


الفتن
الطباطبائی

الشافعی

ابن الصادق
ابن طباطبائی
کاظمی





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371154

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفِتْقُ شِيكٌ

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى
لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي «قدره»

كتاب الطهارة

الجزء الثامن

آية الله المجاهد
احسان السيد محمد الحسيني الشيرازی
دام ظله

(Arab)

BP194

12

T4S4

1970z

[vol. 9]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلها الطاهرين، واللعنة

على اعدائهم الى يوم الدين .

فصل

في مستحبات الكفن

وهي امور : احدها : العمامة للرجل ، ويكتفى فيها المسمى طولا وعرضأ
والاولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه ، ويجعل طرفاها تحت حنكه على
صدره الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من الصدر

(فصل : في مستحبات الكفن وهي) على ما ذكرها المصنف ((ره)) (امور)

ثلاثة عشرة :

(احدها : العمامة للرجل) اجماعا محصلا و منقولا مستفيضا ، كالنصوص
كما في الجواهر ، وفي الحدائق دعوى الاجماع عليه وعلى استحباب الحنك
لها ، وفي المستند دعوى الاجماع ايضا ، كما انه نقله عن غير واحد .
(ويكتفى فيها المسمى طولا وعرضأ) لاطلاق النصوص (والاولى استحبابا
كما يأتي في بعض النصوص (ان تكون بمقدار يدار على رأسه ، ويجعل طرفاها
تحت حنكه على صدره) فيكون (الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن من
الصدر) ويدل على العمامة متواتر النصوص :

ففي رواية يونس عنهم عليهم السلام : ثم يعم يؤخذ وسط العمامة فتننى
على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن
ثم يمد على صدره .

ومرسلة ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت

للميت فقال حنكة .

ورواية عثمان النواء ، عن الصادق عليه السلام : اذا عتمه فلا تعممه عمة الأعرابى . قلت : كيف اصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وشدّها على رأسه ، ثم ردّها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ؟

وعن بعض نسخ الكافى ((على ظهره)) مكان ((على صدره)) ولعله تحريف من الناسخ او يجوز الأمان او الأمور الثلاثة وهو القاء الزائد على الوجه ، كما في خبر معاوية بن وهب ويلقى فضلها على وجهه .

وصحیح ابن سنان : ويرد فضلها على وجهه .

وفي خبر حمran بن اعين ما يؤيد نسخة الكافى المتقدمة في ذكر الخلف مكان الصدر ، قال عليه السلام : فيه ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته .

قال في كشف اللثام : يمكن التخيير بينهما ، اي بين القاء الفاضل على الصدر والظهر ، واشك على الجواهر بانه لم يعترض على عامل بذلك ، قال : بل المتجه طرحهما او تأويلهما بما لا ينافي المطلوب .

اقول : لكن لا وجه للطرح او التأويل بعد ورود ذلك في الخبر و اقله التسامح في ادلة السنن ، ومنه تعرف وجه التخيير بين الأمور الثلاثة من الطرح خلفه او على صدره او على وجهه كما تقدم في بعض الأخبار ، وان كان الغالب نصاً والمشهور فتوى هو الطرح على الصدر .

وفي الرضوى ما يوافق المشهور ، قال ((ع)) : تعممه وتحنكه فتننى على راسه بالتدوير ويلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ثم تمد على صدره ، ثم تلف بالعمامة ، واياك ان تعممه عمة الأعرابى وتلقى طرفى العمامة على صدره .

وفى الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، ان رجلاً كان يغسل الموتى ، سئلَهُ كَيْفَ يعمم العيت ؟ قال : لا تعمّمه عمة الأعرابي ، ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه وردها من تحت لحيته وعمّمه و اخ ذيليهما مع صدره . الى غير ذلك .

نعم الظاهر التحريف فى خبر ابن سنان المروى فى التهذيب، عن الصادق عليه السلام : وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه ، اللهم الا ان يؤل بالجهة لكنه تأويل بعيد .

وكيف كان فالعمامة خاصة بالرجل ، كما يستفاد من النص والفتوى ، وهى من الأجزاء المستحبة للكفن ، لا الواجبة ، وان كان ظاهر بعض النصوص ذلك ، لما دلّ على ان الكفن المفروض ثلاثة اثواب ، مضافا الى ما يظهر من النصوص من عدم تعيم الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، والظاهر ان الوصية بالكفن تشتملها لانها منه وان كانت مستحبة ، كما ان سرقتها من القبر توجب ما توجبه سرقة سائر أجزاء الكفن للطلاق والمناقشة فى الأمرين ، كما عن بعض ليسـت فى موقعها ، وفي الخنثى المشكـل يـخـير بين العمـامـة وـالـقـنـاعـ عـقـلاـ بـعـدـ عـدـمـ تـعـامـيـةـ أدـلةـ التـشـبـهـ حتـىـ فـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـخـصـوـصـيـةـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ ، وـقـدـ اـشـرـنـاـ سـابـقاـ إـلـىـ انـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـتـحـبـاتـ تـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ ، وـانـ كانـ فـىـ الـورـثـةـ قـصـراـ وـمـنـ يـصـرـحـ بـعـدـ الرـضاـ لـأـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـنـ الـكـفـنـ مـنـ الـأـصـلـ حـاـكـمـ ، وـلـيـسـ مـنـ تـقـدـ يـمـ الـمـسـتـحـبـ عـلـىـ الـحـرـامـ ، بـلـ مـنـ عـدـمـ مـجـالـ الـحـرـامـ مـعـ التـجـوـيـزـ مـنـ مـالـكـ الـمـلـوـكـ . ثـمـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـكـونـ الـكـفـنـ قـطـنـاـ وـالـاـ فـسـابـرـيـاـ كـمـاـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ خـبـرـ السـابـاطـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : الـكـفـنـ يـكـونـ بـرـداـ فـانـ لـمـ يـكـنـ بـرـداـ فـاجـعـلـهـ كـلـهـ قـطـنـاـ ، فـانـ لـمـ تـجـدـ عـمـامـةـ قـطـنـ فـاجـعـلـ عـمـامـةـ سـابـرـيـاـ .

الثاني : المقنعة للأمرأة بدل العمامة و يكفي فيها ايضا المعنى .

الثالث : لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها

(الثاني :) من مستحبات الكفن (المقنعة للأمرأة بدل العمامة) بلا خلاف أجده بين المتأخرین ، بل نسبة غير واحد الى الأصحاب مشعرابد دعوى الاجماع عليه ، كذا في الجواهر ، وفي المستند نقل عن المدارك انه مذهب الأصحاب وفي مع بالاجماع ، ويدل عليه غير واحد من النصوص :

كصحیحة محمد بن مسلم قال عليه السلام : و تکفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق و خمار .

و خبر عبد الرحمن قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام في كم تکفن المرأة؟
قال : تکفن في خمسة أثواب ، احدها الخمار .

والرضوى : و المرأة تکفن بثلاثة أثواب درع و خمار و لفافة .
والدعائم : ويحمر وأس المرأة بخمار .

(ويكفي فيها ايضا المعنى) للاطلاق نصا و فتوى ، ويدل على عدم موجوبه ما تقدم في العمامة ، ويستحب ان يكون ابيض ، لاطلاق ما يأتي ممادل على استحباب كون الكفن أبيض ، فما ربما توهم من تعارف سواه ، فالاطلاق منصب عليه ، ليس بشئ .

(الثالث :) من مستحبات الكفن (لفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها)
لا اجد فيه خلافا ، كما في الجواهر ، وعن المدارك ومع ، لا اعلم له رادا ، و
يدل عليه مرفوع سهل المروى في الكافي سئلته كيف تکفن المرأة ؟ قال : كما يکفن
الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقه تضم الثدي وتشد الى ظهرها .

والخبر و انكان ضعيفا في نفسه الا ان روایة الكافي له توجب الاطمینان ،
مضافا الى العمل و قاعدة التسامح ، فما عن الرياض من الاشكال لا يستلزم

الرابع : خرقه يعصب بها وسطه رجلا كان او امرأة .

الخامس : خرقه اخرى للفخذين تلف عليهمـا

تضييع المال ، مخدوش كبرى وصغرى ، اما الكبرى فواضح ، واما الصغرى فان التضييع عنوان عرفى لا يصدق بالنسبة الى الميت ، خصوصا بهذا القدر من اللّفافة قطعا .

ثم ان الظاهران الرجل لا يلف بهذه وان كان كبيرا الثديين لاختصاص النص بالمرأة ، فالتعذر للمناطق غير وجيه ، كما ان البنت التي لم تكعب لا تدخل تحت هذا الحكم لعدم العلة وان كانت داخلة تحت استحباب القناع .

(الرابع :) من مستحبات الكفن (خرقه يعصب بها وسطه رجلا كان) الميت (او امرأة) ذكر المصنف ، هذا والمعلقون الذين عندى تعليقاتهم ساكتون عليه ما دل على امضائهم له لكنى لم اجد فعلا متعرضا لهذا ، ويحتفل ان يكون مستند خبر معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ي肯ف الميت في خمسة أثواب قيسى لا يزره عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره ، لكن الظاهر منها انها هي الخرقه ، كما فهم الفقهاء ، وعليه ففى استحبابها نظر .

(الخامس :) من مستحبات الكفن (خرقه اخرى للفخذين تلف عليهمـا) بالاجماعين والمستفيضة ، كما فى المستند واستحبابها ثابت بالروايات المستفيضة كما فى الحدائق واجماعا محصلا ومتقدولا مستفيضا كالنصوص كما فى الجوادر ، ويدل على استحبابها غير واحد من النصوص :

كصحىحة عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : الميت ي肯ف فى ثلاثة أثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه كى لا يبدو منه شيء . وموثقة عمار السباطى عنه عليه السلام : ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

القميص تشد الخرقة على القميص بحیال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شيء ، الى ان قال : بتحاج المرأة منقطن لقبلها قدر نصف من . وقال : التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص علىاليته و فخذديه و عورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع و نصفا و عرضها شبرا و نصفا .

و رواية يونس عنهم عليهم السلام : و خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشد هامن حقويه و ضم فخذديه ضما شديدا و لفها في فخذديه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن و اغززها في الموضع الذي لفت فيه الخرقه و تكون الخرقة طويلة تلف فخذديه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا .

و خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ان العمامة والخرقة لا بد منها و ليستا من الكفن .

و خبر حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام قلت : فالكفن ؟ قال : يؤخذ خرقه فيشد بها سفله و يضم فخذديه بها ليضم ما هناك الى غير ذلك من الروايات وبعض الأخبار و ان كان ظاهره الوجوب الا ان نفيها من الكفن في بعضها الآخر يدل على الاستحباب ، مضافا الى ما تقدم من ان الكفن المفروض ثلاثة ، والى ما دل على ان الرسول صلى الله عليه و آله وسلم كفن في ثلاثة مما ظاهره الاختصار ولا يقال كيف ترك هذا المستحب ، وكذا العمامة بالنسبة الى الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ، اذ مضافا الى عدم لزوم اتيا المعمصون بكل مستحب ، بل ان الله احب ان يؤخذ برخصه ، كما احب ان يؤخذ بعزمائه كما في الحديث ، فانه قد سبق ان المعمصون حيث يعلم على الأحكام ، فربما علم بعدم الحكم هناك لعدم العلة ولا يصح ان يفيد الأخذ بالأحكام الى العلل بالنسبة الى سائر الناس لأنهم جاهلون فلا يؤمن منهم تخطي العلة الموجودة واقعا فيظنون عدم الحكم مع انه موجود واقعا ، وهذا هو السر في اتيا النبي و الأئمة بعض

و الاولى ان يكون طولها ثلاثة اذرع و نصف و عرضها شبرا او ازيد تشد من الحقوين ، ثم تلف على فخذيه لفًا شديدا على وجه لا يظهر منها شيء الى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن .

السادس : لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة

المكرهات العامة ، و ان كان غير مكره للامام لعدم العلة ، وهذا ليس من تخصيص الحكم بالامام مثلا كما لا يخفى .

(و) هذا الاستحباب يعم الرجال والنساء للطلاق والنعص المتقدمين، وخصوص ما دل على اتحاد كفنهما .

ثم ان (الأولى ان يكون طولها ثلاثة اذرع و نصف) بذراع اليد المتوسط لا الكفان ولا الميت (وعرضها شبرا او ازيد) نصفا كما تقدم في موثقة السباطي او شبرا فقط كما في رواية يونس ، وانما كان ما ذكر اولى لأن المستفاد من الاطلاقات والعلة المنصوصة ان المهم انما هو أصل الخرقه فيكون التقدير المذكور مستحببا في مستحب كما هو الغالب في المستحبات ، ولذا اختلف كلام الفقهاء كالشرايع والقواعد والمهذب والوسيلة والمبسوط وغيرهافي التحديد ثم ان هذه الخرقه (تشد من الحقوين ، ثم تلف على فخذيه) معا لا كل فخذ على حدة كما توهם وهو عمل بعض الغساليين غير العارفين بالكيفية الشرعية (لفا شديدا) كما تقدم في بعض النصوص (على وجه لا يظهر منها شيء) كما في خبر حمران ليضم ما هناك ، و صحيح ابن سنان وغيرهما ، و ينتهي باللف (إلى الركبتين) كما في رواية يونس .

(ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن) كما في رواية يونس .

(السادس :) من مستحبات الكفن (لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة) وهي التي تسمى بالحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ، و هو ضرب من

برود تصنع باليمن من قطن اوكتان من التجير و هو التزيين والتحسين قيل
ويقال ثوب حبرة على الوصف والاضافة الى الوشى لا على ان حبرة موضع اوشئ
معلوم ، كذا في الجواهر ، وقد اختلفوا في استحباب هذا ، فعن المقنعة و
المبسوط والنهاية والاصباح والوسيلة والكامل والسرائر وابن زهرة والمعتبر
والشرائع والنافع والمنتهى والقواعد وال مختلف والتخلص والذكرى
والذكرة ، استحبابه ، بل عن المعتبر والأخرين وشرح القواعد الاجماع عليه ،
وعن المدارك والبحار والعmani والحلبي ، بل استظرفه المستند عن والد
الصدق والجعفى والبصري ، القول بانها احدى الثلاث وليس زائدة عن
اللغافة ، كما ان المستند قوى عدم الزيدة ، ولكن الأقوى هو المشهور ، لدلالة
جملة من الأخبار عليه .

كالرضوى : ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبعين فاما الثلاثة فمئزر وعمامة و
لغافة و الخمس مئزر و قميص و عمامة و لغافتان ، الى ان قال : ويكون بثلاثة
أثواب لغافة و قميص و ازار ، وفي موضع آخر منه ثم تضنه في أكفانه وتلفه في
ازاره و حبرته و تبدء بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر ،
وان شئت لم يجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه .
و كمرسلة الجعفى و خبر يونس عنهم عليهم السلام : ابسط الحبرة بسطا ثم
ابسط عليه الأزار ثم ابسط القميص عليه .

و رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته
يقول : انى كفتت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمهه
و عمامة كانت لعلى بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين ديناراً لو
كان اليوم لساوى اربعين ديناراً .

و صححه عبد الله بن سنان : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا ،
فإذا دخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبيه .

أقول : فإنه لو كان البرد من الكفن المفروض لوجب اللاف عليه ، بل و خبر

حرمان عن الصادق عليه السلام : يؤخذ خرقه فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يضع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولغاقة وبرد يجمع فيه الكفن :

فإن جمع الكفن فيه دليل على أنه زائد على اصل الكفن ، إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بذلك ، استدل للقول الثاني ، مضافا إلى أنه اسراف لم يدل عليه دليل بطاقيتين من الأخبار :

الأولى : ما دل على أن الحبرة هي أحدى الثلاث المفروضة ، كالرضوى : إن عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قميص وكفنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة يمنية .

قال العالم : وكتب أبي في وصيته ان أكفنه في ثلاثة أثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلى فيه الجمعة و ثوب آخر و قميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : انى اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم .

وخبر أبي مريم ، عن الباقي عليه السلام : كفن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة و ثوبين ابيضين صحاريين .

ومضر سماعة سئله عما يكفن به الميت ؟ فقال : ثلاثة اثواب و انماكفن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة .

الثانية : ما دل على أن الزائد على الثلاث غير جائز ، كذيل الرضوى المتقدم المروى عن العالم ، وحسن الحلبي ، او صحيحه عن الصادق عليه السلام كتب أبي عليه السلام في وصيته ان أكفنه في ثلاثة أثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص ، فقلت لأبي عليه السلام لم تكتب هذا ؟ فقال : اخاف ان يغلبك الناس و أن قالوا كفنه في أربعة أثواب

او خمسة فلا تفعل ، قال : وعمته بعد بعامة وليس تعد العامة من الكفن
انما يعد ما يلف به الجسد .

وخبر زراة ، عن الباقر عليه السلام انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب
تم لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وما زاد
فمبتدع والعمامة سنة ، بتقرير ان العمامة والخرقة اذا استثنينا بقيت ثلاثة فلا مكان
للحبرة ، وربما ايد القول بالعدم بان الأمير عليه السلام لم يكن الرسول في
حبرة زائدة ولو كانت مستحبة لم يتركها الامام عليه السلام خصوصا بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وفي الجميع ما لا يخفى .

اما الطائفة الأولى من الأخبار فلا دلالة في شئ منها على مطلبهم ، فان
جعل الحبرة عوض اللفافة لا تدل على عدم استحبابها مع اللفافة ، بل يدل
على أهمية الحبرة حتى انه لو لم يتمكن الانسان او لم يرد زيادة الحبرة كان من
الأفضل جعل اللفافة حبرة ، وعلى كل حال فاثبات الشئ لا ينفي ما عداه ولا
منافاة في العرف بين ما دلّ على استحباب الحبرة زائدة على المفروض وبين ما
دلّ على كون الحبرة احدى الثلاث المفروضة .

واما الطائفة الثانية ، فخبر الحلبي والrostov ، معارضان لخبر يونس ، و
الظاهر انهما خبر واحد ، وادا وقعت المعارضه بين الكتابة والعمل قد المثانى
بلا اشكال ، فلو رأينا ان الامام كتب شيئا ثم رأينا الامام الموصى اليه عمل
بخلاف ذلك على ان الكتابة صدرت لغاية اخرى غير العمل ، وفي المقام
هكذا فان أبي الحسن عليه السلام كفن أبوه الذي صدر منه هذا الكتاب فيما
يخالف الكتاب فلا بد من حمل أحد الأمرين كتابة الأب أو عمل ابن على
خلاف الواقع الاولى ، وحيث ان الكتابة محل التقى ، كان الاول اولىرأيت
لو قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لعلى شيئا ثم رأيت عليا عليه السلام

يفعل خلاف ذلك الم يكن يعرف كل انسان ان الكلام صدر لمصلحة لا لغرض الواقع .

قال الفقيه الهمدانى : فالذى يغلب على الظن صدق ما شهد به المحقق والعلامة من كون ترك الزيادة مذهب العامة فكانت الزيادة لدىهم من مبتدعات الرفضة فاراد الامام عليه السلام بكتابته اظهار التبرى عن عملهم لما فيه من المصالح ، كما كان يتفق كثيرا ما مثله في مکاتباتهم ، انتهى .

وعلى هذا فلا يقال ان المذاهب الأربع مختلفة في العدد، فان بعضهم يقول بثلاثة وتجوز الزيادة كالشافعية ، وبعضهم يقول بثلاثة كالحنفية ، وبعضهم يقول بالخمسة للرجل والسبعة للانثى كالمالكية ، وبعضهم يقول بان الواجب والمسنون ثلاث لفائف والزائد مكروه كالحنبلية ، كما يحکى عنهم ، فلا وجه لحمل أحد الخبرين الوارددين في كفن الامام الصادق على التقية ، فان فتوى علمائهم شيء واستمرارهم على كيفية خاصة شيء آخر .

وكيف كان فلا تعارض الكتاب العمل ، وكيف يخالف الامام وصيہ أبيه المؤكدة بهذا التأكيد الا لأنه عليه السلام علم انها صورية لمصلحة وما اكثر وصايا الصورية ، الم يجعل الامام عليه السلام احد اوصيائه الخليفة في قصة أخرى .

واما خبر زرارة فمع الغض عن اضطرابه متنا ان معنى ((ما زاد فهو سنة الى ان يصلح خمسة)) غير مثل العمامة والخرقة والخمار وما اشبه| وذلك لما دل على انهما ليست من الكفن ، كقوله عليه السلام : وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد و نحوه غيره .

وعلى هذا فالخمسة مئزر و قميص و ازار و حبرة و لفافة اخرى يأتي الكلام عليها .

بقى في المقام شيء و هو ان الحبرة مستحبة لكل من الرجل والمرأة ، كما عن

والأولى كونها برداء يمانيا

المشهور ، خلافاً للمحکى عن الوسيلة والاصباح والتخلص ، بل ظاهر عبارة الشرائع حيث قال : وان يزاد للرجل . ويدل على العموم مطلقات الأخبار بعد اصالة الاشتراك في التكليف بين الرجل والمرأة ، لا تكليفهم بالنسبة الى أنفسهم حتى يقال انهما ميتين ، بل حتى في تكليف سائر الناس بالنسبة اليهما فان اصالة الاشتراك محكمة في المقامين ، مضافاً إلى مرسل سهل كيف تكون المرأة ؟ فقال عليه السلام : كما يكن الرجل غير أنها تشتد على ثديها خروقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد على ظهرها ويضع لهاقطن أكثر مما يضع للرجال .

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام فبكم تكون المرأة ؟ قال : تكون في خمسة أنواع احدها الخمار . فتأمل .

وما تقدم يعلم عدم الفرق بين الصغير والكبير في اللفافة الزائدة (والأولى كونها) اي اللفافة الزائدة (برداء يمانيا) كما صرحت بكونها برداء في جملة من النصوص المتقدمة واليمانية مستفاده من مجموع النصوص ، كما ان الأولى كونها حبرة عربية للتتصريح بذلك في النص والفتوى .

نعم ليس ذلك بالنسبة إلى خصوص الزائدة وإنما بالنسبة إلى لفافة ولو كانت هي الواجبة لما في خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أنواع ثوبين صحاريين وثوب يمني عربى او اظفار .

وكيف كان فالمستفاد من النص استحباب لفافة زائدة وان تكون برداء وان تكون لفافة حبرة ولو كانت هي الواجبة ، وقد قيد جماعة من الأصحاب عدم كونها مطرزة بالذهب ، وكأنه لما تقدم في شرائط الكفن من عدم كونه مذهبـا

بل يستحب لفافة ثلاثة خصوصا في المرأة .

او ذهبا ، لما تقدم من ان الشرائط حاربة في الأجزاء المستحبة كجريانها في الأجزاء الواجبة .

(بل يستحب لفافة ثلاثة خصوصا في المرأة) كما عن بعض الاصحاب، بل أكثرهم ووجه تخصيص المصنف ((ره)) المرأة تخصيص بعض الفتاوى و النصوص بها .

وكيف كان فيدل على ذلك ، ما رواه في البخار عن مصباح الأنوار ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام : ان فاطمة عليها السلام كفت في سبعة أثواب .

وعن محمد بن المنكدر : ان عليا عليه السلام كفن فاطمة في سبعة اثواب .
وما تقدم من خبر زرارة ان ما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فهو مئزر و قميص و ازار و حبيرة و لفافة ثلاثة .

والرضوى : بثلاث قطع و خمس و سبع .

اقول : لكن ربما اشكل في ذلك بانه اسراف ولم يدل عليه دليل ، .. اذ حديث تكفين مولاتنا الصديقة صلوات الله عليها مجلد ، فلعل السبع خرقه و لفافة الثديين و قناع و مئزر و قميص و ازار و حبيرة ، والرضوى ضعيف ، و خبر زرارة ظاهره مجموع قطع الكفن لا باستثناء بعض اجزائه ، لكن لا يخفى ان القول بالاستحباب ولو تسامحا لا بأس به ، والاسراف لا مجال له في المقام ، وربما تعددت بعض الفقهاء الى لفافة رابعة و خامسة بدعوى انصراف خبر تكفين الصديقة الطاهرة عليها السلام ، والرضوى عن القطع الزائدة كالخرقة و نحوها ، فالسبعين مئزر و قميص و خمس لفائف واحدتها واجبة و البقية مستحبة ، وفي المقام مباحث اخر تركناها خوف التطويل .

السابع : ان يجعل شئ من القطن او نحوه بين رجليه ، بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شئ من الحنوط

(السابع :) من مستحبات الكفن (ان يجعل شئ من القطن او نحوه بين رجليه ، بحيث يستر العورتين) بلا اشكال ولا خلاف على الظاهر، وقد صرخ به غير واحد من الفقهاء بالنسبة الى القطن ، ويدل عليه مستفيض النصوص : كخبر عمار ، عن الصادق عليه السلام : تبدء فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة .

و خبر عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : تحتاج المرأة منقطن لقلبها قدر نصف من .

و خبر يونس عنهم عليهم السلام : و اعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبله و دبرا و احش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء .
و خبر الكاهلى عن أبي عبد الله عليه السلام : ثم ازره بالخرقة ويكون تحته القطن تذفره به اذ فاراقطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدانا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء الى غير ذلك ، والظاهران المصنف ((ره)) استفاد كفاية نحو القطن مما يظهر من الأخبار من العلة والافلم اجدفى النصوص ما يدل عليه .

(و يوضع عليه شيء من الحنوط) بلا اشكال كما صرخ به في خبر يونس فما في تعليق السيد البروجردي من قوله : بل من الذريرة لم يعلم وجهه .
نعم لا اشكال في الذريرة لما ورد في بعض النصوص ايضا، كما في خبر عمار بن موسى المتقدم ، ولذا نسبه كشف اللثام الى الأصحاب ، بل عن ظاهر المنهى نفي الخلاف عنه ، بل لا يبعد استحباب الجمع بين الامرين ، لقول الصادق عليه السلام في المؤمن : اذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من

و ان خيف خروج شئ من دبره يجعل فيه شئ من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من المنخرین ، وكذا بالنسبة الى قبل الامرأة

ذريرة و كافور .

(و ان خيف خروج شئ من دبره يجعل فيه شئ من القطن) كماعن ظاهر الخلاف والجامع و صريح القواعد و المنتهى و به أفتى الشرائع و غيره ، لخبر يونس المتقدم ، وعن جماعة كالسرائر و النهاية و غيرهما حرمة ذلك ، لانه خلاف احترام الميت الذى حرمتة ميتاً كحرمته حياً ، وفيه ان ذلك ليس خلاف الحرمةخصوصاً فى صورة الخشية التى يكون عدم الادخال خلافاً للحرمة ، ولذا ورد النص به ففى المرسل المروف و يضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال و يحسى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط .

و خبر عمار و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل .

نعم لا يبعد الاشكال فى صورة العلم بعدم الخروج ، وكيف كان ففى صورة الخشية لا ينبغى الاشكال فى جوازه ، بل رجحانه .

(وكذا لو خيف خروج الدم من المنخرین) استحب حشوهما بالقطن ، كما في خبر الكاهلى عن الصادق عليه السلام : فان خيف ان يظهر من المنخرین شئ فلا عليك ان تصير ثم قطنا و ان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً .
اما لو لم يخف فالظاهر من الفتوى و المشعر به النص كراهة التخشية لا حرمتها ، و ان كان لفظ النص نهياً .

(و) قد تبين من بعض النصوص السابقة ان الحكم (كذا) لك (بالنسبة الى قبل الامرأة) و في مرفوع حسن بن محبوب قال : المرأة اذا ماتت نفسها وكثر دمها ادخل الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك و يحسى القبل و الدبر بالقطن .

وكذا ما اشبه ذلك

وعن الصدوق عن الصادق عليه السلام مثله الا انه قال: وتنظف حتى يحشى
القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك .

(و) مما تقدم يستفاد ان الحكم (كذا) لك بالنسبة الى (ما اشبه
ذلك) من الأذن والعين والفم ونحوها .

فصل

في بقية المستحبات وهي أيضاً أمور :

الأول : احادة الكفن فان الأموات يتباهون يوم القيمة بأكفانهم ، ويحشرون

بها

(فصل : في بقية المستحبات) المرتبطة بكفن الميت (و هي أيضاً أمور)
ذكر المصنف ((ره)) منها ثلاثة عشر :

الأول : احادة الكفن) بجميع قطعاتها الواجهة والمندوبة بلا اشكال
ولا خلاف ظاهرا ، وعن المنتهى يستحب اتخاذ الكفن من أفسخ الثياب و
احسنه ، وقال في مسألة أخرى ويستحب ان يكون بالجديد ، انتهى .
وفي الحدائق والمستند والمصباح وغيرها ارساله ارسال الواضحت ، و
يدل عليه متواتر النصوص فلا مجال للشكال بأنه اسراف مع قطع النظر عن منع
الصغرى ، فان الاسراف امر عرف لا يصدق هنا قطعا .

فعن يونس بن يعقوب ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان ابي
اوصانى عند الموت يا جعفر كفى في ثوب كذا وكذا واشترى برقا واحدا و
عمامة واجدهما ، فان الموتى يتباهون بأكفانهم .

والى هذا ونحوه اشار المصنف ((ره)) بقوله : (فان الأموات يتباهون
يوم القيمة بأكفانهم ، ويحشرون بها) كما في حديث ابن سنان ، عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فانهم يبعثون بها .

وفي خبر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : اجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم .
وعن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تنوقوا في الأكفان
فانكم تبعثون بها .

وفي خبر المتقدم عن سهل ، عن أبي الحسن الأول انه كفن اباه في كذا
وكذا ، الى ان قال عليه السلام : وفي برد اشتريته بأربعين دينارا ، ولو كان
اليوم ساوي اربعين دينار .

وعن محمد بن عيسى رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيدوا أكفان
موتاكم فانها زينتهم .

وعن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اوصانى أبي
بكفنه ، فقال لي : يا جعفر اشتري بربادا وجوده ، فان الموتى يتبا هون بأكفانهم
وعن فلاح السائل لابن طاووس من كتاب سير الأئمة عليهم السلام ، بأسناده
إلى الصادق عليه السلام قال : ان ابي اوصانى عند الموت ، فقال : يا جعفر
كفى في ثوب كذا وكذا ، وثوب كذا وكذا ، فان الموتى يتبا هون بأكفانهم .
ومن كتاب مدینه العلم للصدقون ، بأسناده إلى ابي عبد الله عليه السلام
قال : تنوعوا في الأكفان فانكم تبعثون بها .

ومن الكتاب المذكور عنه عليه السلام قال : اجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم
اما ما روى بسند ضعيف جدا عن على صلوات الله عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وآلـه وسلم اوصاه في باب كفنه فقال : وكفى في طرق هذين او في
بياض مصر ، وبرد يمان ولا تغال في كفني .

فهو مردود بالضعف الشديد في السنـد ، مضافا إلى احتمال افتضـاء ظروف
المسلمين الحرجـة حينـذاك ، ذلكـ كـي لا يتأـسف فـقير ، وعلـى كلـ حالـ فقدـ

وقد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفاً ديناراً ، وكان تعام القرأن مكتوباً عليه .

الثاني : ان يكون من القطن

كانت سيرة المسلمين ايضاً ذلك من يومهم الأول فقد روى على بن ابراهيم في تفسيره في سياق قصة أبي ذر ((ره)) عن مالك الأشتر انه قال : دفنته في حلة كانت معن قيمتها أربعة آلاف درهم .

(وقد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفاً ديناراً ، وكان تعام القرأن مكتوباً عليه) أو أكثر من الألفين كما سيأتي في مسألة كتابة القرآن على الكفن ، ومن هذا يعلم ان كون الجديد ، كما تقدم عن المنتهى ايضاً مطلوب لانه ايضاً من الجودة والاناقة وهو زينة .

وعن شرح القواعد للكركي الاجماع عليه ، كما في المستند ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام كذا كفناوا إلا في ثوب كان يصلى فيه ، كما في المنتهى للنصوص .

(الثاني :) من المستحبات (ان يكون) الكفن (من القطن) بلاشكال ولا خلاف ، بل عن المعتبر دعوى اجماع العلماء عليه ، وكذا أدعى الاجماع العلامة في التذكرة والنهاية كما ان المبسوط والاصباح والمنتهى والوسيلة وغيرهم صرحاً باستحباب ان يكون محضاً .

وعن النهاية الاجماع عليه للانصراف وهو في محله ، ويدل عليه غير واحد من النصوص ، كخبر أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام قال : الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن أبي على بن راشد ، عن الكاظم عليه السلام : ان امرأة بعثت اليها بشقة قطن مقصورة طولها خمس وعشرون ذراعاً فأخذها الإمام عليه السلام وقال

الثالث : أن يكون أبيض ،

للرسول قل لها جعلت شقتك في أكفاني و بعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قريتنا صريا قرية فاطمة عليها السلام و بذر قطن كانت تزرعه بيدها لا كفان ولدها و غزل اختي حكيمة بنت أبي عبد الله عليه السلام و قصارة يده لكتفه فاجعلتها في كفنك .

وعن المعترض والتذكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن بالقطن الأبيض .

و موثق عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن يكون بربادا ، فإن لم يكن بربادا فاجعله كله قطنا ، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا .

(الثالث :) من المستحبات (ان يكون أبيض) بلا اشكال ولا خلاف ، و عن الخلاف والمعترض والنهاية الاجماع عليه ، و يدل عليه مستفيض النصوص .
فعن أبي القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسووا البياض فإنه اطيب وأظهر و كفناه فيه موتاكم .
ونحوه خبر الحناظ ، عن الصادق عليه السلام .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم : ليس من لياسكم شئ أحب ((احسن)) من البياض فالبسوه وكفناه فيه موتاكم .

وفى رواية أبي جعيله مثله الا انه قال : فالبسوه موتاكم .
وعن ابن سهل باسناده عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : خير ثيابكم البيض فليليسها احبابكم و كفناه فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم .

بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ، ففى بعض الأخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كفن فى حبرة حمراء

و عن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم انه قال : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفناه فيه موتاكم .
و عن كتاب التعريف عنه صلى الله عليه وآلها وسلم انه قال البسو البياض فانها أطيب وأطهر وكفناه فيها موتاكم .

(بل يكره المصبوغ) بسائل الألوان (ما عدا الحبرة ، ففى بعض الأخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كفن فى حبرة حمراء) اما كراهة المصبوغ ، ففى الجواهر ما عن المشهور من كراهة غير الأبيض مطلقا مع انا لم نتحققه لا دليل عليه ، كما انه لا دليل على ما فى الذكرى من كراهة مطلق الصبغ ، اللهم الا ان يراد بالسوداد فى الخبر المتقدم المصبوغ او غير الأبيض وهو من نوع واضعف من ذلك ما عن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ انتهى .

أقول : يكفى فتوى هؤلاء الاعلام للحكم بالكراهة تسامحا وان كان الدليل خاصا بالسوداد ، اما ما ربما يقال من ان لا زم استحباب البياض كراهة غيره فيشمل مطلق المصبوغ و منه الاسود المنصوص عليه ، ففيه انه قد تقرر فى محله انه ليس ترك كل مستحب مكروه ، كما انه ليس ترك كل مكروه مستحب فلامنافاة بين استحباب البياض وعدم كراهة غيره .

نعم القضية متعاكسة بالنسبة الى الواجب والحرام فترك كل منها يلزمه الآخر ، وكيف كان فالقول بوجوب البياض ، مضافا الى كونه خلاف الفتوى مخالف لما دل على ان الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم كفن حفرة عليه السلام فى السوداء كما يأتي ، ولما دل على التكفين فى ثوب صلى فيه والغالب عدم البياض فيه ، ولغير ذلك .

الرابع : أن يكون من خالص المال و ظهوره لا من المشتبهات .

الخامس : ان يكون من الثوب الذى احرم فيه أو صلى فيه

واما استثناء الحبرة فلغير واحد من النصوص الدالة على جواز كونها حمراء بل يظهر من مجموع النصوص استحبابها ، فعن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام ان الحسن بن على عليه السلام كفن اسامه بن زيد ببرد احمر حبرة و ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة .
وعن عبد الغفار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة .

وعن دعائم الاسلام : ان الحسن بن على كفن اسامه بن زيد في برد احمر .
وعن ابى مريم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة و ثوبين ابيضين صغارين .

(الرابع :) من المستحبات (ان يكون) الكفن (من خالص المال و ظهوره)
ما لا شبهة فيه و ان لم تصل الى حد الحرام (لا من المشتبهات) بلا اشكال
ولا خلاف ظاهره ، و يدل عليه كمرسلة الصدوق ان السندي بن شاهك قال
لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعنى افكنك فقال انا اهل
بيت حجج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من ظهور اموالنا .

ومرسلتا الطوسي و المفید نحوها وقد دل الخبر المتقدم في الثاني من
المستحبات اهتمامهم عليهم السلام في باب الكفن اهتماما خاصا .

(الخامس :) من المستحبات (ان يكون) الكفن (من الثوب الذى احرم
فيه أو صلى فيه) جمعا لاستحباب كل واحد منها لا ان احدهما يجزى من
الآخر ، وكيف كان لا اشكال في ذلك ولا خلاف ظاهر ، و يدل عليه غير

السادس : ان يلقى عليه شئ من الكافر والذريرة

واحد من النصوص :

كخبر معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانا ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار و فيهما كفن و خبر يونس عن أبي الحسن الأول قال : سمعته يقول : انى كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و في قميص من قمصه . و خبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر فربك أبي عليه السلام و نزل متورما فأمر بأكفان له و كان فيها ثوب أبيض قد أحرم فيه و قال اجعلوه في أكفاني .

و كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اردت ان تكتنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل ، فان ذلك يستحب ان يكتن فيما كان يصلى فيه .

و مرفوعة أبي المغيرة قال عليه السلام : يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف ، فان ذلك يستحب ان يكتن فيما كان يصلى فيه .

و خبر سهل سئل ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى فيها الرجل ويصوم أيكتن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعني قميصا .

وعن الحطبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته ان اكتنه في ثلاثة أنواع رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة .

والرضوى ، عن العالم ، و الدعائم عن الباقي عليه السلام مثله .

(السادس :) من المستحبات (ان يلقى عليه) اي على الكفن (شئ من الكافر والذريرة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المعتبر والتذكرة الاجماع على استحباب تطيب الكفن بها ، و يدل عليه جملة من النصوص :

و هـى عـلـى مـا قـيـل حـب يـشـبـه حـب الحـنـطة لـه رـيح طـيـب اـذـا دـقـق و تـسـمـى الـآن قـمـحة ، و لـعـلـهـا كـانـت تـسـمـى بـالـذـرـيرـة سـابـقا و لا يـبـعـد اـسـتـحـبـاب التـبـرـك بـتـرـبة قـبـرـ الحـسـين عـلـيـه السـلـام و مـسـحـه بـالـضـرـيـح المـقـدـس او بـضـرـائـح سـائـر الـأـئـمـة عـلـيـهـم السـلـام بـعـد غـسلـه

كـخـبـرـ عـمـار : و أـلـقـ على وـجـهـهـ ذـرـيرـة .

و المـوـثـق عـن الصـادـق عـلـيـه السـلـام : اـذ كـفـنـتـ المـيـت فـذـرـ عـلـى كـلـ ثـوـبـ شـيـئـا من ذـرـيرـة و كـافـورـ .

و مـوـثـقـ عـمـار : ثـم تـبـدـء فـتـبـسـط اللـفـاقـة طـوـلا ثـم تـذـرـ عـلـيـها من ذـرـيرـة الـى انـقـالـ : و يـجـعـلـ عـلـى كـفـنـهـ ذـرـيرـة .

بلـ الـظـاهـرـ اـسـتـحـبـابـ جـعـلـهـاـ عـلـى القـطـنـ اـيـضاـ ، كـخـبـرـ عـمـارـ : فـتـجـعـلـ عـلـى مـقـعـدـهـ شـيـئـاـ مـنـ القـطـنـ وـ ذـرـيرـةـ .

و مـرـسـلـ يـونـسـ وـ اـعـمـدـ الـى قـطـنـ فـذـرـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ حـنـوطـ فـضـعـهـ عـلـى فـرـجـهـ قـبـلـ وـ دـبـرـ (وـ هـىـ) اـىـ الذـرـيرـةـ (عـلـى مـا قـيـلـ حـبـ يـشـبـهـ حـبـ الحـنـطةـ لـهـ رـيحـ طـيـبـ اـذـا دـقـقـ وـ تـسـمـىـ الـآنـ قـمـحةـ ، وـ لـعـلـهـاـ كـانـتـ تـسـمـىـ بـالـذـرـيرـةـ سـابـقاـ) فـعـنـ المـقـنـعـةـ وـ الـمـبـسـطـ وـ الـنـهـاـيـةـ وـ الـمـصـبـاحـ وـ مـخـتـصـرـهـ وـ الـاصـبـاحـ : اـنـهـاـ قـمـحةـ . وـ عـنـ التـذـكـرـةـ : اـنـهـاـ بـضـمـ الـقـافـ وـ تـشـدـيدـ الـمـيمـ الـمـفـتوـحةـ وـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ اوـ بـفـتـحـ الـقـافـ وـ التـخـفـيفـ كـواـحـدـةـ الـقـمـحـ .

وـ عـنـ الرـاوـنـدـىـ اـنـهـاـ حـبـوبـ تـشـبـهـ حـبـ الحـنـطةـ الـتـىـ تـسـمـىـ بـالـقـعـحـ تـدـقـ تـلـكـ الـحـبـوبـ كـالـدـقـيقـ لـهـاـ رـيحـ طـيـةـ .

اـقـولـ : لـقـدـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ الـكـلامـ حـولـ ذـلـكـ وـ تـقـدـمـ بـعـضـ ماـ يـفـيدـ الـمـقـامـ . (ولاـ يـبـعـدـ) اـسـتـحـبـابـ التـبـرـكـ بـتـرـبةـ قـبـرـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ مـسـحـهـ بـالـضـرـيـحـ المـقـدـسـ اوـ بـضـرـائـحـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـعـدـ غـسلـهـ

بماء الفرات ، او بماء زمزم .

السابع : ان يجعل طرف الأيمن من اللّفافة على أيسر العيّت والأيسر منها على أيمنه .

الثامن : ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة .

التاسع : ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث

بماء الفرات ، او بماء زمزم) وان لم نجد في الأخبار ما يدل عليه ، و كأنه يستشعر ذلك مما دلّ على استحباب خلط التربة الحسينية عليه السلام بالحنوط وجعلها في الكفن كما تقدم .

(السابع :) من المستحبات (أن يجعل طرف الأيمن من اللّفافة) واحدة كانت او متعددة (على أيسر العيّت والأيسر منها على أيمنه) للرضوى: ثم تضعه في أكفانه وتلّفه في ازاره وحبرته وتبده بالشق الأيسر وتمد على الأيمن ثم تد الأيمن على الأيسر .

(الثامن :) من المستحبات (ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة) ولا يخاط بخيوط خارجية ، كما عن المبسوط والجامع والاصباح والشرايع والقواعد والمنتهى وغيرهم وفتوى هؤلاء كاف في الاستحباب تسامحا في أدلة السنن ، وان لم نجد ما يدل عليه من النصوص ، كما اعترف به الجواهر والمستند وغيرها .

(التاسع :) من المستحبات (أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث) اما اذا كان المباشر هو الغاسل فقد ذهب الى استحباب ان يتوضأ او يغتسل غير واحد من الأصحاب ، كالشرايع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها على ما حكاه عنهم الجواهر ، بل في

الحاديئ نسبته الى الأصحاب .

واما اذا كان المباشر غير الغاسل فقد قال في الجوادر : اما اذا كفنه شخص آخر غيره فقد يقال بناء على ما عرفت من لام الأصحاب ، باستحباب رفع حدثه اصغرها و اكبرها لما يستفاد من فحوى استحباب الغسل للمس والوضوء ان قلنا ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه انتهى .

اقول : اما استحباب مطلق الطهارة من الحدث لمطلق المكفن سواء كان غاسلا او غيره فلم يدل عليه دليلا .

نعم افتى بذلك بعض ، فعن الوسيلة : استحباب تقديم غسل المس على الكفن ، وعن الفقيه : استحباب تقديم الوضوء عليه وعن غير واحد استحباب الوضوء مطلقا او مع تعسر الغسل .

ثم انه اختلف ان هذا الغسل المتقدم على التكفين هل هو غسل المس كما عن غير واحد او غسل مسبح للتكفين كما عن الذكرى والنزهة .

وكيف كان فالفتوى بالاستحباب تسامحا في أدلة السنن لا بأس به ، خصوصا وان مثل الفقيه الذي ضمن ان لا يردد في كتابه الا الأخبار التي هي حجة بينه وبين الله تعالى ، اما مع الغض عن التسامح فالذى ورد به الخبر ، الاغتسال لغير المس ، كما يحتمل من صحيح ابن مسلم الآتي اما غسل المس فظاهر غير واحد من الأخبار تأكيره عن الكفن ، اما الوضوء فلم أجده دليلا عليه فكيف بمطلق الطهارة من الحدث حتى الترابية منهما .

اما ما دل على استحباب تأخير غسل المس عن التكفين فمستفيض النصوص ك الصحيح ابن مسلم ، عن أحد هماعليهم السلام قلت : فالذى يغسله يغسل ؟ قال : نعم . قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل ان يغسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغسل .

و صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام : ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفن الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل .

و خبر عمار ، عن الصادق عليه السلام : تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه ، فان سكته عن الاغتسال فيه دلالة على عدم استحبابه هنا .

و خبر ابي بصير ، و ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه .

و عن تحف العقول ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : من مس جسد ميت بعد ما يبرد لزمه الغسل ، و من غسل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه .

و بعد هذه التصريحات لا مجال لما ذكره الفقيه الهمданى ((ره)) وغيره من توجيهه الأخبار بما لا ينافي كلام المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين ، و ربما يقال ان حكمه تأخير الغسل عن التكفين احتمال بطلان غسل الميت ، فان غسل الماس قبل التكفين مس جسده عادة فيكون عليه غسل المس بخلاف ما لو اغتسل بعد التكفين ، او يقال ان المس ولو بعد الغسل سبب لاستحباب غسل المس كما ذكره البحار احتمالا توجيهها لرواية التحف عن عليه السلام : و من غسل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل ((بمعنى يثبت)) فالتأخير عن التكفين لعدم ثبوت هذا التكليف الاستحبابى .

و كيف كان ففي الأخبار صراحة في تأخير غسل المس عن التكفين ، وقد تقدم احتمال استحباب غسل آخر غير غسل المس قبل التكفين ، لقول احد هماعليهم السلام في صحيح ابن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا ، الى قوله عليه السلام : و اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد .

و نحوه عبارة الصدوق في الهدایة ، وفي حسنة عن الباقي عليه السلام نحوه

و ان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين ، بل الى المنكبين ثلاث مرات ويغسل رجليه الى الركبتين ، والأولى ان يغسل كل ما تنجس من بدنـه ، وان يغتسل غسل المس قبل التكفين .

العاشر : ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه

اـلا انه ابدل ((او)) بـ ((الواو)) قال في الجواهر : فيقوى حينئذ جعلها في الصحيح بمعنى الواو فلا ينافي ارادة غسل المس ، انتهى .

وعلى كل حال فقد عرفت ان مقتضى التسامح استحبـاب الطهارة مطلقاً للمـكفن (وـانـكان) المـكـفن (هوـالـغـاسـلـلـهـ) زـادـ عـلـىـ الطـهـارـةـالـحـدـيـثـةـالـغـسلـ (فيـسـتـحـبـ) لـهـ (أـنـ يـغـسلـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ،ـ بـلـ إـلـىـ الـمـنـكـبـيـنـ) بـعـنـىـ انهـ مـرـتـبـةـ أـخـرـىـ مـنـ الـمـسـتـحـبـ (ثـلـاثـ مـرـاتـ وـ) كـذـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ (يـغـسلـ رـجـلـيـهـ إـلـىـ الـرـكـبـتـيـنـ) بـلـأـشـكـالـ لـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ اـخـبـارـ اـبـنـ مـسـلـمـ وـ اـبـنـ يـقطـينـ وـ عـارـكـماـ تـقـدـمـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ فـيـ الـحـادـيـ وـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ الـآـدـابـ (وـالـأـولـىـ) اـسـتـحـسـانـاـ (اـنـ يـغـسلـ) الغـاسـلـ اـذـاـ كـانـ هوـ الـمـكـفنـ (كـلـ مـاـ تـنـجـسـ مـنـ بـدـنـهـ) قـبـلـ التـكـفـينـ ،ـ فـاـنـ الطـهـارـةـ الـخـبـيـثـةـ اـحـدـىـ الـمـطـلـوـبـيـنـ ،ـ فـاـذـاـ اـمـرـ بـاـحـدـ يـهـمـاـ وـ هـىـ الـطـهـارـةـ الـحـدـيـثـةـ اـسـتـوـنـسـ مـنـهـ رـجـاحـ اـلـأـخـرـىـ فـتـأـمـلـ .

(وـ) قد عـرـفـتـ الـكـلـامـ حـولـ (اـنـ يـغـتـسـلـ غـسلـ المسـ قـبـلـ التـكـفـينـ) ثـمـ اـنـ ظـاهـرـهـمـ اـسـتـحـبـاـهـ قـبـلـ جـمـيعـ اـجـزـاءـ الـكـفـنـ الـتـىـ مـنـهـاـ الـخـرـقـةـ لـاـ اـلـأـجـزـاءـ الـوـاجـبـ فـقـطـ .

(العـاـشـرـ) مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ (اـنـ يـكـتبـ عـلـىـ حـاـشـيـةـ جـمـيعـ قـطـعـ الـكـفـنـ مـنـ) الـكـفـنـ (الـوـاجـبـ وـ الـمـسـتـحـبـ حـتـىـ الـعـمـامـةـ) مـنـهـاـ (اـسـمـهـ) اـىـ اـسـمـ الـيـتـ (وـاسـمـ اـبـيهـ) قالـ فيـ الجوـاهـرـ عـنـدـ قولـ الـمـصـنـفـ : يـكـتبـ عـلـىـ الـحـبـرـ وـ

فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، وان عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجۃ القائم أولیاء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتی ، وان البعث والثواب والعقاب حق

القميص والازار و الجريدتين ، ما لفظه : كما في الهدایة والمبسوط والمعتبر والقواعد ، وكذا الارشاد ، وعن الفقيه والمراسيم والمفید مع ترك الأخير الازار كابن زهرة فترك الحبرة وزيد العمامة في المبسوط والدروس ، وعن النهاية والوسيلة والاصباح وكذا التحریر مع اسقاط الجريدين وفى السرائر كما عن المذهب والاقتضاء اطلاق الأکفان وعن المصباح ومحترمه الاکفان الخ ، وكون المكتوب اسمه ذكره غير واحد وزيادة اسم أبيه من السلاں والهدایة وغيرهما ، كما انه يستحب ان يكتب الشهادتين واسمي الأئمة عليهم السلام كما عن كتب الشيخ والمذهب والوسيلة والغنية والارشاد والجامع والمنتهى والشرع والقواعد ، كما في المستند وغيرها فيكتب هكذا (فلان بن فلان) ويدرك اسمه واسم أبيه مكان ((فلان)) (يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، وان عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجۃ القائم أولیاء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتی ، وان البعث والثواب والعقاب حق) بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على استحباب كتابة الشهادتين والأئمة عليهم السلام ، والأصل في ذلك بعض الروايات الواردة في المقام ، كما رواه المجلسي في البحار نقلًا عن مصباح الأنوار ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : لما حضرت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطیب فتحننطت به ، الى ان قال : فقلت هل شهدت معك

ذلك أحد ؟ قال : نعم شهد كثير بن عباس ، وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـسلم . اذ لا شبهة في تقرير الامام امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام لـذلك . وـعن محمد بن شعيب قال : حضر موت اسماعيل وابو عبد الله عليهـالسلام جـالـسـعـنـدـهـ الىـ انـ قالـ ((دـعاـ)) بـكـفـنـهـ فـكـتـبـ فـيـ حـاشـيـةـ الـكـفـنـ اـسـمـاعـيلـ يـشـهـدـ انـ لاـ الهـ الاـ اللهـ . وـنـحـوـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ كـمـسـ ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـىـ مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ وـالـراـونـدـىـ فـىـ الدـعـوـاتـ منـ اـسـتـحـبـابـ وـضـعـ نـسـخـةـ مـعـ الـجـريـدةـ مـكـتـوبـ عـلـيـهـ هـذـهـ اـمـورـ وـأـكـثـرـ مـنـهـمـ ، كـماـ تـجـدـ صـورـتـهـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ ، وـبـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ لـمـ جـالـ لـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ مـنـ اـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ بـاـنـهـ مـوـجـبـ لـتـلـوـتـ اـسـمـىـ الشـرـيفـةـ لـلـهـ وـالـرـسـوـلـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـالـدـرـنـ الذـىـ يـخـرـجـ مـنـ بـدـنـ الـمـيـتـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ فـكـيفـ يـخـصـ عـمـومـ نـجـاسـةـ الدـمـ وـحـرـمةـ تـنـجـيـسـ اـسـمـىـ الشـرـيفـةـ بـمـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ الضـعـيـفـةـ .

ثم ان فعل كثير بن عباس لـوـصـحـ انـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـرـرـهـ وـفـعـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـجـوزـ جـواـزـ ذـلـكـ لـنـاـ اـذـ الصـدـيقـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ طـاهـرـةـ مـطـهـرـةـ ، وـ يـبـقـيـ جـسـدـهـ صـحـيـحاـ سـالـماـ ، وـ الـامـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـلـهـ كـانـ يـعـلـمـ عـدـمـ تـلـوـتـ هـذـاـ المـوـضـعـ مـنـ الـكـفـنـ بـالـدـمـ لـعـدـمـ فـسـادـ جـسـدـ اـسـمـاعـيلـ اوـعـدـمـ وـصـولـ الدـمـ وـنـحـوـ اـلـيـهـ فـكـيفـ يـجـوزـ انـ نـعـمـلـ ذـلـكـ مـسـتـنـدـيـنـ اـلـىـ هـاتـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ .. وـ الـحـاـصـلـ اـنـهـمـاـ ضـعـيـفـانـ سـنـداـ وـ دـلـالـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ مـاـ نـحنـ بـصـدـدـهـ فـلاـ يـصـحـ الـاستـنـادـ عـلـيـهـمـ ، وـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ اـذـ حـرـمةـ تـلـوـتـ اـسـمـاءـ الشـرـيفـةـ بـالـدـمـ ، اـنـماـ ثـبـتـ باـشـعـارـاتـ اـلـأـخـبـارـ وـ الـاجـمـاعـ ، فـاـذـاـ انـعـكـسـ اـلـأـمـرـ فـيـ الـمـقـامـ لـزـمـ تـخـصـيـصـ تـلـكـ الـاـطـلاقـ بـهـذـهـ ، وـ لـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ اـشـكـالـ الاـعـنـ نـادـرـ ، خـلـافـاـ لـلـمـشـهـورـ ، بـلـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ .

الحادي عشر : ان يكتب على كفنه تام القرآن

(الحادي عشر :) من المستحبات (أن يكتب على كفنه تام القرآن) كما قال السيد بحر العلوم في منظومته :

شهادة الاسلام و اليمان و سن أن يكتب بالأكفان
و الجوشن المنعوت بالأمان و هكذا كتابة القرآن

وفي الجواهر : ومنه يستفاد ما هو مشهور في زماننا حتى صار ذلك فيه من الأمور التي لا يعتريها ثوب الاشكال ، وعليه أعظم علماء العصر من استحباب كتابة القرآن على الكفن ، انتهى .

والأصل في ذلك ما رواه العيون مسندًا إلى الحسن بن عبد الله، عن أبيه قال : توفي موسى بن جعفر عليه السلام في يدي سندى بن شاهك فحمل على نعش ونودى عليه هذا امام الرافة فسمع سليمان بن أبي جعفر الصباح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله .

وعن الشهيد في الذكرى التوقف ، ومال جامع المقاصد إلى المنع، وأفتى بالعدم المستند ، لأنه اساءة أدب ، مضافا إلى وصول النجاسة اليه ، و فرق بين الشهادتين وبين القرآن لأنه يسيء لا يعلم وصولها اليه بخلاف القرآن كله ، وفيه ان ذلك تكريم واحترام ، ولو علم وصول النجاسة حسب المتعارف لم يكن ذلك سببا للتحريم ، لأن الطهارة حالا مجوزة و التجسس بعدها تكليف آخر لم يعلم لزوم النبش لأجله ، مضافا إلى ان الفرق غير تام ، و الجوشن أيضا كالقرآن ومع ذلك يجوز بالنص والفتوى ، ومنه يعلم ان المناقشة في خبر الحسن بأنه من فعل سليمان وليس هناك تقرير من المعصوم عليه السلام ، مضافا إلى ان الامام عليه السلام ليس مثلنا في فساد الجسد فلا يمكن الاستناد الى الخبر

و دعاء الجوشن الصغير والكبير

المذكور ، غير ضارة ، ويؤيد الجواز ما ارسله السيد هبة الله في خواص السور ، على ما نقله المستدرك ، قال في سورة التحرير اذا تكتب على الميت خفت عنه ، كما يؤيده ما يحكي عن العمري نائب الامام عليه السلام .

فمن الشيخ في الغيبة ، عن أبي الحسن القمي ((ره)) انه دخل على أبي جعفر عثمان العمري رحمه الله وهو من التواب الأربعة وسفراء الصاحب عليه السلام فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن و اسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيه . فقلت : يا سيد ما هذه الساجة ؟ فقال : لقبى تكون فيه و اوضح عليها او قال استند اليها و فرغت منه وانا كل يوم انزل اليه و اقرء فيه أجزاء من القرآن .

(و) ان يكتب على كفنه (دعاء الجوشن الصغير والكبير) اما الجوشن الصغير فقد زاده بعض الفقهاء ، لكن قال في محكي البحار : ومن الغرائب ان السيد ابن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتح بقوله : الهمى كم من عدو انتقضى على سيف عداوته في كتاب مهج الدعوات قال : خير دعاء الجوشن وفضله وما لقارئه وحامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده ، الى ان ذكر نحو ما رواه الكفعumi في فضل الجوشن الكبير ، الى ان قال : قال الحسين بن علي عليه السلام اوصاني أبي أمير المؤمنين وصيحة عظيمة بهذا الدعاء وقال يا بنى أكتب هذا الدعاء على كفني . قال المجلسi بعد ذلك ظهر لى من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد ((ره)) وليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقى الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظه و اشتراكتهما في هذا اللقب في حاشية فادخله النسخ في

المتن ، انتهى كلام المجلسى

و يؤيد ما ذكره المستند ، قال : لكنى ما رأيت شيئاً من ذلك فى شرح الجوشن فى نسخة المهرج التى كانت عندي وكانت مصححة جدّاً ، انتهى .
اقول : مضافاً الى انه ليست مناسبة بين الجوشن الصغير وبين حالة الموت وكيف كان فلم نجد ما يدلّ على استحباب ذلك بالخصوص .

نعم فى مستدرك الوسائل بعد نقل كلام المجلسى قال : الموجود فى ما حضرنا من نسخ المهرج بعد ذكر الجوشن الصغير ما لفظه : يقول كاتبه الفقير الى الله تعالى ابو طالب بن رجب وجدت دعاء الجوشن و خبره و فضله فى كتاب من كتب جدى السعيد تقدى الدين الحسن بن داود ((ره)) ، يتضمن مهرج الدعوات وغيره بغير هذه الرواية و الخبر متقدم على الدعاء المذكور فاحببت اثباته فى هذا المكان ليعلم فضل الدعاء المذكور ، وهذا صفة ما وجدته بعينه دعاء الجوشن و فضله الخ ، و صريحة ان الجوشن الصغير كان مكتوباً فى الموضع الذى اشار اليه بعد هذا الشرح فلا اشتباه للناسخ ولا للشيخ المذكور و ان كان ولا بدّ فهو من صاحب الكتاب المذكور ولا اظن المجلسى وجد غير ما ذكرنا ، فالاحتياط يقتضى التوسل بكليهما ، انتهى .

واما الجوشن الكبير فقد ذكره غير واحد لما رواه الكفعى فى محكى جنة الأمان ، عن السجاد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال : نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه و آله وسلم فى بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل المهم ثقله ، فقال يا محمد صلى الله عليه و آله وسلم ربك يقرئك السلام و يقول لك اخلع هذا الجوشن و اقرء هذا الدعاء فهو أمان لك و لأمتك ، الى ان قال : ومن كتبه على قفنه استحق الله ان يعذبه بالنار ، الى ان قال : قال

ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسک ثم غسله و رشه على الكفن فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه انّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وان اكتبه على كفنه ، وان اعلمه أهل بيتي ، ويستحب أيضا ان يكتب عليه البستان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان

الحسين عليه السلام : اوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و ان اكتبه على كفنه و ان اعلمه اهلى و احثهم ثم ذكر الجوشن الكبير .
أقول : المراد باستحياء الله تعالى غايته كما قيل – خذ الغايات و اترك المبادئ – فالمراد ان الله تعالى يفعل بهذا العبد فعل المستحي ، لانه لاذ بأسمائه الكريمة ، كما في سائر الصفات التي لا تليق بمعانيها الأولية مقاً له تعالى ، كالغرض والغضب و اشبههما .

(ويستحب كتابة الأخير) و هو الجوشن الكبير (في جام بكافور او مسک ثم غسله و رشه على الكفن) فعن البحار عن بلد الأمين انه زاد على ما تقدم عن الكفعي ومن كتبه في جام بكافور او مسک ثم غسله و رشه على كفن انزل الله تعالى في قبره الف نور و آمنه من هول منكر و نكير و رفع عنه عذاب القبر و دخل كل يوم سبعون ألف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة و يوسع عليه قبره مدّ بصره .
(فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه انّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء .. وان اكتبه على كفنه ، وان اعلمه أهل بيتي) كما تقدم .

(ويستحب أيضا أن يكتب عليه البستان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان) لم أجده من ذكره من الفقهاء لكن لا يأس به اقتداء بالامام عليه السلام وان كان في صحة ذلك وروداً نظراً وان صح وجاء ، اذ لا يفهم الاستحباب من مثل ذلك ، فانه مثل الأشعار المنسوبة اليه عليه السلام حين دفن الزهراء عليها سلام ((مالي وقفت)) و مثل الأشعار المنسوبة الى

و هما :

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
و حمل الزاد أقبح كلشئ اذا كان الوفود على الكريم
و يناسب أيضا كتابة السنن المعروفة المسماة بسلسلة الذهب

الحسين عليه السلام حين دفن الحسن عليه السلام ((أدهن رأسى)) فانه من المستبعد ان يقول قائل باستحباب قراءة هذه الأشعار بمثل هذه المناسبات (و) كيف كان فالبيتان (هما :)

(وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم)
(وحمل الزاد أقبح كلشئ اذا كان الوفود على الكريم)
و معنى بغير زاد بغير زاد لائق بهذا السفر حسب الأسفار المتعارفة فلا خلاف واقع في المقام ، كما ربما يعالج بعض الأذهان ، ولو كان الأمر للبالغة تشبيها للقليل بالمعدوم لم يكن به بأس ، قوله عليه السلام : يا أشباه الرجال ولا رجال . و قوله عليه السلام : و حمل الزاد استعطاف بهذه الصورة فلا ينافي الأمر بالتزود .

(و يناسب أيضا كتابة السنن المعروفة المسماة بسلسلة الذهب) وجه المناسبة ما نقله في الجوادر نقا عما حكاه الاستاذ الأعظم عن كشف الغمة ان بعض الأمراء السامانية كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام لأهل نيسابور بسند عن آبائه عليهم السلام الى الله تعالى ، بالذهب ، و امر بان يدفن معه فلما مات رؤى في المنام فقال غفر الله لي بتلطفى به لا الله الا الله متصدقى بمحمد صلى الله عليه وآلها وسلم و انى كتبت هذا الحديث تعظيمها واحتراما ، انتهى .

ثم قال الجوادر في المهاجم : ولعله لهذا سمع بسلسلة الذهب ، و انى كثيرا

و هو : حدثنا محمد بن موسى المตوكل ، قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يوسف بن عقيل ، عن اسحاق بن راهويه ، قال : لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور وأراد ان يرتحل الى المؤمنون ، اجتمع عليه أصحاب الحديث ، فقالوا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآلله و سلم تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منه ؟ وقد كان قعد في العمارة ، فاطلع رأسه فقال عليه السلام : سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول : سمعت أبي محمد بن علي عليه

ما اكتبه في كاس و امحوه بما و اضع عليه شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاري تأثيره سريعا و الحمد لله ، ولئن فيه روايا عن امير المؤمنين عليه السلام تصدق ذلك لكنها مشروطة بالصدقة بخمسة قروش ، انتهى .

أقول : و من المحتمل ان وجه التسمية ان سند الحديث من الامام فما فوق في أعلى مرتبة متصرورة من الصحة والسمو ، ولذا شبه بالذهب الذي هو أعلى مرتبة من جميع المعادن القابلة لجعلها سلسلة ، وعلى اي حال لا بأس بذلك تبركا .

(و) السند (هو : حدثنا محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يوسف بن عقيل ، عن اسحاق بن راهويه ، قال : لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور وأراد ان يرتحل الى المؤمنون ، اجتمع عليه أصحاب الحديث ، فقالوا : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآلله و سلم تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منه ؟ وقد كان قعد في العمارة ، فاطلع رأسه فقال عليه السلام : سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول : سمعت أبي محمد بن علي عليه

السلام يقول : سمعت ابى على بن الحسين عليه السلام يقول : سمعت ابى الحسين بن على عليه السلام يقول : سمعت ابى امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم يقول : سمعت جبرئيل عليه السلام يقول ، سمعت الله عزوجل يقول : لا اله الا الله حصنى ، فمن دخل حصنى امن من عذابى . فلما مرت الراحلة نادى : اما بشرطها ، وانا من شروطها . وان كتب السنن الآخر أيضا فأحسن وهو : حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم الرازى ، قال : حدثنا عبد الله بن يحيى الا هوذى ، قال : حدثني ابو الحسن على بن عمرو ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور ، قال : حدثني على بن بلال ، عن على بن موسى الرضا عليه السلام ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن محمد بن على عليه السلام ، عن على بن الحسين عليه السلام ، عن الحسين بن على عليه السلام عن على بن أبي طالب عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ، عن جبرئيل عليه السلام ، عن ميكائيل عليه السلام ، عن اسرافيل عليه السلام عن اللوح والقلم قال : يقول الله عزوجل : ولا ية على بن ابى طالب حصنى فمن دخل حصنى امن من نارى ((عذابى)) .
و اذا كتب على فص الخاتم العقيق

لكن ليس في الروايا المتقدمة انه كتب السنن قبل الامام عليه السلام ، بل الظاهر من الامام الرضا عليه السلام الى ما فوق ، كما ان قوله في الروايا لأهل نيسابور ظاهر في الحديث الأول .

و كيف كان فهو رجاء في رجاء (و اذا كتب على فص الخاتم العقيق

الشهادات وأسماء الأئمة عليهم السلام والاقرار بامامتهم كان حسنا بل يحسن كتابة كلما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود ، والاولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام او يجعل في المداد شيئا منها

الشهادات وأسماء الأئمة عليهم السلام والاقرار بامامتهم كان حسنا) لما عن فلاح السائل كان جدي ورّام بن ابي فارس قدس الله جل جلاله روحه و هو من يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه اسماء أئمته عليهم السلام فنقشت أنا فصّا عقيقا عليه ، الله ربّي و محمد نبّي وعلى و سميت الأئمة عليهم السلام أئمّتى و وسليتى و اوصيت ان يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملkin عند المسائلة في القبر سهلا انشاء الله .

(بل يحسن كتابة كلما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود) لثبوت أصل الكتابة وعدم البأس بالزيادة رجاءً للخلاص ، كما ان اضافة ما ذكره الحاج النوري في المستدرك من الأدعية لا بأس بها .

(والأولى ان يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام او يجعل في المداد شيئا منها) لما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الحجّة عجل الله تعالى فرجه يسأله روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل ابنه ، اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله ، وهل يجوز أن يكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك .

وحيث ان الخبر لا يدل على الاستحباب قال المصنف : والأولى . ولذا خير المفید في المحکى عنه بين التربة وغيرها ، لكن التسامح يقتضي الاستحباب لما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل نسب اليهم في محکى جامع العقاد ، وكتف اللثام ، بل هو نوع من جعل التربة مع الميت الذي تقدم استحبابه بالنص والفتوى .

او بتربة سائر الأئمة و يجوز ان يكتب بالطين و بالماء ، بل بالاصبع من غير مداد .
الثانى عشر : ان يهياً كفنه قبل موته وكذا السدر و الكافور ، ففى الحديث
من هياً كفنه لم يكتب من الغافلين ، وكلما نظر اليه كتب له حسنة .

اما ما ذكره المصنف ((ره)) بقوله : (او بتربة سائر الأئمة) فهو ارجح اى
محض لم يدل عليه دليل ، كما ان قوله : (و يجوز ان يكتب بالطين و بالماء ،
بل بالاصبع من غير مداد) انما هو اشارة لفتوى جماعة من الاجلة ، قال في
المستند : واما تجويز الكتابة بالاصبع من غير تأثير مطلقا ، كما عن الاقتصار و
المصباح و مختصره و المراسيم ، او مع فقد التربة كما عن المشهور ، او مع فقد
الطين و الماء مطلقا ، كما عن الاسكافي و الغريبة فلا دليل عليه الا ان يستند فيه
إلى دعوى الشهرة و فتوى الاجلة ولا بأس به .

(الثانى عشر :) من المستحبات (ان يهياً كفنه قبل موته وكذا السدر و
الكافور) بغير اشكال في اعداد الكفن نصا و فتوى ، و ان كان استحباب اعداد
السدر و الكافور بالمناط ، اذ لم يدلّ عليه دليل .

(ففى الحديث من هياً كفنه لم يكتب من الغافلين ، وكلما نظر اليه كتب
له حسنة) فعن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اعد الرجل
كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه .

وعن محمد بن سنان ، عن اخبيه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر اليه .
و نحوه عن فلاح السائل عن مدينة العلم للصدقون ، عن الصادق عليه السلام
وعن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه .

الثالث عشر : ان يجعل الميت حال التّكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار ، او بنحو حال الصلاة

(الثالث عشر :) من المستحبّات (ان يجعل الميت حال التّكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلاة) اما مثل حال الاحتضار فلا طلاق أدلة توجيه الميت .

فعن ذريح في حديث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و اذا وجهت الميت الى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة .

و خبر ابراهيم الشعيري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال : تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه مما يلي القبلة . و خبر معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

و مرسل الصدوق ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت ؟
قال : استقبل بباطن قدميه القبلة . الى غير ذلك من الأخبار الواردة بهذه المضامين ، و القول بأنها واردة في حال الاحتضار فلا اطلاق لها ، غير تمام ، فان المورد لا يخص ، و انما قلنا بالاستحباب بالنسبة الى هذه الأحوال و الوجوب بالنسبة الى حالة الاحتضار ، للاجماع و السيرة وما أشبه ، ولا ما نع من استعمال لفظ واحد للامع من الوجوب والاستحباب او التحرير والكرامة نحو اغتسال للجنازة و الجمعة ، او يكره التطلع في الدور و الضحك بين القبور ، فانه على القول باستحالة استعمال اللفظ في اكثر من معنى او احتياجه الى القرينة الخاصة كما هو القريب في النظر ، يكون من استعمال اللفظ في الجامع ولا مانع منه .

واما مثل حال الصلاة ، فلخبر يعقوب بن يقطين ، قال : سألت أبي

.....
تمة اذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن ، بل على وصلة اخرى و
جعلت على صدره او فوق رأسه للأمن من التلوث كان أحسن

الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو
القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسّر فاذا ظهر
يوضع كما يوضع في قبره بناءً على فهم الاستلقاء من هذه الرواية لا التوجيه المأمور
به في القبر من وضعه على الجانب الأيمن و الا لم يكن كحال الصلاة ، بل غيره ،
هذا وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر ينافي اطلاقات الروايات المتقدمة فلا
بد من تقييدها به وليس هذا من باب الاطلاق والتقييد في باب المستحبات
حتى يقال بأنه لا تجري هذه القاعدة فيها ، بل هذا من قبيل تقييد الصلوات
الخاصة من اول الشهر و جعفر عليه السلام وعلى عليه السلام و فاطمة عليها
السلام بالكيفية الخاصة ، فان اطلاقات الصلاة خير موضوع لا تحكم في مثل هذه
الصلوات حتى يقال بجواز الاتيان بها بهذه العناوين بغير هذه الكيفيات
المذكورة .

والحاصل ان اطلاقات محكومة بخبر يعقوب لا مقيدة بها و خبر يعقوب
يدل على ان بعد الظهور يوضع كما يوضع في القبر ، فاللازم القول باستحباب
جعله في حال التكفين على طرفه الأيمن ، و القول بأن ذلك متعرّض فلا بد من
حمله على مثل حال الصلاة اجتهاد في مقابل النص ، والله سبحانه العالم .
(تمة) مرتبطة ببعض المستحبات المذكورة (اذا لم تكتب الأدعية المذكورة و
القرآن على الكفن ، بل على وصلة اخرى و جعلت على صدره او فوق رأسه للأمن
من التلوث كان أحسن) لما عرفت من اشكال بعض و اطلاق ادلة حرمة التلوث
وان كان المشهور الجواز و الاطلاق مقيد بالدليل .

فصل

في مكروهات الكفن و هي امور :

احدها : قطعه بالحديد .

الثاني : عمل الاكمام والزرور له اذا كان جديدا ولو كفن في قميصه الملبوس
له حال حياته قطع ازراره ولا يأس باكمامه

(فصل : في مكروهات الكفن ، وهي امور :) ذكر المصنف منها اثنى عشر :

(احدها : قطعه بالحديد) كما عن غير واحد ، كالنهاية والمبسط و
المقنعة والغربية والتهدیب قائلاً سمعناه مذاكراً من الشیوخ وكان علیهم علیه
والمعتبر قائلاً ، ويستحب متابعتهم تخلصاً من الواقع فيما يکره ، والمستند
وغيرها ، وكفى بذلك دليلاً تسامحاً في أدلة السنن الشاملة للمكروهات ايضاً
على الأقوى .

(الثاني :) من المكروهات (عمل الاكمام والزرور له اذا كان جديدا ولو
كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع ازراره ولا يأس باكمامه) على المشهور
في ذلك كله ، ويدلّ عليه جملة من الروايات :

فعن محمد بن سنان ، عن اخربه ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت
له الرجل يكون له القميص اي كفن فيه ؟ قال : اقطع ازراره . قلت : وكمه ؟ قال :
انما ذاك اذا قطع له وهو جديدا لم يجعل له ، كما ، فاما اذا كان ثوباً بسيطاً

الثالث : بل الخيوط التي يخاط بها بريقه

فلا تقطع منه الا ازاراً . و نحوه مرسلة الفقيه .

و خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لى بقميص اعده لکفني فيبعث به الى فقلت كيف اصنع ؟ قال : انزع ازاراه . و مرسله الصدوق قال الصادق عليه السلام : ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزروع . وهذا الحديث كاف فى صرف ما ظاهره الحرج على ظاهره فما عن المذهب من عدم الجواز ضعيف ، كما ان ما ذكره المستند والجواهر من ان المتوجه القول بالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه منظور فيه ، وربما يستدل لعدم الوجوب بما لا يخلو عن اشكال من اخبار تكتفين فاطمة بنت اسد عليها السلام ، كخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه ، و قال : كفونها فيه .

وفى حديث آخر ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم دفن فاطمة بنت اسد و كفنها فى قميصه و تزل فى قبرها و تمرغ فى لحدها .

وعن عبد الله بن عباس فى حديث وفاة فاطمة بنت اسد قال : قال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لعلى عليه السلام خذ عمامتى هذه و خذ ثوبى هذين فكفنها فيهما و من النساء فليحسن غسلها .

ووجه الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم لم يأمر بنزع الازرار ، لكن فيه انه لم يعلم وجود الازرار .

اما ما ذكره الحدائق من انه لا يبعد ان يكون لخصوصية من الطرفين ، ففيه ما لا يخفى .

(الثالث :) من المکروهات (بل الخيوط التي يخاط بها بريقه) كما عن

الرابع : تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح ، بل تطيبه ولو بغير البخور

غير واحد ، كالمبسوط والنهاية والشرائع والمعتبر وغيرها ، بل في الجواهر لا خلاف في كراحته عندهم ، وكفى بذلك دليلا للتسامح في أدلة السنن وان لم يوجد دليل عليه ، كما اعترف به غير واحد ، ولا فرق في الريح بين المكفون وغيره ، فالاضافة في كلام المصنف من باب احد الأطراف .

نعم لا بأس ببلها بغير الريح للأصل مع عدم دليل على الكراهة ، بل في الجواهر صرّ به غير واحد ، كما ان بل^ـ الكفن بالريح لغاية او غيرها لا دليل على كراحته .

(الرابع :) من المكروهات (تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح ، بل) يكره (تطيبه ولو بغير البخور) على المشهور فيهما ، اما كراحة تطيب الكفن بالبخور فيدل عليه صحيح ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمروا الاكفان ولا تسحروا موتاكم بالطيب الا بالكافور ، فان الميت منزلة المحرم .

و مرسل ابن أبي عمير ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يجمر الكفن ، و النهي يحمل على الكراهة ، لخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت .

و خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا و تجمير كفنه .

وعن الصادق عليه السلام كره ان يتبع الميت بمجمدة ولكن يجمر الكفن ، كما انه يدل على كراهة تطيبه بغير البخور ، رواية ابراهيم بن محمد الجعفري قال :رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء .

نعم يستحبّ تطيبه بالكافور والذريرة كما مرّ .
الخاص : كونه أسود .

ووجه الحمل على الكراهة ما دلّ على ان النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم
حتـنـط بـمـثـقـال مـسـك سـوـيـ الكـافـور .
ومـا روـاه الصـدـوق قال : سـئـلـ ابوـ الحـسنـ الثـالـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـلـ يـقـرـبـ
إـلـىـ الـمـيـتـ الـمـسـكـ وـ الـبـخـورـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ وـ سـيـأـتـيـ بـعـضـ
الـكـلـامـ حـولـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ فـصـلـ الـحـنـوطـ .ـ
(ـ نـعـمـ يـسـتـحـبـ تـطـيـبـهـ بـالـكـافـورـ وـ الـذـرـيرـةـ كـمـاـ مـرـ)ـ فـيـ السـادـسـ مـنـ بـقـيـةـ
مـسـتـحـبـاتـ الـكـفـنـ .ـ

(ـ الـخـامـسـ)ـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ (ـ كـوـنـهـ أـسـوـدـ)ـ اـجـمـاعـاـ ،ـ كـماـ عـنـ الـمـعـتـبـرـ
وـ الـتـذـكـرـ وـ نـهـاـيـةـ الـأـحـكـامـ ،ـ وـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ بـلـ أـخـلـافـ ،ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ
الـحـسـينـ بـنـ الـمـخـتـارـ ،ـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـاـ يـكـفـنـ الـمـيـتـ فـيـ السـوـادـ
وـ خـبـرـهـ الـآـخـرـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـرـمـ الرـجـلـ فـيـ ثـوـبـ
أـسـوـدـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـحـرـمـ فـيـ ثـوـبـ أـسـوـدـ وـلـاـ يـكـفـنـ بـهـ .ـ
وـ اـنـعـاـ حـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ لـمـا روـاهـ الدـعـائـمـ ،ـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ اـنـ رـسـولـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ كـفـنـ حـمـزـةـ فـيـ نـمـرـةـ سـوـدـاءـ .ـ
وـ نـحـوـهـ مـا روـاهـ الـجـعـفـرـيـاتـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ اـنـ كـفـنـ حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ فـيـ نـمـرـةـ سـوـدـاءـ .ـ
وـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ مـا دـلـلـ عـلـىـ وـضـعـ الـحـشـيشـ عـلـىـ رـجـلـ حـمـزـةـ ،ـ كـماـ اـنـلـايـنـافـيـ
مـا دـلـلـ عـلـىـ كـفـنـ الشـهـيدـ فـيـ ثـيـابـهـ ،ـ اـذـ لـعـلـ ثـيـابـ حـمـزـةـ قـدـ سـلـبـتـ ،ـ كـماـ كـانـتـ
هـىـ الـعـادـةـ الـجـارـيـةـ ،ـ خـصـوصـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـمـزـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـذـىـ فـعـلـ
بـهـ الأـعـدـاءـ مـاـ فـعـلـوـ .ـ

السادس : ان يكتب عليه بالسواد .

السابع : كونه من الكتان ولو ممزوجا .

(السادس :) من المكرهات (ان يكتب عليه بالسواد) كما عن المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصار والمصباح ومحضره والمراسم والوسيلة والجامع ، و عن كتب المحقق والعلامة وغيرها ، ولم يوجد له مستند او ان احتمل شمول كراهة الكفن في السواد له فيكون الظرف من قبيل لا تصل في ابوال ما لا يؤكل لحمه ، بان يكون توسعًا في الظرفية ، لكنه خلاف ظاهر ادلة الكفن بالسواد ، ولا بأس بالقول بالكراهة تسامحا في أدلة السنن ، وعن المفید المنع من سائر الاصباغ ، فان لم يحتمل الاجتهاد جاز القول به تسامحا لاحتمال ظفره بدلليل لم يصل الينا فتأمل .

(السابع :) من المكرهات (كونه من الكتان ولو ممزوجا) اما اصل كراهة الكتان فظاهر المحکى عن نهاية الأحكام والتذكرة وجامع المقاصد الاجماع عليه واما الممزوج منه فانه يصدق عليه الكتان وان لم يصدق عليه الكتان الحالص ، ولذا لونه عن لبس الكتان شمل الممزوج ، وعلى اي حال فالدليل على الكراهة خبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام : الكتان كان لبني اسرائيل يكتفون به وقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم .

و مرسل يعقوب بن يزيد عن عده من اصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : لا ي肯 الميت في كتان .

والرضوى : لا تكتفنه في كتان ولا ثوب ابريس .

وعن الصدوق الفتوى بالحرمة ، لكن ضعف السند في بعضها والدلالة في الآخر مانع عن العمل ، مضافا إلى فهم المشهور الذي هو موهن لأخذ بالظاهر .

- الثامن : كونه ممزوجاً بالابریس ، بل الأحوط تركه الا ان يكون خليطه اکثر
التاسع : المماکسة في شرائه .
العاشر : جعل عمامته بلا حنك .

(الثامن :) من المكروهات (كونه ممزوجاً بالابریس) لفتوى جماعة كالنهاية
والاقتصار وغيرهما فيما حکى عنهم المستند بالمنع عن الممتزج مطلقاً ، و لشمول
ما دلّ على المنع عن الحرير الممتزج مطلقاً بنحو تقریب ما سمعت في الكتاب ،
لكن قد عرفت فيما تقدم في المسألة السابقة من فصل تکفین الميت جوازه نصاً و
فتوى بالممتزج ، فاطلاق الكراهة اما للخروج عن فتوی التأمل بالتحريم و اما
لا طلاق نصوص الحرمة بعد جعل الخارج منها خارجاً عن الحرمة فلا ينافي بقاء
الكراهة .

(بل الأحوط تركه الا ان يكون خليطه اکثر) وقد عرفت الوجه في ذلك
سابقاً لظهور مضمرة ابن راشد عن ثياب يعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني
من قزوطن هل يصلح أن يکفن فيها الموتى فقال : اذا كانقطن أكثر من
القز فلا بأس ، في اختصاص الجواز بما اذا كان الخليط أكثر كما افتى بذلك
غير واحد .

(التاسع :) من المكروهات (المماکسة في شرائه) لما رواه الصدوق بسند
إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم في وصيته لعلى عليه السلام قال : يا على
لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكراء إلى مكة ، و
عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تماكس في أربعة أشياء في الأضحية والكفن
و ثمن النسمة والكراء إلى مكة .

(العاشر :) من المكروهات (جعل عمامته بلا حنك) بلا اشكال لمرسلة
ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت ؟ فقال : حنك

الحادي عشر : كونه وسخا غير نظيف .

الثاني عشر : كونه مخيطا ، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به

و في خبر آخر ولا تعممه عمة الأعرابى . إلى غير ذلك مما تقدم في الأول من مستحبات الكفن .

(الحادي عشر :) من المكرهات (كونه وسخا غير نظيف) بلا اشكال لما يستفاد من أخبار اجادة الكفن و كونه قطننا ابيض و التصریح به في أخبار التکفین بشوب صلی فيه .

قوله صلی الله عليه وآلہ وسلم : البسو البياض فانه اطيب و اطہر و کفروا به موتاكم .

وقوله صلی الله عليه وآلہ : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض .

وقول الصادق عليه السلام : اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم .

وقوله عليه السلام : اشتري بربادا وجوده فان الموتى يتباھون باكفانهم .

و خبر محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام قال : اذا اردت ان تکفنه فان استطعت ان يكون في کفنه ثوب كان يصلی فيه نظيف فافعل .

و خبر ابن العفيرة : يستحب ان يكون في کفنه ثوب كان يصلی فيه نظيف .

إلى غير ذلك مما ينافي الوساخة قطعا ، مع الغض عن عمومات النظافة الشاملة للمقام .

(الثاني عشر :) من المكرهات (كونه مخيطا) للسيرة المستمرة و عمل الأئمة عليهم السلام فانهم كانوا يکفون في غير المحيط ، بل عموم قوله عليهما السلام فان الميت بمنزلة المحرم . بضميمة ان من محرمات الاحرام المحيط .

(بل يستحب كون كل قطعة منها وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به) لما عرفت من العمل و السيرة .

فصل

في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت ، يجب مسحه

(فصل : في الحنوط) بفتح الحاء المهملة وضم النون كرسول ، طيب يصنع للميـت ، كما في المجمع او طيب يخلط للمـيت كما في القاموس .
(وهو) اي التـحيط المـفهوم من الكلـام لـغـة ، كل طـيب يـخلـط لـلـمـيـت ، و عـرـفـا كلـما يـلـطـخ بـه ليـحـفـظ جـسـدـه ، و لـعـلـه من اـفـرـاد المعـنـى اللـغـوى ، و اـنـكـان حـسـب الـظـاهـر بـيـنـهـما عـمـومـا من وجـه ، و منه تـحـيـط الـأـمـوـات من الـإـنـسـان وـالـطـيـر وـالـوـحـش وـالـسـمـك بما يـبعـدـه عن الفـسـاد ، و شـرـعا (مـسـحـ الـكـافـورـ عـلـىـ بـدـنـ الـمـيـتـ) بما تـقـرـرـ فـيـ الشـرـعـ لاـ مـطـلـقـ المـسـحـ وـلاـ مـطـلـقـ الـمـيـتـ كماـ هوـ واـضـحـ .
(يجبـ مـسـحـ الـمـيـتـ بالـكـافـورـ اـجـمـاعـاً مـحـكـيـاً عـنـ الـخـلـافـ وـالـتـذـكـرـةـ وـالـمـنـتـهـىـ وـالـغـنـيـةـ وـشـرـحـ الـجـعـفـرـيـةـ ، وـمـعـ ، وـالـبرـوضـ وـالـمـفـاتـيحـ ، وـعـنـ سـلـارـ القـولـ بـالـاسـتـحـبـابـ ، لـكـنـ فـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ : وـلـمـ يـثـبـتـ ، بلـ الـمـحـكـىـ عـنـ ظـاهـرـ اـولـ كـلامـ الـوـجـوبـ ، وـعـنـ مـفـاتـيحـ الـكـرـامـةـ اـنـ عـلـقـ عـلـىـ نـسـبـةـ كـشـفـ الـلـثـامـ الـاستـحـبـابـ اـلـىـ الـمـرـاسـمـ بـقـوـلـهـ : كـانـهـ لـحـظـ آخـرـ عـبـارـتـهاـ الـمـوـهـمـةـ لـذـلـكـ وـلـوـ لـحـظـ اـولـ كـلامـ لـظـهـرـ لـهـ اـنـ قـائـلـ بـالـوـجـوبـ فـيـ مـوـاضـعـ ثـلـاثـةـ ، اـنـتـهـىـ . وـكـانـ الـمـدارـكـ وـالـمـسـتـمـسـكـ وـغـيـرـهـماـ الـذـينـ نـسـبـواـ الـحـكـمـ لـلـشـهـرـةـ لـحـظـوـ خـلـافـ سـلـارـ .
وـكـيفـ كـانـ اـنـ الـحـكـمـ اـجـمـاعـيـ كـماـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ وـلـوـ صـحـتـ النـسـبـةـ كـانـ

شادا مردودا كما في المستند ، ويدل على الحكم جملة من الروايات .
 كوثيقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئلت أبو عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت ؟ فقال : اجعله في مساجده .
 وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه لحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء . الى غيرهما مما سيأتي في طي المباحث الآتية ، وهل الواجب المسح او الوضع او كلاهما ، فذهب الى الأول الشرائع ، بل المحكى عن معقد اجماع التذكرة والروض ذلك كما انه صريح آخرين ، والى الثاني الشيخ في جمله ، والحل في سرائره وابن حمزة في وسليته وابن زهرة في الغنية و المحقق في النافع والعلامة في المنتهى على ما حكى عنهم الجواهر .

ومن المعلوم ان بين الأمرين فرقا ، فان المسح يتحقق باخذ قرص من الكافور ومسه على مواضع السجود بدون ان يتاثر الموضع بشئ من الكافوري خلاف الموضع فانه لا بد فيه من جعل بعضه عليه كما هو الظاهر من الوضع لا مجرد وضعه ، ولو رفعه بعد ذلك ، والمصنف وكثير من المعلقين على الأول ، والروايات في الباب مختلفة ، ففي صحيح الجلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : فامسح به آثار السجود .

وفي صحيح زراوة ، عن الباقي والصادق عليهما السلام : عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود .

وفي الرضوى : وتمسح مفاصله كلها به . الى غير ذلك ، وفي طائفة اخرى من الأخبار لفظ الوضع والجعل ، كوثيقة عبد الرحمن ، ورواية الدعائم السابقتين .

على المساجد السبعة ، وهي الجبهة ، واليدان ، والركبتان وابهاما الرجلين

وفي موثق سعاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده .

وفي حسن حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام يوضع في منخره وفي موضع سجوده .

وفي صحيحه ابن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه إلى غير ذلك .

قال الفقيه الهمданى : قضية الجمع بين الأخبار هو تقييد بعضها ببعض والالتزام بكون الوضع على وجه المصح كما يؤيد ما في بعض معاقد الاجتماعات المحكمة من التعبير بأن الواجب هو الوضع والامساس ، انتهى . وهذا هو الأقوى ، لأن المتباذر رعراضاً من نحو هذه العبارات بقرينة الحكم والموضع ذلك فإنه لو قال : ضع الحناء في كفه أو الدواء على جسده او نحوذ لك فهم عرفاً ان المراد لطخه به مما يشمل الوضع والمسح لا مجرد الوضع كانه شئ أجنبي ولا مجرد المصح بدون علوق اي جزء من الممسوح به بالممسوح ولذا اختلف التعبير وكأنه ليس من باب المطلق والمقييد ، و يؤيد ذلك ان المرسل عبر في الجبهة بالوضع وفي المفاصل بالمسح مع معلومية انه ليس فرقاً بين الموضعين .

والواجب وضع الحنوط (على المساجد السبعة ، وهي الجبهة ، واليدان ، والركبتان وابهاما الرجلين) مقتضاها في ذلك على المسمى لانه المتباذر عرفاً من الاطلاقات فلا يجب مسح جميع المساجد حتى يلزم استغراق الجبهة مثلاً ، و اختياره الروض والمستند ، قال : للاصل والاطلاق وحصول الامثال ، خلافاً للشهيد الاول في الذكرى حيث قال بوجوب الاستيعاب ، وهذا هو القدر

المتيقن من الواجب ، ولا خلاف من احد فيه ، بل عليه الاجماعات السابقة ، و ربما زيد الانف على السبعة فالواجب تحنيط ثمانية اعضاء من العيت و حكى المستند القول بذلك عن الصدوق والمعندي والعمانى والقاضى والحلبي و المنتهى والمختلف ، وفي الحدائق انه اضاف الصدوق السمع والبصر واللم و المغابن واحداً منها مغبن كمسجد ، وهى الا باط و اصول الاخاذ .

قال في الفقيه : و يجعل الكافور على بصره و انه و في مسامعه و فيه و يديه و ركبته و مفاصله كلها وعلى اثر السجود منه ، فان بقى منه شئ جعل على صدره و مال في المختلف الى هذا القول ، انتهى .

استدل المشهور بعدم وجوب الزائد على الموضع السبعة ، بالبرائة و الاستصحاب و اطلاق موثقة عبد الرحمن المتقدمة ، و اجماع الخلاف على ان لا يترك على انهه ولا أذنيه ولا عينيه ولا فيه شئ من الكافور .

و استدل للقول الثاني المضيف للأنف بوروده في بعض الروايات : كرواية الدعائم المتقدمة ، عن الصادق عليه السلام ، لكن الرواية لا تصلح للعمل بعد ضعفها و خلو الروايات حتى الذكرة منها للمستحبات عنه .

اما قول الصدوق فيدل عليه جملة من الروايات مما تقدم ويأتي ، لكن اضطراب الروايات في ذكر بعضها دون بعض و شهرة القول بخلاف ذلك قد يما و حدثنا و عدم عامل بها على ظاهرها الى الصدوق ، و اجماع الخلاف المدعى و صاحبه قريب من الصدوق القائل بالوجوب ، كل ذلك يوجب رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار ، فلا مسرح لقاعدة المطلق و المقيد في هذا المقام ، و لقد اجاد الفقيه الهمدانى حيث قال : ان اجمل وجوه الجمع في مثل هذه الأخبار المختلفة الواردة في مقام البيان انما هو الأخذ بمجامع الكل و الالتزام بوجوبه و حمل ما اختلف فيه الروايات من حيث التعرض و العدم على الفضل

ويستحب اضافة طرف الأنف اليها ايضا ، بل هو الأحوط والأحوط ان يكون المسح باليد ، بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه

والاستحباب فلا يراعى فيه ما يقتضيه قاعدة حمل المطلق على المقيد و نحوها ولذا صح المشهور ادعاؤن الواجب انما هو ان يحيط مساجده السبعة دون غيرها ، بل عن جملة فهم عدم الخلاف فيه ، انتهى .

(و) مما تقدم تعرف انه (يستحب اضافة طرف الأنف اليها ايضا) اي الى الموضع السبعة لوروده في بعض الروايات وفتوى جماعة من الفقهاء . (بل هو الأحوط) لما عرفت (والأحوط ان يكون المسح باليد ، بل بالراحة) لانصراف ذلك من الأخبار ، لكن الانصراف بدوى فلا يصلح مقيدا للطلاق .

وفى المستمسك : لم اقف عاجلا فيما يحضرنى على قول به او نص عليه او متعرض له .

وفى تعليقة البروجردى : مراعاته غير لازم .

وكيف كان فالظاهر عدم وجہ له (ولا يبعد استحباب مسح ابطيه و لبته و مغابنه) وهى الاباط و الارفع كما فى القاموس والجمع ، لكن ليس المراد هنا الاباط بقرينة المقابلة ، بل سائر الارفع وهى بالرأء المهملة و الفاء و الغين المعجمتين ، قال فى المجمع : و الارفع المغابن من الاباط و اصول الفخذين وعن ابن فارس الرفع اصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفع ، وفى الحص الرفع ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج ، وهو على وزن قفل و اقفال .

(ومفاصله) كلها (او باطن قدميه و) ظاهر (كفيه) كما يدلّ عليه بعض

بل كل موضع من بدنك فيه رائحة كريهة

النصول .

(بل كل موضع من بدنك فيه رائحة كريهة) كما في الجوادر لأن مجمع الوسخ فيشمله المغابن الوارد في النص المفسّر في لام أهل اللغة بكل موضع اجتمع فيه الوسخ ، وجهاً استحباب هذه الموضع اشتمال النصوص عليها ، ولا بأس بسردها تباعاً .

عن الحطبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها ورأسه و لحيته وعلى صدره من الحنوط . وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء و اكره ان يتبع بمجمدة .

و خبر يونس عنهم عليهم السلام : ثم اعمد الى الكافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه و في رأسه و في عنقه و منكبيه و مرافقه و في كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين و في وسط راحتيه .

وعن حمran ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور ، الى ان قال : قلت فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وفي موضع سجوده و مفاصله .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت الصادق عليه السلام عن الحنوط للميت ؟ فقال : اجعله في مساجده .

و خبر عثمان ، عن الصادق عليه السلام : ولا تمس بمسامعه بكافور .

و خبر عبد الله بن سنان قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال : تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال : لا تجعل في سامع البيت حنوطا .

وعن حسين بن مختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من البيت على موضع المساجد وعلى اللبة و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة .

و خبر زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال : اذا جفت العيت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله كلها و اجعل في فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط وعلى صدره و فرجه وقال حنوط الرجل و المرأة سواء .

والرضوى : اذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور و تبدء بجبهته و تمسح مفاصله كلها به وتلقى ما بقى منه على صدره و فى وسط راحته و لا يجعل فى فمه ولا منخره ولا فى عينيه ولا فى مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور . وقال : اذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما و ثلث درهم كافورا يجعل فى المفاصل و لا تقرب السمع و البصر و يجعل فى موضع سجوده . الى ان قال : وروى ان الكافور يجعل فى فيه و فى مسامعه و بصره و رأسه و لحيته وكذلك المسك وعلى صدره و فرجه وقال الرجل و المرأة سواء .

وعن التهذيب انه روى و امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و الرجلين و من وسط راحتيه .

اقول : وبهذا ظهر وجه استحباب هذه الموضع ، فان اللبة و المفاصل و باطن القدمين منصوصة ، والا بطيء و موضع الرائحة الكريهة داخلة في المغابن و هي موجودة في رواية التهذيب و افتى به الصدوق ايضا كما تقدم نقله عن

ويشترط أن يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله

الحدائق مما يدل على ظفر الصدوق بمثله ، مضافا الى كفاية فتوى الفقيه مخصوصا مثل الصدوق في الاستحباب للتسامح في أدلة السنن ، وما يقال من المغابن فسر في كلام التهذيب باليدين والرجلين والراحتين فلا يشمل سائر الموضع ، فيه انه اشبه بالمثال لا التخصيص .

واما ما ذكره المصنف من الكفين فان اراد باطنهما كان اللازم ان يقال اراده الزائد على قدر الواجب فيكون مستحبا لانها من المغابن ، مضافا الى النص بذلك في بعض النصوص ، وان اراد ظاهرهما فهو مصح به في خبر ساعة ، كما انه مستفاد من رواية التهذيب وعلى كل فهو اتباع لبعض النصوص الذى ذكر الراحة في قبال المساجد ، وعلى كل فلا يبعد استحبابها ، وان كان في نسبة المصنف عدم البعد الى موارد النص ، مناقشة ، اذ لا شك في استحباب جملة منها .

(ويشترط أن يكون) التحنيط (بعد الغسل) للميت (او التيمم) بدل له اذا لم يمكن الغسل .

(فلا يجوز قبله) ولا يصح ، اذ ظاهر النصوص والفتاوي ذلك بالنسبة الى الغسل وحيث ان التيمم بدل الغسل جرى في البدل حكم المبدل منه ، و منه يظهر انه لا يكتفى بالتحنط الواقع قبل الغسل مما زال أثره .

نعم لو حنط بعد غسل عضو قبل تمام الغسل مما بقى الحنوط بعد تمام الغسل ، كما لو حنط جبهته بعد غسل رأسه بالماء القراب قبل تمام غسله ، فهل يكفي ذلك لأن الأمر توصلى وقد عمل به ام لا ؟ لانه ليس على النحو المأمور به ، وكذا بالنسبة الى التيمم في مثل الراحة والركبتين والابهامين مما لا يرتبط بالمسح ، احتما لان : وان كان الاول أقرب لما عرفت من التوصيلية ، ولو كان

نعم يجوز قبل التكفين و بعده و في أثنائه

الميت فاقدا للطهورين لم يسقط الحنوط لأنه متاخر في صورة الامكان اما في صورة عدم فلا كالصلوة والدفن و نحوهما .

(نعم يجوز قبل التكفين و بعده و في أثنائه) وفاقا للجواهر و المحكم عن كاشف اللثام وغيره للacial و اطلاق الأدللة و تعارض النصوص بعضها ببعض في التقديم والتأخير مما يدل على جواز الكل و يؤيد ذلك ان الرضوى في فقرتيه المتقدمين قدم الحنوط مرة و الكفن مرة ، وفي المسألة اقوال آخر :

الاول : وجوب تقديمها على التكفين و هو المحكم عن القواعد و الدروس و البيان و الذكرى وغيرها ، واستدل لذلك ب الصحيح زرارة : اذا جفت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود الخ .

ومرسل يونس : ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى ان قال : ثم يحمل فيوضع على قميصه .

و خير الدعائم المتقدم في اول الفصل ، و الفقرة الثانية من الرضوى .

الثاني : وجوب تقديم التكفين عليه كما في الفقيه و يشهد له الفقرة الاولى من الرضوى .

الثالث : انه في الاثناء بعد المئزر ، كما عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و التحرير و نهاية الأحكام وغيرها ، او بعده و بعد القميص ، كما عن المقنعة و المنتهى و المراسم ، او بعدهما وبعد العمامة كما عن المذهب ، ولعل الاول استند الى مرسلة يونس الظاهرة في ان التحنيط قبل القميص فيقتضي ان يكون بعد المئزر .

والثانى : استند الى خبر عمار ، وفيه : ثم القميص ، الى ان قال : و اجعل الكافور في مسامعه و اثر سجوده ، الى قوله : ثم عّمه :

والأولى أن يكون قبله ، ويشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا جديدا
فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه

والثالث : استند إلى أنه لا يمكن أن يكون بعد اللفافة فما دلّ بظاهر على
أنه بعد التكفين يراد به بعد المئزر والقميص والخرقة والعمامة .
أقول : قد تعرض بعض الفقهاء للمناقشة في سند هذه الروايات أولاً لتها
لکنا في غنى عنه بعد ما عرفت من أنه على تقدير تمامية السند والدلالة يجمع
بين الروايات بالجواز .

(و) ان كان (الأولى أن يكون) التحنيط (قبله) اي قبل التكفين لظاهر
جملة من الروايات المتقدمة .

(ويشترط في الكافور أن يكون طاهرا) لما يستفاد من العلة المذكورة في
كلام الإمام الرضا عليه السلام الذي رواه فضل بن شاذان ، من قوله عليه السلام :
ليلقى ربه طاهراً الجسد :

مضافاً إلى ما يستفاد من أخبار قرض الدم من منافاة الجنس للبيت ، ومعه
لا مجال للتمسك لعدم الاشتراط بالاصل والبراءة وكل يابس ذكي وما أشبه
ذلك .

اما ما استدل به المستمسك من استظهار الاجماع فهو مناف لما ذكره بقوله :
لم اقف على من تعرض لهذه الشروط (مباحا) لما تقدم في الكفن ، فان الأمر
بالتحنط منصرف عنه ، والكلام في انه لوعصى وحنت بالمحض كالكلام في
انه لوعصى وكفن بالمحض .

(جديدا ، فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه) لانصراف الكافور إلى غيره
وان كان الكافور يقول مطلق صادقاً عليه :
نعم لا يأس بمطلق العتيق لعدم دليل على اشتراط الجدة فيه .

وان يكون مسحوقا .

مسألة - ١ - لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى و
الخنثى والذكر والحرّ والعبد ، نعم لا يجوز تحنيط المرحوم قبل اتيانه
بالطواف كما مرّ

(و) يشترط في الكافور (ان يكون مسحوقا) قال في المستمسك : و اما
اعتبار كونه مسحوقا فلنصل عليه في مرسل يونس عنه عليه السلام ، مضافا إلى ظهور
النصوص في اعتبار التلويث الذي لا يتأتى إلا بالمسحوق انتهى .

اقول : اما اعتبار تلويث الموضع فقد تقدم الكلام في استفادته من النصوص ،
واما اشتراط ان يكون مسحوقا فهو مما لم يتعرض له اكثر الفقهاء ، والنص و
ان كان دالاً على لزوم ان يكون مسحوقا الا ان المستفاد منه بقرينة الحكم والموضع
انه توصل إلى التلويث لا انه واجب خارج ، ولذا لم يتعرض له في سائر
النصوص الواردة مورد البيان فلو كانت الاقراض الصغار وضع القرص بقوّة على
الموضع حتى يصدق الوضع والجعل ويحصل التلويث كفى .

(مسألة - ١ - لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير) الذي يجب عليه
الغسل ، اما الصغير الذي لا يجب عليه الغسل فلا ، اذ الظاهر من الأدلة
ان الحنوط انما هو بعد الغسل ، ففي من لم يجب عليه الغسل لا دليل على
الوجوب عليه .

(والكبير) لا طلاق النص والفتوى (والانثى والخنثى والذكر) للطلاق
وللنص به في جملة من النصوص السابقة بالنسبة إلى الذكور والإناث ، اما
الخنثى فان قلنا بأنه احدهما شمله النص والا كان داخلا في الطلاق (والحرّ
والعبد) لذلك ايضا .

(نعم لا يجوز تحنيط المرحوم قبل اتيانه بالطواف كما مرّ) في باب الغسل ،

ولا يلحق به التي في العدة ، ولا المعتكف وان كان يحرم عليهمما استعمال الطيب حال الحياة ..

مسألة - ٢ - لا يعتبر في التحنين قصد القرابة فيجوز ان يباشره الصبي المميز ايضا .

وقد عرفت هناك ان الا هو تأخيره عن السعي .

(ولا يلحق به) اي بالمحرم المرأة (التي في العدة) حيث انها يحرم عليها الطيب .

(ولا المعتكف) وفاقا للتدذكرة او الموجز وجامع المقاصد كما في المستمسك وفي الجواهر لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتمدة للوفاة والمعتكف من حيث تحريم الطيب عليهمما للأصل والعمومات وبطلان القياس عندنا وبطلان الاعتداد بالموت ، انتهى . ولا مجال للاستصحاب اذ استصحاب حال الغاسل الجواز و الميت لا يستصحب هو بنفسه ، ومنه يعلم انه فرق بين استصحاب جواز النظر الى الزوجة بعد الموت ، وهذا الاستصحاب فالقول بأنه كان يحرم عليه الطيب حيا فيحرم عليه ميتا للاستصحاب حال عن الصحة (وان كان يحرم عليهمما استعمال الطيب حال الحياة) كما ان نادر ترك الطيب والمحرم عليه بشرط او نحوه ايضا كذلك .

(مسألة - ٢ - لا يعتبر في التحنين قصد القرابة) اما على اصالحة التوصيلية كما هو مبني المتأخرین فواضح ، واما على اصالحة التعبدية كما ليس بعيد فلما يستفاد من النص و الفتوى من ان المقصود هو اجراء هذا الامر عليه كالتكفين والدفن (فيجوز ان يباشره الصبي المميز) بل غير المميز وغير الانسان (ايضا) لحصول المقصود بذلك .

مسألة - ٣ - يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلاثة تتصير بحسب المثاقيل الصيرفية ، سبع مثاقيل وخمسمائتين إلا خمس الحصة

(مسألة - ٣ - يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى) وفaca للجمل و العقود والوسيلة والسرائر والجامع والشارع والنافع والمنتهى والقواعد والجواهر المستند ، بل هو المشهور كما في الحدائق ، بل عن جماعة الاجماع عليه كما في المستمسك .

وفي المسألة اقوال اخر ، فعن الشيوخين والصدوق انه اقله مثقال واوسطه أربعة دراهم .

وعن الجعفي اقله مثقال وثلاث .

وعن ابن الجنيد ان اقله مثقال

وعن الفقيه تقديره بثلاثة عشر درهما وثلاث فمن لم يقدر فاربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده .

وعن المفيد ان اقل ما يحيط به الميت درهم والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الروايات .

اما المشهور فقد استدلوا بمحatarهم بالاطلاق وصدق الامتثال ، و عدم صلاحية ما دل على التحديد لافادة الوجوب لاضطرابها و تعارض بعضها مع بعض مما لا بد من حملها على مراتب الفضل ، فان مثل ذلك يلائم الاستحباب لا الوجوب .

(والأفضل ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلاثة تتصير بحسب المثاقيل الصيرفية) المعادلة لمثقال وثلاث شرعى ، اذ المثقال الشرعى ثمانية عشر حصة ، والمثقال الصيرفى اربعة وعشرون حصة .

(سبع مثاقيل وخمسمائتين إلا خمس الحصة) وكون هذا المقدار هو الافضل

للاجماع المنقول في الخلاف وغيره المؤيد بنفي الخلاف في المعتبر ، و يدل عليه غير واحد من الأخبار .

مروفة الكافي ، قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث اكتره ، وقال : ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثة اجزاء جزءاً له و جزءاً لعلى عليه السلام و جزءاً لفاطمة عليها السلام .

و مرسلة الصدوق قال : ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه و آله بأوقية كافور من الجنة و الاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثلثا له ، و ثلثا لعلى عليه السلام و ثلثا لفاطمة سلام الله عليها .

و مروفة ابن سنان ، قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث . قال محمد بن احمد : و رروا ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اجزاء جزءاً له صلى الله عليه و آله و سلم و جزءاً لعلى عليه السلام و جزءاً لفاطمة سلام الله عليها .

وعن كشف الغمة ، روى ان فاطمة عليها السلام قالت : ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ، ثلثا لنفسه صلى الله عليه و آله و سلم و ثلثا لعلى عليه السلام . و ثلثا لى ، وكان اربعين درهما .

وعن ابن طاووس ، بسندہ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال على بن أبي طالب : كان في الوصية أن يدفع إلى الحنوط ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل وفاته بقليل ، فقال : يا على و يا فاطمة هذا حنوطى من الجنة دفعه إلى جبرئيل و هو يقرئكما السلام

ويقول لكما : اقسماء واعزلا منه لى وللكما ، فقالت فاطمة عليها السلام : يا ابته لك ثلثه وليكن الناظر في الباقي على بن ابيطالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم و ضمها اليه وقال موفقـه رشيدة مهدـية ملـهمـة يا علىـ قـلـ فـيـ الـبـاقـيـ قالـ نـصـفـ ماـ بـقـىـ لـهـاـ وـ النـصـفـ لـمـنـ تـرـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ هـوـ لـكـ فـاقـبـضـهـ .

ولا يخفى ان ظاهر رواية الكافي ان هذا المقدار اكثر الحنوط مما فيه دلالة على الاكتفاء باقل منه ، فالقول بلزوم ذلك كما حکى عن الصدوق مخدوش، كما ان القول المحکى عن ابن البراج من تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما و نصف لم يجد له دليلا كما اعترف به الجواهـرـ و المستندـ و المستمسـكـ حاكـيـاـ عنـ المـخـتـلـفـ ايـضاـ، بـقـىـ فـيـ الـعـقـامـ شـئـ وـ هـوـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ ((رهـ)) مـنـ اـرـجـاعـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ درـهـماـ وـ ثـلـاثـاـ لـىـ سـبـعـةـ مـثـاقـيلـ وـ حـمـصـتـينـ الاـ خـمـسـ الـحـمـصـةـ ،ـ مـنـظـورـ فـيـهـ ،ـ بـلـ الدـرـاهـمـ المـذـكـورـةـ تـعـادـلـ سـبـعـةـ مـثـاقـيلـ صـيرـفـيـةـ بـلـ زـيـادـةـ عـلـيـهـاـ كـماـ نـصـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ وـ شـيـخـنـاـ الـعـرـضـيـ وـ سـيـدـ الـمـسـمـسـ ،ـ وـ وجـهـهـ وـاضـحـ ،ـ فـانـ كـلـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ تـعـادـلـ سـبـعـةـ مـثـاقـيلـ شـرـعـيـةـ وـ الـمـثـقـالـ الشـرـعـيـ يـعـادـلـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ الـمـثـقـالـ الـصـيرـفـيـ فـيـ الـبـالـارـبـعـةـ الـمـتـنـاسـبـةـ نـقـولـ اـذـاـ كـانـتـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ تـعـادـلـ سـبـعـةـ مـثـاقـيلـ شـرـعـيـةـ الـمـعـادـلـةـ لـخـمـسـةـ مـثـاقـيلـ صـيرـفـيـةـ وـ رـبـعـ مـثـقـالـ فـيـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ درـهـماـ وـ ثـلـاثـاـ تـعـادـلـ سـبـعـةـ مـثـاقـيلـ شـرـعـيـةـ ،ـ وـ ثـلـاثـاـ الـمـعـادـلـةـ لـسـبـعـةـ مـثـاقـيلـ صـيرـفـيـةـ ،ـ اوـ نـقـولـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ مـعـادـلـةـ لـخـمـسـةـ مـثـاقـيلـ وـ رـبـعـ مـثـقـالـ صـيرـفـيـةـ عـشـرـ درـهـماـ وـ ثـلـامـعـادـلـةـ لـسـبـعـةـ مـثـاقـيلـ صـيرـفـيـةـ ،ـ وـ صـورـةـ الـحـسـابـ هـكـذاـ :

$$((10) \text{ درهم} = (\frac{1}{4}) \text{ صيرفيه} - ف(\frac{1}{3} 13) \text{ درهم} = (7) \text{ صيرفيه})$$

كما ان صورة الحساب على الاول هكذا :

$$((10) \text{ درهم} = (7) \text{ شرعية} = (\frac{1}{4}) \text{ صيرفيه} - ف(\frac{1}{3} 13) \text{ درهم} = (\frac{1}{3} 9) \text{ شرعية} = (2) \text{ صيرفيه})$$

و الأقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل و اقل الفضل
مثقال شرعى

(و الأقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل) حتى يخصص حصة منه للغسل بماء الكافور و يجعل الباقي للحنوط ، على المشهور ، كما في المستند والحدائق ، وفي الجوواهر انه ظاهر الاكثر و صريح جماعة ، و عن معقد اجماع الغنية و نفي علم الخلاف فيه في المعتمد ((مع)) ذلك فالمحكي عن بعض الأصحاب انه لمطلق الكافور و تردد العلامة في محكى التحرير والتذكرة و نهاية الأحكام ، وكذا الكاشانى في محكى الوافى ، استدل المشهور بظاهر الروايات الدالة على ان هذا المقدار للحنوط و هو ظاهر في غير المخلوط بماء الغسل .

و خصوص الرضوى : فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور ، فإنه نص في كونه بعد تمام الغسل .

واستدل للقول الآخر باطلاق الحنوط على الاعم ، مضافا إلى استبعاد ان يكون تغسيل النبي و الوصي و الصديقة عليهم السلام بكافور من الخارج غير ما نزل به جبرئيل ، لكن هذا القول ضعيف بعد ظواهر النصوص و صريح الرضوى و الاستبعاد في غير موضعه فكما كان سدر الغسل فيهم عليهم السلام خارجيا لا مانع من ان يكون كافوره كذلك ايضا .

ثم انه اذا تحقق كون هذا المقدار للحنوط فقط كان سائر مراتب الفضل ايضا له بقرينة السياق .

(و اقل الفضل مثقال شرعى) كما عن الصدوق و المعتمد و المقنعة والخلاف و الاقتصاد و جمل العلم والمراسيم و الكافي و الاسكافى وغيرهم كما في المستند ، و يدل عليه بعض النصوص المتقدمة ، كالرضوى ، فان لم يقدر فمثقال لا اقل من

والأفضل منه أربعة دراهم

ذلك لمن وجده ، والمرسلة وأقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ، وربما يقال بان أقل الفضل درهم كما عن المنتهى والشائع والنافع والنهایة و المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومحترسه والوسيلة والسرائر والجامع والمعتير نافيا الخلاف عنه ، وحيث لم يوجد المنتهى دليلا على ذلك حمل المثقال في الاخبار على الدرهم ، وهكذا حکى عن السرائر ، لكن الانصار انه حمل بتسامح ، ولا يبعد القول بذلك تسامحا في أدلة السنن .

(والأفضل منه أربعة دراهم) هكذا ذكر المصنف ((ره)) لكن مقتضى القاعدة ان الأفضل منه مثقال ونصف كما صرحت بذلك المستند و المعتمد لمرسلة التميي اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف والرضوى وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف .

وعن الجعفى انه جعل مكانه مثقالا وثانيا ، لكننا لم نظر له على دليل وربما يوجه بان المثقال والنصف الشرعى يقرب من المثقال والثالث الصيرفى و الجعفى اراد الثاني ، لكن فيه ان المثقال والنصف الشرعى يكون سبعا وعشرين حصة ، والمثقال والثالث الصيرفى يكون اثننتين وثلاثين حصة وبينهما بون بعيد .

وكيف كان بعد المثقال والنصف تصل النوبة لاربعة دراهم وفأقال ما يحكى عن الخلاف والمعنعة والسرائر والشائع والمعتبر وغيرهم ، وان كان هؤلاء لم يفصلوا بالمثقال والمثقال والنصف .

وكيف كان فيدل عليه الرضوى : فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم . و ذلك بضميمة الفتوى كاف في الفضل ، فما في المستمسك بأنه ليس له شاهد غير رواية الكاهلى و ابن المختار بناءا على حمل المثقال فيهما على

والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية .

مسألة - ٤ - اذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط

الدرهم ، انتهى . منظور فيه .

(والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية) وفaca - لاصl المطلب و هو فضل هكذا بعد المراتبة الدنيا - للمحكى عن الفقيه والمبسوط والنهاية ومختصر المصباح و الوسيلة والجامع وغيرها ، لخبرى الكاھلى و ابن المختارقصد من الكافور أربعة مثاقيل ، ومن ذلك تعرف ان ما ذكره الحدائق من التخيير بين المثقال و المثقال و النصف ، وبين أربعة دراهم وأربعة مثاقيل ليس في محله ، كما ان الاقوال التي حددت المقدار بشئ من هذه المقدرات لا تخليون مناقشة ، فالمحكم المسنى كما يستفاد من اطلاق قوله عليه السلام في الموثقة : و اقل من الكافور و في الموثقة الثانية : و تجعل شيئاً من الحنوط .

(مسألة - ٤ - اذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط) لأن الحنوط هو الكافور بلا اشكال ولا خلاف ، كما عن غير واحد ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، للامر بالكافور في الاخبار و حصر الحنوط فيه ، في صحيح ابن سرخان ، قال :

قال ابو عبد الله عليه السلام : لى في كفن ابى عبيدة الخذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

و خبره الآخر قال : مات ابو عبيدة الخذاء و انا بالمدينة فارسل الى ابى عبد الله عليه السلام بدینار فقال : اشتري بهذا حنوطاً و اعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال : فلما مضيت اتبعني بدینار وقال :

اشترى بهذا كافوراً ،

و خبر ابن المغيرة عن غير واحد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط .

و لا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطبيه بالذريمة

(و) من ذلك تعرف انه (لا يقوم مقامه طيب آخر) و احتمال انه على نحو تعدد المطلوب فاذا لم يجد الكافور قام غيره من سائر الطيب مقامه ، لا يعبأ به .

(نعم يجوز تطبيه بالذريمة) بل يستحب ذلك ، و الكلام تارة يقع في موضوع الذريمة و اخرى في حكمها ، اما موضوعها ففيه اقوال ، منها انها فتات قصب الطيب ، و منها انها اخلاط من الطيب ، و منها انها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان ، و منها انها حبوب تشبه حبوب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق كالدقيق لها ريح طيب ، و منها انها الورد والسنبل و القرنفل و القسط و الاشتہ و يجعل فيها اللاذن و تدق ، و منها غير ذلك .

ثم انه لوعلم بها ولو باطلاق الاسم مما لم يعلم كونه مستحدثا جاز تطبيق الميت به ، ولو قلنا بحرمة مطلق الطيب لا صالة عدم النقل ، ولو شكل في الصدق او المصدق كان مقتضى القاعدة الاجتناب كما لا يخفى .

اما حكم الذريمة فلا اشكال في استحبابها ، وقد افتى بذلك غير واحد من العلماء ، بل هو المشهور ، بل عن المعتبر و التذكرة دعوى الاجماع عليه ، و يدل عليه مستفيض النصوص كوثيقة عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدئ فتجعل على مقعد تهشيشا منقطن و ذريرة . الى ان قال : ثم تبدئ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريمة . الى ان قال : والق على وجهه ذريرة . الى ان قال : و يطرح على كفنه ذريرة .

وموثقة سمعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة و كافور .

لکنها ليست من الحنوط ، و اما تطبيبه بالمسك و العنبر و العود و
نحوها و لو بمزجها بالكافور فمکروه

(لکنها ليست من الحنوط) لما عرفت من النص و الفتوى على اختصاصه
بالكافور .

(و اما تطبيبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور ف)
فيه خلاف ذهب غير واحد الى الحرمة ، منهم القواعد و الدروس و التحرير و
الشرائع و نهاية الأحكام و البيان و ظاهر الذكرى و المبسوط و النهاية والجامع
كما في الجواهر ، بل هو المشهور ، كما عن شرح القواعد حكاہ في المستند و
اختاره هو ايضا ، بل عن الغنية الاجماع عليه و ذهب اخرون الى انه (مکروه)
بل عن المختلف ان المشهور كراهة ان يجعل مع الكافور مسک .
وعن الاصباح الاجماع على كراهيۃ جعل المسك و العنبر مع الكافور .
وعن الخلاف ، الاجماع على كراهيۃ تجمیر الأكفان بالعود .

وعن التذكرة ، كره علمائنا اجمع تجمیر الأكفان ، وعن المعتبر دعوى
اجماع علمائنا على كراهة تجمیر اكفان الميت وعلى تطبيبه بغير الكافور والذريرة
استدل الاولون ، بظاهر جملة من النصوص :

خبر محمد بن مسلم ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنین
عليه السلام : لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاکم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم .

ورواية قرب الاسناد ، عن ابراهيم بن محمد الجعفری ، قال : رأیت جعفر
بن محمد عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ، ويقول : هذا ليس من
الحنوط في شيء .

وروايتي ابن سرحان المتقد متبين في اول المسألة .

رواية يعقوب بن يزيد ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء لا يجعل له النار ولا يحnet بمسك . ومرسلة ابن ابي عمير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن . وخبر ابي حمزة ، قال ، قال ابو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار يعني الذخنة .
وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام قال : لا يحnet الميت بزغران ولا ورس .

والرضوى : وروى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم .
واستدل الاخرون بجملة من الاخبار المجوزة مما لا بد من حمل الاخبار الاول معها على الكراهة ، كمرسلة الصدوق قال : سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الميت المسك او البخور ؟ قال : نعم .
وخبر مغيرة ، عن الصادق عليه السلام قال : غسل على بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بدء بالسدرو الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك .

ومرسل الصدوق في الفقيه بعد ذكر حديث تكفين النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : وروى انه حnet بمتقال من مسك .
وخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بدخنه كفن الميت وينبغى للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر .
وخبر عياث بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك ، وربما جعل على النعش الحنوط ، وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمدة .

بل والأحوط تركه .

وخبر عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام : وتجمر ثياب ثلاثة اعواد .
والرضوى : وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لأنّ في ذلك
تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة ، الى ان قال: غير
انى اكره ان يتجمّر و يتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن .

والدعائم ، عن على عليه السلام انه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا ،
وعنه عليه السلام كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و تجمير كفنه والموضع الذي
يغسل فيه ويكتن .

وعن الصادق عليه السلام انه كره ان يتبع الميت بمجمرة ولكن يجمر الكفن ،
وبعد هذه الكثرة من الروايات المجوزة لا مجال للفتوى بالحرمة، وضعف السنّد
في بعضها مشترك بين هذه وبين اخبار المنع ، كما انه لا مجال للقول بصدور
هذه الاخبار تقية ، لأن فيها ما يأبى عن التقية كالحاكيه لفعل على عليه السلام
بالنسبة الى غسل رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم ، مضافا الى ان الجمع
الدلالي مقدم على الترجيح بالتقية و نحوها كما هو مذكور في محله ، و ربما يرجع
القول الثاني باشتمال الاخبار الأول على شواهد الكراهة ، كما يرجح القول
الاول باحتمال كون المسك في تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم من
خواصه صلى الله عليه وآلـه و سلم ، لكن هذه الترجيحات على تقدير احتمالها
لا تكون حجة لطرف .

وكيف كان فالاقوى ما ذكره المصنف ((ره)) تبعاً لمن عرفت من انه ليس

بحرم .

((بل) مکروه (و) انکان (الأحوط تركه) لما تقدم من احتمال الحرمة
و قاعدة الاحتياط و توقيفية جهات الميت .

كرامة ادخال الكافور في عين الميت او انفه او اذنه

مسألة - ٥ - يكره ادخال الكافور في عين الميت او انفه او اذنه

(مسألة - ٥ - يكره ادخال الكافور في عين الميت او انفه او اذنه) اوصبه على وجهه ، كما عن المشهور الذهاب الى الكراهة و ذلك لجملة من الأخبار، و ربما احتل الاستحباب لجملة من الأخبار الامرة بذلك ، و ربما جمع بينهما بما يأتي فالهم الاشارة الى الاخبار اولا ثم بيان وجه الجمع .

فنقول : اما الاخبار الدالة على المنع ، ففي خبر عثمان بنواء ، عن الصادق عليه السلام ولا تمس مسامعه بكافور .

و خبر عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجعل في مسامع الميت حنطا .

و مرسل الصدوق ، عن الصادق عليه السلام : اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان حفت ان يظهر من المتخرين شيئا فلا عليك ان تصير عليه قطنا ، و ان لم تحف فلا تجعل فيه شيئا .

و خبر حمran : ولا تقرب اذنيه شيئا من الكافور .

و مرسل يونس ، عنهم عليهم السلام : ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا .

والرضوى : ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور .

وفي موضع آخر منه ولا تقرب السمع والبصر . الى غير ذلك .

و اما الاخبار الامرة بذلك ، ففي خبر عمار و اجعل الكافور في مسامعه و اثر سجوده منه وفيه .

و خبر عبد الله بن سنان : تضع في فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه .

و خبر حمران : يوضع في منخره و موضع سجوده و مفاصله .
و خبر سماعة : و تجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده و شيئاً على ظهر الكفين .

و خبر زرارة ، عن الباقيين عليهما السلام : واجعل في فيه و مسامعه
والدعائم و جعل الكافور و الحنوط في موضع سجوده جبهته و انبهه و ركبتيه
و رجليه و يجعل ذلك في مسامعه و فيه و لحيته .
و الرضوي : و روى ان الكافور يجعل في فيه و في مسامعه و بصره الى غير ذلك .

و هذه الأخبار يجمع بينهما ، تارة بحمل الاخبار الناهية على وضع الكافور
في هذه الموضع والأخبار المجوزة على جعله عليها فمثلاً ادخال الكافور في
العين مكره و على العين مستحب ، لكن هذا الجمع فيه ما لا يخفى لاستعمال
لقطة ((في)) في الطائفتين ، و اخرى بحمل الاخبار الناهية على الكراهة ، و
الامرة على الجواز ، فتصرف الامرة الناهية عن ظاهرها في التحرير ، وفيه : انهما
متقابلان في الأمر والنهي ، وثالثة بحمل الاخبار الامرة على التقية والنهاية
على الكراهة ، وهذا هو الأقرب لشهرة الاستحباب عند العامة ، كما في
الحدائق وغيره .

واما وجہ حمل اخبار النہی علی الکراہہ فلعدم استقامتها لافادة التحریر
بعد اعراض القدماء قدیماً وحدیثاً عن ظواهرها مما یدلّ علی وجود قرائن داخلیة
اختفت من تقطیع الروایات او خارجیة مما لم نظر بها ولو لذلک کان المتعین
القول بالتحریر لانه من موارد تعارض الاخبار المرجحة طائفة منها بمخالفة العامة
و ربما یحتمل التحریر لانه ایداء للعيت و خلاف لحرمتہ ، لكن فيه منع الصغرى
تارة اذ ليس ذلك بمجرد ایداء ، و الكبیر اخری فانه لم یقم دلیل علی كل

مسألة - ٦ - اذا زاد الكافور يوضع على صدره

خلاف حرمة حرام ، وانما المحرم من خلاف الحرمة ما مصدق عليه في العرف
انه اهانة وما اشبه .

اما الاستدلال لذلك بانه تصرف في الغير بغير اذنه ولا اذن الشارع ففيه
ما لا يخفى .

(مسألة - ٦ - اذا زاد الكافور يوضع على صدره) كما عن غير واحد ، بل
عن كشف اللثام انه المشهور ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، ويدل على ذلك
جملة من النصوص :

ك صحيح زراة ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : عمدت الى الكافور ،
الى ان قال : و على صدره .

و صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تحنط الميت
فامعد الى الكافور ، الى ان قال : وعلى صدره من الحنوط .

والرضوى : وتلقى ما بقى منه على صدره . وفي موضع آخره منه وروى ان
الكافور يجعل ، الى ان قال : وعلى صدره وفرجه .

و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : وجعل الكافور و الحنوط في
مواضع سجوده ، الى ان قال : و صدره .

بل جعل في الحدائق الاخبار الدالة على جعل الحنوط على اللبنة من ذلك ،
فقال : و اللبنة و هما النحر و موضع القلادة ، والظاهر دخولها تحت الصدر ،
انتهى .

و هذه الاخبار تدل على رجحان جعل الكافور على صدره ولا معارض لها
حتى تحمل على التقية ، كما صنع في المسامع ونجوها .
وفي الجواهر : ولا يذهب عليك ان قضية هذا الاجماع من الشيخ مع

مسألة - ٢ - يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون .

نفي الخلاف السابق في المنهى ايجاب تحنيط الصدر او ايجاب وضع الزائد ، عليه ، لكنه لا يخفى عليك ضعفه ان اراداه سيماء الاول ، بل ينبغي القطع بعدم ارادتهم له ، لاناطتها له بالزيادة غير الازمة ، انتهى .
اقول : وبهذا يظهر انه لا قائل بالوجوب فاللازم حمل الاخبار على الاستحباب و ان كان ظاهرها الامر الايجابي ، وقد عرفت سابقافى وجه استحباب الزائد عن المساجد السبعة وجده ذلك .

نعم الظاهر انه لا يتوقف الاستحباب على الزيادة كما نطق بها الرضوى ، و كأنه اشارة الى امر عادى ، فان مرتبة الاستحباب بعد الوجوب لانه لمخصوصية زائدة ، فمن المستحب تحنيط الصدر ، كما ان المستحب تحنيط رأس الانف فانهما مسجدان كسائر المساجد السبعة ، لكن الانف مستحب ادغامه فى كل سجود والصدر مستحب فى سجدة الشكر و نحوها فانه مسجد فى بعض الاحوال كما صرحت بذلك بعض الفقهاء .

(مسألة - ٢ - يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون) و شبيهه ، وعن المبسוט يكره سحقه بالحجر ، قال فى المستند : قال الشیخان و اتباعهم برجحان سحق الكافور و الحنوط باليد ولم اعتر له فى الأخبار على المستند الا انه لا يأس به لفتوى العمد ، و ربما يعلل بالخوف من الضياع ، انتهى .
و ربما علل الاستحباب بأنه الطريق العادى للسحق فيكون الا وام منصبة عليه لكن حيث انه ليس ذلك امر تعبد يا لزم القول باستحبابه ، وفيه ما لا يخفى و التعليل بأدلة التسامح بعد فتوى هؤلاء الاجلة المدرجة له فى مصدق من بلغه ثواب على عمل ، اولى كما لا يخفى .

مسألة - ٨ - يكره وضع الكافور على النعش .

مسألة - ٩ - يستحب خلط الكافور بشئ من تربة قبر الحسين عليه السلام

(مسألة - ٨ - يكره وضع الكافور على النعش) كما افتى به غير واحد ويدل

عليه جملة من النصوص :

ففي خبر السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط .

وخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يوضع على النعش الحنوط .

لكن اللازم حمل النهى على الكراهة ، اذ مضافا الى ضعف السند و عدم العمل بظاهره يدل على ذلك خير غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك و ربما جعل على النعش الحنوط ، و ربما لم يجعله ، ثم ان المراد بالجعل على النعش - كما هو المتبادر - الاعم من الجعل على الكفن الملفوف بالجسد و الجعل على غطاء التابوت الموضوع فيه البدن لاطلاق النعش عليهما :

(مسألة - ٩ - يستحب خلط الكافور بشئ من تربة قبر الحسين عليه السلام) ذكره غير واحد ، ولا اشكال فيه ، ويدل عليه جملة من النصوص :

فعن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه فاسئلها عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب : وقرأت التوقيع و منه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله .

ورواه الطبرسي في الاحتجاج عنه عن صاحب الزمان عليه السلام .

والرضوى : و يجعل معه في اكفانه شئ من طين القبر و تربة الحسين عليه السلام .

لكن لا يمسح به الموضع المنافية للاحترام .

مسألة - ١٠ - يكره اتباع النعش بالمجمرة ، وكذا في حال الغسل

(لكن لا يمسح به الموضع المنافية للاحترام) مما يوجب البتك ، لأن البتك محرم ضرورة ، لكن الكلام في أنه هل يجب ذلك هتكا إذا قصد الخلاص والنجاة ، كما يكتب القرآن والجوشن وآشباحهما على الكفن كله وقسم منه يكون طرف رجله ، وكيف كان فمع البتك لا إشكال في التحرير .

(مسألة - ١٠ - يكره اتباع النعش بالمجمرة) بغير خلاف يعرف ، بل اجماعاً كما عن الذكرى حكاها عنه في الحدائق ، ويدل عليه جملة من النصوص : فعن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت ، إلى أن قال : وَأَكْرَهَ أَنْ يَتَبعَ بِمَجْمُرَةٍ .

و عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه و آله وسلم نهى أن يتبع جنازة بمجمرة .

وعن غياث بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة .

والرضوى : إنما يكره أن يتجمّر ويتابع بالمجمرة :

والجعفريات ، عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله أن يتبع الجنازة بالمجمرة .

والدعائين ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه كره ان يتبع الميت بمجمرة .

(وكذا في حال الغسل) بغير إشكال ، لخبر على بن حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة . و انما قلنا بالكرابة لما دل على ذلك في المسألتين .

مسألة - ١١ - يبدء في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخير

فعن خبر الصدوق ، قال : سئل ابو الحسن الثالث هل يقرب الى الميت المسك و البخور ؟ قال : نعم .
و خبر غياث ، عن الصادق عليه السلام ، انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك .

و خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام ، وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا و تجمير كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكون .
نعم لا كراهة في اخراج المصباح مع الجنازة ليلا فقد روى الفقيه ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار ؟ فقال : ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجت ليلا ومعها مصابيح .
وفى خبر آخر رواه فى العلل ، عن الصادق عليه السلام فى قصة مرض فاطمة سلام الله عليها ، و وفاتها فلما قبضت نحبها و هم فى جوف الليل اخذ على عليه السلام فى جهازها من ساعته و اشعل النار فى جريد النخل و مشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليهما و دفنهما ليلا .

(مسألة - ١١ - يبدء في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخير)
في تقديم ايها شاء وتأخير ايها شاء ، قال في المستند : للرؤوى ، و تبدء بجبهةه و تمسح مفاصله كلها به و يلقى ما بقى على صدره و في وسط راحتيه الخ، و تظهر منه استحباب الابداء بالجبهة و هو كذلك لذلك انتهى .
قال في المستمسك : ما يظهر من المتن من وجوبه في غير محله لمخالفته ، لا طلاق النص والفتوى ، انتهى .

اقول : بل ظاهر بعض النصوص حيث قدم غير الجبهة - و ان عطف الجبهة عليه بالواو - انه لا خصوصية لتقديمهما ، ولذا افتى غير واحد من

مسألة - ١٢ - اذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل او يصرف في التحنط يقدم الأول ، و اذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر الموضع تقدم الجبهة .

المعلقين بالاستحباب ، وهذا هو الوجه ، فان الرضوى لا يقوم بافاده الوجوب والا كان مقتضى القاعدة تقييد النصوص به ، ومنه تعرف انه لا وجه لاحتياط السيد البروجردى و سكت بعض المعلقين .

(مسألة - ١٢ - اذا دار الامر بين وضع الكافور في ماء الغسل او يصرف في التحنط يقدم الاول) لانه واجب ولا ضرورة في تركه ، وقد عرفت في بعض المسائل السابقة ان مقتضى القاعدة تقديم الواجب السابق لدى الدوران الا اذا عرف اهمية المتأخر وليس في المقام دليلا عليه ، و القول باستفادة الا همية هنا من اخبار حنوط رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وعلى عليه السلام و فاطمة عليها السلام حيث ان الحنوط لولم يكن اهم لم يكن سبب في ازوال الكافور له دون الغسل مخدوش ، او لا باحتفال كون الكافور المنزل للاعم كما سبق نقله عن بعض .

وثانيا : بان مجرد ذلك لا يدل على الا همية الشرعية التي هي معيار الحكم .

(و اذا دار) الامر (في الحنوط بين الجبهة وسائر الموضع تقدم الجبهة) على القول بانها مقدم في التحنط والا فعلى ما اخترناه لم يفرق الحال بين جميع المساجد ، نعم يقدم الواجب على المستحب كما لا يخفى .

فصل

فى الجريدين

من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهم مع العيت صغيرا او كبيرا

(فصل : فى الجريدين) وهى عود النخل بعد ان تجرد من الخوص و قبله يسمى سعفا كما ذكره غير واحد .
من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهم مع العيت) اجماعا من الفرق
المحقة محصلا و منقولا مستفيضا ، بل متواترا كما فى الجواهر وبالاجماع المحقق
والمنقول متواتر فى كلام الأصحاب منهم المدارك ، ومع ، والحدائق والبحار ، و
فى المنهى انه مذهب اهل البيت ، والظاهر انه ضرورى المذهب كذا فى
المستند .

(صغيرا) كان العيت (او كبيرا) لاطلاق النص و الفتوى و المناقشة بان
الجريدة انما تنفع دفع العذاب ولا عذاب على الصغير و من اليه من رفع
عنه القلم كالمحجون فلا استحباب بالنسبة اليهم ، مدفوعة بان الفائدة لا تنحصر
فى دفع العذاب ، بل هي للانسان ايضا كما يأتى فى خبر أن آدم عليه السلام امر
ان توضع معه ، وكذلك الانبياء عليهم السلام ، مضافا الى انه حكمة لاعلة على
ان الاطلاق محكم كسائر الأحكام المعللة التي لا يأتى التعليل بالنسبة الى بعض
الافراد .

ذكر او انشى ، محسنا او مسيئا كان من يخاف عليه من عذاب القبر او لا ؟

(ذكر او انشى ، محسنا او مسيئا) مؤمنا او كافر كما يأتي في النص (كان من يخاف عليه من عذاب القبر او لا ؟) كل ذلك للطلاق والنصل والفتوى ولا بأس بسرد النصوص :

ففى مرسلة المقنعة والتهذيب والذکرى ان آدم عليه السلام لما هبته الله من جنته الى الارض استوحش فسئل الله تعالى ان يؤنسه بشئ من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده : انى كنت آنس بها فى حياتى وارجو الانس بها بعد وفاتى فاذادت فخذدا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معى فى افكانى ففعل ولده ذلك و فعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآلها وسلم و فعله و صارت سنة متبعه .

وروى المفيد فى المقنعة ، عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسئ وفي رواية حسن بن زياد ، انه سأله عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت قال تنفع المؤمن والكافر .

اقول : نفعها للمؤمن واضح واما للكافر فالظاهر انها تكون سببا لقلة العذاب او دفعه ما دامت رطبة ولا استبعاد فى ذلك كما فى اخبار بعض الكفار الذين يخفّ عنهم او يدفع عنهم فى وقت معين ، والقول بان النهى عن الاستغفار للكافر فى الآية الكريمة دال على عدم فائدة اى شئ له كما يؤيد به قوله تعالى : ((لا يخفّ عنهم العذاب)) منظور فيه اذ الاستغفار طلب الغفران النهائى و ذلك ما لا يصح بالنسبة الى الكافر .

اما الاستغفار بمعنى التخفيف فلا اشكال فيه كما لى عليه متواتر النصوص بالنسبة الى الا بؤن الكافرين وغيرهم ، وعدم التخفيف انما هو بالاقضاء لا

بالعلية كسائر الاسباب غالباً فليس باشد من قوله تعالى : ((من قتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم)) فانه على نحو الاقتضاء ولا ينافي الغفران بالتوبة او بالشفاعة او ما اليهما ، فلا مجال للاشكال في الاخبار الدالة على التخفيف ببعض الاعمال التي صدرت عن نفسه او عن ذويه من بعده .

وفي صحيفة زراة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة ؟ فقال : يتغافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ، انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحد تقدماً يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوهما انشاء الله تعالى .

اقول : الظاهر ان المراد بكون العذاب والحساب في ساعة واحدة ان تلك الساعة انما هي ساعة الحكم ، فان حكم عليه في تلك الساعة بالعذاب يبقى الى الآخر كذلك وان عفى عنه في تلك الساعة استراح الى يوم القيمة ، فلا ينافي ذلك مما دلّ على امتداد عذاب البرزخ الى يوم الساعة ، و كانه يراد بالكلامين ((ما دام العود رطباً)) وان العذاب في ساعة واحدة بيان امررين وهو ان العود الرطب يدفع العذاب ما دام رطباً ولو عذب بعد ذلك وانه ان دفع العذاب في الساعة الاولى يدفع الى الآخر في الغالب ، ولذا فما حكى عن بعض الأصحاب من وضع القطن على الجريدتين للمحافظة على بقاء الرطوبة ، وان لم نجد له دليلاً لكن له وجه فلا يرد عليه ما ذكره الجواهر من المناقشة .

وخير ابن المغيرة ، عن حriz وفضيل وعبد الرحمن كلهم ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأى شئ توضع مع الميت | الجريدة ؟ فقال : انه يتغافى عنه العذاب ما دامت رطبة .

ومن ذلك كله تعرف مستند الروايات التي اشار اليها المصنف ((ره)) بقوله :

ففي الخبر : أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسئ ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر

(ففي الخبر : أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسئ ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر) وهل اللازم كونهما اثنان كما في كثير من النصوص والفتاوي او تكفى ولو واحدة مقتضى بعض الاطلاقات نصاوفتى الكفاية ، وقد صرخ بذلك في جملة من النصوص :

خبر يحيى بن عبادة المكي انه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال : ان رجالا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بموتهم فقال لمن يليه من قرابته حضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة . قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضرة توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة .

و عن معانى الاخبار بسنده عن يحيى بن عبادة ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول : ان رجالا مات من الانصار فشهدت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فقال : حضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة . فقلت : لأى عبد الله عليه السلام و اى شئ التخضير ؟ قال : يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع و اشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه .

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالوضع مع الميت ، بل يمتد الى ما بعد الدفن ولو بالوضع على القبر لم رسالة الصدوق ، عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم انه صلى الله عليه وآلها وسلم من بقبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه ، فقيل له : لم وضعتما ؟ قال : انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين .

و عن كتاب المثنى بسنده عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله

وفي آخر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين ، فوضع أحد هما فوق رأسه والأخرى عند رجله ، وقال : يخفف عنه العذاب ما داما رطبين وفي بعض الأخبار : ان آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدين في كفنه لأنسه وكان هذا معمولاً بين الانبياء ، وترك في زمان الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

مسألة — ١ — الاولى ان تكونا من النخل

عليه وآله وسلم مر على قبر قيس بن فهد الانصاري وهو يعذب فسمع صوته فوضع على قبره جريدين ، فقيل له : لم وضعتهما ؟ قال : يخفف ما كانتا خضراوتين والى هذا اشار المصنف بقوله : (وفي) خبر (آخر) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين ، فوضع أحد هما فوق رأسه والأخرى عند رجله ، وقال : يخفف عنه العذاب ما داما رطبين) كما انه تقدم الخبر الذى اشار اليه بقوله : (وفي بعض الأخبار : ان آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدين في كفنه) او شقى جريدة على ما تقدم (لأنسه وكان هذا معمولاً بين الانبياء ، وترك في زمان الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ثم ان الظاهر كفاية شقى جريدة كالجريدةان للتصريح به في بعض الاخبار المتقدمة ، اما الزائد على الشتتين فلغو ان لم يقصد التشريع ، وفي كفاية السعف لانه جريدة وزائد احتمالان من ظاهر النصوص والفتاوى ومن انه جريدة مع زائد ، وهذا هو الاقرب وكان اعتبار تجريدها عن الخوص للسهولة ، لا انه ضار او مناف .

(مسألة — ١ — الاولى ان تكونا من النخل) بلا خلاف كما في الجواهرو غيره ، وربما حكى عن الشيخ التخمير بينه وبين غيره ، وعن اين ادريس : لكن عبارة الشيخ المحكية لا تعطى التخمير ، فانه قال : يستحب ان يوضع مع الميت

وان لم يتيسر فمن السدر و الاّ فمن الخلاف او الرمان ، والافكلّ عود رطب

جريدة تان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار ، انتهى . وهذه لا تدل على التخيير ، بل المستفاد منها الترتيب وان جاء بكلمة ((او)) فان الجريدة من النخل فقد يمها يعطى التقديم فتأمل .

اما ابن ادريس فقد ذكر صاحب الجواهر ان نسخة السرائر الموجودة عند تعطى خلاف ذلك .

وكيف كان فلا ريب في تقدم النخل لتصرح الاخبار بذلك ، ووجه اولوية النخل مضافا الى ذلك يستفاد من مكاتبة على بن بلال كتب اليه يسألة - يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام - عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلهـاـغيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب عليه السلام : يجوز اذا اعوزت الجريدة و الجريدة افضل و به جائت الرواية .

فان قوله عليه السلام : و الجريدة افضل . دال على الافضلية مطلقا و منه صورة وجودها مع غيرها ، وقد عرفت صريح الفقهاء في كونها جريدة ، اما من سائر اجزاء النخل كخوصه و ليفه و كربه و جذعه فالظاهر العدم وان احتمل الكفاية من باب مطلق نبت رطب او لعموم العلة في قصة آدم عليه السلام حيث كان يأنس بالنخلة ، و انا ذكر الجريدة للأفضلية او الاسهلية ، لكن لا يبعد القول بكفاية بعض المذكورات من باب العود الرطب .

(وان لم يتيسر فمن السدر و الاّ فمن الخلاف او الرمان ، والافكلّ عود رطب)
اما ترتيب السدر ثم الخلاف على النخل فهو المحکى عن الاكثر كما في المستند ، او المشهور كما في المصباح ، ويدل عليه رواية سهل بن زياد ، عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له : جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر . قلت : فان لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف .

مسألة - ٢ - الجريدة اليابسة لا تكفي .

وعن المقنعة والجامع والمراسيم عكس هذا الترتيب فقدموا الخلاف على السدر وهو غير معلوم المستند .

واما الرمان فهو المحکى عن الشهید فى الدروس والبيان وجماعة آخر، ومستند ما رواه الكافى بعد الرواية المتقدمة ، عن على بن ابراهيم فى رواية قال يجعل بدلها عود الرمان ، وظاهر البعض انه متاخر عن الخلاف و كان له ضعف فى الدليل والا ففقطنى النص كونه فى رتبة السدر وعبارة المصنف ((ره)) هنا. محتمل لا مرين اى كونه فى رتبة السدر او فى رتبة الخلاف و ان كان جعله فى رتبة الخلاف لم يظهر وجهه لان الضعف ان اوجب تأخيره كان اللازم ان يجعل بعد الخلاف والا يكون فى رتبة السدر .

واما كل عود رطب فيدل عليه مکاتبة ابن بلال والرضوى : وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان تكون من غيره بعد ان تكون رطبا .

(مسألة - ٢ - الجريدة اليابسة لا تكفي) بلا خلاف ظاهر، بل صرح به بعضهم ، ويدلّ عليه مضافا الى ان معنى الجريدة هي الرطبة كما صرح به اهل اللغة ، والى ان الفائدة وهي تجافى العذاب ما دامت رطبة لا تتحقق فى غيرها ، والى ان الروايات صرحت بلفظ التخضير الذى هو كناية عن الرطوبة ، والى التصریح بالرطوبة في بدل الجريدة في بعض الروايات .

رواية محمد بن على ، بن عيسى ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة هل تجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ قال عليه السلام: لا يجوز اليابس . و معه لا مجال للقول بالكافية رجاءً لعموم العلة في قصة آدم عليه السلام لحصول الانس باليابسة ايضا ، ولا طلاق السدر والخلاف والرمان في الرواية ، وأنه قيد زائد فلا بد من حمله على كونه مستحبًا في مستحب كما هو

مسألة - ٣ - الاولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع ، وان كان يجزى الاقل و الاكثر

الغالب في المستحبات ، و هل يستحب التجديد على القبر او لفرض النبش مع يبوسة السابقة ام لا ؟ احتمالان : من اطلاق العلة في عمل النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، بل وسائر العلل وبالاخص قصة آدم عليه السلام ، ومن عدم الدليل عليه ولا يبعد الاول رجاءً .

(مسألة - ٣ - الاولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع) وان كان مقتضى اطلاق كثير من الاصحاب وجملة من النصوص الاجتناء بها مطلقاً فيكتفى الصدق بل مقتضى التعلييلات العموم وبالاطلاق صرح في محكي الذكرى والمستند، وعن المشهور ، بل المجمع عليه ، كما عن الانتصار ان يكونا بقدر عظم الذراع، ويدل عليه صريحاً الرضو قال : وروي ان الجريدين كل واحدة بقدر عظم ذراع ، كما انه ربما يستدل له ، بخير يونس عنهم عليهم السلام : و يجعل له قطعتين من جريدة التخل قدر ذراع .

و خبر يحيى بن عبادة ، عن ابي عبد الله عليه السلام : يؤخذجريدة رطبة قدر ذراع بناءً على ما نقله الجواهر عن كشف اللثام ان المراد بالذراع فيما عظمه ، لانه المعنى الحقيقي له ، بل ربما يؤيد ذلك بحسنة جميل : الجريدة قدر شبر ، لان عظم الذراع شبر تقرباً .

وعن العماني تقديره بأربع اصابع ، ولعله فهمه من قول الباقي عليه السلام في خبر ابن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة ، فان هذه المساحة تقرب من اربعة اصابع ، وال الاولى على هذا الذراع ثم عظمه ثم قدر شبر ثم اربع اصابع وقد نسب ما عدا الاول الروضة الى الشهرة .

(وان كان يجزى الاقل و الاكثر) لما عرفت من اطلاق نصاً وفتوى وتعليقلا

و في الغلظ كلاماً كان اغلظ احسن من حيث بطؤ يبسه .

مسألة - ٤ - الاولى في كيفية وضعهما ان يوضع احداهما في جانبه اليمين من عند الترقة الى ما بلغت ، ملصقة ببدنه والاخري في جانبه الأيسر من عند الترقة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت

(وفي الغلظ كلاماً كان اغلظ احسن من حيث بطؤ يبسه) قال في المستمسك : لم تتعرض لذلك النصوص .

اقول : كما لم اجد من تعرض له ، بل ظاهر شقه في جملة من النصوص ينافيها ، وكيف كان فهو امر استحسانى لم يدل عليه دليل حتى يثبت الاستحباب ولو فتح هذا الباب لكان لا استحباب غرس شجرة او نخلة قريباً من القبر محلّاً . أما ما ذكره بعض الأصحاب ، بل في الجواهر حكاية نسبة جماعة له الى الأصحاب من استحباب وضعقطن على الجريدين معللين بالمحافظة علىبقاء الرطوبة ، فان كان لصرف العلة التي ذكرت كان حاله حال الغلظة وان كان فتوى منهم بالاستحباب والتعليق تبرع لم يبعد القول بذلك تسامحاً في ادلة السنن .

(مسألة - ٤ - الاولى في كيفية وضعهما ان يوضع احداهما في جانبه اليمين من عند الترقة الى ما بلغت ، ملصقة ببدنه والاخري في جانبه الأيسر من عند الترقة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت) كما ذهب اليه الاكثر وهو الاشهر على ما في المستند ، بل المشهور كما في الجواهر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، خلافاً لجماعة ، منهم الجعفي فجعل احديهما في اليمين والأخرى بين الركبتين ، و منهم الصدوق في الفقيه و والده فجعللا الثانية عند وركه و منهم الاقتصار والمصباح و مختصره فجعلوا اليمنى عند الحقوق على الجلد و اليسرى على الازار ، و منهم المراسم فجعل الكيفية كالمشهور الا ان اليسرى تحت

وفي بعض الاخبار : ان يوضع احداهما تحت ابطه اليمين والاخري بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ، ونصفها الى الفخذ ، وفي بعض آخر : يوضع كلاهما في جنبه اليمين والظاهر

اليد ، ويدل على المشهور الصحيح او الحسن ، عن جميل بن دراج ، قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوه الى ما بلغت مما يلى الجلد اليمين والاخري في الايسر عند الترقوه الى ما بلغت من فوق القميص ، واستدل للجعفى برواية يونس عنهم عليهم السلام : و يجعل له قطعتين من جريد التخل تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلى السابق و نصف مما يلى الفخذ و يجعل الاخري تحت ابطه اليمين .

و استدل للصدقين ، بالرضى : و اجعل معه جريدين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تعد على قميصه والاخري عند وركه .
و استدل للاقتصار و اخويه ، ب صحيح جميل ، عن الجريدة توضع من دون الشياط او فوقها ؟ قال : فوق القميص و دون الخاصرة . فسألته من اى جانب ؟
قال : من الجانب اليمين . و لم نعرف بما استدل المراسم .

(وفي بعض الاخبار :) وهو خبر يونس المتقدم (ان يوضع احداهما تحت ابطه اليمين والاخري بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ، و نصفها الى الفخذ) و لم يذكر بقية الرواية مع انها ايضا مخالفة للمشهور .

(وفي بعض آخر :) وهو صحيح جميل الثاني الذى استدل به للاقتصار (يوضع كلاهما في جنبه اليمين) لكن فيه ان الصحيحه ساكته عن بيان العدد .
(و) الانصاف ان الذهاب الى المشهور هو الاولى وبالاخص ان بعض من خالف المشهور في كتاب كالصدق وافقهم في كتاب آخر ، و ان كان (الظاهر

تحقق الاستحباب بطلاق الوضع معه في قبره ·

مسألة - ٥ - لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره ·

تحقق الاستحباب بطلاق الوضع معه في قبره) للاتلاقات ، وفاما للمعتبر و شرح القواعد للكركي والمستند وغيرهم ، و هناك جملة أخرى من النصوص لا يأس بآياتها :

خبر يحيى بن عبادة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تونخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع · وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه · و خبر فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : توضع للميت جريدة تان واحدة في اليمين والآخر في اليسير ·

و مرفوعة سهل بن زياد ، قال : قيل له جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه ؟ فقال : ادخلها حيثما أمكن · و في حديث زيادة : فإن وضعت في القبر فقد أجزئه ·

و عن عبد الرحمن ، عنه عليه السلام قال : سأله عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال : لا يأس ·

و مرفوعة الصدوق ، سئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر ؟ فقال : لا يأس ·

و خبر سعاعة : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة · و الرضوى ، على ما في المستدرك : تضع واحدة عنه عند ركبتيه تلتصق إلى الساق وإلى الفخذين والآخر تحت ابط اليمين ما بين القميص والإزار ·

(مسألة - ٥ - لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره) بلا إشكال لما مرّ من المرسل المروي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و المسند عنه صلى الله عليه و آله و سلم ·

مسألة - ٦ - لولم تكن الا واحدة جعلت في جانبه اليمين .
 مسألة - ٢ - الاولى ان يكتب عليهم اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد
 ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وان الائمة من
 بعده اوصيائه ، ويدرك اسمائهم واحداً بعد واحد

وخبر ابى البختوى ، عن جعفر ، عن ابىه عليه السلام : ان الرش على
 القبور كان على عهد النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم و كان يجعل جريدة الرطب
 على القبور حين يدفن الانسان فى اول الزمان ويستحب ذلك للميت .
 اقول : و كانه لذلك كثيراً ما يجعلون الجريدة او نحوها على القبور بعد
 رشها بالماء كما هو المتعارف الآن ، و ظاهر الخبر الاخير استحب ذلك
 مطلقاً وان جعل معه الجريدة ولا بأس به رجاء اذا اشكل فى الاطلاق .
 (مسألة - ٦ - لولم تكن) الجريدة (الا واحدة جعلت في جانبه
 اليمين) لما فى صحيح جميل الثانى ، مضافا الى تقديم اليمين فى كثير من
 الموارد فلا بأس بذلك هنا ايضا ، هذا اذا لم يكن شقها نصفين فلا فالأفضل
 شقها ، كما دل على ذلك بعض الروايات .

(مسألة - ٢ - الاولى ان يكتب عليهم اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد
 ان لا اله الا الله وان محمدـا رسولـ الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وان الائمة
 من بعده اوصيائه ، ويدرك اسمائهم واحداً بعد واحد) على ما ذكره الاكثر و
 منهم الصدق فى الهدایة التي لا يذكر فيها الا متون الاخبار ، وان اختلفوا
 فى جميع ما ذكره المصنف فمن ذاكر للجميع ومن ذاكر للبعض و منهم الصدق
 فيها .

وعن الغنية : يستحب ان يكتب على الجريدتين وعلى القميص والازار ما
 يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة عليهم السلام وبالبعث

والثواب والعقاب بدليل الاجماع ولا بأس بذلك كله تسامحا في ادلة السنن
كما مرّ غير مرّة ، وفي كفاية الكتابة بالاصبع المجردة وجه وان كان الاحسن الكتابة
بما ينقش عليه من لون او حفر لانه المنصرف منها ، والله العالم .

فصل

في التشيع

يستحب لأولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلا
 عليه والاستغفار له

(فصل : في التشيع) والمراد به هنا اتباع الجنازة والخروج معها ، و
 ان كان في اللغة اعم من ذلك ، ففي القاموس : شيع فلان خرج معه ليودعه
 ويبلغه منزله ، وكذا عن غيره .

(يستحب لأولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و
 الصلاة عليه والاستغفار له) ارسله في الحدائق ارسال المسلمات ، و في
 الجوادر بلا خلاف اجده في استحباب ذلك ، بل دعوى الاجماع عليه ، ومنه
 يظهر ما في المحكى من الجعفى من كراهة النهى الا ان يرسل صاحب المصيبة
 الى من يختص به ، الا ان يريد معنى آخر غير ما نحن فيه .
 وكيف كان فيدل على ذلك جملة من النصوص :

ك صحيح عبد الله بن سنان ، او حسن ، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي
 لأولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون
 عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار و يكتسب هو
 الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار :
 و خبر ذريج ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن الجنازة يؤذن
 بها الناس ؟ قال : نعم .

و مرفوعة القاسم بن محمد ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام

و يستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك وفي الخبر انه لو دعى الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكورة للدنيا

قال ، ان الجنازة يؤذن بها الناس . والظاهر عدم اختصاص ذلك للولي وان كان صريح الخبر الاول ذلك الا ان اطلاق الخبرين يشمل غيره ، مضافا الا انه من الدلالة على الخير الذى يكون للدجال ما للفاعل ، كما ان الظاهر عدم الخاصية لا ول الا مر بل يشمل الاخبار حتى للصلة و نحوها ، وهل يستحب هذا النحو من الاعلام المتداول فعلا بالاذان على المئذنة او في المكربة او الصحف و نحوها ؟
 الظاهر نعم ، لانه صورة من الاذان المأمور به في خبر ابن سنان المتقدم ورجحه الجواهر ، وفي الحدائق قال : الظاهر من اخبار المسألة هو استحباب الاعلام باى وجه اتفق لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من اصحابنا من الصدر الأول النداء بذلك ولو قوع لنقل ، ولو كان المراد من هذه الاخبار ذلك لعملوا به ، و الظاهر حينئذ انما هو الارسال اليهم واعلام الناس بعضهم ببعض بذلك ، انتهى .
 اقول : بعد اطلاق الاخبار وصدق الاذان لا وجه لاستظهار الخلاف كما في اخير كلامه ((ره)) وعدم عمل السلف ليس اعراضا حتى الصرف الظاهر ، ولذا كان المحكم عن المعتبرة والتذكرة انه لا بأس به ، وان كان المحكم عن الشيخ في الخلاف انه لانص في النداء ، ولا يبعد ان يكون النعي ايضا مستحببا لترقير الامام لفعل البشير في قصة دخوله عليه السلام الى المدينة ، بل امره بذلك ، و ان كان غير ما نحن فيه .

نعم يسقط استحباب الاعلام فيمن اوصى بالعدم بالنسبة الى الموصى اليه ، كما في قصة الزهراء عليها السلام ، اما بالنسبة الى غيره فلا وجه للسقوط () و يستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك وفي الخبر انه لو دعى الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكورة للدنيا) بلا اشكال ، و نسبة الحدائق وغيره الى الاصحاب ، لخبر اسماعيل بن زياد بواسطة عن جعفر

وليس للتشييع حد معين والاولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلة عليه

عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة
والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب؟ قال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة
وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا . وخبر الصدوق قال : قال النبي صلى الله عليه
وآله : اذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا وادا دعيتم الى العرائس فابطئوا .

وخبر مسجدة بن زياد ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال : اذا دعيتم الى العرسات قابظوه فانها تذكر للدنيا وادا
دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة . وعن الجعفريات ، عن علي عليه
السلام انه سئل عن رجل يدعى الى جنازة و وليمة فايهما يجيب؟ قال : يجيب الجنازة
وزاد في الدعائم في آخره : فان حضور الجنازة يذكر الموت وحضور الولائم يلهم
عن ذلك الى غير ذلك من الاخبار المشابهة لهذه ، ولا يخفى ان المستفاد من
العلة تقديم كل مذكرة للآخرة على كل مذكرة للدنيا في صورة التعارض ، كما ان الظاهر
ان المراد بالاسراع ، الاسراع الى الرواح لا الى المشى فلا ينافي الخبر المروى عنه
عليه السلام : سرعة المشى تذهب ببعض المؤمن . كما ان الوليمة في الاحاديث لا بد
وان تحمل على وليمة الافراح .

(وليس للتشييع حد معين) فيجوز بكل مقدار ولو بعض الطريق (والى اولى ان
يكون الى الدفن) بسد القبر (ودونه الى الصلة عليه) وفاقا لصاحبى الجواهر و
الحدائق خلافا للمحکى عن المنتهى حيث قال : ان ادنى مراتب التشييع ان
يتبعها الى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف واوسطه الى القبر ثم يقف حتى يدفن
واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسائل الله له .

وخلالا لابن الجنيد فيما حکى عنه الحدائق ، عن الذكرى : لكن المشهور هو
الاقوى للاطلاق كالمرسل عن امير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لستة على الله
الجنة ، رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .

و الا خبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : اول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعه . وفي بعضها : من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة و يمحى عنه مائة الف سيئة و يرفع له مائة الف درجة و ان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له ، الى ان يبعث ، وفي آخر

و خبر ميسر قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك : ولك مثل ذلك و خبر الا صبغ بن نباته ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب له اربع قراريط ، قيراط باتباعه ، و قيراط للصلوة عليها ، و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه ، و قيراط للتعزية . الى غير ذلك .

ولخصوص صحيح زراة او حسنة قال : حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه و كان فيها عطا فصرخت صارخة ، فقال عطا : لتسكتن او لترجعن ، قال : فلم تسكت فرجع عطا ، فقلت لا بى جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع ، قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة ، فقال لها : لتسكتن او لترجعن فلم تسكت فرجع ، فقال امض بنا فلوانا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال : فلما صلى على الجنازة ، قال : ولديها لا بى جعفر عليه السلام : ارجع مأجورا رحمك الله تعالى فانك لا تقوى على المشى فابى ان يرجع ، فقلت له : قد اذن لك في الرجوع ولی حاجة اريد ان استئنك عنها ، فقال : امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل و اجر طلبناه بقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك .

(والأخبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : اول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعه . وفي بعضها : من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ، و يمحى عنه مائة الف سيئة و يرفع له مائة الف درجة و ان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له ، الى ان يبعث وفي) خبر (آخر

من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له
قيراطان والقيراط مقدار جبل احد وفي بعض الاخبار يوجر بمقدار ما مشى معها .

من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له
قيراطان والقيراط مقدار جبل احد وفي بعض الاخبار : يوجر بمقدار ما مشى معها)
فعن ابي الجارود ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه
ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة ؟ قال : اوكل به ملائكة من ملائكتى معهم رايات
يشيعونهم من قبورهم الى مشربهم .

وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخل المؤمن قبره نودي
الاو ان اول حبائك الجنـة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة .
وعن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اول ما يتحف به
المؤمن فى قبره ان يغفر لمن شـيع جنازته .

وعن عقاب الاعمال ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فى حدـيث
قال : من شـيع جـناـزة فـله بكل خطـوة حتى يـرجع مـائـة الف حـسـنة و يـمحـى عـنـه
مـائـة الف سـيـئة و يـرـفع لـه مـائـة الف درـجة فـانـ صلى عـلـيـها شـيعـه فـى جـناـزـتـه مـائـة
الف مـلك كلـهم يستـغـفـرون لـه فـانـ شـهـدـ دـفـنـها وـكـلـ اللـهـ بـه مـائـة الف مـلك
يـسـتـغـفـرون لـه حتى يـبـعـثـ من قـبـرـه وـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ مـيـتـ صـلـىـ عـلـيـهـ عـلـيـمـجـبـرـئـيلـ وـسـبـعـونـ
الف مـلك وـغـفـرـ لـه ما تـقـدـمـ من ذـنـبـه وـانـ اـقامـ عـلـيـهـ حتـىـ يـدـفـنـه وـحـثـاـ عـلـيـهـ مـنـ
التـرـابـ انـقـلـبـ منـ جـنـازـةـ وـلـهـ بـكـلـ قـدـمـ مـنـ حـيـثـ تـبـعـهـ حتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ
قـيرـاطـ منـ الـأـجـرـ وـالـقـيرـاطـ مـثـلـ جـبـلـ أحـدـ يـلـقـىـ فـىـ مـيـزـانـهـ مـنـ الـأـجـرـ إـلـىـ غـيرـ
ذـلـكـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ المـذـكـورـةـ فـىـ كـتـابـيـ الـوـسـائـلـ وـالـمـسـتـدـرـكـ فـىـ اـبـوابـ
الـدـفـنـ ، وـكـانـ الـمـصـنـفـ اـشـارـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـىـ كـلـمـهـ وـإـنـكـانـ بـيـنـ بـعـضـهـاـ وـ
بعـضـ ماـ ذـكـرـهـ ((ـرـهـ))ـ اـخـتـلـافـ ماـ .

وـكـيفـ كـانـ وـلـاـ يـبـعـدـ هـذـهـ الـمـقـادـيرـ مـنـ الـأـجـرـ فـانـ الـإـنـسـانـ فـىـ الـآـخـرـةـ

واما آدابه فهى امور احدها : ان يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا

اليه راجعون

يحتاج الى اكثر منها واقل اذ نسبة الدنيا الى الآخرة كنسبة البطن الى الدنيا
والفضاء كما اثبته العلم اوسع مما يتصور وان اغرق الانسان في الخيال وقدرة
الله سبحانه لانهاية لها كسائر صفاتة والانسان يتسع افقه هناك كاتساع افق
خياله هنا .

نعم يبقى الكلام في اختلاف الروايات في المقادير ، وفي انه كيف يمحى
عنه مائة الف ذنب ، اما الاختلاف فاما منزل على مراتب التشيع او على
الاجمال والتفصيل كما لو قال من عمل لي في هذا اليوم اعطيته الف . وقال في
مناسبة اخرى اعطيته واحدا واراد بهما شئ واحد اي الدينار الواحد المعادل
لالف فلس ، واما محو مائة الف ذنب فالظاهر انه بمعنى الاقتضاء بمعنى ان
هذا العمل فيه مقتضى هذا المحو كسائر القضايا حتى غير الشرعية كقولنا سقونا
مسهل او النار القليل تحرق الاف المدن بمعنى ان من طبع سقونيا الا سهل
ومن طبيعة النار الاحراق الكثير لو وجدت وليس على نحو القضية الخارجية ، و
على هذين يحمل اختلافات الاخبار في موضوع واحد واخبار محو السيئات .
(واما آدابه) اي آداب التشيع (فهى امور) ذكر المصنف ((ره)) منها

عشرة :

(احدها : ان يقول اذا نظر الى الجنازة) ما في الفقه الرضوى : قال ::
اذا رأيت الجنازة فقل : الله اكبر الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، كل
نفس ذاتها الموت ، هذا سبيل لا بد منه .

(انا لله وانا اليه راجعون) تسليما لأمره ورضي بقضائه واحتسابا لحكمه
وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه ، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ، انتهى .

الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدننا ايمانا وتسليما ، الحمد لله الذي تعزّ بالقدرة وقهر العباد بالموت ، و هذا لا يختص بالمشيع ، بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة ، كما انه يستحب له

مطلقا ان يقول الحمد

اقول : معنى هذا ما وعدنا الله ، وكذا معنى اشهد ان الموت حق و القبر حق ، ان الامور المخبر بها بالنسبة الى الموت والقبر من كيفية قبض الروح بسبب الملائكة حسنا او سلبا ، وخصوصيات القبر وانه روضة او حفرة كلها حق ، وليس المعنى ما يتواهن من ظواهر هذه الامور حتى يقال كيف يستحب الشهادة بذلك مع معلوميتها لكل مؤمن وكافر ، وهل الموت والقبر الا كبياض النهار وسود الليل ، ثم اني اجد عاجلا ما يدل على استحباب ذكر الاسترجاع وحده كما هو ظاهر المصنف وانا وجدته ضمن هذا الدعاء ، لكن لا يخفى ان مقتضى الظاهر من عدم الارتباط بين الجمل والفترات في الاستحباب الندب الى هذه الجملة ولو بمفرداتها ، كما يستحب للناظر ان يقول ما رواه الكافي ، عن عنبية بن مصعب ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من استقبل جنازة او رأها فقال : (الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدننا ايمانا وتسليما ، الحمد لله الذي تعزّ بالقدرة وقهر العباد بالموت) لم يبق في السماء ملك الا بك رحمة لصوته .

(و) من اول الحديث يظهر ان (هذا لا يختص بالمشيع ، بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة) ولو كانت على الارض ، كما هو مقتضى الاطلاق .
 (كما انه يستحب له مطلقا) سواء كان مشيعا ام لا (ان يقول) مارواه ابو الحسن الهندي ، قال : كان ابو الحسن عليه السلام اذا رأى جنازا قال : (الحمد

اللّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم .

(الثاني) : أن يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

وآل محمد ، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

(الثالث) : ان يعشى

اللّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم) وكذا رواه ابو حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، والسواد المخترم هو الهالك من الناس على غير بصيرة او الهالك مطلقا فالمعنى الحمد لله على عدم الموت بغير بصيرة ، او الحمد لله على عدم الموت مطلقا فان الحياة من اعظم النعم ، كما قال النبي صلى الله عليه وآلـه وـسلم لأبي ذر ((رض)) : اغتنم خمسا قبل خمس ، ومن جملتها ، حياتك قبل موتك . اذ من المعلوم ان الدنيا مزرعة الآخرة ، و كلما طالت الحياة في العمل الصالح كان افع بالنسبة الى الآخرة ، وقد اطال الكلام في الحدائق والجواهر و تعليقه المستند حول ذلك فمن شاء فليرجع اليها .

(الثاني) : من آداب التشيع (ان يقول حين حمل الجنازة) ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار السباطي ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال يقول : (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) و الحمل في الخبر اعم من الحمل على الاكتاف كما هو المتبار و الحمل باليد لنقلها للابلاق والتبارد بدوى كما لا يخفى ، والظاهر ان استحباب هذه الادعية لا يختص بالمؤمن بل يشمل المخالف حتى ، بل الكافر اذا نظر اليه او اضطر الى حمله والتبارد لو كان فلا يبعد بدويته ، كما لا يختص بالكبير بل يشمل الصغير ايضا .

(الثالث) : من آداب التشيع (ان يعشى) المشيـع كـما هو صـوـيج بـعـض

بل يكره الركوب الا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع

و ظاهر آخرين ، بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه كالمنتهى كذا في الجواهر ، لما دل على استحبابه ، قوله أبي عبد الله عليه السلام : المشي خلف الجنائز افضل من المشي بين يديها الى غير ذلك مما يأتي في استحباب التأخير خلف الجنائز وكون الحديث في مقام آخر لا ينافي استفاده استحباب المشي ، مضافا الى السيرة المستمرة و عملهم عليهم السلام .

(بل يكره الركوب الا لعذر) بلا اشكال في المستثنى و المستثنى منه ، و قد ذكرهما غير واحد ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه .

(نعم لا يكره في الرجوع) فانه ليس بتشييع ، وقد دل عليه النص والفتوى ويدل على الاحكام الثلاثة جملة من الاخبار :

ك صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الصادق عليه السلام قال : مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يمشي فقال له بعض اصحابه الا ترتكب يا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ، فقال : انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون .

و خبر غيثات ، عنه عليه السلام عن أبيه ، عن علي امير المؤمنين عليه السلام : انه كره ان يركب الرجل مع الجنائز في بدئه الا من عذر ، وقال : يركب اذا رجع .

و مرسل ابن عمير ، عنه عليه السلام ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فيما خلف جنازة ركبانا فقال : اما استحق هؤلاء ان يتبعوا اصحابهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال .

و عن العوالى ، عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وآله و سلم ما

الرابع : ان يحملوها على اكتافهم ، لا على الحيوان ، الا لعذر بعده المسافة .

ركب في عيد ولا جنازة قط .

ولا يخفى ان الركوب اعم من انواع المركبات ، كما ان من العذر الركوب فيما لو انتقلت الجنازة من بلد الى بلد فلا يكره الركوب حينئذ ويستحب ذلك تشييعا لانه من اقسامه فالاطلاق شامل له ، و هل يرفع الكراهة برکوب الجنازة ايضا ، كما لو حملت على بغلة و حمل معها شخص لا يبعد ذلك لانصراف الدليل الى صورة حمل الجنازة على الاكتاف فتأمل ، ثم الظاهر ان الكراهة هنا بمعنى الحزارة كما يقول الاخوند في الكفاية ، او بمعنى اقلية الثواب على المشهور لا انه ليس من التشيع المستحب مطلقا ، ولذا قال الجواهر : الظاهر ان المشى مستحب في مستحب .

(الرابع :) من آداب التشيع (ان يحملوها على اكتافهم) كما هو السيرة المستمرة و عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة عليهم السلام و ظاهر النص و الفتوى .

(لا على الحيوان) او ما اشبه كوسائل هذا اليوم و ان جاز ذلك ، قال ابن الجنيد : ولا بأس بحمل الصبي على ايدي الرجال و الجنازة على ظهر الدواب و قال في المستند : و ان يحملها الرجال و ان جاز الحمل على الدواب .

(الا لعذر بعده المسافة) و نحوه لقاعدة الضرورة الحاكمة حتى على المستحبات والمكرهات ، و يدل على ذلك كله خبر الدعائم : رخص في حمل الجنازة على الدابة اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فاما السنة ان يحملها الرجال .

الخامس : ان يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصرفاً انه هو المحمول و يسئل
الرجوع الى الدنيا فاجيب .

(الخامس :) من آداب التشيع (ان يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصرفاً
انه هو المحمول و يسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب) بلا اشكال ولا خلاف
ظاهر ذكره غير واحد كالحدائق والجواهر والمستند وغيرهم ، ويدل على
ذلك جملة من النصوص :

كثير عجلان ابى صالح المبروى فى الكافى قال : قال لى ابو عبد الله عليه
السلام يا ابا صالح : اذا انت حملت جنازة فكن كأنك انت المحمول و كانك
سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال : ثم قال :
عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل و هم يلعبون .
اقول : معنى حبس اولهم من آخرهم ان اول الاموات لا ينشر بل هوموقوف
فى البرزخ حتى يلحق به آخر الناس - كنایة عن موت جميعهم - ثم ينشرون
جميعا ، و نقل السيد الرضى فى كتاب نهر البلاغة قال : قال امير المؤمنين
عليه السلام : وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال : لأن الموت فيها على
غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب الخ .

و عن الكراجى فى كنزه روايته عن النبي صلى الله عليه وآلها و سلم .
و عن ابا ذر عن النبي ((ص)) قال صلى الله عليه وآلها و سلم : يا ابا ذر :
اخفض صوتك عند الجنائز و عند القتال و عند القرآن ، يا ابا ذر : اذا اتبعت
جنازة فليكن عملك فيها التفكير و الخشوع و اعلم انك لاحق به .

و عن الراوندى فى دعواته ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآلها و سلم
اذا اتبع جنازة غلبته كآبة و اکثر حدیث النفس و اقل الكلام .
و عن مشكاة الانوار ، قال : قال الباقر عليه السلام : انزل الدنيا عندك

السادس : ان يعشى خلف الجنازة او طرفيهما

كمنزل نزلته ثم اردت التحول عنه من يومك او كمال اكتسبته في منامك وليس في
يدك منه شئ و اذا حضرت في جنازة فلن كانك المحمول عليها و كانك سئلت
ربك الرجعة الى الدنيا فرددك فاعمل عمل من قد عاين .
وفي الشعر المأثور :

واذا حملت الى القبور جنازة فاعلم بانك بعدها محمول
بل يكره السلام بالنسبة الى الماشي مع الجنازة ، ففي الكافي ، قال : كان
ابوعبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يسلمون ، الماشي مع الجنازة والماشى
الى الجمعة ، وفي بيت حمّام .

(السادس :) من آداب التشيع (ان يعشى) المشيع (خلف الجنازة او
طرفيهما) اليمين واليسرى على ما هو مذهب الصحابة ، كما في الحدائق ، و
اجماعا كما عن المتنبي وشرح القواعد ، ومع ، وعن المدارك انه المعروف من
مذهب الصحابة كذا في المستند ، وعن المعتبر والتذكرة نسبة الى فقهائنا ،
وعن جامع المقاصد بجامع علمائنا كذا في الجوادر ، ويدل عليه مستفيض
النصوص :

كوثق اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : المشى خلف
الجنازة افضل من المشى بين يديها . كذا عن الكافي ، و زاد في التهذيب :
ولا بأس بان يعشى بين يديها . و رواه الصدوق مرسلا في الفقيه .
وعن جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآلـه و
سلم خلف جنازة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم ما لك تمشي
خلفها ؟ فقال : ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها و نحن تبع لهم .
وعن سديـر ، عن الـباـقرـعليـهـالـسـلامـ ، قالـ :ـ منـ اـحـبـ اـنـ يـعشـىـ مشـىـ
الـكـرامـ الـكـاتـيـنـ فـلـيـمـشـ جـنـبـ السـرـيرـ .

رلا يمشي قدّامها

وعن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن على عليه السلام ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم يقول : اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفو اهل الكتاب .
وعن الرضوى ، قال : اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها و
انما يوجر من تبعها لا من تبعته .
وعن الصدوق فى المقنع روى : اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس .

وعن الرضوى ايضا : اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس و
افضل المشى فى اتباع الجنائز ما بين جنبي الجنائز وهو مشى الكرام الكاتبين .
وعن الراوندى ، قال : قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم : عودوا المرضى و اتبعوا الجنائز .
وعن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم : اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفو اهل الكتاب ، وان رجلا قال له كيف اصبحت يا رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم ؟ قال : خير من
رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضا .

وسئل ابو سعيد الخدرى ، عن على عليه السلام ، عن المشى مع ذلك اى
ذلك افضل امامها او خلفها ؟ فقال له عليه السلام : مثلك يسئل عن هذا ؟
قال : اى والله لمثلى يسئل عنه ، قال على عليه السلام : ان فضل العاشى
خلفها على العاشى امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع . فقال ابو سعيد :
امن نفسك تقول هذا ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم يقوله ؟
قال : بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم يقوله . الى غير ذلك .
(ولا يمشي قدّامها) وهل ذلك على سبيل الكراهة كما عن السرائر و

الوسيلة والبيان والتذكرة وظاهر المقنع والاقتصار والمراسم وحمل العلم بـ عن المنتهى والروض دعوى الاجماع عليه ، او ليس بمكره كما عن المعتبر و الذكرى وظاهر المبسوط والنهاية وموضع من المنتهى ، وانا احد الاولين افضل من المشى قدامها ، قوله :

استدل للاول : بجملة من الروايات النافية التي اقلها الكراهة بدلة الروايات النافية للبيس من المشى امامها ، كموقع اسحاق المتقدم وغيره ، فمن الروايات الدالة على الكراهة خبر السكوني والرضوين والمقنع و الدعائم وغيرها .

واستدل للثاني : بجملة من الاخبار الدالة على استواء ذلك كله او افضلية المشى خلفها من امامها ، كموقع اسحاق المتقدم ، وخبر ابي سعيد ، وصحيح محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهم السلام قال : سئلته عن المشى مع الجنائز ؟ فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

وخبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : امش بين يدى الجنائز وخلفها .

وفي خبر الحسين بن عثمان ، ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء .

وعن كتاب المسلسلات ، عن سالم في خبر ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـ سـلـمـ كان يمشي امام السرير . وغيرها من الاخبار ، وقد جمع بين هاتين الطائفتين بوجوه :

الاول : حمل النافية على الكراهة بقرينة المجوزة كما صنعه المشهور .
الثاني : حمل الامرة بالخلف او احد الجانبين على الافضلية بقرينة رواية الدعائم وغيرها ، قال في محكى المعتمد : المراد بالكراهة المرجوحة الاضافية

دون المعنى المصطلح ، وذلك لدلالة الموثقة على ثبوت فضل للمشى في
الاما م ..

الثالث : حمل الناھية على ما اذا كان تشبّها كما صرّح بذلك في بعض
النصوص فهو من باب العنوان الثانوي والاخبار المجوزة على الاصل ، فيما من
قبيل ما دل على استحباب الحنا وما دل على ان الامام امير المؤمنين عليه
السلام : لم يخضب فقيل له في ذلك ؟ فاجاب بما حاصله : ان امرالنبي صلى
الله عليه وآلـه وسلم انما كان فيما كان الاسلام قل اما اليوم فكل امرء و شأنه .
الرابع : حمل اخبار المشى امامها على التقية لانه المشهور عند العامة ، و
في المقام تفصيلان آخران :

احدهما : الفرق بين جنازة المعادى فلا تتقدم تحریما كما عن العماني او
كراهة كما عن كشف اللثام وجنازة المؤمن فتتقدم .
وثانيهما : التفصيل بين صاحب الجنازة فيتقدّمها وغيره فلا يتقدّم كراهة
كما عن ابن الجنيد .

استدل لل الاول : بخبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : سئل كيف
اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالكها
فقال : ان كان مخالفلا فلا تمش امامه . فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان
العذاب . و نحوه رواية ابن بصير ، عنه عليه السلام .

و بخبر يونس بن طبيان ، عن الصادق عليه السلام قال : امش امام جنازة
المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد ، فان امام جنازة المسلم ملائكة
يسرعون به الى الجنة و ان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار .

ورواية قرب الاسناد ، عن علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله
عليه وآلـه وسلم : اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها و شمالها

و الاول افضل من الثاني و الظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن .

واستدل للثاني : بالخبر المتقدم عن مشى الامام سرير اسماعيل .
اقول : لكن هذا الخبر الاخير لا يدل على التفصيل ولو بضعيمة الاخبار
الдалة على التأثير عن الجنازة فان فعل الامام عليه السلام يدل على الجواز لا
على الاختصاص بصنف خاص وهو صاحب المصيبة خصوصا بعد قوة تلك
الاطلاقات .

نعم لا بأس بتفصيل ابن الجنيد لكنه لا مطلقا ، بل بالنسبة الى كراهة تقدم
جنازة غير المؤمن ، اما المؤمن فالظاهر الذهاب الى مقالة المشهور لجمع خبرى
الدعائم والموثق بين الطائفتين فتحصل كراهة تقدم جنازة غير المؤمن و ارجحية
التاخر او التطرف في جنازة المؤمن (و الاول) وهو ان يكون المشيع خلف
الجنازة (افضل من الثاني) بان يكون في احد طرفيهما لظاهر رواية الخلف و
التشيع الظاهر في الخلف و عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيما تقدم في احد
بعض الاحاديث ، وذهب المستند الى العكس فقال بافضلية المشى في احد
الجانبين عن المشي خلفها للرضى المتقدم ، بل رواية سدير ايضا، ولو لاذهاب
المشهور الى مقالة المصنف لم يكن بعد في كلام المستند .

وما تقدم تعرف موقع النظر في كلامه ((ره)) : (والظاهر كراهة الثالث)
اي المشي امام الجنازة (خصوصا في جنازة غير المؤمن) بل الظاهر افضلية غيره
عليه في جنازة المؤمن ، اما المشي تحت الجنازة كما يتفق غالبا بالنسبة الى
العماري فما يعد من المشي في احد الجانبين ، كما ان حكم الركوب لا يبعد
ان يكون حكم المشي فلو كانت الجنازة و المشيع راكبين جرى احكام التقدم و
التاخر و المحاذات .

السابع : ان يلقى عليها ثوب غير مزيّن .

الثامن : ان يكون حاملوها اربعة .

(السابع :) من آداب التشيع (ان يلقى عليها ثوب غير مزيّن) لخبر عبد الرحمن الخذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قصة فاطمة صلوات اللهم عليها فدعت بسرير فاكتبه لوجهه ثم دعت بجرائد فشددت على قوائمه ثم جللتة ثوبا . وفى خبر كشف الغمة : ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة عليها السلام : ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من الرجل .

وفى خبر مصباح الانوار ، عن أبي جعفر عليه السلام : وطرح فوق النعش ثوبا فغطتها . الى غير ذلك .

هذا الأصل طرح الثوب اما كونه غير مزيّن فيدلّ عليه ما عن الجعفريات بسنته الى امير المؤمنين عليه السلام قال : مرت جنازة امرأة و اذا امير المؤمنين عليه السلام جالس فنظر الى الجنازة فاذا قد بطّنوا نعشها بالحلل احمر و اصفر و ابيض و اخضر فامر فنزلت ثم قال على عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : اول عدل الآخرة القبور لا يعرف وضيع من شريف ، و عن الدعائم عنه عليه السلام انه نظر الى نعش ربطت عليه حلتان حمرا و صفراء زين بهما فامر عليه السلام بهما فنزلتنا .

مضافا الى ان الزينة تذكر الدنيا و هو مكره للمناط المستفاد من رواية تعارض الوليمة و الجنازة التي قدمت الجنازة على الوليمة لانها تذكر الآخرة بخلاف الوليمة فانها تذكر الدنيا .

(الثامن :) من آداب التشيع (ان يكون حاملوها اربعة) قال في الجواهر : ولا خلاف اجده بين اصحابنا في استحباب التربيع بمعنىيه ، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم .

التاسع : تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الاربعة .

الاول : حمل السرير باربعة رجال ، وقال في المستند :

الثانى : تربيعها بمعندين مستحبين اجمعان احدهما حملها بأربعة رجال ..

انتهى .

ونسب مصباح الفقيه الى بعض استحباب ذلك نصا وفتوى وهو كذلك، ويدل عليه مضافا الى السيرة المستمرة المتلقيات خلفا عن سلف الى ان يصل الى زمان المعصوم ، والى ما يأتى فى التربيع من الاخبار مما يدل على ان للجنازة اربعة اطراف فيدل بالاقتضاء على حمل اربعة لها ، قول الباقر عليه السلام فى خبر جابر : السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ، والمحكم عن الشافعى الخلاف فى ذلك فجعل حمل الجنازة بين عمودين اولى من حملها من الجوانب الاربع ، انتهى .

وفيه : ان الحمل من الاربع اولى اعتبارا ايضا لانه ارفق بالميت واقر به واسهل للحامل .

ثم ان كيفية حمل الاربعة هي الكيفية المشهورة كما هو المستفاد من النص و الفتوى وليس المراد اربعة كيما كانوا ولو على خلاف الكيفية المشهورة، كما ان الظاهر ان ذلك في غير مثل الطفل الصغير الذي لا يتيسر ذلك بالنسبة اليه ، ويمكن ان يستدل للمطلب ايضا بما دل على حمل الامامين الحسن والحسين و جبرائيل و ميكائيل جنازة الامام امير المؤمنين عليه السلام ، بل ما دل على كيفية حمل نعش فاطمة عليها السلام .

(التاسع :) من آداب التشيع (تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الاربعة) نصا و لعله اجمعان كما في الجواهر او اجمعان كما في المستند ، و ارسله غير واحد ارسال المسلمين ، وفي مصباح الفقيه : واستحبابه مما لا

خلاف فيه ظاهرا نصا وفتوى ، و بالجملة لا اشكال من احدهما اصل الاستحباب
وان اختلفوا في كيفية التبييع كما يأتي ، ويدل على الحكم متواتر النصوص :
كصحىحة جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من حمل الجنازة من اربع
جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة .

و خبر عيسى بن راشد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :
من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة .

و خبر سليمان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام من اخذ بقائمة السرير
غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة . و اذا ربع خرج من الذنب .

ومرسلة الصدق قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من حمل جنازة الميت
بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والستة ان يحمل
السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع .

و خبر اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : اذا حملت
جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنب كما ولدتك امك .

و خبر سليمان بن صالح ، عن ابيه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من
اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة ، و اذا ربع خرج من الذنب
ولا اشكال ولا خلاف كما في المشتند في حصول اصل الاستحباب بحمل
الجوانب الاربعة مطلقا كيف اتفق للطلاقات ، وخصوص صحىحة الحسين بن
سعيد ، انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسألة عن سرير الميت
يحمل الله جانب يبيده به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء ؟ فكتب : من ايتها شاء .

بل وقول الباقي عليه السلام في الخبر المتقدم : السنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

والاولى الابداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمان على عاتقه الايمان ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ، ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسري دور عليها

(و) انكان (الاولى) في كيفية التربيع (الابداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمان ثم مؤخرها الايمان على عاتقه الايمان ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ، ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسري دور عليها) كما عن المنتهى والدروس والبحار ، وكف ، والاردبيلي والمستند وغيرهم بل عن كشف اللثام وفي الجواهر انه المشهور ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، وهنا قولان آخران :

الاول : ما حكى عن المبسوط والنهاية والروض وظاهر الشرائع وغيرهم ، بل في الحدائق انه المشهور ، بل عن الشيخ في المبسوط الاجماع عليه من عكس ذلك فيبتدء بقدم السرير الايمان وهو الذى يلى يسار الميت فيحمله على عاتقه — اما الايمان حتى يكون يدخل تحت السرير واما الايسر حتى يخرج من السرير ، على خلاف في ذلك بين هؤلاء — ثم بمؤخر السرير الايمان المحاذى لرجل الميت اليسرى وهكذا حتى يدور وينتهي الى المقدم الايسري من السرير المحاذى ليد الميت اليمنى .

الثانى : انه مخير في الامرين جميعا وهو الذى اختاره المعتمد و مصباح الفقيه و نقل عن جمع آخر ، والاولى هو القول المشهور على ما ذكره المصنف في المتن وقد لقب غير واحد لتزييف الشهرة على القول الثانى ولبيان ان الشيخ في كتبه الثلاث لا يقول الا شيئا واحدا وهو القول الاول ودعواه الاجماع في المبسوط مطابق لاجماعه في الخلاف فليس للقول الثانى انصار الا الروض والحدائق حتى ان الشرائع محتمل للأمرتين .

وعلى هذا فلا يبقى مجال للتخيير ، ولا يبعد ذلك فان الانصاف انه لم يظهر خلاف قول المشهور الا عن اشخاص معدودين .

وكيف كان فالذى يدل على المشهور الذى اختاره المصنف جملة من النصوص :
خبر على بن يقطين ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الایمن فتلزم الایسر بكتفك الایمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر و تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك .

و خبر الفضل بن يونس ، قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربیع الجنازة ؟ فقال : اذا كنت فى موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا ، و ان لم تكن تتقدى فيه ، فان تربیع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

والرضوى : قال : و ربیع الجنازة و ان من ربیع جنازة مؤمن خط المتعالى خمسا وعشرين كبيرة ، فاذا اردت ان تربیعها فابدء بالشق الایمن ، فأخذ بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذ بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثانى فتأخذ بيسارك ثم تدور الى المقدم الایسر فتأخذ بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفى الرحى .

بل و خبر الدعائم عن على عليه السلام انه كان يستحب لمن بدا له فى حمل الجنازة ان يبدأ ميسرا السرير فيأخذها من هى فى يده بيمينه ثم يدور بالجوانب الاربعة .

العاشر : ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا ردائه او يغّير زيه على وجه آخر ، بحيث يعلم انه صاحب المصيبة

واستدل للقول الاخر بجملة من الروايات :

خبر ابن ابي يعفور المحكى عن جامع البزنطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها اليمين وهو ما يلى يسارك ثم تصير الى مونخه وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمك .

رواية العلاء بن سباة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تبدئ فى حمل السرير من الجانب اليمين ثم تمر من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه .

وهاتان الروايتان مع احتمالهما لمقالة المشهور بـ يراد ((من جانبها اليمين)) طرف اليمين للميت و ((ما يلى يسارك)) اى يسارك حين تكون فى التشيع خلف الجنازة ، وكذلك بالنسبة الى خبر العلاء ، بل هو مجمل من جهة الاحتمالين ، لا بد من حملهما على التقية – لو قلنا بدلاتهما – لما تقدم فى صدر موثقة فضل ، ولا ينافي ذلك اضطراب العامة على ما ينقل عنهم فى كيفية التربع ، اذ صدر الخبر المذكور يدل على كون التقية فى تلك الازمنة كانت مقتضية لذلك فلا يقال ان قسما كبيرا من العامة يقولون بما تقوله الشهرة ، و اذا سقط هذا القول لم يكن للتخيير مجال وهو القول الثالث .

(العاشر :) من آداب التشيع (ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا ردائه او يغّير زيه على وجه آخر ، بحيث يعلم انه صاحب المصيبة) ارسله غير واحد ارسال المسلمين ، و يدل عليه مرسلة ابن ابى عمير ، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع ردائه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

ويكره امور احدها : الضحك واللعب واللّهو ، الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة

وخبر ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف .

ورواية الحسين بن عثمان ، قال : لما مات اسماعيل بن ابى عبد الله عليه السلام ، خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء .

قال فى الجواهر : بل يقتضى التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس سيمما فى البلاد التى لا يعتاد فيها لبس الرداء . وتبعه صاحب مصباح الفقيه وغيره (ويكره) فى المقام (امور) ذكر المصنف ((ره)) منها عشرة :

(احدها : الضحك واللعب واللّهو) لل المشيع ، ذكره المستند والجواهر و مصباح الفقيه وغيرهم مرسلين له ارسال المسلمين ، ويدل عليه خبر عجلان ابى صالح ، عن ابى عبد الله عليه السلام المتقدم وفيه عجيب لقوم حبس اولهم على اخرهم ثم نودى فيهم بالرحيل وهم يلعبون .

والخبر المروى عن على عليه السلام حيث شيع جنازة فسمع رجلا يضحك ، فقال : كان الموت فيها على غيرنا كتب .

وعن تنبيه الخاطر للورام ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، انه قال : من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعائه . (الثاني :) من المكرهات (وضع الرداء من غير صاحب المصيبة) ذكره غير واحد ، ويدل عليه ما رواه فى النهاية موسوع قال : قال الصادق عليه السلام : ملعون ملعون من وضع ردائـه فى مصيبة غيره .

ورواية السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ثلاثة لا ادرى ايهم اعظم جرما الذى

يعشى مع الجنائزه بغير رداء ، و الذى يقول قعوا ، و الذى يقول استغفروا له
غفر الله لكم .

و خبر عبد الله بن الفضل الهاشمى ، عن الصادق عليه السلام قال عليه
السلام : ثلاثة لا ادرى ايهم اعظم جرما الذى يعشى خلف جنازة فى مصيبة غيره
بغير رداء ، و الذى يضرب يده على فخذه عند المصيبة و الذى يقول ارقوا به
و ترحموا عليه رحمة الله .

اما الحفار فلا يبعد استحبابه مطلقا ، لخبر الدعائم ، عن على عليه السلام
انه كان يعشى في خمس مواطن حافيا ، وليلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول
انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافيا ، الى ان قال : و اذا شهد جنازة .
ثم هل كراهة المشى كذلك عام بالنسبة الى كل ميت ام يستثنى منه موت
الاعاظم والاکابر لا يبعد الثاني ، وفaca للجواهر و مصباح الفقيه لما رواه في
الفقيه وضع رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم رداءه في جنازة سعد بن معاذ
سؤال عن ذلك ؟ فقال : انى رأيت الملائكة قد وضعت اردية لها فوضعت ردائى .
وربما يوجه بان كل احد في موت العالم و الزاهد صاحب مصيبة فليس منافيا
لاطلاق تلك الاخبار .

وكيف كان فلا ريب في عدم معلومية الكراهة هنا ، ثم ان مقتضى القاعدة و
ان كان القول بالحرمة لما يستفاد من هذه الاخبار من اللعن و الجرم مما هو ملازم
للحرمة عرفا الا ان اعراض المشهور و عدم نقل التحرير من احد اوجب رفع اليد
عن ظاهرها .

اما القول بان الحرمة تحتاج الى النهى غير الموجود هنا ، و اللعن والجرم
اعم من النهى المقتضى للتحريم . ففيه ان الكلام في المستفاد عرفا ولا شبهة
في التلازم العرفي و التخلف لا يضر بالظهور ، كما لا يخفى .

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعا و الاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع

وعن المعتبر ، قال على بن بايويه في الرسالة : واياك ان تقول ارقوا به او ترحموا عليه ، او تضرب يدك على فخذك فيحيط اجرك وبذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلام نادرة لكن لا بأس بمتابعته تنصيا من الواقع في المكروه وعن الفقه الرضوي : واياك ان تقول ارقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحيط اجرك عند المصيبة .

ومن هذين يظهر احباط الاجر لا العصيان ويصلح قرينة صارفة للظاهر ، وللبحار والحدائق والجواهر كلام حول محتويات هذه الاخبار من وجه الكراهة لا بأس به وان اشكل عليهم مصباح الفقيه .

(الثالث :) من المكرهات (الكلام بغير الذكر والدعا و الاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع) وما اشبه ، و كانه لا اشكال فيه ويدل على المستثنى منه ما رواه القطب الرواندي في دعواته قال : كان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : اذا اتبعت جنازة عليه كابة و اكثر حديث النفس و اقل الكلام .

وما رواه الشيخ الطوسي في امثاله : ان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قال لابي ذر ، يا ابا ذر : اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن : يا ابا ذر : اذا اتبعت جنازة فليكن عملك فيها التفكير والخشوع ، واعلم انك لاحق به ، فان المعنى العرفى لقوله عليه السلام : ((اقل الكلام)) عدم التكلم المستفاد من هذه العبارة الردع عن الكلام ، كما ان المستفاد من اخفض صوتك ذلك ، و يؤيدته جعل الجنائز في ردف القرآن ، ومن المعلوم كراهة التكلم عنده قال سبحانه : ((اذا قرء القرآن فاستمعوا له و انصتوا)) كما يؤيدته قوله

الرابع : تشیع النساء الجنائز و انکانت النساء

فليكن عملك فيها التفكير ينافي الكلام ، اما المستثنى فيدل عليه ما ورد من استحباب بعض الا دعية عند الجنائز فانه لا خصوصية فيما ورد ، بل المناط يعم كل ذكر و دعاء واستغفار .

(الرابع :) من المکروهات (تشیع النساء الجنائز و انکانت النساء) كما عن الشیخ و الفاضلین و الشهید و ذکرہ الجواہر و المستند و اشکل فی الکراهة الحدائق ، و يدلّ علیه جملة من الروایات :

کخبر عباد بن صہیب ، عن الصادق علیه السلام ، عن ابیه ، عن ابن الحنیفة ، عن علی علیه السلام ، ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم خرج فرأی نسوة قعودا ، فقال : ما اقعدکن ههنا ، قلن لجنائز ، قال : افتحملن مع من يحمل ؟ قلن : لا ، قال : افتحسلن مع من يغسل ؟ قلن : لا . قال : افتدىن فی من يدلی ؟ قلن لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .
و عن ام عطیة ، نهینا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا .

و خبر غیاث بن ابراهیم ، عن الصادق علیه السلام ، قال : لا صلاة على جنازة معها امرأة .

و خبر الدعائم ، عن علی علیه السلام : ان رسول الله صلی الله علیه و آلہ وسلم مشی مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف وقال : ردوا المرأة فردت ، و وقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله صلی الله علیه و آلہ وسلم فمضى صلی الله علیه و آلہ .

و عن جابر بن یزيد الجعفی ، قال : سمعت ابا جعفر محمد بن الباقر علیه السلام يقول : ليس على النساء اذان ولا اقامۃ ، الى ان قال : ولا اتابع الجنائز .

واشكى الحدائق في الكراهة لأن عباد وغياث متبريان عاميان ، وام عطية روایتها عن طرق العامة لا طريقنا .

اقول : وعلى هذا فخبر الدعائم مرسل ، وخبر جابر لا يدلّ الا على عدم التأكيد بالنسبة اليهن . قال في الحدائق : وبالجملة فعموم اخبار التشيع مضافاً إلى خصوص هذه الاخبار اوضح واضح في الجواز من غير كراهة ، انتهى . والذى حمله على نفي الكراهة ما دلّ من خروج فاطمة عليها السلام للتشيع كرواية يزيد بن خليفة ، عن الصادق عليه السلام ، ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآلها وسلم توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصللت على أختها .

وخبره الآخر سأله عيسى بن عبد الله ، ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر ، فقال : تخرج النساء الى الجنازة ؟ فقال : ان الفاسق اوى عممه المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر حدث وفاة زوجة عثمان بطوله ، الى ان قال : وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة . اقول : و هناك عدة روايات اخر تدل على خروج النساء مع تقرير المعاصومين عليهم السلام .

خبر احمد بن علي المقرى ، عن ام كلثوم بنت علي عليه السلام في حدث قال : فخرجت اشيع جنازة ابي حتى اذا كان بظهر الغرى . و خبر فاطمة بنت الحسين عليها السلام قالت : لما توفي القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فاتبعته خديجة فلما دفن رجعت خديجة .

و هناك تفصيل بين العجوزة وغيرها ، لخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا

الخامس : الاسراع فى المشى على وجه ينافي الرفق بالموت ، سيما اذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط فى المشى

ان تكون امرأة دخلت فى السن ، كما ان هناك تفصيل آخر بين جنازة النساء و الرجال فلا يكره فى الاولى للعلة المتقدمة فى خبر عباد بن صهيب .
اقول : لا يأس بمتابعة المشهور ولو من باب التسامح ولولا الشهرة لامكن الذهاب الى مقالة الحدائق و ان كان نظره العامة فى الشريعة بالنسبة الى النساء تكترهن عن المجتمع وما اشبه .

نعم لا يبعد ان تكون الكراهة بالنسبة الى العجوز و فى جنازة المرأة اضعف (الخامس :) من المکروهات (الاسراع فى المشى على وجه ينافي الرفق بالموت ، سيما اذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط فى المشى) ذكره غير واحد بل عن الشيخ الاجماع عليه خلافا للجعفى حيث افتى بأفضلية السعى و هو العدو ، وللاسكافى حيث استحب الخسب و هو ضرب من العدو ، و الذى استدل به للمشهور ما رواه المجالس عن ابى موسى عن ابى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم عليكم بالسکينة ، عليكم بالقصد فى المشى بجنازتكم .
وما رواه عن ليث ابن ابى بردة ، عن ابى هريرة ، قال : مرروا بجنازة تمضخ كما يمض الخلق ، فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم : عليكم بالسکينة ، عليكم بالقصد فى المشى بجنازتكم .

وما عن طرق العامة كسنن البیهقی من قوله صلى الله عليه و آله و سلم : عليكم بالقصد فى المشى بجنازتكم .

وما روى عن ابن عباس انه حضر جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه و آله و سلم ((بسرف)) فقال : هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزللوه و ارفقوا .

السادس : ضرب اليد على الفخذ او على الارض

وفي خبر آخر قال : ارفقوا بها فانها امك ، هذا مضافا الى السيرة المستمرة المتلقيات من الشارع والى عموم ما دل على كراهة الاسراع ، قوله عليه السلام : سرعة المشي تذهب بيهء المؤمن . والى عموم ما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحى ، ولا ينافي ذلك الاسراع المستحب الذى نسبة المنهى الى العلماء ، فان المراد بهذا الاسراع التعجيل في اموره لا في المشي ، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق ، عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي و ان كان من اهل النار نادى ردوني . و خبر جابر ، قال : قلت : لا بي جعفر عليه السلام ، اذا حضر الصلاة على الجنازة في وقت صلاة مكتوبة فبایهـما ابد ؟ فقال عجل الميت الى قبره ، الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاحة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها .

و خبر عيسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن ابيه قال : اذمات الميت فخذ في جهازه و عجله . الى غير ذلك من النصوص التي ذكرها الوسائل و المستدرک في ابواب الاحتضار فراجع ، ولعل الجعفي والاسکافی استندوا الى هذه الاخبار لكن عرفت ان موردهما غير ما نحن فيه .

(السادس :) من المكرهات (ضرب اليد على الفخذ او على الارض) بلا اشكال و كأنه لا خلاف فيه لجملة من الروايات :

خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، و الذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذى يقول : ارفقوا و ترحموا عليه يرحمكم الله .

السابع : ان يقول المصاب او غيره : ارفقوا به ، او : استغفروا له ، او : ترحموا عليه ، وكذا قول : فقوا به

وعن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره .

وعن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره .
وعن موسى بن بكر ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : ضرب الرجل
يده على فخذه عند المصيبة احباط اجره .

وعن نهج البلاغة ، عن الامام امير المؤمنين عليه السلام قال : الصبر على قدر المصيبة ، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره .
واما كراهة ضرب اليد على الاخرى فيدل عليه ما رواه الشهيد الثانى فى مسكن الغواد ، عن يحيى بن خالد ، ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم فقال : ما يحبط الاجر فى المصيبة ؟ قال : تصفيق الرجل يمينه على شمامه و الصبر عند الصدمة الاولى من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط . و معنى ان الصبر عند الصدمة الاولى انها تحتاج الى الصبر ، فاذا صبر الانسان هناك استهان بال المصيبة .

(السابع :) من المكرهات (ان يقول المصاب او غيره : ارفقوا به ، او : استغفروا له ، او : ترحموا عليه ، وكذا قوله : فقوا به) بلا اشكال فى ذلك كل ذكره غير واحد ، ويدل عليه جملة من النصوص مما تقدم بعضها فى العاشر من آداب التشيع ، ولعل وجه الكراهة ان فى الثلاثة الاولى تعرضا بكونه فى اذية و صعوبة يحتاج معهما الى الرفق والترحم والاستغفار .
والرابع : يسبب الابطاء الذى عرفت كراحته ، وما دل على الكراهة هنا

الثامن : اتباعها بالنار ولو مجمرة الا في الليل ، فلا يكره المصباح .

حاكم على ما دل على المشاركة في عمل الخير، كما دل على الندب إلى التعاون بالبر، وإن الدال على الخير كفا عنه فلا يقال بالتعارض بينهما، كما أن الظاهر عدم الخصوصية لهذه اللفاظ ، بل يكره معانيهما ، بل ما يؤدّي موادها نحو اطلاقو الكراهة من الله تعالى له أو أصبروا أو ما أشبه ، ولا يبعد أن تكون كراهة قوله : ارفقوا به بالنسبة إلى المتعارف .

اما لو كان اصحاب الجنازة يسرعون مما ينافي احترام الميت لم يكره زجرهم عن ذلك لما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بذلك ، و ان كان الاحتياط يقتضي الاجتناب عن هذه اللحظة بما حکى عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فيما تقدم في الخامس من المكرهـات .

(الثامن :) من المكرهـات (اتباعها بالنار ولو) كانت (مجمرة الا في الليل ، فلا يكره المصباح) للإضـائة ولو كان سعـا ، قال في المستند في عـداد المكرهـات و اتباعها بالنـار بالاجـماع وفي المنتهـى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ، و ذكرـه الحـدائق و الجـواهر و المصـباح و غيرـهم ، وعن الذـكرـي الاجـماع عليه و يدلـ علىـه غيرـ واحدـ منـ النـصـوص :

فـى خـبر السـكـونـى ، عن الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ نـهـىـ أـنـ يـتـبعـ بـعـجمـرـةـ .
وـ خـبرـ أـبـيـ حـزـنةـ ، قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ : لـاـ تـقـرـبـ مـوـتـاـكـمـ النـارـ
يـعـنىـ الدـخـنـةـ .

وـ عنـ غـيـاثـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـ يـكـرـهـ أـنـ يـتـبعـ المـيـتـ
بـالـجـمـرـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، وـ يـدـلـ عـلـىـ الـإـسـتـنـاـءـ مـاـ رـوـاـ مـاـ الصـدـوقـ ((ـ رـهـ))
قـالـ : سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ ، عنـ الجـنـازـةـ يـخـرـجـ مـعـهـ بـالـنـارـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ
الـسـلامـ : أـنـ أـبـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ اـخـرـجـتـ بـهـ لـيـلـاـ وـ مـعـهـ

التاسع : القيام عند مورها انkan جالسا الا اذا كان الميت كافرا لثلا يعلو على المسلم .

مصابيح .

وعن زياد بن ابي المقدام قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له : يرحمك الله هل شيعت الجنازة ب النار تعشى معها و بمجمدة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به فذكر حدثا طويلا فيه مرض فاطمة عليها السلام و وفاتها ، الى ان قال : فلما قبضت نحبها و هم في جوف الليل اخذ على عليه السلام في جهازها من ساعته و اشعل النار في جريد النخل و مشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها و دفنهما ليلا .

التاسع :) من المکروهات (القيام عند مورها انkan) الشخص (جالسا الا اذا كان الميت كافرا) فيستحب القيام عند مور جنازته (لثلا يعلو على المسلم) صرخ به جملة من الأصحاب كما في الحدائق ، و اجماعا كما في (مع) كذا في المستند ، و يدل عليه جملة من النصوص :

کصحیح زرارة قال : كتت عند ابی جعفر عليه السلام و عنده رجل من الانصار فمررت به جنازة فقام الانصاری و لم یقم ابو جعفر عليه السلام فقد عدت معه و لم یزل الانصاری قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال ابو جعفر عليه السلام : ما اقامك؟ قال : رأیت الحسين بن علی عليه السلام یفعل ذلك، فقال ابو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد من اهل البيت قط فقال الانصاری شکتني اصلاحك الله تعالى قد كتت اظن انى رأیت و عن قرب الاسناد ان الحسن بن علی عليهما السلام كان جالسا و معه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم و لم یقم الحسن عليه السلام ، فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله تعالى فقد كان رسول الله صلی الله علیه

وآلہ وسلم يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه ؟ فقال الحسن عليه السلام : انعماق رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : مرة واحدة وذلك انه مريجنازه يهودی و كان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم وكره ان تعلو رأسه . و عن مثنى الخياط ، عن الصادق عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام : مررت جنازة يهودی وكان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودی فقام لذلك .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام انه نظر الى قوم مررت بهم جنازة فقاموا قياما على اقدامهم فاشار اليهم ان اجلسوا .

وعن الحسين بن علي عليه السلام انه مشى مع جنازة فمررت على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة وابن الزبير فلما وضعت جلس وجلسوا .

و هل يعم المستثنى منه جنازة العلماء والاقلياء ام لا ؟ بل لا يكره القيام تعظيمها واحتراما ، احتمالا : من اطلاق النص والفتوى ، ومن عومان حرمتها ميتا كحرمته حيا ، والاقرب الاول ثم هل يعم المستثنى غير اليهودي من اصناف الكفار او المخالف للحق و ان كان مسلما ؟ لا يبعد الحق المحكم بکفرهم من فرق المسلمين بهم ، اما غيرهم فيه احتمالان : وان رجح الحدائق الالحاق ، لكن اطلاق خبر زراة بعدم قيام احد من اهل البيت عليهم السلام مع كثرة عبور الجنائز من المخالفين يؤيد عدم الالحاق ، ثم هل يختص استحباب القيام بضيق المكان ام مطلق الظاهر الثاني للاطلاق في بعض الاخبار و ان كان ظاهرا ببعضها الاخر الاختصاص فتأمل ، هذا كله فيما لو كانت جنازة المخالف اعلى من القاعد

العاشر : قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاشق من التشییع

القاعد اما لو تساويا او كانت اخفض فلا مجال للقيام كما لا يخفى .
 (العاشر :) من المکروهات (قيل) و القائل المجلسى ((ره)) ينبغي
 ان يمنع الكافر والمنافق والفاشق من التشییع) لم اجد وجها لذلك الا ان
 يقال بأنه تکريم للميت فلا يليق بالعاصي ، او ان العاصي بعيد عن رحمة الله
 تعالى ، فان رحمة الله قريب من المحسنين فلا ينبغي جعلها في متناوله او ما
 اشبه ذلك من العلل الاستحسانية ، كما اني لم اجد في الحدائق والمستندو
 الجواهر ومصباح الفقيه وما اليها ما يؤيد ذلك قوله او نصا فالظاهر عدمه ،
 لا طلاق ادلة التشییع وغلبة حضور الفساق في كل زمان بلا نكير من احد ، بل
 السیرة المستمرة الى زمان الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم تؤيد على عدم
 استحباب النهى فقد كان المناقون والفاشون في الجنائز التي تحمل في زمان
 الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم ولم ينقل انكار منه صلی الله عليه وآلہ وسلم
 ونهى الصديقة الطاهرة عليها السلام عن حضور احد من ظلمها في تشییعها لا
 يدل على حكم عام بالنسبة الى كل جنازة ، كما ان حمل جنازة الامام امير المؤمنین
 عليه السلام ليلا انما كان للخوف من الخواج على حسب الظاهر .

ثم ان تشییع الفاسق مما لا اشكال فيه ولا كلام ، اما تشییع الكافر والمنافق
 فالظاهر انه لوم يعنون بعنوان ثانوى لا بأس به ، وفي المستند افتى بعدم
 استحباب التشییع لجنازة غير المؤمن الا مع مصلحة داعية ومعها قد يجب .
 ثم انه قد بقى من الآداب امور لم يذكرها المصنف ((ره)) لا بأس بالاشارة
 اليها ، منها : استحباب النعش ، قال في المستند : ويستحب ان يجعل له
 النعش وان كان رجلا على الاشهر لعمل المسلمين في عصر الحج الى الان . وقال
 في الحدائق : صرحا جملة من الاصحاب بأنه يستحب النعش وهو لغة سرير

الميت اذا كان عليه سمعى بذلك ارتفاعه ، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ، و يدل على ذلك مضافا الى السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام جملة من الروايات :

ك صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن اول من جعل له النعش ؟ فقال : فاطمة عليها السلام .

وعن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن اول من جعل له النعش ؟ قال : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم .

وعن ابى عبد الرحمن الحذاء ، عن الصادق عليه السلام قال : اول نعش احدث فى الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شوكتها التى قبضت فيها ، وقالت لاسماء : انى نحلت وذهب لحمى الا تجعلين له شيئا يسترنى ؟ قالت اسماء : انى اذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك ، فان اعجبك صنعت لك . قالت : نعم . فدعوت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعوت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جلنته ثوبا فقللت هكذا رأيتهم يصنعون فقللت عليها السلام : اصنعى لى مثله ، استربنى سترك الله تعالى من النار .

وفى خبر عمرو بن ابى المقدام ، و زياد بن عبید الله ، عن الصادق عليه السلام انها قالت لا مير المؤمنين عليه السلام : واعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لى فقال لها ارينى كيف صورته ، فارتته ذلك كما وصف لها و كما امرت به . اقول : لا منافاة بين الامرین ، فان المعصومين عليهم السلام كثيرا ما كانوا يعملون على طبق العادة حسب استشارة او نحوها مع ان الواقع كان ذلك بالرشاد من الله سبحانه و انما يظهرون المتعارف حسب المصلحة ، كما ان الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم كان يستشير اصحابه ويأخذ باراء بعضهم ، و الواقع كان ذلك بوجى او الهمام .

ثم ان استحباب النعش عام للرجال و النساء للسيرة كما تقدم ، و ان احتمل في الحدائق الاختصاص ، لأن الاخبار وردت بالنسبة الى الصديقة عليها السلام ، و لا يخفى انه يستفاد من جملة من الاخبار كراهة عدمه بالنسبة الى النساء .

فعن زيد بن علي عليه السلام : ان فاطمة عليها السلام قالت لاسماء بنت عميس : يا ام انى ارى النساء على جنائزهن اذا حملن عليهما يشف اكفانها وانى اكره ذلك .

اما العمارات المتعارف في هذه الازمنة بالنسبة الى الاعاظم من الناس و جرائد النخل التي تدار على الميت كما يتعارف عند بعض اهل البوادي فلم اجد ما يدل عليه في الاخبار وفي كلمات العلماء ، ومنها الظاهر عموم استحباب التشییع بالنسبة الى كل ميت وان كان يراد دفنه في محل موته بلا حاجة الى التشییع ، خلافا للجواهر حيث قال : والظاهر المنساق الى الذهن من الاخبار ان استحباب التشییع انما هو فيما اذا كان محل الدفن محتاجا الى النقل اما اذا لم يكن كذلك كما لو كان مثلا في محل تجهیزه فلا يستحب اخراجه و نقله للتشییع ثم استدل بعمل الامام عليه السلام بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم ، انتهى .

اقول : المنساق ولو كان كذلك الا ان الاطلاقات محكمة ، كما انها هي المرجع في المشي الزائد عن قدر الحاجة و فعل الامام عليه السلام لا يدل على عدم الاستحباب حتى يعارض الاطلاق ، بل اخراج العسكري عليه السلام من بيته ثم ارجاعه اليه مع حضور الحجة كاف في الدلالة ، اللهم الا ان يقال بان ذلك يعارض استحباب الاسراع في امور الميت ، لكن لا منافاة بين المستحببين المتزاحمين ، كما قرر في محله .

و منها : انه يكره حمل ميتين على سرير واحد ، كما عن الوسيلة والذكرة والمحظى والمنتهى ونهاية الأحكام والمعتبر والوسائل ، بل في المستند على الاظهار الاشهر . وفي الحدائق انه المشهور ، وبه صرح الشيخ وجع من الأصحاب ، خلافا للقائلين بالتحريم وهو المحكى عن النهاية والسرائر والقواعد ومحتمل كلام الجعفى والمهذب والجامع ، ويدل على اصل الحكم مکاتبة الصفار قال : كتب الى ابى محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد .

والرضوى : ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة .

واستدل القائل بالتحريم بالإضافة الى ذلك بأنه بدعة .

والجواب انها لا تكون الا مع قصد التشريع ، اما الرضوى فضعف سنته ومفهوم المکاتبة الدال على عدم البأس في الرجلين والمرأتين مانع عن العمل به .

واما المکاتبة وان كانت دلالتها بالنسبة الى الرجل والمرأة ظاهرة الا ان الشهرة مانعة عن العمل بظاهرها ، اذ لم نجد عاملا قطعيا بها لم يخالف نفسه في سائر كتبه الا ابن ادريس ، وان كان الاحتياط يقتضي تركه في خصوص مورده ، ثم ان اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين المحرم والاجنبى ، فما زمانتهوم من تأييد استصحاب حال حياتهما في غاية المبسوط .

و منها : انه يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده ، كما عن العماني وابن حمزة والفضلين والشهيد في الذكرى وفي الحدائق والمستند ونسبة الاول منها الى جمع من الاصحاب ، ويدل عليه من النصوص صحيح ابن

ستان ، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده ، فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس .

وعن الشيخ والاسکاف عدم الكراهة لحسنـة داود بن النعمـان قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول : ما شاء الله لا ما شاء الناس ، فلما انتهى الى القبر تـنـحـى فجلس فـلـمـا دـخـلـ الـمـيـتـ لـحـدـهـ قـامـ فـحـثـاـ عـلـيـهـ التـرـابـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـيـدـهـ اـمـاـ خـبـرـ الدـعـائـمـ المـتـقـدـمـ اـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ اـنـتـهـىـ اـلـقـبـرـ وـقـفـ يـتـحدـثـ مـعـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ الزـبـيرـ حـتـىـ وـضـعـتـ الـجـنـازـةـ فـلـمـ وـضـعـتـ جـلـسـ وـ جـلـسـاـ ، فالظـاهـرـ انـهـ مـؤـيـدـاتـ الشـيـخـ لـاـ المشـهـورـ وـاـنـ تـمـسـكـ بـهـ بـعـضـ لـهـمـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـظـاهـرـ الـكـراـهـةـ لـلـصـحـيـحـ المـتـقـدـمـ وـلـاـ تـنـافـيـهـ الـحـسـنـةـ لـاـنـ عـلـمـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـكـراـهـةـ ، وـاـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ وـنـقـولـ بـهـ وـرـبـماـ يـسـتـدـلـ فـيـ المـقـامـ بـالـعـامـيـ الـعـرـوـيـ عـنـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ فـيـ جـنـازـةـ لـمـ يـجـلـسـ حـتـىـ يـوـضـعـ فـيـ الـلـحـدـ ، فـقـالـ يـهـوـدـيـ : اـنـاـ لـنـفـعـلـ ذـلـكـ فـجـلـسـ وـقـالـ خـالـفـوـهـ ، وـهـذـاـمـعـ الغـضـ عـنـ سـنـدـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ اـذـ الـجـلـوـسـ كـانـ لـعـارـضـ كـماـ لـيـخـفـيـ .

ثم ان الجلوس في حال الغسل والزيارة في الاعتبار المقدسة كما هو الشائع في هذه البلاد من زيارة الجنازة اقتداء بفعل الحسين عليه السلام بالنسبة الى جنازة أخيه الحسن عليه السلام حيث ذهب بها الى قبر جده صلى الله عليه وآله وسلم هل هو كذلك ام ان كراحته انما هو في حال السير بالميـتـ؟ احتمالـانـ من ظـاهـرـ الصـحـيـحـ وـمـنـ اـحـتـمـالـ اـنـ دـمـ جـلـوـسـ المـشـيـعـ اـنـماـ هوـ اـقـتـدـاءـ بـالـبـيـتـ فـاـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ الـارـضـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـجـلـوـسـ ، لـكـنـ الـاـوـلـ اـقـرـبـ ، كـماـ اـنـ الـاقـرـبـ دـمـ الـكـراـهـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ مـنـ لـحـقـ بـعـدـ وـضـعـ الـجـنـازـةـ لـاـنـهـ لـمـ يـشـيـعـ بـعـدـهـ وـ بـذـلـكـ

افتى المستند ، وانكان فيه نوع من التأمل لصدق المشيع عليه .
 ومنها : ما ذكره المستند في عداد المكرهات ، قال : ورفع الصوت عند
 الجنائز ذكره في المنتهى وقال ان به رواية عامية ولا بأس به في مقام المسامحة ،
 انتهى .

فصل

في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم ، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمدا

(فصل : في الصلاة على الميت) والكلام فيها يقع في المصلني والمصلنى عليه والكيفية والاحكام .

(يجب الصلاة على كل مسلم) في الجملة بالإجماع بل الضرورة كما في المستند وبلا خلاف كما في الحدائق وعن المنتهى وقرر الجواهرواجماعاً كما عن التذكرة ومجمع البرهان وغيرهما .

(من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمدا) لاطلاق النصوص و الفتاوي ومعاقد الاجتماعات والتصريح ببعضها في بعض الروايات ، ويدل على الحكم خبر طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّى على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

وخبر غزوan السكونى عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلّوا على المرجوم من امتى ، وعلى القاتل نفسه من امتى لا تدعوا احدا من امتى بلا صلاة .

وخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : الصلاة على الميت فرض على الكفاية لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال لا إله إلا الله .

وعنه عليه السلام ايضاً : صلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا ، وعلى ولدها ، وامر بالصلاحة على البر و الفاجر من المسلمين .

وضعف هذه الأخبار من جبر بالعمل ، مضافاً إلى أن خبر طلحه معتمد عليه ، لرواية صفوان عنه وهو من اجتمع العصابة على تصحیح ما يصح عنه ، على أن الشیخ ذکر فی فهرسته ان کتابه معتمد ، ومنه يظهر ان تصنیف الحدائق له فی غير محله ، ثم ان هذا فی المؤمن مما لا اشكال فیه ولا خلاف ، كما انه لا اشكال فی عدم الصلاة علی الفرق المحکوم بکفرهم كالغلاة والخوارج والنواصب صریح بذلك الحدائق والجواہر ومصباح الفقیه وغیرهم ، بل فی الاول عدم الخلاف فیه ، وذلک لما دلّ علی الحقیم بالکفار المقتضی لعدم ترتیب احكام المسلمين علیهم وکان المصنف ((ره)) لم ینص علی ذلك استغناءً لانه قیده بالمسلم فهم خارجون موضوعاً .

نعم یبقى الكلام فی طائفتين :

الاول : سائر المخالفین الذين لا یعتقدون مذهب اهل الحق وان لم یلحقوا بالکفار .

الثاني : ولد الزنا من المسلمين ، اما الاول فقد وقع فيه الخلاف ، فعن الاکثر بل المشهور وجوب الصلاة علیه للاطلاقات المتقدمة وغیرها . وعنه المقنعة والوسیلة والسرائر والوافى والاشارة وكشف اللثام ، وعدم استبعاد المدارك ، وصریح الحدائق العدم ، واستدلوا بذلك بالاصل

بعدم المنع عن عموم في المقام يشعلهم ، وبما دلّ من الاخبار على كفرهم ، وبيان الصلاة اكراها اهل النار ، وبما روى صالح بن كثبان ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعتنا بحجر بن عدى واصحابه شيعة ابيك ؟ فقال عليه السلام : وما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يا معاوية لكتالوقتنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم .

وفي الجميع ما لا يخفى ، اذ لا مجال للأصل مع ما تقدم من المستفيضة المعمول بها ، وما دلّ على كفرهم فانما هو بمعنى الاعم غير المنافي مع جريان احكام الاسلام كما دلّ على كفر تارك الزكاة والحج وما اشبه ، وقد روى عن على عليه السلام : ان الكفر على خمسة معان والذى يدلّ على ارادته الكفر بالمعنى الاعم المعتبرة الدالة على جريان احكام الاسلام عليهم في ابواب الطهارة والذبيحة والنکاح وغيرها .

اما كون الصلاة اكراما فمردود صغرى وكبرى ، اذ لعل الحكمة اجراء السنة حتى على من لا يستحق الاقرامة ، كما دلّ على ذلك وجوب لعن المنافق عقيب الرابعة ، وانى لنا باثبات ان المخالف لا يستحق هذا الاقرامة كيف والكافر الذى هو شر منه يستحق التصدق عنه وما اشبه لتخفيف العذاب عنه ،،، وخبر صالح ، انما هو بالنسبة الى النواصي كما لا يخفى في معاوية وشيعته .

وكيف كان فلا وجه للاشكال فيما عليه المشهور ، واما ولد الزناف المحكم عن الحلّى المنع عن الصلاة عليه ، وકأنه لما دلّ على كفره ، لكن قد تقدم في اول الكتاب انه كسائر المسلمين لو كان مسلما فلا وجه للاشكال فيه ، لا يقال ان ذلك يصح بالنسبة الى ولد الزنا الذى كبير واظهر الاسلام ، اما بالنسبة الى الصغير منهم فهو ليس بولد شرعا للمسلم وليس هو بمسلم فلا وجه للصلاة عليه ، لانا نقول

الولد تابع وان كان من زنا وليس اسوء من اللقيط الذى نقول بتبعيته وان لم يكن من هذا الشخص ، بل ليس باسوء من ولد الكافر المسيى للMuslim وليس هذا قياسا ، بل تفهم التبعية من الاadle الشرعية وان لم يترتب عليه بعض آثار الولادة كالارث وما اشبه ، مع انه يترتب عليه بعض الآثار الآخر فى باب النكاح ونحوه ، هذا بالإضافة الى خصوص خبر الدعائم المتقدم : ثم انه يدل على اطلاق الصلة على الفاسق ، مضافا الى الاجماع والاطلاقات وبعض الاخبار الخاصة المتقدمة .

خصوص صحیحة هشام بن سالم ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له : شارب الخمر والزانی والسارق يصلی عليهم اذا ماتوا ؟ قال عليه السلام :نعم نعم ورد في جملة من الروايات عدم الصلة على الفسقة .

فعن البحار ، عن كتاب مقصد الراغب قال : قضى امير المؤمنین عليه السلام في قتلی صفين والجمل والنهر وان من اصحابه ان ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه وقال فهو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدّامه صلی عليه ودفنه .

وعن الجعفريات ، ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم عاد رجالا من الانصار فقال صلی الله عليه وآلہ وسلم : الحمى طهور من رب غفور . فقال المريض : الحمى تقوم بالشيخ حتى تزوره القبور . فقال صلی الله عليه وآلہ وسلم : فليکن ذا قال فمات في مرضه ولم يصلّ عليه .

وفي حديث انه مات رجل وعليه درهما من فلم يصلی عليه الرسول صلی الله عليه وآلہ حتى ضعنه امير المؤمنین عليه السلام .

وفي حديث ، عن علی علیه السلام : ان الاغلف لا يصلی عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه .

ولا يجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد فطرياً او ملياً

لكن هذه الاخبار بالإضافة الى ضعف سندها لا بد من حملها على ما لا يخالف النص والاجماع ، فمن المحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم ان الفار فخلافا ، لا بمجرد الغرار من الزحف ، كما وجده المجلس ((ره)) و عدم صلاة الرسول على المستهزء كان تأديبا لئلا يجر على الدين ولا دليل على انه لم يصل عليه آخر ، ومن الواضح انها ليست واجبة عينية ، اما احتمال ان يكون استهزاءه ارتدادا كما قيل فهو بعيد ، وكذلك يحمل عدم صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المديون على نوع من التنبيه .

وفي الوسائل في توجيه خير الاغلف قال : وينبغي حمله على ما اذا صلى عليه ولو واحد بمعنى لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه او على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده وقيام الحجة عليه بحيث يصير مرتدا .

ثم ان ما ورد في موثق عمار من ان عليا عليه السلام لم يصل على عمار ولا هاشم لا بد من توجيهه بما لا ينافي النص والفتوى من وجوب الصلاة على الشهيد ، مضافا الى عمل الرسول والامام في الصلاة على الشهداء مما ظاهره الوجوب .
 (ولا يجوز) الصلاة (على الكافر باقسامه) التي منها فرق المسلمين المحكم بکفرهم (حتى المرتد فطريا او مليا) ويدل على اصل الحكم مضافا الى الاجماع كما في المستند والمستمسك و بلا اشكال و خلاف كما يظهر من الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه ، قوله تعالى : ((ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا و هم فاسقون)) .
 و اشكل المستند في دلالة الآية لاحتمال اراده الدعا من الصلاة ، نحو ((ان الله و ملائكته يصلّون على النبي)) .

و استدل لذلك بخبر محمد بن مهاجر كان رسول الله صلى الله عليه و آله

و سلم اذا صلى على ميت كبر فتشهد ، ثم كبر فصلى على الانبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و دعا للعيت ثم كبر و انصرف فلما نهاه الله تعالى عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و انصرف ، لكن الاشكال في غير محله بعد ظهور الصلاة في الصلاة المعروفة ، و ان كان ذلك هو المحكى عن كشف اللثام و تبیعه الجواهر ، والذى يؤيد ذلك ما عن كتاب سليمان بن قيس ان النبي صلى الله عليه وآلہ لما تقدم للصلاۃ على ابن ابی اخذ عمر بن ثوبه من ورائه وقال لقد نھاک الله ان تصلی علیه ولا يحل لك ان تصلی علیه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلہ و سلم انما صلیت کرامۃ لابنه و انی لأرجوان یسلم به سبعون رجلا من بنی ایبه و اهله و ما یدریک ما قلت انما دعوت الله علیه ، فان الظاهر منه تحریر النبي صلى الله علیه وآلہ و سلم بانه صلاۃ ، كما ان المتبین فهم ان الصلاۃ المنهی عنها هي هذه الصلاۃ .

والحاصل ان النھی اما عن الدعاء و اما عن الصلاۃ لكن الثاني اظهر .. فالذهب الى غيره يحتاج الى قرينة مقودة ، و صلاۃ النبي صلى الله علیه وآلہ و سلم على المنافقين لا تناهى النھی لان النھی عن الصلاۃ المتعارفة و ليست هي بتلك المثابة لعدم الدعاء له ، كما لو نھی انسان عن الصلاۃ فصلی بلا رکوع مثلا فانه لا تصدق الصلاۃ الا صورة ، و مراد النبي صلى الله علیه وآلہ و سلم انا صلیت انما جئت بصورة الصلاۃ .

و كيف كان فدالة الآية تامة و يتم في سائر الكفار بالتعليق ، بقوله سبحانه : ((انہم کفروا بالله الخ . .)) كما انه يدل على عدم الصلاۃ على الكافر قصورا الادلة على شموله فلا تجوز لأن العبادات توفيقية ، و عدم عمل النبي صلى الله علیه و آلہ و سلم و الامام علیه السلام .

مات بلا توبة ، ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين

وما رواه بعض المخالفين من صلاة على عليه السلام على قتلى الجمل كذب
مثل ما رواه من ندمه عليه السلام على قتليهم .

و ربما استدل لعدم الجواز بان الصلاة مواده وقد نهى عنها قوله تعالى:
((لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله)) .

لكن ربما يتأمل في الصغرى ، بل في عموم الكبri ، ولذا يجوز التصدق عن
الابوين الكافرين وليس ذلك تخصيصا ، اذ الظاهر اباء الاية عن التخصيص .

وكيف كان اذا ثبت حرمة الصلاة على الكافر لم يفرق فيه بين اقسامه التي منهما
المرتد بقسيمه لانه كافر أيضا ، ومن الكافر الفرق المحكم بكفرها كما لا يخفى .

اما سائر طوائف المسلمين من الكيسانية والواقفية والبهرة ومن اليهم من
لا ينصب العداء ولا يغالى ولا ينكر ضرورى الدين فهو داخل فيما تجب

الصلة عليه كما ذكره الجواهر وغيره ، كما ان فى حكم الطرفين مجانينهم فمجنون
المسلم بحكم المسلم ، كما ذكره المستند و مجنون الكفار بحكمهم ، لكن سقوط

الصلة على العورت فيما اذا (مات بلا توبة) لانه حينئذ كافر اما لو تاب فلوكان
 مليا قبلت توبته بلا اشكال فيكون مسلما له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولو كان فطريا

ابتني الحكم على قبول توبته كما تقدم في كتاب الطهارة فيصلى عليه ام لا ؟ فلا
 يصلى .

ثم الظاهر كفاية صلاة المؤمن على هؤلاء حسب معتقدهم وان كانت باطلة
حسب معتقدنا من باب الزموهم بما التزموا به ، و ذلك فى غير ما ورد الدليل
على كيفية خاصة والا فهو المحكم .

(ولا تجب) الصلاة (على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين)
فتجب الصلاة ((حينئذ)) على الاظهر الاشهر كما في المستند وعند الاكثر كما

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

في الجواهر ، والأشهر الظاهر كما في الحدائق ومذهب الأكثر كما عن المدارك أو المشهور كما عن جماعة نقله المستمسك ، وعن الانتصار والغنية والمنتهى وظاهر الخلاف والدروس الاجماع عليه .

اما المقنع والمقنعة والجعفى الذين عبروا بأنه لا يصلى عليه حتى ليقل الصلاة كان مرادهم هو ذلك ، فان الظاهر كون هذه العبارة مأخوذه من الروايات الآتية التي فسر فيها العقل ببلوغ ست سنين ، وفي المقام قولان آخران :

الاول : لابن الجنيد فانه قال فيما حكى عنه بوجوبها على المستهل يعني من رفع صوته بالبكاء و كانه كناية عن المولود ، وعلى هذا فلا تجب الصلاة على الجنين الساقط ، ويقابله القول .

الثانى : المحكى عن ابن أبي عقيل ، فانه قال : لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ و مال اليه الكاشانى فى محكى الوافى ، والذى يدل على مقالة المشهور مستفيض الروايات بالإضافة الى الاصل بالنسبة الى قبل الاست وللإجماع المدعى كصحىحة زرارة قال : مات ابن لابى جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انترفت معه حتى انى لامش معه فقال : اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين وكان عليه السلام يأمر بعفيفه فلن ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين .

ومرسل الصدوق ، قال : صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صغير ثلاثة سنين فقال : لو لا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه و سأله متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة

وكان ابن ست سنين .

وصحيحة الحلبى ، ووزارة جمیعا ، عن ابی عبد الله علیه السلام انه سأله عن الصلاة على الصبي متى يصلی عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة . قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه .
والمراد بوجوب الصلاة والصيام ثبوتهما شرعا لا الوجوب المصطلح ، و
الظاهر عرفا من هذا الحديث ان عقل الصلاة ووجبت عليه في وقت واحد و
ينتج وجوب الصلاة عليه اذا بلغ ست سنين ، وربما يؤيد ذلك بما في الحدائق
من صحیحة محمد بن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام في الصبي متى يصلی
عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة . قلت متى يعقل الصلاة ويجب عليه قال : لست
سنین .

لكن في الوسائل ، وعن التهذيب روايته باسقاط كلمة ((عليه)) فهي مؤيدة
لا دليل ، ومن المستغرب ان م رقم احدى الحدائق في الطبعة الجديدة رقم
الحادي عشر مشيرا الى الوسائل ، مع هذا الاختلاف ، ولم يتبه على ذلك ويظهر
من الوسائل انه لم يكن مسقط في عبارته لانه قال بعد هذا الحديث ، و يمكن
حمل الوجوب على الصلاة على جنائزه اذا مات لما تقدم ، بل ويدل على الحكم
صحیحة علی بن جعفر ، عن اخیه موسی علیه السلام قال : سأله عن الصبي
ایصلی علیه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال : اذا عقل الصلاة فصل
عليه ، وما يحتمل من ان المراد اذا عقل مطلقا ولو كان ابن خمس سنين غير
تام بعد تفسير اذا عقل بست سنين في روايات اخر فكانه اعراض الا ترى انه لو
حدّد المولى مجئ العبد بطلع الشمس بالساعة الثانية صباحا فسأل العبد هل
اتى في الساعة الواحدة فقال المولى : اذا طلعت الشمس فائت لم يفهم منه
الاعراض والتحويل الى الحد الذي حدده قبل ذلك .

و مثله ما عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام
قال : و سأله عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال :
اذا عقل الصبي فيصلى عليه .

وفي الرضوى : و اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة .
استدل للقول بوجوبها على المستهل ، بصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل
ولم يصح ولا يورث من الديمة ولا من غيرها و اذا استهل فصل عليه ورثه .
و صحیحه علی بن یقطین ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى
علی الصبی اذا بلغ من السنین والشهود ؟ قال : يصلی علیه علی کل حال الا
ان یسقط لغير تمام .

و خبر السکونی ، عن جعفر ، عن ابیه ، عن آبائہ علیہم السلام قال : یورث
الصبی و يصلی علیه اذا سقط من بطن امه واستهل صارخا و اذا لم يستهل
صارخا لم یورث و لم يصلی علیه .
وعن دعائم الاسلام ، عن علی علیه السلام انه قال : اذا استهل الطفل
صلی علیه .

وعنه عن الجعفريات ، بسند الائمة ، عن علی علیه السلام قال : ان رسول
الله صلی الله علیه وآلہ وسلم : صلی علی امرأة ماتت فی نفاسها علیها و علی
ولدھا .

و صحيح ابن بکیر ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت ابا جعفر علیہ السلام
يقول : ابن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم صلی علی ابنته ابراهيم فکبر علیه
خمسا .

اقول : هذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب او التقية، كما اصر

عليه صاحب الحداائق والذى يؤيد كونها صدرت تقية بعض النصوص الآخر المؤيدة للمشهور .

كصحيفة زارة او حسنته قال : رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابى جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت يا غلام من ذا الذى الى جنبك لمولى لهم ؟ فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى ؟ فقال : ذلك شرلك فطعن فى جنازة ((جنان ح)) الغلام فمات فاخرج فى سقط الى البقىع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفاء و عمامة خز صفاء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشى الى البقىع وهو معتمد على و الناس يعزونه على ابن ابنته فلما انتهى الى البقىع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعاء ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتحى بي ثم قال انهم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهيته ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم .

اقول : المحكى عن التهذيب والوافى فطعن فى جنان الغلام ، و عن الكافى والاستیصار فى جنازة الغلام تقول العرب طعن فلان فى جنازته ورمى فى جنازته ت يريد انه مات فيكون قوله فمات - على هذا - عطفا تفسيريا .

وخبر على بن عبد الله ، قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم جرت فيه ثلاثة سنن ، الى ان قال : قال صلى الله عليه وآلها وسلم : يا على قم فجهز ابني ققام على عليه السلام فغسل ابراهيم وحنّطه وكفنه ، ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم حتى انتهى به الى قبره ، فقال الناس : ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم نسى ان يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين ، وان كان مات حين تولده ، بشرط ان يتولد حيا ، وان تولد ميتا فلا تستحب ايضا

فانتصب قائما ثم قال : يا ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم ، زعمتم انى نسيت ان اصلى على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيره وامونى ان لا اصلى الا على من صلى .

و هذه الاخبار كما ترثيها كالصريحة في ان الصبي ليس عليه صلاة و ان ما وقع منهم عليهم السلام انما صدر تقية ، لكن لا مجال لاحتمال التقية في خبر ابن بكر والجعفريات ، بل احتمالها ضعيف في خبر الدعائم ايضا ، ويحمل العمل على الاستحباب غير المؤكد فيكون عليهم السلام تقية من حيث ارائه انه واجب او مستحب مؤكد مع انه لم يكن بمستحب مؤكد حتى انهم عليهم السلام لو كانوا في غير طرف التقية بما صلوا فان التقية تحصل بذلك ايضا ، ولذا ذهب غير واحد الى استحبابها بالنسبة الى المستهل .

واختاره المصنف ((ره)) فقال : (نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين ، وان كان مات حين تولده ، بشرط ان يتولد حيا ، وان تولد ميتا فلا تستحب ايضا) ولا يأس بذلك رجاء اما التمسك بقاعدة التسامح لذلك كما عن بعض وصريح آخرين فلا مساغ له ، اذ التسامح في مثل هذا المقام لا وجه له حتى ولو قلنا بجريانها لفتوى الفقيه .

واما ابن ابي عقيل فقد استدل له بالإضافة الى الاصل و الى ان الصلاة استغفار للميت و دعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك ببعض النصوص : كوثق عمار السباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا انما الصلاة على الرجل و المرأة اذا

جوى عليهما القلم .

و خبر هشام المروى عن الكافى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا و يردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل ف يقولون لا يصلى الا على من صلى ، فنقول : نعم ، فيقولون | ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه ، فقال : قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذى اسلم الساعة افترى على انسان ما كان يجب عليه فى فويته فانهم سيفقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذى لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيفقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلة والحدود ولا يصلى على من لا تجب عليه الصلة ولا الحدود .

قال المحدث الكاشانى فى محكى الوافى : لا منافاة بين هذا الخبر و الذى قبله لان الاول محمول على جواز الصلة واستحبابها على من عقلها و الثاني على حتمها و وجوبها على من ادرك فتنى تستحب الصلة للصبي تستحب عليه و متى تجب و متى لا يعقلها لا تجب عليه ولا تستحب ، انتهى . و حاصل جواب الامام عليه السلام ان ((من صلى)) شأنى لا فعلى فمن كان من شأنه ان يصلى تجب الصلة عليه كما تثبت الحدود عليه و من كان من شأنه عدم الصلة لا تجب الصلة على ميته كما لا تثبت الحدود عليه واجيب عنه . اما عن الاصل فبانه لا مجال له عند الدليل ، واما عن ان لا حاجة للطفل فبالاضافة الى الطفل تحتاج الى الدعا ، و الى ان فى صلة الطفل يدعى للابوين لا له ، و الى النقض بالنبي و الائمة عليهم السلام بأنه اجتهاد لا يعارض النص .

واما عن المؤثقة فبان المراد قلم التكليف اعم من الندبى او التمرينى بقرينة

تلك الروايات ، وما دلّ على استحباب الصلاة اليومية لغير البالغ .
واما عن خبر هشام فالشذوذ كما في المستند وضعف السنّد و مخالفته
الشهرة ، ولعل الاولى ان يجّاب بان المراد بوجوب الحدود اعم من التعزير،
كما يطلق كثيرا عليه ولا اشكال في ثبوته بالنسبة الى الصبي العاقل فيكون مفاد
هذه الرواية مفاد الاخبار المقدمة الدالة على ثبوت الصلاة على من يعقل الذي
عمره ست سنوات .

والحاصل ان محل البحث بين هشام و العامة كان فيما قبل عقل الصبي
اى قبل ست سنوات فانه الذي لا يصلى اليومية ولا يثبت عليه الحد .
اما من بلغ ذلك السن ثبت عليه الصلاة والحد ، وكيف كان فقد اضطرب
الفقهاء في الجمع بين هذه الاخبار و اقل المحامل اشكالا في نفسها جمع المحدث
الكاشاني ، لكن قال: في مصباح الفقيه بعد نقل كلامه: وهو في حد ذاته لا يخلو
من جودة الا ان الاعتماد على هذين الخبرين في صرف الروايات المشهورة عن
ظاهرها بعد اعراض المشهور عنهما ، وقصور ثانيهما في حد ذاته من حيث السنّد
مشكل ، انتهى .

لكن ربما يقال ان اعراض المشهور ليس كاسرا كما انه ليس بجاير ، وحيث
ان مقتضى الجمع الدلالى ذلك لا محيس عن الذهاب اليه ، وهذا ليس
ببعد فقد خالف المتأخرین القدماء في مسائل بعد ما وجدوا الدليل على
خلافهم لسؤال البئر وغيرها ، لكن يبقى ان هذا الجمع ايضا لا يكفي ، كيف
وقد عرفت روايات تدل على استحباب الصلاة على المستهل و هو لا تجب
الصلاحة عليه ولا تستحب له ، وهذا الاضطراب في الروايات اوجب اضطرابا
في اقوال الفقهاء ، فمن قائل بوجوبها على المستهل ، ومن قائل بوجوبها على
من بلغ ست سنوات وعدم الوجوب ولا الاستحباب بالنسبة الى ما دون ذلك ،
ومن قائل بالوجوب على من بلغ السنّت والاستحباب بالنسبة الى من دونه ، و

و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين

من قائل بان الميزان هو العقل كما اختاره المستند و نسبة الى غيره ايضاً من ظاهر كلام ذلك سواء كان قبل الست كالخمس او بعده او على الست ، الا ان الغالب حيث كان العقل في الست انت طائفة من الروايات تحدد به ، ومن قائل بالميزان هو البلوغ مما ظاهره عدم الوجوب ولا الاستحباب بالنسبة الى من قبله ، ومن قائل بان الميزان هو البلوغ مع استحبابها بالنسبة الى من قبله كالكاشاني ، وقد ذكر كل من الحدائق والجواهر والمستند ومصباح الفقيه و المستمسك احتمالات حول الجمع بين الاخبار ، لكن بعضها بعيد جداً كما ان بعض الروايات لا يمكن الجمع بينها كما دلّ على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ابراهيم ، وما دلّ على انه صلى عليه ، وحينئذ لا مجال الا الذهاب الى مقالة المشهور والله العالم .

(و يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه) المجنون بلا اشكال ولا خلاف ظاهر منهم ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمين ، بل في المصباح دعوى الاجماع عليه ، و ذلك لاطلاق النصوص ، وما تقدم من خبر هشام من انه لا يصلى على من لا يصلى ، قد عرفت ان المراد به من له شأنية الصلاة لا فعليتها ، و لذا يصلى على تارك الصلاة و ان كان لا يصلى ، كما انه يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه (من وجد ميتاً في بلاد المسلمين) بلا خلاف ظاهر كما في المستمسك ، لكن يظهر من علة الحدائق في مسألة اللقيط في دار الاسلام الاشكال في ذلك كما ان ظاهر مصباح الفقيه الاشكال او التوقف ، بل قال : لم يحضرني لاصحابنا نص فيه .

و كيف كان فالذى يمكن ان يستدلّ به للوجوب امور :
الاول : ما يفهم من الشارع من تغليب حكم المسلم كما يظهر من اخبار

الثاني : اطلاقات الصلة .

الثالث : عموم كل مولود يولد على الفطرة .

الرابع : مقتضى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . واستدل للعدم بالبراءة ، لكن الانصاف ان المناط المفهوم من اخبار السوق كاف في المقام ولا يبعد جريان السيرة على ذلك في غالب الأحكام و كانه للملازمة العرفية بين اجراء آثار المسلم على شخص ، و اجراء الاسلام عليه ، فاللحم المأخوذ من يده اذا كان مذكى بحكم السوق والشئ الذى كان نجسا قبل اذا حكم الشارع بظهوره بحكم السوق ، كان اللازم عرفا ان يكون هو ايضا سلما لئن ترتب الآثار فروع وجود ذى الاثر ، ولا يختص ذلك بالسوق ، بل بلاد الاسلام و صحاريهما بهذا الحكم ، ولذا يحكم بحلية اللحم المأخوذ من يد الشخص في غير السوق ، وهذا ليس خاصا باللحم ، بل يجوز زواج المرأة التي في بلاد الاسلام بحكم انها في بلاد الاسلام من غير ان يسأل عن دينها ، وكذا تزويج المرأة نفسها ب الرجل كذلك ، و اذا قتل رجل آخر في بلاد الاسلام اقتضى منه اذا كان عمدا و ان كان المقتول مجرحلا ، وهكذا في سائر الاحكام وليس كل ذلك لا لاستغادة المناط والسيرة .

اما اطلاقات الصلة فلا يصح التمسك بمجرد لها لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، كما ان عموم الاسلام يعلو لا ربط له بما نحن فيه ، اما كل مولود يولد فقد قال المصباح : انهم لم يستندوا اليه بل لم يعتمدوا عليه فكان لهم اعتروا عنه .

اقول : لو تم دلالته لم يكن مانع عن الاخذ به لأن الاعراض لم يثبتت وعلى تقدير ثبوته لا حجية فيه فتأمل .

وكذا لقيط دار الاسلام ، بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه

(وكذا) تجب الصلاة على (لقيط دار الاسلام) لما تقدم هناوفي باب الغسل و ان توقف فيه في الحدائق ، بعد نسبته الى الشهيدين في الذكرى والروض ، بل ربما يؤيد ذلك ما ورد من اخبار عدم اجراء حكم العبد على اللقيط كخبر زرارة عن احد هما عليهما السلام قال : في لقيطة وجدت ؟ قال : حرفة لا تباع ولا تشتري .

و خبر الحلبى ، قال : سأله ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا بيع او يستخدم ؟ قال : نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشتري .
و خبراً بان ، عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ، فاما اللقطة فلا تشتري .

و المراد ببيع ولد الزنا و نحوه ان المعلوكة لو زنت يجوز لمولاها بيع ولد لها كما يدل على ذلك جملة من النصوص :
خبر عنترة بن مصعب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جارية لى زنت ابيع ولدتها ؟ قال : نعم . قلت : احج بثمنها ؟ قال : نعم .
وفى خبر آخر ، عنه عليه السلام : و ان كان ولد الزنا من امه معلوكة فحلال مولاها ملكه و بيعه و خدمته و يحج بثمنه .

و حيث كان اللقيط محل توهם انه ولد الزنا وقع السؤال من الحكمين فى الروايات ، وكيف كان فوجه التأييد ان اطلاق كون اللقطة حرا فيما كان الامر دائرا بين الحربي والمسلم يدل على تقديم الشارع الحكم باسلاميته .
و منه يظهر الوجه فى قوله : (بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه) كما انه يظهر منه حكم اللقيط فى الدار المشتركة ، كما يتفق غالبا أيام

مسألة - ١ - يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلى مؤمناً، وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سالقاً

الحرب بين المسلمين والكافرين .

(مسألة - ١ - يشترط في صحة الصلاة) على الميت (ان يكون المصلى مؤمناً) كأنه لا اشكال فيه ، وارسله بعضهم ارسال المسلمات ، وذلك لما اشار اليه في المستمسك من الادلة الواردة الدالة على بطلان عبادة غيره ، قوله الصادق عليه السلام في خبر الفضل : وان من صلى وزكي وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل شيئاً من ذلك الى ان قال : ليس له صلاة وان رکع وان سجد ، الحديث .

ومنه يعرف ان ولاية بعضهم دون بعض ايضاً غير كاف فلا عبرة بـ صلاة الواقعية والبهرة و من اليهم .

(وان يكون مأذوناً من الولي) او يتقدم الولي بنفسه للصلاحة مع امكان احدهما ، ولو كان الحاكم الشرعي اما مع عدم الامكان ، كما لو مات حيث لا يوجد الولي مطلقاً فلا اشكال في وجوب الصلاة عليه من حضر لعدم صلاحية المقيدات للتقييد حتى في هذا المقام فيشمله عمومات وجوب الصلاة على الميت . اما كيفية مراتب الاولياء فهو (على التفصيل الذي مر سالقاً) في اول البحث ، ويدل عليه في خصوص المقام ما رواه الكليني باسناده الى ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب .

وخبر احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب . ورواية السكوني ، عن جعفر عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير

المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاۃ عليها ان قدمه الولی والا فهو غاصب ، والظاهر ان المراد بالضمير في قوله : فهو غاصب الولی لا السلطان ، كما ربما توهם ، لأن السلطان اولی من الولی حتى ينفس الولی فكيف بالمولی عليه لنص الغدیر الدال على ان الولاية التي هي للرسول في قوله تعالى : ((النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم)) ثابتة لللامام الذى هو سلطان الله تعالى ، بالإضافة الى ان سلطان الله تعالى لا يعقل ان يكون غاصبا ، هذا اذا كان المراد بسلطان الله الامام اما اذا كان المراد الاعم حتى يشمل الفقيه النائب العام في عصر الغيبة ، لأن سلطنته انما هي مستمدۃ من سلطة الامام المستمدۃ من سلطة النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم المستمدۃ من سلطان الله تعالى ، فلا يبعد ان لا يكون له هذا الحق ، فان من المسلمين عدم اولوية الفقيه بالناس من انفسهم بالمعنى الذي هو ثابت للنبي لللامام ويدل على الحكم ايضا خبر طلحة بن زيد ، عن ابی عبد الله علیه السلام قال : اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاۃ عليها . فانه لو لا كونه حق الغير طبعا لا يكون الامام احق ، وهناك جملة اخرى من النصوص تدل على الحكم وتوضح المراد من الروايات السابقة ، كخبر الدعائم ، عن علی علیه السلام انه قال : اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلاۃ عليها من ولیها . وفي خبر الجعفريات ، عنه علیه السلام : الولی احق بالجنازة من ولیها . وفيه عنه علیه السلام ايضا : اذا حضر السلطان جنازة فهو احق بالصلاۃ عليها .

والرضوی : واعلم ان اولی الناس بالصلاۃ على الميت الولی او من قدمه الولی ، فاذا كان في القوم رجل من بنی هاشم فهو احق بالصلاۃ اذا قدمه الولی فان تقدم من غير ان يقدمه الولی فهو الغاصب .

فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت او فرادى

و ظاهر هذا ان المهاشمى المتقدم من غير الاذن غاصب ، ولا ينافي ذلك كون الولى غاصبا فى باب سلطان الله كما لا يخفى ، بل يظهر من بعض الاخبار ان السنة جرت فى تقديم كل من كان له اマارة المسلمين ، ويحكم باسم الاسلام و ان لم يكن له من الاسلام نصيب ، كما اجيز اعمال خلفاء الجور بالنسبة اليها ، مع انهم من ابعد الناس عن الاسلام لمصلحة ثانية .

خبر الجعفريات ، عن جعفر بن محمد عليهم السلام ، عن ابيه عليه السلام : لما توفيت ام كلثوم بنت على بن ابي طالب عليه السلام خرج مروان بن الحكم و هو امير يومئذ على المدينة ، فقال الحسين بن على عليهما السلام : لولا السنة ما تركته يصلى عليها .

وهذا الخبر يحتاج الى التأمل ، فان ام كلثوم عليهما السلام كانت حاضرة في واقعة كربلاء و توفيت بعد استشهاد الحسين عليه السلام الا ان يوراد بنت آخر اسمها ام كلثوم ، كما قيل ان لا مير المؤمنين عليه السلام كانت بنات ثلاثة تسمى كلهن زينب و تكى كل واحدة بام كلثوم دفنت احداهن وهي الكبرى في الشام والثانية في مصر ، والثالثة في المدينة .

ثم يبقى الكلام حول ان امير المدينة في عصر الحسين عليه السلام كان الوليد و كيف كان فهذه الاخبار جميعها تدل على ثبوت حق للولى بالنسبة الى صلاة الميت ، وقد عرفت سابقا عدم المنافة بين ان يكون امور الميت على نحو الوجوب الكفائي مع احقية الولى (فلا تصح) صلاة الميت (من غير اذنه) مطلقا واحدا كان ام متعددا رجلا او امرأة كبيرة ام صغيرا قاتلا ام غير قاتل .

هذا كله بالنسبة الى الولى ام بالنسبة الى الصلاة (جماعة كانت او فرادى) كل ذلك لا طلاق النص و الفتوى ، والقول بالانصراف عن الصغير و القاتل و

افراد الجماعة في غير محله اذ الصغير انما يتولى شأنه وليه كسائر الامور المرتبطة به ، وعموم آية : ((و اولى الارحام)) يشمله قطعا ، والقاتل وان لم يرث الا انه لدليل واطراده في سائر الامور بالمناطق او الاولوية وكلاهما محل منع فالمطلق يشمله ايضا ، وربما يقال بان اذن الولي انما يتوقف عليهما في الجماعة لا في اصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأي احد .

وفيه ان الاطلاق محكم ، وقد عرفت عدم المنافاة بين الوجوب الكفائي وبين أحقيـة الـولي ، وربما ينـحـيـ المسـأـلةـ بـاـنـ الـكـلـامـ تـارـةـ فـيـ صـلـةـ الـإـمـامـ وـاـخـرـىـ فـيـ صـلـةـ الـمـأـمـوـمـ وـثـالـثـةـ فـيـ صـلـةـ الـمـنـفـرـدـ ، وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ يـقـعـ الـكـلـامـ تـارـةـ فـيـ الـحرـمةـ اـذـ كـانـتـ بـدـونـ الـاذـنـ وـاـخـرـىـ فـيـ الـبـطـلـانـ ، وـالـظـاهـرـ اـنـ صـلـةـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ مشـتـرـطـةـ بـالـاذـنـ لـمـ اـعـرـفـتـ مـنـ الـاطـلاقـ ، وـاحـتمـالـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ صـلـةـ الـمـأـمـوـمـ لـوـجـهـ لـهـ بـعـدـ الـاطـلاقـ ، وـالـقـوـلـ بـاـنـ السـيـرـةـ جـرـتـ عـلـىـ دـعـمـ اـخـذـ الـمـأـمـوـمـ الـاذـنـ فـيـهـ ، اـنـ ذـلـكـ لـلـعـلـمـ بـالـاذـنـ غـالـبـاـ ، فـاـنـ الـاـولـيـاءـ يـرـضـونـ بـلـ يـغـرـحـونـ بـصـلـةـ الـمـأـمـوـمـ خـلـفـ الـاـمـامـ الـمـأـذـونـ مـنـ قـبـلـهـ .

ثم ان المحكى عن ظاهر الشرائع و النافع و الذكرى اختصاص التوقف على اذن الولي بالجماعة .

وعن الروض و الذخيرة نسبته الى الاصحاب كافة ، وعن بعض التصریح بان ذلك في الامام دون المأمور .

قال في المستند : ولعله ايضا مرادهم من الجماعة .

اقول : مضافا الى ان مرادهم غامض قد عرفت مقتضى القاعدة و لا اجماع في البين قطعا فلا وجه للعدول عنها فتأمل .

ثم انه من الاطلاق يستفاد عدم الفرق بين الصلاة الاولى والثانية اذا صلوا متتالين فانه كما يشترط في الاولى منهم كذلك يشترط في الثاني و

الثالث ، و احتمال ان اصل الصلة مشترط بالاذن ، اما تكرارها فلا لان الثانية مستحبة ولم يدل دليل على اشتراط مستحبات الميت بالاذن ، فيه ان الاطلاق محكم وليس دليل على اشتراط الواجب فقط ، ولذا نقول باشتراط مستحبات الغسل به ايضا ، اما بالنسبة الى مسألة الحرمة والبطلان فلا اشكال في حرمة الصلة بدون اذن الولي لانه تصرف في حق الغير ، مضافا الى الرضوى القائل بأنه غاصب .

قال في المستند : في كلام كثير من الاصحاب انه لا يجوز ، وادعى عليه بعض مشايخنا الاجماع ، انتهى . ومنه يعلم ان ما ربما يحصل من البطلان فقط بدون الحرمة ، لأن الأوامر النواهى المتعلقة بالمركبات جزءاً او شرطاً انما تدل على الوضع دون التكليف فلو قال : لا بيع الا في ملك او نهى النبي عن بيع الغرر دل على عدم انعقاد البيع اذا كان في غير الملك او غريباً ليس في محله ، اذ ذلك انما يستقيم اذا لم يكن دليلاً على الحرمة ، كما في ما نحن فيه لانه تصرف في حق الغير او لا ؟ و تشريع اذ لم يأذن بهذه الصلة ثانياً . وكيف كان فالاقرب ان الصلة بدون اذن حرام باطل ، وكما تبطل صلة الإمام تبطل صلة المؤمنين لو كانت جماعة ، خلافاً للمستند حيث افتى بصححة صلة المؤمنين بدعوى ان المؤمنية هنا ليست الا التأخير في تكبيرة الاحرام والمتابعة في الافعال والاقوال ولا يحمل الإمام من المؤمن واجباً يبطل ببطلانه صلاته غايتها متابعته قوله و فعله كذلك و هولاً يوجب البطلان انتهى .

اقول : قد يلاحظ البطلان من حيث عدم الاذن ، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط الجماعة ، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط صلة الميت . أما من الناحية الاولى : فقد عرفت ان الاقرب البطلان ، لأن الاذن كما

مسألة - ٢ - الاقوى صحّة صلاة الصّبى المميّز .

لـكـ فـيـ اـجـزـائـهـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ الـبـالـغـينـ اـشـكـالـ .

يحتاج اليه في المنفرد ، والامام كذلك يحتاج اليه في المأمور .

واما من الناحية الثانية : فكلام المستند صحيح لكنه لا يكفي في دفع المحدور

من جميع نواحيه .

واما من الناحية الثالثة : فهو على قسمين ، لانه اما ان يكون بحيث تصح صلاته لو كان منفردا كالقرب للميت وما اشبه ، واما ان يكون بحيث لا تصح صلاته لو كان منفردا .

(مسألة - ٢ - الاقوى صحّة صلاة الصّبى المميّز) على الميت ذكرى كان الصّبى ام انشى لاطلاقات الادلة الشاملة له بعد تحقق ان صلاته شرعية تمرينية .

(لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال) اما من جهة احتمال كون عباداته تمرينية فلا مغنى لها .

واما من جهة انصراف الأدلة عن صلاة غير البالغ فالوجوب الكفائي بحاله وصلاته الا مام المهدى عليه السلام على ابيه لا تكون دليلا لأنهم قد أتوا الحكم صبيا ، اللهم الا اذا قيل انهم عليهم السلام اسوة . فتأمل .

مسألة - ٣ - يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين

(مسألة - ٣ - يشترط ان تكون) صلاة الميت (بعد الغسل والتكفين) و التحنيط ، نسبة في الحدائق إلى تصريح الأصحاب ، وعن المنتهى بلا خلاف يعلم ، وعن كشف اللثام بلا خلاف ، وعن المدارك هذا قول العلماء كافه اي الاتفاق ، وهو الظاهر من الجواهر و مصباح الفقيه وغيرهما ، و ناقش في الحكم المستند قائلاً فان ثبت الاجماع كما هو الظاهر والا فالاصل وصدق الامتناع يقتضي العدم ، والذى يمكن ان يستدل به لذلك امور :

الاول : ما في المدارك بقوله : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فعل ، وهكذا الصحابة والتابعون ، فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محظيا .
الثانى : الاجماع كما عرفت التمسك به في المستند وجعله العمدة في المستمسك .

الثالث : ما في الجدائق من وجوب الاحتياط في مقام الاشتباه ثم تمسك بحلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك .

الرابع : اصالة الاشتغال او اصالة عدم المشروعية .

الخامس : ما دلّ على ان التغسيل والتكفين و الصلاة و الدفن افعالاً مترتبة مثل ما رواه الصدوق باسناده عن على بن جعفر عليه السلام انه سأله اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكتفى عليه ويدفن .

وخبر القلانسى ، عن ابي جعفر عليه السلام : قال : سأله عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكتفى و يصلى عليه ويدفن .

وخبر ابى مريم الانصارى عن الصادق عليه السلام انه قال : الشهيد اذا

فلا تجزى قبلهما ولو فى اثناء التكفين عدما كان او جهلا او سهوا

كان به رقم غسل وكفن وحنط وصلى عليه الى غير ذلك .
و ربما يناقش فى الادلة ، بان فعل النبي صلى الله عليه وآلله و الائمة لا دلالة فيه على اللزوم ، والاجماع محصله غير حاصل ومنقوله غير مقبول ، مضافا الى كونه محتمل الاستناد المسقط له عن الحجية ، والاحتياط فى الشبهة البدوية غير لازم ، واصالة الاشتغال محاكمة بالبراءة ، والاخبار لا دلالة فيها على الترتيب اذ العطف بالواو لا يفيد ذلك فالمرجع الاطلاقات ، ثم اصالة البراءة لانه شك فى تكليف زائد لم يعلم من الشرع ، لكن الانصاف ان المناقشة فى غير محلها ، اذ هذه العبادة لم ترد من الشارع الا فى هذا الموضع ، فاتياتها فى غيره تشريع محرم . وليس هذا من قبيل الشك فى الشرط المنفى بالبراءة ، اذ ذلك انما يكون فيما ثبت اصل الموضع ، وشك فى خصوصية زائدة لا مثل المقام الذى لم يعلم شرعيته الا هبنا ولا مجال للتمسك بالاطلاق ، اذ لا اطلاق من هذاالحيث .

ثم ان عدم افاده الواو للتترتيب مسلم لكن ربما يعلم ذلك اذا كان الكلام مرتبا يحاكي الخارج فهو استفادة بالقرينة لا من مجرد الواو ، ومنه يعلم ما فى كلام المستند والمستمسك وغيرهما من جعل العمدة الاجماع (فلا تجزى) الصلة (قبلهما ولو فى اثناء التكفين) لانه خلاف الكيفية المتلقاة من الشرع فلا تكفى ، بل لا يجوز ايضا لانه تشريع محرم ، فما عن كشف اللثام من احتمال الاجراء فى غير محله .

ثم هل عدم الصحة يعم ما لو أتى بها قبل التكفين (عدما كان او جهلا او سهوا) ام خاص بصورة العلم والعمد ؟ الظاهر الاول ، وفاقا لغير واحد لظهور النص والفتوى فى الوجوب الشرطى المقتنى لعدم الصحة مطلقا ، خلافا

نعم لو تعذر الغسل والتيم او التكفين او كلاهما لا تسقط الصلة

لصاحب المستند حيث افتى بالصحة في الجاهل والناسي ، قال لعدم ثبوط الاجماع فيما ، ولا حتمال الحواهر قال : نعم قد يقال ذلك في الناسي بناءً على قاعدة العفوه عنه لعموم حديث الرفع وغيره ، انتهى .

لكن قد عرفت أطلاق معقد الاجماع كما ان قاعدة الرفع لو كانت محكمة لم يكن وجه لاستثناء النسيان ، بل الجهل ايضا كذلك لجريان الرفع فيه ، مضافة إلى ما ذكره المستمسك من عدم صلاحية حديث الرفع للدلالة على صحة الناقص فلا يصلح لتقييد أطلاق دليل الشرطية ، وكانه وأشار إلى ذلك المصباح بقوله : لانه فعل امرا غير مشروع ، وعلى هذا فتجب الاعادة بعد التمام سواء كان جهلا بالحكم او الموضوع او نسيانا لأحدهما ، ولو دار الامر بين التقديم والتأخير عن الدفن قدم الثاني لورود الدليل عليه بخلاف الاول .

(نعم لو تعذر الغسل والتيم) الذي هو بدله (او) تعذر (التكفين) مطلقا او بعض قطعه (او) تعذر (كلاهما) فلم يتمكن من احدهما (لا تسقط الصلة) وفقا لغير واحد ، بل في المستمسك بلا خلاف ظاهر ، ويدل عليه قاعدة الميسور ، بل اطلاقات وجوب الصلة على كل مسلم ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تدعوا احدا من امتى بلا صلة .

والقول بأن الاطلاق لا يشمل الا ما بعدهما لأدلة التقييد في غير محله ، اذ التقييد إنما هو مع الامكان فيبقى الاطلاق بحاله في صورة التعذر كما هو شأن كل اطلاق قيد بما لم يعلم تقييده مطلقا .

ثم انه لا فرق في وجوب الصلة بين سقوط الغسل والكفن اضطراراً وباصل الشرع كالشهيد والمحدود المأمور بتقديم الغسل على القتل ، بل و حتى المصلوب الذي يتذرع ازالته عن الخشبة ولو لخوف السلطة لما عرفت من

الاطلاق و دليل الميسور .

و ربما يحتمل السقوط حينئذ لما رواه عمار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .
بل قد يتعدى عن ذلك ، الى انه لا يصلى على كل من تعذر غسله او كفنه للمناط .

وفيه : مضافا الى ضعف الخبر في نفسه و مضادته لما رواه وهب ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين و دفنهما في ثيابهما و صلى عليهما . و مخالفته لما روى من صلاة النبي صلى الله عليه و آله وسلم على الشهداء كحمزة عليه السلام و غيره انه محتمل للتقية كما ذكره الشيخ ، او غير ذلك من المحامل التي اوردتها الوسائل في باب احكام الشهيد ، و اشار اليها الجواهر ، و مما ذكرنا ظهران كل من تعذر غسله تجب الصلاة عليه بلا غسل .
نعم يبقى الكلام في موردين :

الاول : من تعذر غسله للتردى في بئر و نحوها فربما يتوهם عدم وجوب الصلاة عليه لخبر علاء بن سيابه في بئر مخرج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه انها تجعل قبرا له ، فان عدم ذكر الصلاة دليل على عدم وجوبها ، وفيه : ان العمومات كافية للدلالة على الوجوب ، و الرواية ليست بهذا الصدد حتى يستفاد من سكوتها العدم ، و منه يعلم عدم اشتراطها بالكفن في مثل هذه المقام كعدم اشتراطها بالقبلة التي هي شرط في الجنائزه .

الثاني : المخالف الذي غسل غسلا غير صحيح ، فانه ربما يقال انه لم يغسل فلا تجب الصلاة عليه ، لكن فيه مضافا الى انهم يلتزمون بما التزموا به ولو

فان كان مستور العورة فيصلى عليه

بعد موتهم للطلاق مما يقتضي ترتيب الآثار على غسلهم ولو كان غير صحيح فلا يجب علينا تغسيلهم ثانياً وإن تمكنا من ذلك ، كما لا يجب علينا طلاق زوجتهم بعد تطليقهم وإن تمكنا من طلاقهن صحيحاً ، إن غاية الامر أن ينزل منزلة من لا يمكن غسله ، وقد عرفت وجوبها عليه .

ومما تقدم أنه لو تعذر الغسل أو التكفين لوجود جابر ، كما اتفق بالنسبة إلى قتلاً گوهر شاد بخراسان في عهد الزنديق ، لم تسقط الصلاة ولو فقدت سائر الشرائط كالتوجيه إلى القبلة ونحوه ، وهل تجب الصلاة على الميت إذا لم يتمكن الشخص من الصلاة عليه بعد الغسل والكفن ، كما لو علم بأنه بعد إجراء المراسيم يؤخذ هذا المصلى إلى محبس أو نحوه وليس هناك غيره يصلى عليه أو يمنع الجائز من الصلاة عليه أو ما أشبه ، لم تسقط فرض الصلاة فيما لا يمكن بعد الدفن أيضاً ، احتفالاً : من قاعدة الميسور وبعض الاطلاقات المستفاد منها أن الشارع لم يجب بقاء أحد بلا صلاة عليه ، ومن أن الصلاة أدب شرعى لم يرد إلا في هذا المحل الخاص فبتعد رها تسقط اطلاقاً فانه تشريع لم يرد به دليل ولا يبعد الاتيان بها رجاءً ، ولو تعذر بعض الامور المذكورة من الغسل والتحنيط والتوكفين وصلى ثم تيسر ، وفعل فالظاهر لزوم إعادة الصلاة ، فانه كان تعذراً خيالياً لا واقعياً فاشترط الترتيب في محله .

ثم ان كون الصلاة بعد الغسل انما يراد به الغسل والتيم وما قام مقامهما كصب الماء من غير المحرم واغتسال الكافر لو قلنا به فيما لو تعذر المسلم ، لأن ظاهر الدليل عدم خصوصية للغسل بما هو هو فما هو من مراتبه يكون مقدماً على الصلاة ، وإن تعذر التكفين .

(فان كان) الميت (مستور العورة فيصلى عليه) ولو كان المستربحشيش

و الا يوضع في القبر و يغطى عورته بشئ من التراب او غيره و يصلى عليه

او ما اشبه (و الا) يكن له ساتر بوجه من الوجوه (يوضع في القبر و يغطى عورته بشئ من التراب او غيره و يصلى عليه) كما صرخ به جماعة من الاصحاب كذا في الجواهر ، و نسبة في الحدائق الى تصريحهم ، و بلا خلاف ، بل عليه الاجماع في كلام جماعة كما في المستند ، و يدل عليه موثقة عمار السباطي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يعشون على ساحل البحر فاذ اهم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عرات و ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونه به ؟ قال : يحرف له و يوضع في لحده و يوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ فقال : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته .

و خبر محمد بن اسلم ، عن رجل من اهل الجزيرة قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يعشون على الشط فاذ اهم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم الا مناديل متزرین بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحرفوا قبره و يضعوه في لحده و يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره . قلت : ولا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان .

ويبقى الكلام في امرتين :

الاول : هل ان الحكم عام حتى بالنسبة الى من عنده بعض الكفن ام خاص بمن ليس له من الكفن شئ ، صريح المصنف وغيره الثاني ، بل عن الذكرى ان

امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ، وعن المدارك انه لا ريب في الجواز ، وهو مقتضى كلام الجواهر و مصباح الفقيه وغيرهم ، و ربما يحتفل الاول فاللازم الوضع في اللحد مطلقا ولو كان له مئزر او ما اشبه لاطلاق قوله في المؤوث وليس معهم فضل ثوب يكتفون به ، و قريب منه قوله في الخبر الثاني فضل ثوب يوارون الرجل ، بل ربما استفيد ذلك من اطلاق الاصحاب بان من لم يكن له كفن جعل في القبر و صلى عليه ، اذ الظاهر من الكفن الكامل ، لكن فيه ان الظاهر من قوله في المؤوثة فستر عورته باللبن .

وفي الخبر : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته ان المهم انما هو ستر العورة ، فاذا حصل ولو بمنديل و نحوه لزم الصلاة عليه خارجا ، اذ لا وجه لسقوط سائر الشرائط المعتبرة في الصلاة التي منها مسوات الجنازة للمصلى ، والقول بأنه من المستبعد ان لا يوجد حتى حفنة من التراب لستر عورته خارجا بل ظاهر الخبرين امكان ذلك ، فالانتقال الى القبر انما هو لأجل عدم الكفن الكامل لا لعدم ما يستر العورة ، مردود بان المستفاد من الخبرين ان الستر في الخارج انما هو بالثوب الساتر و ان جاز في القبر بغيره و كانه للاحظة الوهن بالنسبة الى الميت اذا ستر خارجا بالتراب والحجارة و ذلك بخلاف ستره في القبر فانه يعد من مقدمات الدفن .

اما اطلاقات الاصحاب فلم يعلم منهم اطلاق شامل لذلك ، بل كلامهم محفوف بقرائن يستفاد منها ارادتهم عدم ساتر للعورة في تجويز الانتقال الى الصلاة في اللحد فعبارة الشرائع مثلا هكذا : فان لم يكن له كفن جعل في القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلك ((اه)) . فان قوله : و سرت عورته تصلح قرينة لصرف الاطلاق ، وقد جمع في كل من الجواهر و مصباح الفقيه شواهد لارادة الاصحاب ما ذكرناه فراجع .

ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على
كيفية الدفن

الامر الثاني : هل يكون الصلاة عليه خارجا فيما امكن ستر عورته على نحو الوجوب فلا يجوز في هذه الصورة ان يجعل في القبر و يصلى عليه ، ام على نحو الجواز ففي تخيير المصلى بين الامرين ؟ احتمالان ، بل قوله ، ظاهر المحكى عن الذكرى و جامع المقاصد الاول ، و ظاهر بعضهم الثاني ، والذى ينبغي هو التفصيل الذى ذهب اليه مصباح الفقيه من الوجوب اذا كان وضعه في اللحد مانعا عن مشاهدته او موجبا لتباعده عن المصلى ولو باعتبار اسفالية مكانه بحيث لم يصدق عليه عرفا كونه بين يدى المصلى ، لعدم دليل على تفويت الشرط من غير مجوز ، والا جاز لعدم دليل على اختصاص الصلاة بحال كونه خارجا ، وما دل على انها قبل الوضع في القبر منصرف الى القبور المتعارفة الموجبة لفقد الشرائط المذكورة .

(و) هل (وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاه ثم بعد الصلاه يوضع على كيفية الدفن) فيلزم ان يستلقى على قفاه ، كما ذهب اليه المصنف و جمع آخرين ، او يكفى جعله كحالة الميت في القبر فلا يشترط كون الميت في الصلاة عليه في مثل هذا الحال مستلقى على قفاه ، وانما هو شرط من يصلى عليه خارج القبر ، ام يفصل بين الصورة التي يجوز وضعه في القبر وبين الصورة التي يجب وضعه في القبر ففي الاول يجب مراعاة الهيئة الخارجية ، وفي الثاني يجوز مراعاة الهيئة الدفنية اقوال : ولا يبعد الاخير ، لأن المنساق من الخبرين كالمنسوب الى فتاوى الاصحاب انما هو وضعه في لحده على الهيئة المتعارفة المعهودة في الدفن من الاضطجاع ، لكن حيث ان كلامهم كالخبرين انما هو في من يجب وضعه في القبر ثم الصلاة عليه يلزم استثناء صورة جواز جعله في القبر لامكان ستر

مسألة - ٤ - اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلوة، والحال حالما يتعدى يسقط ، وكلما يمكن يثبت

عورته خارجا ، فان اشتراط الاستلقاء لم يعلم سقوطه ((حينئذ)) ، و القول باطلاق دليل الاستلقاء حالة الصلاة وعدم صلاحية الخبرين لمعارضته منظوريه لان المنصرف من دليل الاستلقاء هو الصلاة خارج القبر ، مضافا الى ظهور الخبرين في عدم تبديل الوضع بعد تمام الصلاة ، بل ربما يستظهر من قوله عليه السلام في لحده ان الوضع في اللحد انا هو بالكيفية المعهودة .
و كيف كان فالتفصيل كما يظهر من كلام المصباح اقرب ، و ان اشك فى جواز وضعه على الهيئة المعهودة المستمسك ، و ربما يؤيد وضعه في القبر على الهيئة المعهودة بما دلّ على الصلاة على القبر و انه يصلى على من لم يصل عليه يوما و ليلة ، و ان كان فيه مناقشة .

(مسألة - ٤ - اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين) و التحنيط (و الصلاة) بلا خلاف ظاهر ، كما في المستمسك ، وهو الذي يظهر من الجواهرو غيره و ذلك لاطلاق ادلتها ، و لم تعلم الارتباطية بل الظاهرا استقلال كل تكليف ، مضافا الى اصالة عدم الارتباط ، و قاعدة الميسور ، و ما يفهم من علل هذه الاحكام من ان كل واحدة منها تتبع لعلة قائمة و ان فقد الحكم الاخر ، بل قد عرفت اقتضاء النص و الفتوى التبعيض بالنسبة الى كل حكم فلو لم يتمكن الا من بعض الاغسال او بعض قطع الكفن او بعض التحنيط لزم ذلك البعض ولم يسقط الميسور بالمعسور .

(و الحال) انه (كلما يتعدى يسقط ، وكلما يمكن يثبت) سواء كان المتعدر اللاحق او السابق ، فلو تعذر الكفن لم يسقط الغسل ولا الدفن ، و هكذا يستفاد ذلك ، مضافا الى الادلة العامة من النصوص الخاصة الدالة

كل ما يتعدر يسقط ، وكل ما يمكن يثبت

١٦٥

فلو وجد في الغلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفيه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وإن امكن دفنه يدفن

على تعذر الغسل فيدفن أو تعذر الكفن فيغسل ويدفن أو تعذر الدفن ، كما
لومات في السفينة إلى غير ذلك .

(فلو وجد في الغلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفيه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وإن امكن دفنه يدفن) وهكذا ولو اجرى بعض المراسيم اللاحقة لتعذر السابقة ثم تمكن منها فالظاهر الاعادة الا اذا كانت اللاحقة الدفن ففيه تفصيل تقدم ، ويأتى في مستثنيات النبش ، ووجهه واضح لأن بالمكان ينكشف بطلان المأتمى لأنه كان تعسرا أو تعذرا خياليا لا واقعيا والمسقط التكليف إنما هو الواقعى منها ، فلو صلى على الميت بظن أنه لا يوجد الماء والكفن ، ثم وجدا كشف ذلك عن امكانهما الموجب لبطلان الصلاة الواقعية قبلهما ، ثم إن ما يتعذر ان كان له بدل رجع إلى البديل سواء كان بدلًا من غير جنسه كالتبديل الغسل أو من جنسه مع فقد الشرائط كالصلة بدون شرط الاستقبال و نحوه وحينئذ يتربت اللاحق على البديل كما كان متربتا على العبدل منه ، كما انه يتوقف البديل على جريان سابقه كما كان المبدل منه كذلك ، فالصلة الفاقدة للشرائط مرتبة على الكفن و متقدمة على الدفن ، وإن لم يكن له بدل كالحنوط الذى لم يجعل شيء آخر بدل له يسقط رأسا فيترتب لاحقه على سابقه ، وما ذكرنا يعلم انه لو تعذر الصلاة على المصلوب جامعا للشرائط لعدم اجازة الجائز بانزاله لزمت الصلاة عليه وهو فوق الخشبة ، كما اتفق به الجواهر والمصابح وغيرهما ، وإن لم يغسل ولم يكفن ، ولو علم بانزاله بعد حين فهل تقدم الصلاة حينئذ او تتأخر ولو إلى سنين ؟ الظاهر الأول ، كما انه لو علم بعدم الصلاة على من يقتل في مثل الثورات والحروب وما اشبه وجب على القادران يصلى عليهم و

مسألة - ٥ - يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوى كل منهم الوجوب مالم يفرغ منها احد

لو لم تكن الصلاة جامعة للشرائط بان كانوا بعيدين عنه غير متوجهين الى القبلة فاقدين لسائر الشرائط ، لما عرفت من قاعدة الميسور و اشعار جملة من الروايات و الفتاوى .

(مسألة - ٥ - يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون) بصوره السبعة الحاصلة من ضرب كل من الفرادى والجماعة فيما عرضا و طولا باستثناء صورة الفرادى والجماعة المعرضية المتكررة فيجوز تعدد الصلاة (فرادى فى زمان واحد) او زمانين .

(وكذا يجوز تعدد الجماعة) فى زمان واحد او زمانين ، ويجوز التعدد فرادى فى عرض جماعة وفرد فى طول جماعة قبلها او بعدها ، و اذا اضيف الى الصور السبعة وحدة المصلى فرادى او جماعة كأن يصلى شخص واحد او جماعة على جنازة مرتين ، و تعدده صارت الصور اكثرا ، وعلله فى المستمسك بصلاحية الخطاب الكفائي لبعث كل واحد من المكلفين الى الامتثال لصدق المأمور به على جميع افعالهم و انطباقه عليها فى عرض واحد بلا ترتيب ، انتهى . لكن لا يخفى ان هذا المقدار غير كاف فى اثبات المشروعية فان الاصل فى العبادة التوقيفية كما لا يخفى .

لكن سياقى تفصيل الكلام فى ذلك فى المسألة السادسة عشرة من فصل شرائط صلاة الميت انشاء الله تعالى .

(وينوى كل) واحد (منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد) لبقاء الخطاب المقتضى لصحة نية الوجوب ، وربما يحتفل ان مع تقديم بعضها لم يجز نية

جواز الصلاة على الميت فرادى متعددة وجماعات متعددة فى زمان واحد
١٦٢
والآنوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ، بل يكفى
قصد القربة مطلقا

الوجوب اذ الواجب قد ابتدأ به فلا موقع لابتداء ثان ، مضافا الى ان الواجب
ليس الا واحدا فمع تمام الاول هل ينقلب الثاني الذى كان المصلى فى اثنائه
مستحببا وهو خلاف القاعدة ام يبقى على وجوبه و هو ينافي قضية الواجب الواحد ؟
ام يتبعض وذلك خلاف ما يستفاد من النص و الفتوى من عدم التبعض ، اذ
الظاهر منها ان الصلاة اما واجبة او مستحبة اما ان يكون بعضها واجبة وبعضها
مستحبة فلا ، بل ربما يستشكل فى اصل انعقاد صلاتين عرضيتين ، لأن الواجب
ليس الا واحدا فموقع كلتىهما واجبة خلف و موقع احدهما دون الاخرى ترجيح
بلا مرجح ، لكن فيه ان المستفاد من دليل الجماعة هنا ان صلاة الميت قابلة
للتعدد فى عرض واحد ، وحيث علم العناظ لم يكن فرق بين الجماعة والفرادى
والوحدة والتعدد ، هذا مضافا الى ما دل على دخول المأمور بعد ما كبر
الامام بعض التكبيرات كما سيأتى مما يدل على جواز التعدد فى موضوع الكلام
وهو تقديم بعضها على بعض . (والا) يكن كذلك بان فرغ بعض المصلين
على الميت من صلاته (نوى بالبقية الاستحباب) لسقوط الوجوب بفعل البعض
المتقدم للmAمور به فلا مجال للوجب حينئذ ، ولا مانع عقلا من كون الصلاة
بعضها مستحبة وبعضها واجبة ، وكون ذلك خلاف ما يستفاد من النص و
الفتوى منظور فيه ، بل المستفاد من كلامهم فى باب الصبي الذى يبلغ اثناء
الصلاحة انه لا مانع من الجمع بين ندية الصلاة قبل البلوغ ووجوبها بعده كما
هو كذلك فى باب الصبي اذا بلغ بعد الاحرام قبل الوقوفين نصا وفتوى .
(ولكن) الذى يهرون الخطب انه لا يلزم العدول بالنية فانه (لا يلزم قصد
الوجوب والاستحباب ، بل يكفى قصد القربة مطلقا) بل ربما يقال ان هذا
هو الا هوط لاحتمال وقوعها بتمامها واجبة حيث ابتدئت كذلك فتكون من

مسألة - ٦ - قد مرسابقا انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر او كان الصدر وحده ، بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب ، او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه والا فلا ، نعم الا حوط الصلاة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه

قبيل الصالاتين المتصادفين وان كان فيه تأمل .

(مسألة - ٦ - قد مرسابقا) في المسألة الثانية عشرة من فصل تغسيل الميت (انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر او كان الصدر وحده ، بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب ، او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه والا فلا) تجب .

(نعم الا حوط الصلاة على العضو التام من الميت وان كان عظما) فقط (كاليد والرجل ونحوهما) بل ربما قيل بالوجوب ، لخبر محمد بن خالد ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن ، وان يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن .

وخبر ابن المغيرة ، انه قال : بلغنى عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يد او الرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن رأس او يدا او رجل لم يصل عليه ، لكن المستند وغيره حمل الخبرين على الاستحباب ، بل هو المشهور كما قيل ، ولذا قال المصنف ((ره)) : (وان كان الاقوى خلافه الدليلة غير واحد من الاخبار على العدم المقتضية لحمل الخبرين على الاستحباب و ما صنعه الوسائل وغيره من احتمال الحمل على التيقية لا وجه له .

ففي خبر طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يصلى على

وعلى هذا فان وجد عضوا تماما و صلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلة عليه ايضا ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والا وجبت

عضو رجل من رجل او يد من يد او رأس منغدا ، فاذا كان البدن بفصل عليه و انkan ناقصا من الرأس واليد والرجل .

و خبر عبد الله بن الحسين ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة .

(وعلى هذا) الذى ذكرنا من استحباب الصلة على العضو التام (فان وجد عضوا تماما و صلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلة عليه ايضا) سواء علم بانه من الاول او لم يعلم او علم بالعدم ، لانه انkan من غيره لم يكفل الصلة على الاول عن الصلة عليه ، و انkan منه كان مقتضى اطلاق الخبرين استحباب الصلة ، و احتمال كفاية صلة واحدة لا يدفع الاطلاق ، و ربما يؤيد عدم الصلة الثانية بما دل على عدم الصلة للنصف الذى ليس فيه القلب فى جملة من الروايات ، فانه يستفاد منها ان الصلة الواحدة كافية على بعض ميت واحد ، لكن قد يناقش فى الاستشعار المذكور بانه فيما لو كانت الصلة على القلب او المشتمل عليه ، وليس الكلام فيه وانما هوى في غير الجزء المشتمل على القلب ، ولا منافاة بين عدم استحباب الصلة على العضو التام اذا صلى على ما فيه القلب او استحبابها على كل عضوا ذ لم يصل على ما فيه القلب .
هذا كله فيما (ان كان) العضو (غير الصدر او بعضه مع القلب و الا وجبت) لما تقدم فى تلك المسألة فراجع .

ثم ان العضو الذى يصلى عليه يجب ان يكون جاما لشروط الصلة من كونه عضو مسلم و كون الصلة بعد الغسل والكفن والحنوط و كونه من انسان

مسألة - ٢ - يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن

يصلى عليه لا مثل الطفل قبل بلوغ الست اذا قلنا بعدم الصلاة عليه لا واجبا ولا مستحبا او كان قبل الولادة الاستهلاية بان كان مجھضا ، لاطلاق ادلة الشرائط ، كما انه لا يعتبر فيه وضعه بكيفية خاصة ، وان احتمل ان يكون بحيث اذا كان متصلة كان كذلك فيكون العضد في اليدين مثلا في الطرف اليمين من المصلى ، لكن فيه ما لا يخفى .

ثم الظاهر من العضو التام ما يصدق عليه هذا العنوان مما مثل به في الرواية كاليد والرأس والرجل لا مثل العين والأنف والاذن ، كما ان الظاهر ان العضو الذي يصلى عليه انما هو عضو الميت .

اما عضو الحى المعبان منه فلا لعدم الاطلاق ، ويدل عليه خصوص خبر الجعفريات ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام كان اذا وجد اليد او الرجل لم يصلى عليها ، ويقول : لعل صاحبها حى ، ولو شك في عضو انه من حى او ميت ، او من مسلم او كافر ، او من صغير مستهل او مجھض لم يصل عليه الا اذا كان هناك اصل او اماراة .

كما لو كان المشتبه كونه من كافر او مسلم في بلد الاسلام ، ولو علم باجتماعه الشرائط لكنه شك في الصلاة عليه ، كان مقتضى الاصل استحبابه بالاصالة لعدم (مسألة - ٢ - يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن) بلا خلاف، بل اجماعا

كما عن غير واحد ، و النصوص به متواترة :

رواية محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة ، قال : قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لوجاز لاحدخلجاز لرسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ، قال : بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان .

ورواية عمار السباطي ، عن ابى عبد الله عليه السلام وفىها : فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه و هو مدفون .
و موثقة يونس بن يعقوب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها ؟ قال : ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصلّى عليها .

و خبر عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب ، و ان كان قد صلى عليه .
و خبره الاخر ، عن الصادق عليه السلام ، و فيه قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ قال : لا ، لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته . الى غير ذلك ، مضافا الى ان مشروعيه هذه الصلاة انما هي قبل الدفن كما يستفاد من الاخبار والسيرات القطعية و عمل النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم و الائمة عليهم السلام بالنسبة الى الناس وبالنسبة الى انفسهم عليهم السلام ، فقد صلى النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم و الامام امير المؤمنين و الصديقة الطاهرة و سائر الائمة عليهم السلام قبل الدفن ، و الظاهر من كلام المصنف وغيره انهما قبل الوضع في القبر ايضا و هو الذى يستفاد من الاخبار ، اللهم الا اذا كان وضعه في القبر لا يفقده شرائط الصلاة من القرب الى المصلى والاستلقاء و عدم كونها اخفض من المصلى بما يضر بصلة الجنازة و مثل هذا لا يسمى قبرا .

نعم لو كان هناك سرداب هو قبره ، وذهب المصلى هناك حتى صدق عليه القبور هل يجوز ام لا ؟ احتمالان : من النهى في النصوص و ان التشريع انما هو قبل ان يقبر ، و من احتمال الانصراف الى القبور المتعارفة ، والاحوط الاول ، الا في صورة ان يقبر الميت بان يسد السرداب و يكون له منفذ بعيد

مسألة - ٨ - اذا تعدد الولياء في مرتبة واحدة وجب الاستيدان من الجميع على الا هو

آخر يمكن المصلى من الخروج منه ، فان الظاهر عدم جواز الصلاة حينئذ لصدق الدفن والموارات في التراب وما اشبه ، مما لم يشرع الشارع الصلاة بعدها ولا يبعد ان يكون من القبر البحر الذي يلقى فيه العيت فيما مات في السفينة، هذا مع التحفظ على سائر الشرائط اما مع عدمها فالصلاحة غير صحيحة من ناحيتين .

ثم ان هذا كله في غير ما يأتي من مسألة الصلاة على القبر لمن لم يصلّ و الا فهو جائز نصا و فتوى ، و حيث نفى في النصوص الصلاة على القبر فلا فرق فيه بين كل الصلاة وبعضها فلا يصح تأخير بعض التكبيرات الى ما بعد الدفن للطلاق .

(مسألة - ٨ - اذا تعدد الولياء في مرتبة واحدة) كان يكون للميت اولاد متعددون مثلا (وجوب الاستيدان من الجميع) للصلاحة عليه (على الا هو) وفاقا للمستند وغيره وخلافا للحذاق حيث جعل الولاية للاكبر سناء وللمصباح حيث جواز استبدال الصلاة لبعضهم مع اشتراكهم كلهم في الولاية ، و ما اختاره المصنف ((ره)) هو الأقرب لما ذكره في المستمسك قائلا : بل هو الظاهر المطابق لاطلاق دليل الولاية المقتضى لثبت ولادة لصرف طبيعة الولي لا حقوق متعددة بتعدد افراد الولي ، انتهى .

اما ما ذكره الحذاق فقد استدل له بصحة محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهم ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام اخر ؟ فوقع عليه السلام : يقتضى عنه اكبر وليه عشرة ايام انشاء الله

و يجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين

تعالى .

وفي دلالة الخبر على مدعاه نظر ، اذ يدل على ثبوت الولاية لكل منهما و ان كان القضاء على اكبرهما ، والا فلو استفید منه المناط حتى يكون كل امر مرتبط بالاكبر لم يكن وجه لكون الثاني ولیا كما لا يخفى .

اما ما ذكره مصباح الفقيه ، فقد قال في وجهه : مقتضى الاصل جواز الاستيذاء لكل منهم بالقيام بوظائف التجهيز من غير مراجعة الآخر ، فان هذه الاحكام واجبة كفاية على الجميع ولكن قد جعل الشارع اولى الناس بالميته احق بالقيام بها ، فاذا تعددت اوليات الميت بحيث لم يكن لبعضهم اوليته على بعض صدق على كل منهم انه ولى الميت و انه ليس احد اولى به منه ، فاذا باشر شيئا من تجهيزاته من صلاة او كفن او دفن فقد فعله اولى الناس به فيكون مجزيا ، و ان كان عبادة ولم يكن الاخر راضيا بفعله الخ .

ولكن ربما يتأمل فيه ، لأن الظاهر من النص والفتوى جعل ولاية واحدة لهم لا ان لكل واحد منهم ولاية مستقلة ، فما ذكره من انه لو باشر احدهم شيئا من اموره فقد فعله اولى الناس به ، ان اراد اولى من الاجانب فهو مسلم لكنه غير كاف و ان اراد اولى حتى من سائر الاوليات فهو مما لا يقول به حتى هو ((ره)) و ان اراد من له الولاية التامة فهو اول الكلام .

و منه يعلم وجہ النظر في قول المصنف ((ره)) : (ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستيذان عن الآخرين) فان فيه مضافا الى ما عرفت من ان مقتضى كون ولاية واحدة للجميع عدم جواز اى عمل منهم بالنسبة الى المولى عليه الا برضاه الجميع ، انه مناف لکلامه السابق ، اذ لو كان للبعض ولاية تامة جاز له الاذن والصلاه ، وان لم يكن له ولاية تامة لم يجز له الاستيذاء بالاذن او الصلاه فما

بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة .

مسألة - ٩ - اذا كان الوالى اميرة يحوز لها المباشرة

وجه التفكير بين جواز الصلاة وعدم جواز الاستبداء بلا اذن ، والقول بفهم التفكير من اخبار الولاية فالولي انما يشترك سائر الاوليات اذا اراد ان يأذن لغيره ،اما اذا اراد هو بنفسه شيئا فله الاستقلال ، ضعيف جداً لذل استظر من النصوص استقلال الولاية لكل واحد منهم جاز له الاستبداء بلا اذن ايضا ، الا لم يجز حتى لنفسه ، ولذا قال في المستمسك : وحينئذ تكون الصلاة من كل منهم بلا اذن من الآخر تصرفا بلا اذن الولي .

وكذا احتاط الاصطهباناتى فى تعليقته بالاستيدان من الاخرين ، وكان المصنف ((ره)) جرى فى هذا على نظر صاحب المستند حيث اجاز الصلاة لكل واحد منهم بوجه لا يخلو من نظر فراجع .

و ان كان الظاهر منه ((ره)) كون المأذون في الصلاة ايضا كذلك فيكون لكل واحد منهم الاستقلال في الاذن لشخص بالصلاحة على الميت .
و كيف كان فالأخوط لزوم الاستيدان سواء اراد احد الاولياء ان يسأذن لغيره في الصلاة او اراد ان يصلى بنفسه .

(بل) لا (يجوز) على الأحوط (ان يقتدى) المأمور (بكل واحد منهم) اذا فرض انه تقدم بدون اجازة سائر الاولياء ، لما عرفت من الاشكال فى جواز استبداءه ولو (مع فرض اهليتهم جماعة) و الله العالم .

من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرأة، ويجوز لها الاذن للغیر

بالاضافة الى الاطلاقات والاجماع المدعي جملة من الاخبار الخاصة
كصحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام ، قال : قلت له المرأة تؤم النساء ؟
قال عليه السلام : لا الا على الميت اذا لم يكن احد أولى منها تقوم وسطهن
معهن في الصف فتكبر ويكبرون .

ولا يخفى انه يأتي في باب الجماعة جواز امامه المرأة للنساء، فالنهى محمول
على بعض المحامل .

وخبر الصيق ، قال : سأله ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء
على الجنائز اذا لم يكن معهن رجال ؟ فقال : يقعن جميعا في صف واحد ولا
تنقد مهن امرأة . قيل : ففي صلاة مكتوبة ايوم بعضهن بعضا ؟ فقال عليه السلام :
نعم .

وخبر جابر ، عن الباقي عليه السلام قال : اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة
وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من
الصلاوة .

اما الحلى فقد استدل له بخبر جابر واعشار خبر صيق ، وفيه : ان ظاهر
الحديثين عدم امامه المرأة للرجل لا عدم صلاة المرأة الا مع وجود الرجل .
ثم انه لو فرض دلالة الخبرين لزم حملهما على ضرب من الكراهة لعدم عمل
الاصحاب بهما ، فهما موهونتان بالاعراض ، ومن اطلاق النص والفتووى
يظهر انه يجوز .

(من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرأة) او خنثى كما يظهر من
اطلاقات ادلة جواز صلاة الخنثى المشكل على الاصناف الثلاثة ايضا .
(ويجوز لها الاذن للغیر) سواء كان الغير رجلا او امرأة او خنثى ، على

كالرجل من غير فرق .

مسألة - ١٠ - اذا اوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولي له ، والاحوط له الاستيدان من الولي ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية وان قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها .

ميت هو احد الثلاثة ايضا .

(كالرجل من غير فرق) ويعرف من اطلاق الاadle عدم الفرق بين صلاتهما فرادى او جماعة ااما او مأمورا سواه كانت هى ولية ، او مأذونة من الولي ، سواء كان الولي رجلا او امراة او خنثى ، فما يظهر من المتن من ان جواز صلاتهما مشروط بكونها ولية ، ليس بمراد قطعا .

ثم الظاهر - ولو بمعونة القرائن الخارجية - من قوله في ((الصحيح)) ((اذا لم يكن احد اولى منها)) ان الصلاة انما تصح مع الولاية ، لا انها خاصة بماذا كانت المرأة ولية .

(مسألة - ١٠ - اذا اوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين) نفذت وصيته ولا يحتاج الى اذن الولي ، بل لومنع الولي لم يؤثر منعه .. لما سبق في مبحث الاولى من ان ولا يتهم متأخرة مرتبة عن الوصية .

وعليه لا يبقى مجال لقول المصنف : (فالظاهر وجوب اذن الولي له) وكأنه للجمع بين حق الولاية وحق الوصية .

(والاحوط له الاستيدان من الولي) لان صلاته من حق الولي (ولا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية وان قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها) وذلك لان الحق للاثنين ، وشكل عليه السيد الحكيم من توقفه في وجوب الاستيدان ((جزمه بوجوب الاذن فانه لا يخلو من تدابع)) والاشكال في محله ، وان سكت عليه جملة من المعلقين .

مسألة - ١١ - يستحب اتيان الصلاة جماعة

(مسألة - ١١ - يستحب اتيان الصلاة جماعة) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعا مستفيضا كما عن مفتاح الكرامة ، ويدل على استحبابها مطلقات الجماعة، والاخبار الواردة هنا في الجماعة فانها تدل على الاستحباب ولو بمعونة المركوز في أذهان المتشرعة من استحبابها ، والاسوة فان المعصوم صلى الله عليه وسلم اكراما في الروايات .

ويفيد رواية مالك - وكانت لها صحبة - عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صافوف من المسلمين الا وجبت له الجنة .

بل ورواية زرارة وفضيل ، قالا : قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال عليه السلام : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة ، الحديث . فان ظاهره يشمل كل فريضة .

ثم ان من الواضح انه لا يشترط الجماعة في صلاته ، بل عليه النص والاجماع والضرورة ، وفي رواية اليسع بن عبد الله القمي ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده ؟ قال : نعم . قلت : فاثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

اما رواية الشيخ في الغيبة ان ابا ابراهيم عليه السلام قال : ليحيى يا ابا على انا ميت وانما بقى من اجل اسبوع فاكتم موتي وائتنى يوم الجمعة عند الزوال وصل على انت واوليائى فرادى .

فالظاهر انه لا يدل على استحباب الفرادى مقابل الجماعة ، وانما هو لاجل

التقىة .

و الا هو ، بل الا ظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه من البلوغ والعقل
و الايمان والعدالة

(و الا هو ، بل الا ظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة فيه) لا يخفى ما
في العبارة من التسامح ، اذ بعض الشرائط قطعية وبعضها احتياطية (من
البلوغ) الظاهر لزومه في امامته للبالغين ، و ذلك لعدم معهودية امامنة الصبي
للبالغين ، بل ظاهر ما دلّ على امامته لمثله عدم صحة امامته لغير مثله .
اما اماميته لمثله فالظاهر جوازه للدليل المقدم ، ولا يخفى انه يصح ان
يكون لماماته رجال او امرأة او طفلا .
اما مأموريته لمحالفة ، فالطفلة للرجل ، والمرأة والطفل والطفلة جائزة ،
اما الطفل للمرأة فهل يجوز ام لا ؟ الظاهر الثاني ، لأن ظاهر ادلة الجماعة
اطلاق اشتراط عدم كون الامام امرأة فيما كان المأمور من غير جنسها .
(والعقل) فلا تصح امامۃ المجنون بلا خلاف ولا اشكال فهو مثل الطفل
غير العيّز ، بل لا تصح مأموريته ايضا .

وفي حديث ابی بصیر عن الصادق عليه السلام : خمسة لا يؤمّون الناس على
كل حال – وعد منهم المجنون وولد الزنا – .
اما اذا كان جنونه أدواريا وصلى في حال افاقته فلا ينبغي الشبهة في
صحة صلاته وامامته ومأموريته ، ولكن عند التذكرة كراهة الافتداء به في باب
الجماعۃ في اليومية .

(و الايمان) للنصوص المتواترة الدالة على اشتراط الايمان في صحة
العبادة ، فاذا لم يكن مؤمنا بطلت صلاته فكيف بجماعته .
نعم الظاهر الصحة مأمورا في صورة التقى فلا حاجة الى اعادة الصلاة .
(والعدالة) كما عن المشهور ، وفي الحدائق ظاهر الاصحاب اشتراط

اعتبار توفر شرائط الامام وشرائط الجماعة ، لو كانت الصلاة على الميت جماعة ١٢٩

و كونه رجلا للرجال

العدالة في امام هذه الصلاة ويظهر من العلامة في المنتهي الاتفاق على ذلك .
نعم عن الذخيرة المناقشة في ذلك — لو لا الاتفاق — لعموم النص وعدم
كونها صلاة حقيقة وفي المستند : لا يشترط في المصلى على الميت وحدة العدالة
اجماعا .

ثم قوى عدم اعتبار العدالة في الجماعة و ان كانت احوط و مثلهما في
المناقشة في اعتبارها المحقق الاردني في المحكى عن شرح الارشاد ، قال :
ان اشتراط العدالة محل تأمل ، اذ لا دليل على الاشتراط هنا .
استدل القائلون بالاشتراط باطلاق ما دل على اشتراطها في امام الجماعة
وباصالة عدم انعقاد الجماعة الا اذا كان الامام عادلا .
واستدل القائلون بعدم الاشتراط ، بانصراف ادلة الاشتراط الى اليومية
والاصل عدم الاشتراط لانه قيد زائد يشك فيه و اذا جرى هذا الاصل لم يكن
مجال لأصالة عدم الانعقاد ، و بان هذه ليست صلاة بل هي دعاء ، لكن الاقرب
الاشتراط لمنع الانصراف المذكور ، وعدم كونها صلاة حقيقة لا يوجب كون
اماها اماما حقيقة ، وقد اعتبرت الادلة في الامام بما هو امام العدالة .
ففي خبر الاعمش : ولا صلاة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية .
فكما انه لا يصح الاقتداء بالمخالف كذلك لا يصح الاقتداء بالفاسق ، هذا
مع انها ليست صلاة بعد اطلاق الشرع الصلاة عليها ، منع و عدم كونها
كسائر الصلوات لا يوجب صحة السلب .

(و كونه رجلا للرجال) لشمول الادلة له بعد منع الانصراف .
فعن النبي صلى الله عليه و آله : لا تؤم امرأة رجلا .
وعن على عليه السلام : لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الختنى الرجال .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

وان لا يكون ولد زنا ، بل الا هو اجتماع شرائط الجماعة ايضا من عدم الحال و عدم علو مكان الامام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمورين ، و عدم البعد بين المأمورين والامام وبعضهم مع بعض .

مسألة - ١٢ - لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمورين .

هذا بالإضافة الى انه اجماعي و انه لم يعهد اماماً للمرأة ، بل يعد ذلك من المنكرات عند المتشريعة .

(وان لا يكون ولد زنا) لما تقدم من الدليل في اشتراط العدالة ، بل الظاهر ان كل ما يشترط وجوبا او استحبابا في جماعة اليومية هو شرط هنا .

(بل الا هو اجتماع شرائط الجماعة ايضا من عدم الحال و عدم علو مكان الامام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمورين ، و عدم البعد بين المأمورين والامام وبعضهم مع بعض) و عدم تقديم المأمور على الامام في المكان ، و ذلك لأن بعضها ينافي صدق الجماعة مثل تقديم المأمور على الامام ، وبعضها ينافي اطلاق ادلة الجماعة ، ومنه يعلم ان جعل شرائط الامام قطعيا و شرائط الایتمام احتياطيا غير مناسب ، لأن الكل من واد واحد .

نعم لا اشكال في قوة الدليل في بعضها دون بعض .

(**مسألة - ١٢ - لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمورين**) اجماعاً كما عن بعض ، فان ظاهر الادلة لزوم القراءة المأمور في المقام . فلا شئ يتحمله الامام عنه ، اللهم الا اذا قيل بان المشابهة بين الدعاء هنا و بين القراءة ، اما التكبيرات فالمنصرف من ادلتها انها كتكبيرة الاحرام للصلوة فهو غير ساقطة عن المأمور قطعا ، و احتمال ان الاولى منها لتكبيرة الاحرام دون ما عداها ممنوع .

قصد الوجوب بالنسبة لكل فرد اماماً وماموماً اماماً المرأة لجماعة النساء ١٨١

- مسألة - ١٣ - يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب ، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم .
- مسألة - ١٤ - يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء

(مسألة - ١٣ - يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب) فيما إذا كانت الجماعة أولى صلة تصلى على العيت ، لأنها يجوز تكرار الصلاة ، والثانية منها جماعة كانت أو فرادى ليست واجبة لسقوط الوجوب بالامثال .

(لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم) العراد بالاتمام الاتيان بالقدر الواجب لا الاتمام الخارجي ، فلو طول في الدعاء الخامس لم يكن الزائد واجباً وكيف كان فإن المقام كسائر الواجبات الكفائية القابلة للتكرار أو يتصرف بالوجوب قبل امثال فرد منه .

لا يقال : الغرض بحصول بوحد من الأفراد فكيف يكون ما عداه واجباً .
قلت : ما لم يحصل الغرض فالوجوب باق ، فإذا حصل الغرض سقط الوجوب عماده ، والظاهر أن صفة الوجوب بالنسبة إلى الكل مراعي بالاتمام على نحو شرط المتأخر – فالذى يتم أولاً لا يدع مجالاً لوجوب البقية، وعليه فإذا كان نادراً أن يأتي بواجب لم يبرئ لأن اتمام ما عداه قبله كشف عن عدم وجوب ما اتى به .

فلا يقال : كيف ينقلب الواجب عن وجوبه إذا كان الشروع واجباً ، وإذا لم يكن انقلاب فكيف يكون شيئاً واحداً نصفه واجباً ونصفه مندوباً ، هذا مضاداً إلى أن كلاً الامرين من الانقلاب والتنصف امر اعتباري يمكن اعتباره فليساً من المستحيلات العقلية ، لكن في المقام لا دليل على أيٍّ منهما .

(مسألة - ١٤ - يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء) ولو كانت المأومة

والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفحهن ولا تتقدم عليهن .

مسألة - ١٥ - يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة

واحدة ، وقد مر دليله في المسألة التاسعة من هذا الفصل .

(والاولى بل الاحوط ان تقوم في صفحهن ولا تتقدم عليهن) و ذلك للاخبار المقدمة التي صرحت بان المرأة تقوم وسطهن ولا تقدمهن ، وقد اختلفوا في وجوب ذلك ففي كشف اللثام نسبة الوجوب الى ظاهر الاكثر ، لكن عن الشراع والمدارك كراهة التقدم ، وجه الاول ظاهر الامر الدال على الوجوب ووجه الثاني اطلاقات ادلة التقدم في كل جماعة مما يجب استيناس كون عدمه هنا من باب افضل الافراد ، لكن لا يخفى ان مثل هذا الاستيناس ليس ظاهر الدليل ، فالاحتياط الوجوبي عدم تقدمها .

ثم هل الواجب كون الجميع في صف واحد او يجوز الصفوف ؟ الظاهر الثاني ، وانما مفاد النبوص عدم تقدم الامام ، كما ان الظاهران تكليف الاصطفاف للكل ، فاذا كانت تصلى فرادى فجاءت امرأة اخرى تريد الصلاة معها وقفت في صفها ، ولو تقدمت لم تبطل صلاتهما قطعا ، اذ لا وجه للبطلان وانما الظاهر بطلان الجماعة فلا تبطل صلاتهن ايضا الا اذا لم تكن جماعة لشريط الانفراد من كون الميت قدامها .

(**مسألة - ١٥ - يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة**) لا طلاق ادلة التكليف الشامل لهم ايضا .

نعم اذا قلنا باشتراط الستر في صلاة الميت ايضا لا تسقط عن القادر ببيان الحاجز ، وسيأتي الكلام فيه في المسألة الحادية عشرة من فصل شرائط صلاة الميت .

و مع الجماعة يقوم الامام في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرّز
و يجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم ، و اذا لم يمكن يصلون جلوساً

(ومع الجماعة يقوم الامام في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرّز)
كما عن الشيخ وغير واحد من الفقهاء ، و لعله للمناطق في صلاة العراة ، اولاجل
ان لا يظهر دبر الامام ، وفي كلام الامرين نظر ، اذ لا مناط فان صلاة العراة
فيها رکوع و سجود ، بل ولو لم نقل بذلك لعدم العلم بالمناطق ، و دبر الامام
الواجب ستره لا يظهر ولو كان الامام مقدماً ، هذا مضافا الى امكان الستر
بالعمى والظلمة و نحوهما ، فالقول بالعدم كما اختاره جمع آخر هو الاقرب ،
اللهم الا ان يقال ان مقتضى ما تقدم من وحدة الشرائط في باب الجماعات ليوميتها
والاموات وجوب عدم التبرز هنا ايضا فتأمل .

(و يجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم) لاجل الصلاة – كما هو ظاهر
المتن – لا عن الناظر ، كما ذكره المستمسك ، و يدل على وجوب السترة
وجوب السترة في الصلاة فانها باطلاقها يشتمل المقام ايضا .
(و اذا لم يمكن يصلون جلوساً) فانه يوجب السترة ، و كان الستر اهم من
القيام فيقدم عليه عند دوران الامر بينهما ، كما يدل على ذلك وجوب ستر
العورة في سائر الصلوات ، و يتحمل التخيير لعدم الدليل على الاهمية ، وهذا
هو الظاهر .

نعم اذا كان هناك ناظر محترم قدم الجلوس لا همية السترة .
اما ما ذكره المستمسك من ان وجوب السترة مانع من القيام فيكون محسوبا
فينتقل الى الميسور ، فيه ان ذلك فرع الاهمية فاللازم ان يكون الاستدلال
بala همية لا بذلك .

مسألة - ١٦ - في الجماعة من غير النساء و العراة الاولى ان يتقدم الام و يكون المأمورون خلفه ، بل يكره وقوفهم الى جنبه ، و ان كان المأمور واحدا .

مسألة - ١٧ - اذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه

(مسألة - ١٦ - في الجماعة من غير النساء و العراة الاولى ان يتقدم الام و يكون المأمورون خلفه) في الجواهر بلا خلاف اجده بخلاف المكتوبة التي يستحب فيها ان يقف المأمور الواحد الى جنب الام ، و يدل عليه خبر اليسع القوى ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصلى على الجنازة وحده ؟ قال : نعم . قلت : اثنان ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه . فان الظاهر ان المراد به الجماعة والا كان الثاني بعيدا عن الجنازة مما يوجب الاشكال في صلاته لا شرط اقرب منها .

ومثله في الدلالة الرضوى ، قال : و اذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .

(بل يكره وقوفهم الى جنبه ، و ان كان المأمور واحدا) كان الكراهة مستفاده من الروايتين لكنهما في صدد مأمور واحد فلعل التعذر بالمناط او لما يستفاد من الروايات من استحباب التأخر في صلاة الجنازة - كما سيأتي - ولعل استحباب ذلك لتجمع الرحمة ، ولعله لهذا يستحب ايضا التشيع خلف الجنازة ، ولذا امر الامام امير المؤمنين الحسن بن علي بحمل مخرة السرير فانهما افضل من جبرائيل و مكائيل الحاملين مقدم السرير ، فان المخرة افضل . ولذا خصّها عليه السلام بالافضل من الحاملين .

(مسألة - ١٧ - اذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه) لما عرفت من روایتي اليسع والرضوى ، فان اطلاقهما يشمل المرأة ، بالإضافة الى ما ثبت في اليومية بعد الحق القائم به للمناط و نحوه .

و اذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم

ثم ان وقوفها الى جنبها لا يستلزم التساوى حتى يقال بانه يجب ان يكون
لازما لبطلان صلاتهما بتساویها مع الرجل ، مع ان فى بطلان التساوى فى المقام
نظرا .

(و اذا كان هناك صفوف الرجال) اى الصف و الازيد (وقفت خلفهم)
بلا اشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم ، وفى مفتاح الكرامة : لم اجد من
خالف فيه ، ويدل عليه فى المقام ما دل على ذلك فى اليومية ، للمناظر و
لأخبار خاصة ، كخبر السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآلہ وسلم : خير الصفوف فى الصلاة المتقدم و خير الصفوف فى
الجناز المتأخر . قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ؟ قال : صار
سترة للنساء .

و ظاهره صفوف المصليين ، و يؤيد ما رواه الفقيه : ان النساء كن يختلطن
بالرجال فى الصلاة على الجناز ، فقال النبي صلى الله عليه وآلہ : افضل
الموضع فى الصلاة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقى
فضله على ما ذكره ، فالمراد بسترة فى الرواية الاولى ان ذلك ستر للنساء حتى
لا يختلطن بالرجال ، و هن العلة لا تناهى علة اخرى و هي افضلية الصف الاخير
للرجال و النساء مطلقا ، لانه مقر الرحمة الاتية من قبل الميت ، كما يدل عليه
بعض الروايات :

اما احتفال ان يكون المراد بالمؤخر فى رواية السكونى الصف الاخير من
الجناز اذا كانت متعددة كما عن المجلس فهو خلاف الظاهر مع كونه مخالف
للقرينة التي ذكرناها ثم ان الجواهر علل تأخر النساء عن الرجال بتأخر رتبتهن ،
و اشكل عليه مصباح الهدى بانه مصادرة .

و اذا كانت حائضا بين النساء وقفت في صف وحدها

و فيه : ان الادلة العامة التي تدل على تأخرهن عنهم شاملة للمقام فليس
كلامه ((ره)) مصادرة .

(و اذا كانت حائضا بين النساء وقفت في صف وحدها) كما هو المشهور
بل لم اجد مخالفا في ذلك ، و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم ، سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة ؟ قال : نعم ولا تقف معهم
و تقف مفردة .

و خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، عن المرأة الطامث اذا حضرت
الجنازة قال عليه السلام : تتيم و تصلى عليها و تقوم بارزة عن الصف .

و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام قال : تصلى الحائض على الجنازة؟ قال
عليه السلام : نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة .

و خبر ابن المغيرة ، عنه عليه السلام ، عن الحائض تصلى على الجنازة؟ قال
عليه السلام : نعم ولا تقف معهم و الجنب يصلى على الجنازة . الى غيرها من
الروايات ، فظاهرها كما فرمه المشهور عدم الفرق بين ان تكون الطامث مع
الرجال او النساء ، خلافا لمعن الذكرى من تنظره في انفرادها عن صف النساء
و حيث لم يذهب احد الى وجوب انفرادها فهو محمول على الاستحباب ، و
يؤيده اقترانه بالتييم الذي هو مستحب قطعا .

ثم الظاهر ان المراد بالحائض من في حالة الدم لا من طهرت من الدم
ولم تغتسل ، كما ان النساء كالحائض في هذا الحكم كسائر الاحكام حيث
تشتركان فيها ، ولو كان كل المصليات على الميت حيض سقط هذا الحكم
لوضوح انه لما اذا كانت امرأة واحدة حائضا ، ولو كان ثلاثا او اثنين فهل
المستحب وقوفهن بحيث يظهر اختلافهن عن سائرهن ام لا ؟ لا يبعد الاول

مسألة - ١٨ - يجوز في صلاة الميت العدول من أمام إلى أمام في الاثنين
و يجوز قطعها أيضا اختيارا ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد

للمناطق ، و هل يسرى هذا الحكم إلى الأمام إذا كانت حائضا ؟ احتمالان : من
وجود المناطق فيها فتتفق بحيث يظهر أنها على خلافهن ، ومن الأدلة الدالة
على كون الأمام في صفحهن .

اما الاستحسانة فليست محكمة بحكم الحائض والنفساء كما هو واضح ، إذ لا
دليل على ذلك .

(مسألة - ١٨ - يجوز في صلاة الميت العدول من أمام إلى أمام في الاثنين)
و من الإمامة إلى المأمومة والعكس ، كل ذلك لأنها دعاء فيكون حالها حال ما
إذا قرأ إنسان دعاء بعنوان آخر يقرء معه ثم يعدل إلى قارئ آخر أو يصبح
القارئ تابعاً والتابع قارئاً ، لكن الظاهر عدم صحة ذلك ، لأن الجماعة وظيفة
شرعية لا بد من ثبات مشروعيتها ولم تثبت مشروعيية العدول باي . انحصارها
المذكورة ، ولذا أشكل على المتن المستمسك ومصباح وغيرهما ، وان سكت
على المتن جماعة من اعظم المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمالي ،
و منه يعرف عدم صحة العدول من الفرادى إلى الجماعة .

(ويجوز قطعها أيضا اختيارا) لانه لا دليل على وجوب الاستمرار إلا الجماع
في اليومية وآية لا تبطلوا أعمالكم ، والجماع لم يرد في المقام لذهب جماعة
من الفقهاء إلى جواز قطعها ، و الآية لا دلالة فيها لأنها في باب حبط
الأعمال لا في باب ابطال الأفعال كما فصلناه في مورده .

(كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد) لثبوته في اليومية ، ففي المقام
بطريق أولى للمناطق القطعى ، ولذا كان هذا هو المشهور بين من رأى
تعرضه له .

لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجنائز بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها .

مسألة - ١٩ - اذا كبر قبل الامام في التكبير الاول له ان ينفرد ، وله ان يقطع ويجدد مع الامام واذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوى الانفراد ، وان يصبر حتى يكبر الامام فيقرء معه الدعاء

(لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجنائز بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها) حيث انه لو فقد بعض هذه الشرائط لم تصح صلاته مفردة ، وقد فرض انها بطلت جماعة ، فتبطل الصلاة رأسا . ثم انه لا اشكال في عدم صحة هذه الصلاة اذا اتي ببعض التكبيرات ، فلو انفرد ولم يأت ببقية التكبيرات او لحق الامام في بعض التكبيرات دون بعض ولم يتعمها فرادى بطلت .

(مسألة - ١٩ - اذا كبر قبل الامام في التكبير الاول له ان ينفرد) اى يأتي بالصلاحة فرادى ، اذ لم يعقد جماعة حتى يكون من العدول لكن ذلك بشرط ان لم يكن اتي بالتكبير بنحو التقييد والا بطلت صلاته جماعة وفرادى .

(وله ان يقطع) ويترك لما تقدم من جواز قطعها (و) له ان (يجدد مع الامام) او فرادى لاطلاق ادلة الاتيان بالصلاحة جماعة او فرادى .

ثم ان مقتضى ما ذكره في المسألة السابقة انه يجوز له الصبر الى ان يلحق الامام فيتابعه في التكبير الثاني (و اذا كبر قبله فيما عدا الاول له ان ينوى الانفراد ، وان يصبر حتى يكبر الامام فيقرء معه الدعاء) اما الانفراد فلما تقد م من جوازه مطلقا .

واما الصبر الى ان يكبر الامام فلا يستصحاب بقاء الايتام كما فيما اذا سبق الامام في اليومية ببعض الافعال ، والظاهر جواز اعادة التكبير مع الامام كما

لكن الاخطاء اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأمور عن الامام في كل تكبيرة او مقارنته معه

اختاره الشرائع والقواعد وغيرها ، لأن حال التكبيرات حال الافعال لا حال الاركان ، اذ لم يدل دليل على انها اركان ، فكما تجوز الاعادة في الصلاة اليومية كذلك في المقام ، ويدل عليه ما رواه الحميري – كما في قرب الاسنا د – عن علي بن جعفر انه سأله اخاه موسى عليه السلام ، عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام ؟ قال : لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير .

فان الحميري اورد له في باب صلاة الجنائز ، وهذا شاهد أنه وارد فيها او مطلق يشمل الجنائز ، فان فهم الروايات الاطلاق والتقييد دليل عليهم ، اذ هم المخاطبون ومقتضى تلقى اصحاب المجاميع عنهم شهادة الباب على الاطلاق و التقييد و نحوهما .

وما ذكرنا يعلم انه لا وجه لما عن المبسط والقاضي والبيان وجماعة من وجوب الاعادة ، اذ لا دليل على ذلك بعد جواز ابطال الصلاة والانفراد الا ان يريد الوجوب الشرطي ، وفيه ايضا ما عرفت كما انه لا وجه للتوقف كما عن جامع المقاصد والروض وغيرهما .

وكذا لا وجه للقول بعدم جواز الاعادة ، كما عن المسالك وحاشية الميسى لأن حال التكبير في صلاة الميت حال الاركان في اليومية ، وفيه انه لم يثبت ذلك ، بل حالها حال الادعية ، بل حتى لو قلنا بذلك لزم الفرق بين التعمد وغيره بالصحة في غيره كما تصح زيادة الركن للمتابعة في اليومية .

(لكن الاخطاء اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأمور عن الامام في كل تكبيرة او مقارنته معه) لصدق القدرة في المقارنة المنبعثة عن قصد الاقتداء ، بل لا يبعد الصدق حتى مع التقدم اذا كان في المجموع

و بطلان الجماعة مع التقدم و ان لم تبطل الصلاة .

مسألة - ٢٠ - اذا حضر الشخص في اثناء صلاة الامام له ان يدخل في الجماعة ، فيكبر بعد تكبير الامام الثاني او الثالث مثلا و يجعله اول صلاته و اول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين ، وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء

من حيث المجموع مقارنا او متأخرا .

(و بطلان الجماعة مع التقدم و ان لم تبطل الصلاة) اما بطلان الجماعة فلعدم الایتمام ، واما عدم بطلان الصلاة فلما تقدم من صحة الانفراد اذ تعمد العدول فيكيف بماذا لم يتعمد وانما بطلت الجماعة لامر آخر لكن يشترط ان تكون جامعة لشروط صلاة المفرد ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، فمن اراد الاطلاع فعليه بالمفصلات .

مسألة - ٢٠ - اذا حضر الشخص في اثناء صلاة الامام له ان يدخل في الجماعة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل في الجوهر الاجتماع بقسيمه عليه ، و ذلك لا طلاقات ادلة الجمعة ، وللمناظر في اليومية ، وللنوصوص الخاصة في المقام ، ومن ذلك يعرف انه لا يلزم ان يكون السابق الجمعة ، بل ولو كان فرادى بان كان يصلى انسان على ميت فرادى فالتحق به آخر و اراد الجمعة ، ولو كان ذلك الانسان السابق عدل عن الجمعة الى فرادى اماما كان فذهب مؤممه فصارت صلاته فرادى او مؤمما فعدل .

(فيكبر بعد تكبير الامام الثاني او الثالث مثلا و يجعله اول صلاته و اول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين) عطف بيان لاول صلاته .

(و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء) كما يدل على ذلك جملة من النصوص :

ك صحيح العيسى ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ؟ قال عليه السلام : يتم ما بقى .
و صحيح الحلبى ، عنه عليه السلام : اذا ادرك الرجل التكبيرة التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقضى ما بقى متتابعا .

و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنائز فليدخل معهم ، اذا انصرفوا اتم ما بقى عليه و انصرف فإذا دخل معهم فليكبر و ليجعل ذلك اول صلاته .
والرضوى عليه السلام : اذا فاتك مع الامام بعض التكبيرات و رفعت الجنائز فكبّر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة .

وبقرينة هذه الروايات تحمل رواية اسحاق ، عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز على ان المراد لا يجعل التكبيرات التي يأتي بها بعد الامام اول صلاته ، بل آخر صلاته .
و منه يظهر انه لا داعى لحمله على التقية ، او على ما حمله الشيخ حيث قال فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل بينهما بالدعاة و انما يقضى متتابعا .

نعم يعارض هذه الروايات بعض الروايات الاخر ، كخبر زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام ، عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنستان او الثالث ؟ قال عليه السلام : يكبر ما فاته .

و خبر جابر ، عن الباقي عليه السلام قال : قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثرا ؟ قال عليه السلام : تقضى ما فات . قلت : استقبل الصلاة ؟ قال : بل وانت تتبع الجنائز ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ خرج الى جنازة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنائز فلم يجئ قوم الا

قال صلى الله عليه وآلـه لهم : صلوا عليهم .

لكن مقتضى الجمع بينهما وبين الاخبار السابقة حمل هذه على اتيان بقية التكبيرات ، فان الطائفة السابقة اظهرت في الدلالة على اتيان البقية من دلالة هذه على اتيان التكبيرات السابقة .

اما ذيل خبر جابر فظاهره انه حكم آخر وهو انه اذا لم يدرك اي شئ من التكبيرات ابتدء الصلاة بنفسه ، ولذا استدل الامام عليه السلام بقصة النبي صلى الله عليه وآلـه .

ثم ان جماعة من العلماء ذهبوا الى انه يأتي المأمور بعد فراغ الامام بوظيفته من الادعية في اثناء التكبيرات ما لم يخف الفوات برفع الجنازة او ابعادها او قلبها عن الهيئة الموظفة في الصلاة او فقد شرط اخر من الشرائط .

وعن البحار نسبة هذا القول الى الاكثر ، خلافاً للمحكى عن الشيخ و الصدوق والشeraع وغيرهم ، فانهم ذهبوا الى جواز اتيان بالتكبيرات ولا^٤ مطلقاً وان لم يخف الفوت ، بل عن كشف اللثام انه المشهور ، وعن المعتبر نسبة الى الاصحاب ، استدل الاولون باطلاق ادلة الادعية .

واستدل للقول الثاني : بأن الادعية قد فات محلها فتفوت .

واما التكبير فلسعة اتيان به يكون مشروع القضاء هكذا حکى عن المنتهي ، وعن الحدائق تأييد الحكم المذكور بان الصلاة واجبة كفائية ، ومن المعلوم سقوطها عن هذا المصلى بتمام صلاة الامام فلا موجب لاتيان الدعاء حينئذ ، وفيها ما لا يخفى ، اذ لا نسلم فوت محل الدعاء ، و الكفائية تقتضي عدم وجوب الصلاة لا انه اذا اراد الصلاة يكفي التكبير فقط .

واستدل له في الجواهر ، بصحيح الحلبـي : اذا ادرك الرجل التكبير و التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعاً .

و خبر عـلـى بن جعـفر ، عن اخـيه عـلـيه السلام ، عن الرـجـل يـدرـك تـكـبـيرـة او

و اذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى ، و ان كان مخفقا و ان لم يمهله اتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ، ويجوز اتمامها خلف الجنائزه ان امكن الاستقبال و سائر الشرائط

اثنتين على ميت كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يتم ما بقى و يبادره دفعه و يخفف .

اقول : الرواية الثانية تدل على التخفيف في الدعاء ، لانه لا معنى للتخفيف في التكبير حسب متفاهم العرف و ان امكن فيها بالدقة ، والرواية الاولى تدل على التتابع بلا دعاء ، لكن ظاهرهما ولو بقرينة حمل الجنائزه غالبا بعد صلاة الامام و بقرينة الرواية الثانية كون ذلك في مورد خوف فوات الشروط ، و عليه فمقتضى الادلة الاتيان بالادعية و لو مخففة اذا لم يخف الفوت و الا اتى بالتكبيرات ولاء .

ولذا قال المصنف : (و اذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى) اي فرادى بالنسبة الى هذه الجمعة و ان كان جماعة باقتداء اخر به .

(و ان كان مخفقا و ان لم يمهله اتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء) ثم انه يستفاد من المناظر جواز التخفيف والولاء فيما اذا لم يمكنه اتمام الصلاة المتعارفة لمحدور آخر ، كما اذا لم يمهله الحدث او خاف مفاجات عدو او سبع او ما اشبه .

هذا كله بناء على وجوب الادعية بين التكبيرات و الا فالولاء مطلقا حائزه .
(ويجوز اتمامها خلف الجنائزه ان امكن الاستقبال و سائر الشرائط) و ذلك لخبر القلانسى ، عن الباقر عليه السلام ، في الرجل يدرك مع الامام في الجنائزه تكبيرة او تكبيرتين ، فقال عليه السلام : يتم التكبير و هو يمشي معها ، فاذا لم يدرك التكبير كبر عند الغير ، فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ، وانما شرط

المصنف مراعاة الاستقبال و نحوها لاشترطتها في الصلاة ، فإذا أمكن وجبت
وجوباً شرطياً .

لكن الظاهر أنه إذا لم تكن الشرائط جاز اتمامها كيف كان ، لاطلاق الخبر وهو حجة للعمل به ، ولذا لم يستبعد المستمسك جواز الاتمام مع فقد الشرائط و عَبْرَ فِي مصباح الهدى بقوله : ينبغي أن يكون مع مراعاة اجتماع الشرائط .

ثم انه على فرض لزوم مراعاة الشرائط فإذا دار الأمر بين مراعات الاستقبال وغيره تخير لعدم الدليل على أهمية أحدهما عن الآخر .

فصل

في كيفية صلاة الميت ، وهي ان يأتي بخمس تكبيرات

(فصل : في كيفية صلاة الميت ، وهي ان يأتي بخمس تكبيرات) بالنسبة الى المؤمن بلا خلاف ولا اشكال ، بل عن الانتصار والغنية والتذكرة و الذكرى و جامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها الاجماع عليه ، بل هومن ضروريات المذهب ، و يدل عليه نصوص مستفيضة ، بل متواترة .

خبر ابى بصير قلت لأبى عبد الله عليه السلام لاى علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات ؟ قال : لأن الدعائم التي بنى عليها الاسلام خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية لنا أهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتם بالخمس كلها واقررت مخالفونا باربع و انكرتوا واحدة ، فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات ، وتكبرون خمسا .

و خبر سليمان الجعفري ، عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

وفي رواية اخرى ، عنه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكبّر على قوم خمسا ، وعلى قوم آخرين اربعا ، فاذا كبر على قوم اربعا اتهم بهـ - يعني بالنفاق - .

وفي رواية ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث محضر الاسلام و الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة .
 الى غيرها من الروايات الكثيرة التي تربوا على العشرات ، ومنه يظهر ان ما ورد من زيادة التكبير على بعض المعصومين او انها اكبر او اقل من ذلك لا بد من حملها على الاختصاص او بعض المحامل الاخرة كالتنقية و نحوها .
 كخبر جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت ؟ فقال عليه السلام : لا يكبر رسول الله صلى الله عليه وآلله احدي عشرة و تسعا و سبعا و خمسا و ستة و اربعين .
 و خبر الحسن بن زيد : كبر على عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات .

و خبر عقبة ، ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكثرون اربعاء ؟
 فقال عليه السلام : ذلك اليهم .
 وعن البحار ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان على ابي طالب صلى على فاطمة عليها السلام فكبر عليها خمسا وعشرين تكبيرة .
 و خبر الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمسا و اربعين .

و في خبر استشهاد حمزة بن عبد المطلب ، ان الله سبحانه وتعالى امر رسوله ان يكبر عليه خمسا و سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها ، فاو حى الله اليه : اني فضلت حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندى وكرامته على ذلك يسا محمد فضل على المسلمين وكبار خمس تكبيرات على كل مؤمن ومؤمنة .

و في خبر القطب الرواندي ، في وفاة آدم ، عن الباقر عليه السلام : ثم قال جبريل لهبة الله عليه السلام تقدم فصل على ابيك وكبر عليه خمسا و سبعين

تكبيرة .

وفي خبر الشعالي ، عن الباقي عليه السلام : ان علياً اوصى الى ولدهما الحسن عليه السلام فقال : يا بنى انى ميت من ليلى هذه ((الى ان قال)) :: فصل على فكبير سبعاً فانها لن تحل ل احد من بعدي الا لرجل من ولدى يخرج في آخر الزمان يقيم اوجاج الحق .

وفي خبر ابن عباس ، وصلى عليها ((اي على فاطمة بنت اسد)) النبي صلى الله عليه وآلله صلاة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة .

وفي خبر سيف : ثم خرج رسول الله صلی الله عليه وآلله الى الجبانة وصل عليه ((اي على النجاشي)) وكبير سبعاً .
الى غيرها من الروايات ، لكن بعض هذه الروايات محمولة على تعدد الصلوات ، ففي رواية الخصال ، عن الصادق عليه السلام : اوحي الله اليه ((اي الى هبة الله)) ان يكبر عليه ((على آدم عليه السلام)) خمساً .

وفي ذيل رواية عقبة اما بلغكم ان رجلاً صلی عليه على عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتى صلی عليه خمس صلوات يكبّر في كل صلاة خمس تكبيرات .

وفي رواية الصادق عليه السلام حول قصة سهل بن حنيف انه لم يكن كذلك ((اي لم يكبّر عليه عليه السلام ستة)) ولكن صلی عليه خمساً ثم رفعه ومشى بمسافة ثم وضعه وكم عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة .

وفي روايات متعددة ان علياً عليه السلام كبر على فاطمة الزهراء عليه السلام خمس تكبيرات .

الى غير ذلك ، فان الجمع بين هذه الروايات يدل على تعدد الصلاة ، و

يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلة على النبي وآلہ بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للعيت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف

لا مانع من ان يكون الرسول والامام مفوضا في زيادة التكبيرات ونقصتها ففي احاديث متعددة ان الله ادب نبيه بآدابه ففوض اليه دينه .
وفي بعض الرايات انهم عليهم السلام المعنيون بقوله تعالى : هذا عطائنا فامن او امسك بغير حساب .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ان التشريع لنا هو خمس تكبيرات .
(يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلة على النبي وآلہ بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للعيت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف) وقد اختلف في وجوب الدعاء بعد التكبيرات ، او يجوز اتيانها ولا بلا ادعية ((والمراد بالدعاء أعم من الشهادتين)) فالمشهور ذهبوا الى الاول ، بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لكن عن صريح الشرائع وظاهر النافع والمحقق الارد بيلي في شرح الارشاد استحب به .
استدل الاولون بأمور :

الاول : الاجماع المدعى .

الثاني : قاعدة الاشتغال .

الثالث : عمل النبي صلى الله عليه وآلہ و ائمۃ عليهم السلام .

الرابع : الروايات الامرة بذلك ، كخبر ابی بصیر ، قال : كنت عند ابی عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسألته عن التكبير على الجنائز ؟ فقال عليه السلام : خمس تكبيرات . ثم دخل آخر فسألته عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : اربع صلوات . فقال الاول : جعلت فداك سألك فقلت خمسا ، و

سألك هذا فقلت اربعاء ؟ فقال : انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ، ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات .
وخبر فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : انما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم .
وصحيفة ابن اذنيه ، والفضل : اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء .

ورواية محمد بن مهاجر ، عن امه ام سلمة ، قالت : فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له : اصلاحك الله صحبتي امرأة من المرجحة ، الى ان قالت : فقال ابي عبد الله : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه ثم كبر و استغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ولم يدع للميت .
اما يظهر منه ان المراد بالصلاحة الادعية بضعيـة ان الصلاة واجبة ضرورة .
وصحيفة زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، في الصلاة على الميت ؟ قال :
تكبر ثم تصلى على النبي ثم تقول : عبدك ابن عبدك ، الحديث .
وارد على الكل ، اما الاول : فبان الاجماع محتمل الاستئناف ان لم يكن مقطوعـه ، ومثله ليس بحـجة .

واما الثاني : فبان القاعدة محكمة بالبراءة .
واما الثالث : فبان العمل اعم من الوجوب .
لا يقال : يتم ذلك بضعيـة صلوا كما رأيتـونـي اصلـى .
لانـه يقال : لا شـكـ في انه منـصـرـفـ الىـ الـيـومـيـةـ .

واما الرابع : فبلزوم حمل الروايات على الاستحباب بقرينة الروايات الاخر، بالإضافة الى عدم دلالة الروايات في انفسها ، اذ خبراء بصير لا يدلّ على الوجوب ، ورواية فضل اخص لانها تدل على ان هذه الصلاة فيها شفاعة فقط، وصحىحة ابن اذنيه لا يقول بها احد ، فان الاجتهاد في الدعاء ليس بواجب فهو قرينة على استحباب قوله عليه السلام : ((فادع له)) وزواية محمد لا يلتزم بها القائلون بالوجوب ، اذ الصلاة ليست فقط الدعاء للميت ، ولعل الامام عليه السلام اراد الجواب الافحامي لا البرهانى ، كما هو كثير في الروايات ، وصحىحة زرارة فيها قرائن الاستحباب من ذكر الادعية التي لا يقول الموجبون للأدعية بها .

استدل للقول الآخر بامور :

الاول : الاصل .

الثاني : الاختلاف العظيم الوارد في الدعاء فيها مما يدل على عدم وجوبها كما ان اخبار منزوحات البئر حملت على الاستحباب للاختلاف العظيم فيها .

الثالث : اطلاق ما ورد في مقام البيان من ان الصلاة على الميت خمس تكبيرات .

ك صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة على الميت خمس تكبيرات .

و صحيح اسماعيل بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة على الميت ؟ فقال عليه السلام : اما المؤمن فخمس تكبيرات ، واما المنافق فاربع ولا سلام فيها .

فان ظاهرهما ان التكبيرات فقط هي تمام مهيبة هذه الصلاة .

الرابع : عدم ذكر الادعية في بعض الروايات .

كالمروية عن العسکري عليه السلام : وأمر الله ان يكبر على الله عليه و آله عليه ((اى على حمزة)) خمسا و سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها ، الحديث .

فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه و آله لم يؤمر بأكثر من الاستغفار بين التكبيرات .

و ما رواه الكافى والتهذيب والاستبصار ، عن محمد بن مسلم و زرارة و معمر بن يحيى و اسماعيل الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوه كما بدالك .

و ما رواه الهدایة ، عن الباقر عليه السلام قال : سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا والمروءة ، والوقف بعرفات ، وركعتا الطواف .

مع وضوح ان الدعاء فى الستة مستحب فالسابع مثلها بغيره السياق .
ورواية يونس ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الصلاة على الجناز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة و الثانية تشهد ان لا اله الا الله ، وان محمد رسول الله صلى الله عليه و آله ، و الثالثة الصلاة على النبي وعلى اهل بيته و الثناء على الله ، والرابعة له ، والخامسة تسلیم ، الحديث .
فانه يدل على عدم لزوم الدعاء بعد الاولى .

ورواية التهذيب ، عن كلب الاسد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن التكبیر على الميت فقال بيده خمسا . قلت : فكيف اقول اذا صلیت عليه ؟ قال : تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له .

فإن ظاهره كفاية قراءة هذا الدعاء مرة بعد أي تكبير ، فلا أدعية بعد التكبيرات الأربع .

ورواية صحيحة الرضا عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، انه قال : يا على انك اذا صليت على جنازة فقل : اللهم هذا عبدك ، الدعاء ·
ولم يذكر الا دعاء واحداً فهـىـ رواية الاسدـىـ فىـ الدلـالـةـ الىـ غـيرـهـ ·
والحاصل : ان عدم ذكر الدعاء اصلاً فى بعض الروايات و ذكرها فى بعضها بعد كل الخامس ، وفى بعضها عدم ذكرها بعد الاولى ، وفى بعضها ذكرها بعد الخامس ، وفى بعضها عدم ذكرها بعد الخامس ، الى غيرها ·
ثم الاختلاف الكبير فى الادعية ، من اقوى الشواهد على الاستحباب ، الا ان القول بذلك مع ذهاب المشهور الى الوجوب مشكل جداً، فاللازم الاحتياط
هذا ثم لو قلنا بوجوب الادعية فهل يجب الترتيب المشهور وهو الشهادتان
ثم الصلاة ، ثم الدعاء للمؤمنين ، ثم الدعاء له ، بعد كل تكبيرة دعاء الا
الخامس فإنه يكبر وينصرف ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ام لا يتبعين
في الدعوات الأربع لفظ خاص ولا موضع خاص كما عن الاسكافى وغير واحد
من المتأخرین كالشهید في الذکری و صاحب الحدائق و الذخیرة و المستند و
المدارک ، بل في الاخير انه خیر الاكثر ، قوله : والظاهر الثاني ·
استدل الا ولون بجملة من الروايات : كخبر محمد بن مهاجر المتقدم ·

و خبر اسماعيل بن همام ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ علىـ جـنـازـةـ فـكـبـرـ عـلـيـهـ خـمـساـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ اـخـرـىـ فـكـبـرـ اـرـبـعاـ فـاماـ الـذـىـ كـبـرـ عـلـيـهـ خـمـساـ فـحـمـدـ اللـهـ وـمـجـدـهـ فـىـ التـكـبـيرـ الـاـولـىـ وـدـعـاـ فـىـ الثـانـيـةـ لـلـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـدـعـاـ فـىـ الثـالـثـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـدـعـاـ فـىـ الرـابـعـةـ لـلـمـيـتـ وـانـصـرـفـ فـىـ الـخـامـسـةـ ، وـاماـ الـذـىـ كـبـرـ عـلـيـهـ

اربعا فحمد الله و مجدده في التكبير الاولى و دعا لنفسه و اهل بيته في الثانية ، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة ، و انصرف في الرابعة فلم يدع له لأنها كان منافقا .

و خبر على بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام قال : في الصلاة على الجنائز تقرئ في الاولى ام الكتاب ، وفي الثانية تصلى على النبي و آله ، و تدعوا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات ، و تدعوا في الرابعة لميتك ، والخامسة تنصرف بها .

والرضوى : وفيه الشهادتان بعد الاولى ، و الصلاة على النبي وآلـه بعد الثانية ، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة ، و الدعاء للميت بعد الرابعة ، و قراءة آية ربنا آتنا في الدنيا حسنة بعد الخامسة .
واستدل للقول الثاني : بجملة من الروايات التي ذكرناها في مسألة عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات ، وبجملة أخرى من الروايات الكثيرة المختلفة في ذكر الادعية واماكنها ، وعليه فهذا القول هو المتعين .

نعم لا ينبغي ترك الطريقة المعروفة ، بل الظاهراـن ما استدل به للقول الاول ايضا يمكن ان يستدل بها للقول الثاني ، فانه اي جامـع بين ((الفاتحة)) و بين الشهادتين ، بالإضافة الى ان في الروايتين ذكر الشهادة لا الشهادتين و الرضوى ضعيف السند مشتمل على ما لا يقولون به من ادعية غير واجبة ، و ذكر الدعاء بعد الخامس .

ثم ان بعض الفقهاء ذهب الى ان الافضل تكرار الدعاء بالنسبة الى كل تكبير خصوصا بالنسبة الى الدعاء للميت حيث ذكر كذلك في بعض الروايات ولا يخفى انه لو قلنا بوجوب التوزيع المذكور بين الادعية ، فالظاهر انه لا يعتبر في كل دعاء لفظ مخصوص ، لأن اختلاف الروايات يؤيد ذلك .

فيجزى ان يقول بعد نية القربة ، وتعيين الميت ولو إجمالا

والحاصل ان مقتضى الادلة عدم وجوب الادعية ، ثم لو قلنا بالوجوب لا تجب الاماكن المخصصة فى الادعية المخصوصة ، ثم لو قلنا بوجوب الاماكن المخصوصة ، لا تجب المناط مخصوصة ، مثلاً يصح ان يقول عقيب الاولى لله واحد و محمد رسوله ، وعقيب الثانية صلى الله على رسول الله وآلته ، وعقيب الثالثة يا رب ارحم كل المؤمنين ، وعقيب الرابعة يا الله انزل غفرانك على هذا الميت .

ثم انه ورد في بعض الروايات هنا ، وفي روايات اخر في ادعية اخر ، الدعاء للمسلمين والمسلمات بعد الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فالمراد بالمؤمن اما الاخر ، كما قال تعالى : ((انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم)) فالمسلم كل مؤمن سواء ، واما المراد به الموالى والمراد بالمسلم كل مسلم لا يوالى ولا يعادى من القاصرين ومن اشبعهم ، فلا يقال ان هذه الادعية تدل على غفران الله لغير الموالين ايضا ، ثم ما ورد من الدعاء عقيب الرابعة بان المصلى لا يعلم منه خيرا ، اما ان يراد بالخير ((الإيمان)) او انه يدعو بذلك في غير من يعرف منه الشر ، اما من يعرف عنه الشر فلا يدعو له بهذا الدعاء .

(فيجزى ان يقول بعد نية القربة) لانها صلاة وعبادة والعبادة لا تكون الا بالقربة ، ويعيد ما رواه العوالى فمن فخر المحققين قال النبي صلى الله عليه وآله : اذا صليتم على الميت فاخلصوا في الدعاء .

(وتعيين الميت ولو إجمالا) لان هذه الصلاة صلاة له ، فاللازمربطها بالميت ولا يكون الربط الا بالنسبة ، ولا دليل على لزوم التعيين تفصيلاً فيكتفى كون الميت مشهوداً للمصلى وان لم يعلم هل هو كبير أو صغير ذكر أو انشى ، و

الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، وان محمدًا رسول الله، الله اكبر ،
اللهم صلى على محمد وآل محمد ، الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت ، الله اكبر

كذا لم يعرف اسمه ونسبة وسائر خصوصياته ، ولو تعارض الوصف والاشارة
قدم المقصود منها اصلا ، فان قصد هذا الميت وظنه زيدا فبان عمروا كفى ، و
ان قصد زيدا بحيث انه لو لا زيد لم يصل عليه فبان عمروا لم يكف ، لأنه لم
يصلى على عمرو حقيقة وان كان قد امه .

وكذا اذا نوى الجميع صح ، اما اذا نوى الواحد الذى امامه ظانا انه
واحد ولم ينوه ما عداه لعدم رويته له لعمرا ونحوه مثلا لم تصح الصلاة الا لمن
نواه .

(الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، وان محمدًا رسول الله، الله اكبر ،
اللهم صل على محمد وآل محمد ، الله اكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ،
الله اكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله اكبر) ثم انه لا اشكال ولا خلاف نصا
وفتوى ، بل الظاهر الاجماع على ان لا يصح تبديل التكبير بلفظ آخر كان يقول
لا شئ اكبر من الله ، او الاكبر هو الله ، او خالق السماء اكبر ، او ما اشبه
ذلك ، بل لعله من الضروريات ، كما ان الظاهر عدم صحة تبديل ذلك بسائر
اللغات .

اما فى الادعية - فعلى القول بالوجوب - هل يصح الاتيان بها بسائر
اللغات ؟ احتمالان : من الاطلاق ، ومن الانصاف ، و يؤيد الاول ما ذكره
في قنوات الصلاة اليومية ، وما ورد في المقام من ان صلاة الميت تسبيح وتهليل
كموثر يونس بن يعقوب ، قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن صلاة
الجنازة ايصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : نعم اما هو تكبير و

والأولى اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له ، إلها واحداً احداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخد صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وبعد الثانية : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدَا وآل محمد ، افضل ما صليت وبارك وترحمت

تسبيح وتحميد وتهليل ، ومثله غيره .

(والأولى) لم يظهر وجه الأولوية ، اذ ما ذكره لم يرد في نص ، فالاولى ان يقول ما في بعض النصوص كالذى رواه الكافى بسند صحيح ، عن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : تكبر ثم تشهد ثم تقول ، الحديث . او ما رواه التهذيب ، عن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الصلاة على الميت ، الخ .

او ما في الفقه الرضوى ، او ما في المقنع بعد بنائهم انه مضمون الروايات .
نعم لا اشكال في كفاية ما ذكره المصنف لما تقدم من انه ليس في الصلاة على الميت شئ موقت فما ذكره هي احدى صيغها وهي هذه (اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له ، إلها واحداً احداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخد صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون) واظهاره على الدين اما بمعنى ابطاله للأديان في زمان الامام المهدى عليه السلام ، واما بمعنى ظهوره في العالم ، والاول اقرب .

(وبعد الثانية : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمدَا وآل محمد ، افضل ما صليت وبارك وترحمت على

ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وصل على جميع الانبياء والمرسلين و بعد الثالثة : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وال المسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، انك على كل شئ قدير ، وبعد الرابعة : اللهم ان هذا المسجى قد امانا عبدك وابن عبدك ، و ابن امتك ، نزل بك ، وانت خير متزول به ، اللهم انك قبضت روحه اليك ، وقد احتاج الى رحمتك ، وانت غنى عن عذابه ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ، و انت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وصل على جميع الانبياء والمرسلين)
والصلة هي العطف .

قال الشاعر :

صلت على جسم الحسين سيفهم فغدى لساجدة الظبا محراها
عطف الله لطفه ورحمته ، وصلاتنا له صلى الله عليه وآلـهـ مع انه في ارفع
المقامات - توجب مزيدا من فضل الله بالنسبة اليه ، فان فضل الله لانهاية له
(وبعد الثالثة : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وال المسلمين والمسلمات ،
الاحياء منهم والاموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، انك على كل شئ
قدير) ومتابعة الخيرات عبارة عن توفيقنا لارسال الخير لهم ، و الايحاء اليهم
بالدعـاء لنا ، فـان دعـاء المـيت للـحـي ثـابت فـي الشـريـعـة .

(وبعد الرابعة : اللهم ان هذا المسجى قد امانا عبدك وابن عبدك ، و ابن امتك ، نزل بك ، وانت خير متزول به ، اللهم انك قبضت روحه اليك ، وقد احتاج الى رحمتك ، وانت غنى عن عذابه ، اللهم اتنا لا نعلم منه الا خيرا ، و انت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) اى حسناته ، او ان
هـنـاك ايـضا نـوع مـن الـاحـسان تـترـفـع بـهـا درـجـة الـاـنـسـان .

وَانْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، اللَّهُمَّ احْشِرْهُ مَعَ مَنْ يَتَوَلَّهُ وَيُحِبُّهُ ، وَابْعَدْهُ مَمْنَ يَتَبَرَّءُ مِنْهُ وَيَبْغِضُهُ ، اللَّهُمَّ الْحَقِّ بِنِيْكَ وَعَرَفْ بِيْنَهُ وَبِيْنَهُ وَارْحَمْنَا إِذَا تَوْفَيْتَنَا يَا أَهْلَ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ وَأَخْلُفْ عَلَى عَقْبَهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رَفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَارْحَمْهُ وَآيَانَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ :
رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ

(وَانْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، اللَّهُمَّ احْشِرْهُ مَعَ مَنْ يَتَوَلَّهُ وَيُحِبُّهُ ، وَابْعَدْهُ مَمْنَ يَتَبَرَّءُ مِنْهُ وَيَبْغِضُهُ ، اللَّهُمَّ الْحَقِّ بِنِيْكَ وَعَرَفْ بِيْنَهُ وَبِيْنَهُ وَارْحَمْنَا إِذَا تَوْفَيْتَنَا يَا أَهْلَ الْعَالَمِينَ) فَانَّ الْإِنْسَانَ وَانَّ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ هَنَاءً لِكُنَّهُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا هَنَاءً .

(اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ) اِي ارْفَعْهُ ، او سُجْلِهِ فِي كِتَابِ مَرْبُوطِ بِهِمْ ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ التَّسْجِيلَ يَلْزَمُ رَفْعَ الْإِنْسَانَ خَارِجًا .
(وَأَخْلُفْ عَلَى عَقْبَهِ فِي الْغَابِرِينَ) اِي الْبَاقِينَ ، وَالْمَعْنَى أَجْعَلُ لَهُ خَلْفًا اِهْلَهُ ، او كُنْ أَنْتَ خَلْفًا لَهُ فِي رَعَايَتِهِمْ .

(وَاجْعَلْهُ مِنْ رَفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَارْحَمْهُ وَآيَانَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) ثُمَّ انَّ هَنَاءً اَدْعِيَةً اُخْرَى مَذْكُورَةً فِي الرِّوَايَاتِ لَا بَأْسَ بِجَمْعِهَا وَقَرَائِتِهَا .

(وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ : رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ) وَذَلِكَ وَارْدٌ فِي الْفَقْهِ الرَّضْوِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْخَامِسَةِ ، اللَّهُمَّ صُلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ .

ثُمَّ اَنْهَ وَرَدَ فِي خَبْرِ سَمَاعَةٍ وَإِذَا فَرَغْتَ ((اِي مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسَ) - سَلَمْتَ

وان كان الميت امرأة يقول بدل قوله : ((هذا المسجى)) الى آخره هذه المسجات قدّامنا امتك ، وابنة عبدهك وابنة امتك ، واتى بسائر الضمائر مؤنثة

عن يمينك)) .

وكذا ورد التسليم في بعض الروايات الآخر ، لكن عن الشيخ حملهما على التقية بقرينة ما روى عن الرضا عليه السلام ، قال عليه السلام : اما المؤمن فخمس تكبيرات ، واما المنافق فاربع ولا سلام .

وفي رواية أخرى ، عنه عليه السلام ، وليس في صلاة الجنائز تسليم . لكن اشكال عليه الوافي بمعناهاته مع كونه بعد الخامس التي لا يقول بها العامة وحمل السلام في الوسائل على الاستحباب .

اقول : وهذا هو مقتضى الصناعة ، اذ الجمع الدلالي لا يدع مجالا للحمل على التقية كما ذكروا ، اللهم الا اذا كانت التقية قوية جداً كما قالوا في باب الوقت لصلاة المغرب فالتسامح في ادلة السنن يشمل المقام ، و الله سبحانه وتعالى العالم .

(وان كان الميت امرأة يقول بدل قوله : ((هذا المسجى)) الى آخره هذه المسجات قدّامنا امتك ، وابنة عبدهك وابنة امتك ، واتى بسائر الضمائر) الا ضمير ((وانت خير منزول به)) (مؤنثة) اما تأنيث الضمائر فلان الميت انشي ، واما ضمير ((به)) فلانه راجع الى الله سبحانه ، و((المسجى)) من ((المسجو)) بمعنى الركود ، قال تعالى : ((والليل اذا سجى)) وذلك لأن الميت ركد فلم يتحرك ، وانما يقال للتغطية تسجية ، بعلاقة الحال والمحل ، او غيرها .

اما الختني المشكل ، فيحق له ان يأتي بالضمائر مؤنثة باعتبار ((الجنازة)) او ((النفس)) او مذكرة باعتبار ((الانسان)) و ((الشخص)) و ((الميت)) .

و ان كان الميت مستضعفا ، يقول بعد التكبيره الرابعة : اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك ، و قهم عذاب الجحيم ، ربنا و ادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم و ازواجهم و ذرياتهم انك انت العزيز

الحكيم

وكذا في التذكرة والتأنيث دعاء الطفل ، المستضعف و المنافق و المخالف والمجهول .

(و ان كان الميت مستضعفا) وهو الذي لا يوالى الحق ولا يعادى الحق كالذين عرفوا الاسلام لكن لم يعرفوا الا امام ولا اعداء امام فليست لهم موالاة ولو اجمالية ولا معاداة كذلك ، المراد بالاجمالية ان الانسان الذي ولد في بلاد الشيعة منهم ، و اعتقد باعتقاداتهم ، يسمى بالشيعي والموالي وان لم يعرف الامام ، وذلك لانه يعتقد بما اعتقد به آبائه و من حوله ، وان لم يعرف ما هو ذلك الاعتقاد ، ومثله الذي ولد بين النواصي ، فكل واحد منهم لا يسمى مستضعفا ، لأن العقائد الاجمالية مثل العقائد التفصيلية في تأثيرها في ترتيب الاحكام ، كما ذكرنا ذلك في كتاب الجهاد ، في وجه قتال و سبي الجاهلين من الكفار والشركين :

(يقول بعد التكبيره الرابعة : اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك ، و قهم عذاب الجحيم ، ربنا و ادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم و ازواجهم و ذرياتهم انك انت العزيز الحكيم) وذلك لصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف الصلاة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا ((الى قوله)) العزيز الحكيم — كما في المتن —

و صحيح زراة و محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام قال : الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبة يصلى على النبي و يدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويقول : اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبilk و قهم عذاب الجحيم . الى غيرهما من الروايات .

والظاهر ان قوله – في الرواية الاولى – ((والذى لا يعرف)) بصيغة المعلوم عطف بيان ((المستضعف)) لا بصيغة المجهول ((معنى انت لا تعرفه)) .

ثم ان الدعاء للمستضعف انما يجب اذا قلنا بوجوب اصل الدعاء والا فهو مستحب كما اختاره الشراع ، والظاهر انه يجوز الدعاء له في اي مكان لاطلاق ادلته : فالقول بأنه بعد الرابعة لانه مكان الدعاء للميت كما عن غير واحد، بل في الجواهر انه لا خلاف فيما اجده ، محل نظر خصوصا و ظاهر هذه الروايات عدم اشتراط الشهادتين ، مما يؤيد عدم مكان خاص لما ذكر فيها من الصلاة والدعاء .

نعم الا هو الاولى جعله بعد الرابعة ، ثم ان اطلاقات كون صلاة الميت خمس تكبيرات ان صلاة المستضعف ايضا كذلك فلا يدخل في ما دل على ان صلاة المنافق اربع تكبيرات ، وحيث عرفت سابقا ان في صلاة الميت ليس لفظ خاص ، فالظاهر في المقام الاتيان بكل ما يؤدي معنى الدعاء المذكور في المقام وهل يجوز الدعاء له بدعا المؤمن لا يبعد ذلك حيث انه ليس من المنهي عن الدعاء له ، فقراءة دعاء المستضعف له اولى ، وكما يدعى للمستضعف بهذا الدعاء ، كذلك يدعى لولده و مجنونه ، لقاعدة الحاق كل ولد و مجنون بمذهب كبار عقلائهم .

واما مجنون المؤمنين والمنافقين كما اذا كان منافقا فجن او مجنون في

و ان كان مجھول الحال يقول : اللہم ان کان يحب الخیر و اهلہ فاغفر له
وارحمه و تجاوز عنہ

وسطھم فالظاھر ان الاول مھکوم بحکمھم ، و الثانی یدعی له بدعاء المستضعف
اما الاول : فلطھر قوله تعالیٰ : ((الحقنا بهم ذریتهم)) و انه مھکوم
بحکم الاسلام فی كل اموره .

واما الثانی : فلأنه ليس منافقا حتى یلعن وان کان مھکوما ببعض احكام
المؤمنین ، فانه لا تزر وازرة وزر اخري ، و نفقة السابق – لو كان منافقا فجنـ
لا يؤثر في حكمه الحالى ، ولذا لا یشمله قوله تعالیٰ : ((جاھد الکفار و
المنافقین و اغلظ عليهم)) فانه رفع القلم عن الجنون حتى یستفيق ، وعلى هذا
فھو من قبیل المستضعف .

هذا وقد عرفت ان الأدعیة ليست واجبة بله خصوصیات الأدعیة حتى لو
قلنا بوجوب اصل الدعاء .

(وان کان مجھول الحال يقول : اللہم ان کان يحب الخیر و اهلہ فاغفر
له و ارحمه و تجاوز عنہ) اما موضوع مجھول الحال فهو الذى لا نعلم هل انه
مؤمن او منافق او مستضعف و لا يمكن التحقيق عنه لما مرّغیر مرّة من انه یلزم
الفحص فی الشبهات الموضوعية .

واما حکمه فھو ما ذكره لصحیح الحلبی ، عن الصادق عليه السلام قال :
اذا كان مستضعفا فقل : اللہم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک و قہم عذاب
الجھیم ، و اذا كنت لا تدری ما حاله فقل : اللہم ان کان يحب الخیر و اهلہ
فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنہ ، وان کان المستضعف منه بسیل فاستغفر له
على وجه الشفاعة لا على وجه الولایة)) . ای لو كان بينك وبين المستضعف
صداقۃ او قرابة او ما اشبه فكانہ بينکما سبیل و طریق المحبة ، ووجه الشفاعة ،

اخف من وجه الولاية ، فان الانسان ربما يشفع لانسان بدون اهتمام ، وربما يشفع لولي له على وجه الاهتمام والشدة .

ثم الظاهر انه يجوز ان يدعوا للمجهول بداعء المستضعف ايضاً – كما ذكره بعض الفقهاء – لا لما ذكره من شمول صحيح محمد ووزارة السابقين له بدعوى قراءة ((والذى لا يعرف)) و ((الذى لا يعرف مذهبة)) بصيغة المجهول ، لعدم معلومية ذلك ، لاحتمال كونهم ياعطف بيان للسابق ، بل لصحة كل دعاء في الصلاة – كما سبق – .

نعم قد يقال ان الظاهر منها ((المجهول)) لانه تأسيس بخلاف ((المعروف)) فانه تأكيد والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد .

وفي خبر سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام ، تقول : اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيّض وجهه واكثر تبعه ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب على ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم – ثم قال – فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ، ثم ان كان الميت مخالفًا – وهو غير المنافق فان كان لا يعرف الحق ولا يعانده فهو داخل في زمرة المستضعفين ، وان يعرف الحق ويعانده فيه احتمالات ، كونه داخل في المنافق لأن نوع من النفاق ، لانه اظهار الاسلام والالتزام بخلاف بعض اركانه عقيدة ، وكونه واجب الصلاة عليه بأربع تكبيرات ، لقاعدة الزموهم بما التزموا به ، وكونه يصلى عليه بخمس تكبيرات لا طلاق ادلة الحمس خرج منه المنافق ، وهذا ليس منه ، لانه وان لم يقبل بعض بنود الاسلام ، لكن لا يعد منافقا فينصرف عنه ادلة النفاق، فهل يصح ان يقال ان كل مخالف يعلم الحق هو منافق وفهم الواقعه و النطحية ومن

اشهى من اجلة الروات الذين يؤخذ برواياتهم ، ولا يشك في وثاقتهم ، و كونه يخير فيه بين الأربع ، لقاعدة الالزام ، وبين الخمس للطلاق .
اقول : الظاهر ان المخالف الذى لا يقول بالخمس - الذى عرف الحق ولم يقبله - يخّير له بين الخمس للمطلقات والاربع لقاعدة الالزام ، فان قاعدة الالزام وان كانت عزيزة في بعض الموارد ، الا انها حيث كانت على خلاف القواعد الاولية - من عموم الاحكام لكل انسان - فاللازم القول بانها رخصة الا ما خرج بالدليل ، فهل يمكن المخالف من الاشهاد عند الطلاق او التمتع ، او تقسيم الارث كما فرض الله او غير ذلك .

اما المخالف الذى يقول بالخمس لزوما كالواقفة ونحوهم او تخيرا - اذا وجد من قال بالتخمير - فاللازم الخمس بالنسبة الى القائل بلزومه للمطلقات و التخمير بالنسبة الى المخّير منهم للجمع بين المطلقات و قاعدة الالزام .
نعم الظاهر أن المعاند من اقسام المخالفين لا يدعى له وراء الرابعة بداعه المؤمن ((اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا)) بل الظاهر انه يلعنه لصحيح محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام قال : ان كان جاحدا للحق فقل : اللهم املأ جوفه نارا و قبره نارا و سلط عليه الحيات و العقارب .

و ذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى امية صل عليها ابي و قال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا ، قال محمد بن مسلم ، فقلت له عليه السلام لأى شئ تجعل الحيات و العقارب في قبرها ؟ فقال عليه السلام : ان الحيات يغضنها و العقارب يلسعنها و الشياطين تقارنها في قبرها . قلت تجد الم ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم شديدا . الى غير ذلك من الروايات الآتية في المسألة الاولى انشاء الله تعالى .

هذا ولكن لا يبعد ان يكون اللعن للجاد المعادى ، لا لمن ينكر عقيدة

ولا يعادى عملاً بل يوالى ، كما ذكرنا في أمثال أصحاب الأئمة من المنحرفين ، وعلى هذا فالمعاند أي الذي يعرف الحق لكن لا يقبله ، المعادي يلعن عقيب الرابعة .

اما غير المعادي فلا ولا يبعد ان يدعى له بدعاً المستضعف ، حيث ان هذا الدعاً كل قابل الانطباق على كل صغرى ، خصوصاً وقد عرفت ان كل دعاً جائز فتحصل ان المؤمن يدعى له ، والمنافق يلعن والمخالف الجاهل ، والمخالف العالم غير المعادي يدعى لهما بدعاً المستضعف ، والمخالف العالم المعادي يلعن ، لكن ذلك اذا اضطر للصلاحة عليه والا فالفرق المحكم بغيرهم لا يصلى عليه كما تقدم ، كما ان المؤمن يكبر عليه خمس تكبيرات ، والمنافق يكبر عليه اربع تكبيرات ، والمخالف مطلقاً يخير بين ان يكبر عليه اربع لقادة الالزام ، او خمس لا طلاقات الادلة .

نعم اذا كان المخالف يعتقد بالخمس لانه انحرف عن بعض الائمة عليهم السلام ، فاللازم ان يكبر عليه خمس تكبيرات لعدم تمشي قاعدة الالزام ، بقى شئ وهو ان الظاهر لحق كل مجاهول لدينا – مما لم ينته الفحص فيه الى نتيجة – ببلده و محله ، فاذا كان هناك بلد اسلامي ايمانى حكم على ميته بحكم المؤمن واذا كان بلد اسلامي مخالف حكم عليه بحكم اهل الخلاف وهذا ، و ذلك لأن العرف يحكم بأنه منهم ، والشارع رتب الحكم على الموضوع العرفي – و قد تقدم شبه هذه المسألة في السابق – .

ولذا قال في محكى المدارك : الظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم ، انتهى .

ثم لو شئ في انه اي الاقسام من المؤمن والمنافق والمخالف باقسامه ؟ فالظاهر وجوب خمس تكبيرات عليه لانه الاصل خرج منه المنافق ولا يعلم بان

و ان كان طفلا يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا و فرطا و أجرا

هذا الميت من الخارج ، فاللازم التمسك فيه بالعام وليس ذلك من التمسك به في الشبهة المصداقية ، بل هو من قبيل ما اذا شك في اداء انه خمرا لا ؟ فانه يصح شربه بعدم العلم بكونه من افراد المخصص بعد العلم بكونه من افراد العام ، مضافا الى ان حرمة التكبيرة الخامسة على المنافق انما هي تشريعية ، فان لم يقصد التشريع بل الاحتياط لم يضر ذلك ، مع انه لو كان مؤمنا بطلت الصلاة عليه باربع تكبيرات .

اما الدعاء عقب الرابعة على القول بوجوبه ، فهو دعاً المجهول كما ورد في النص والفتوى ، ولو ظنه مؤمنا فكبر له خمسا مع الدعاء له ثم تبين كونه منافقا فهل يعيد الصلاة لانه لم يأت بالتكليف ام لا ؟ لأن الخامسة صارت خارجة عن الصلاة والدعاء لا يعاد من اجله الصلاة لقاعدة لا تعاد اطلاقا للعقام او شعولا له بالمناط الظاهير الثاني .

اما اذا ظنه منافقا فكير عليه اربعاء و لعنه فاللازم الاعادة لانه لم يأت بالوظيفة .

وما تقدم تعرف انه لو شك في ميت ولم يمكن الفحص لا يجب تكرار الصلاة ، للعلم الاجمالي ، بل يكفي ان يأتي بصلاة مجهرول الحال ، ولو اصطف امامه مؤمن و منافق جازت صلاة واحد لهما لكن يدعو بداعين و يقصد بكل دعاء و ينوي بالخامسة خصوص المؤمن ، ومنه يعلم حال ما اذا كان مؤمنا و مجهرولا ، الى غيرهما من الصور

(و ان كان) الميت (طفلا يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا و فرطا و اجرا) بلا اشكال ولا خلاف ، ففي المروى في التهذيب عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول

مسألة - ١ - لا يجوز اقل من خمس تكبيرات

اللهم اجعله لا بويه ولنا سلفا فرطا واجرا .

وفى الفقيه : ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل : اللهم اجعله لا بويه ولنا فرطا .

وفى المقنع والهدایة : اللهم اجعله لنا ولا بويه فرطا .

وفى الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه كان يقول فى الصلاة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا .

وفى فقه الرضا عليه السلام : اللهم اجعله لا بويه ولنا ذخرا وزيدا وفرطا واجرا .

وفى صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـانـهـ قال لعلى عليه السلام : اذا صليت على طفل فقل : اللهم اجعله لا بويه سلفا واجعله لهم فرطا واجعله لهم فردا ورشدا واعقب والديه الجنة انك على كل شئ قادر .

ومن الاختلاف فى هذه الروايات يظهر انه لا يلزم لفظ خاص ، فمن قال بوجوب مطلق الدعاء للميت يقول به هنا بلا لفظ خاص ، ومن لا يقول به هناك يقول هنا باستحباب الدعاء ، ويسقط الدعاء لا بوى الطفل ان كان لا يستحقان الدعاء لهما ، وكذا يسقط الدعاء لاحدهما ان كان احدهما لا يستحق .

(مسألة - ١ - لا يجوز اقل من خمس تكبيرات) بلا اشكال ولا خلاف بل ظاهرون حيث ارسلوه ارسال المسلمين الاجماع عليه فلو نقص عدما او سهوا بطلت ولزمت الاعادة الا اذا كان موضع الموالاة باقيا فيأتى بالناقص ، كما انه لا تجوز الزيادة على خمس فلو زاد فان كان على نحو التقييد بطلت والا صحت الصلاة وكان التكبير الزائد خارجا عن الصلاة .

الا للتقية او كون الميت منافقا

(الا للتقية) بان كان الميت مؤمنا لكن يخشى من الزيادة ولم يتمكن من الاخفاء بحيث يقول الشخص بدون ان يستلزم ذلك ترك التقية ، و ذلك لا طلاقات ادلة التقية الشاملة للمقام .

اما ما رواه الجواهري ، عن العسكري عليه السلام في حديث طويل ف قال قائل منا ((اي من الجماعة الذين زاروا الامام عليه السلام)) فهل يجوز لنا ان نكبر اربعا تقية ؟ فقال عليه السلام : لا بل خمس لا تقية فيها التكبير خمس على الميت والتعفير في دبر كل صلاة .

فلعل المقصود منه ان موضوع التقية غالبا لا يوجد وانما حملناها على ذلك لأن الاخبار العامة اقوى من هذه مع ضعف سنداتها ، فاللازم حملها على بعض المحامل .

(او كون الميت منافقا) نصا واجماعا ، ففي خبر ابراهيم سلمة في الصلاة على المنافقين – ثم كبر الرابعة وانصرف .

وفي خبر اسماعيل وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا . وفي صحيح الاشعري ، انه سأله الرضا عليه السلام ، عن الصلاة على الميت فقال عليه السلام : اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها . وفي صحيح هشام ، عن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يكتب على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فإذا كبر على رجل اربعا اتھم . الى غيرها من الروايات المتواترة .

ثم انهم اختلفوا في وجوب لعن المنافق عقب الرابعة – بعد قوله — بوجوب الدعاء له في المؤمن – فظاهر غير واحد منهم الوجوب للروايات الخاصة وهذا هو الذي اختاره الجواهري وغيره ، خلافاً للمحکى عن الذكرى والدروس

وان نقص سهوا بطلت ووجبت الاعادة اذا فاتت المowala والآتّهـا .

مسألة - ٢ - لا يلزم الاقتصار في الادعية بين التكبيرات على المأثور، بل

يجوز كل دعاً

والمحقق الثاني والميسى والكافشانى فنفوا وجوبه للاصل ، ولا ان التكبير عليه أربع وبالرابع يخرج من الصلاة .

اقول : ان قلنا بوجوب الدعاء للمؤمن ، كان مقتضى القاعدة وجوب لعن المنافق ، لأن سوق الدليل فيها واحد والاصل مرفوع بالدليل ، والعملة غير تامة اذ لا نسلم الخروج عن الصلاة بالتكبير .

هذا مضافا الى انا لا نلتزم بان اللعن عقيب الرابعة ، اذ لا دليل على ذلك ، بل يجوز اللعن حتى عقيب الاولى .

(و) قد تقدم الكلام في انه (ان نقص سهوا بطلت) وكذا ان نقص جهلا او اضطرارا او ما اشبه (ووجبت الاعادة اذا فاتت المowala والآتّهـا) وظاهر ان الكلام والانحراف عن القبلة ونحوهما يوجب البطلان كـما في كل صلاة .

نعم الحدث في اثنائهما كبيرا او صغيرا لا يوجب البطلان بلا اشكال، وهل يوجببعد عن الميت ثم القرب منه - كما اذا حمل ثم وضع - البطلان ام لا ؟ احتمالان من فقد الشرط ، ومنه انه لا دليل على البطلان في حال السكوت فتأمل .

(مسألة - ٢ - لا يلزم الاقتصار في الادعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاً) لاطلاق الادلة ، وكذا كل قراءة قرآن وكل ذكر ، وهل يصح مدائح المعصومين لأن يقول : كان محمد نبيا اميا متواضعا الخ . . فيما اذا لم يكن ضمن الدعاء ، مثل ان يقول : ((اللهم ترحم على محمد النبي الامي))

الفقه — كتاب الطهارة ج ٨

بشرط اشتمال الاول على الشهادتين ، والثانية على الصلاة على محمد وآلـه ، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران ، وفي الرابع على الدعاء للميـت ، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعـية الآخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة .

مسألة — ٣ — يجب العربية في الأدعـية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسـية و نحوها

احتمالان : والاحتياط الترك ، وإنما أجزنا القرآن والذكـر لورودـهما فى الجملـة ، والمناط المستفاد من صلاة اليومـية .

ثم إنـك قد عرفـت حال ما ذكرـه المصنـف هنا بقولـه : (بشرط اشـتمال الاول على الشهـادـتين ، والثانـى على الصـلاـة على محمد وآلـه ، والثالث على الدـعـاء للمـؤـمـنـين والـمـؤـمـنـات بالـغـفـران ، وفيـ الرابع علىـ الدـعـاءـ للمـيـت) نـعم يـشـترـط اـجـازـةـ الـولـىـ فيماـ كانـ لـلـمـيـتـ ولـىـ اـذـ لـهـ الـحـقـ فـىـ عـدـمـ تـأـخـيرـ مـيـتـهـ . (ويـجـوزـ قـرـاءـةـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ وـالـأـدـعـيـةـ الـأـخـرـ ماـ دـامـتـ صـوـرـةـ الصـلاـةـ مـحـفـظـةـ) وـ لمـ يـسـتـلزمـ مـحـذـورـ آخرـ .

(مـسـأـلـةـ — ٣ — يجبـ العـرـبـيـةـ فيـ الأـدـعـيـةـ بـالـقـدـرـ الـوـاجـبـ وـ فيـماـ زـادـ عـلـيـهـ يـجـوزـ الدـعـاءـ بـالـفـارـسـيـةـ وـ نـحـوـهـاـ) وـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ قـولـانـ آـخـرـانـ : الـأـوـلـ : جـواـزـ الـاتـيـانـ بـهـاـ بـغـيـرـ الـعـرـبـيـةـ مـطـلـقاـ حـتـىـ فـىـ الـمـقـدـارـ الـوـاجـبـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـسـتـنـدـ .

الـثـانـىـ : عـدـمـ جـواـزـ مـطـلـقاـ اـسـتـدـلـ القـائلـ بـعـدـ جـواـزـ مـطـلـقاـ، بـانـ الـعـرـبـيـةـ هـىـ الطـرـيقـةـ الـمـتـلـقـةـ مـنـ الشـرـعـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ أـنـ غـيـرـ الـعـرـبـيـةـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ كـونـهـاـ صـلاـةـ عـنـ الـمـتـشـرـعـ ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ السـيـرـةـ ، وـ اـسـتـدـلـ القـائلـ بـجـواـزـ مـطـلـقاـ بـماـ ذـكـرـهـ جـمـعـ مـنـ جـواـزـ الـقـنـوتـ بـالـفـارـسـيـةـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ فـمـنـاطـهـ شـامـلـ لـلـمـقـامـ ، وـ بـمـاـ وـردـ

مسألة - ٤ - ليس في صلاة الميت أذان ولا اقامة ولا قراءة الفاتحة

من انها دعاء وتسبيح وتهليل وما اشبه ، وذلك صادق على كل لغة .
اما ما ذكره المصنف من التفصيل فكان وجيهه ان اصل الصلاة وردت باللغة
العربية .

اما الادعية الزائدة فلم يرد نص فيها ويقتضى ذلك فاطلاق ادلة الدعاء و
المناط في القنوت والعلة التي لأجلها شرعت هذه الصلاة تشمل سائر اللغات
لكن الذي ينبغي ان يقال انه لا بد اما من القول بجواز الاتيان بكل الصلاة
بسائر اللغات ، واما من القول بعدم جواز ذلك كله فلا وجه للتفصيل المذكور
وان كان ظاهر غالب المعلقين موافقة المصنف ، وادلة وجوب العربية ، وان
كانت ضعيفة الا انها توجب الاحتياط الذي لا يترك .

ثم ان المصنف لم يتعرض لجواز او عدم جواز سائر اللغات في التكبير ، و
كانه مفروغ عنه عنده مع ان ادلة الطرفين تأتى فيه ايضا ، والظاهر لزوم كونه
بالعربية لانصراف التكبير عن غير العربى كانصراف سورة ((الحمد)) عن معنى
الحمد بسائر اللغات .

(مسألة - ٤ - ليس في صلاة الميت أذان ولا اقامة) بلا اشكال و لا
خلاف ، بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه ، وذلك لعدم ورودهما في هذه
الصلاحة ، لكن سأتأتي استحباب ان يقول قبل الصلاة ، ثلاث مرات ((الصلاحة)) .
(ولا قراءة الفاتحة) ففي خبر الجعفى ، عن الباقر عليه السلام : ليس في
الصلاحة على الميت قراءة ولا دعاء موقت .

و مثله خبر زارة عنه عليه السلام لكن يعارضهما خبر القداح ، عن الصادق
عليه السلام عن أبيه ، ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرئ بفاتحة
الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم .

ولا الركوع والسجود ، و القنوت

و خبر على بن سويد ، عن الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز؟ قال:
تقرئ في الاول بأم الكتاب .

اقول : ويمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على عدم الوجوب والثانية على الجواز ، ولا وجه لحمل الثانية على التقبة ، لأن الجمع الدلالي مقدم ، و يؤيدته ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على كراهة قرائتها في صلاة الميت ، ولعله استفاد الكراهة عن الخبرين الاولين ، لكن لا يستفاد منها الكراهة لأن نفي الموقت لا يلزم الكراهة ، بل يجتمع مع الاستحباب كما ان نفي الموقت في الدعاء لا ينافي استحباب بعض الادعية الواردة .

و كيف كان فالقول بجواز قرائتها وقراءة سائر القرآن هو الظاهر :
نعم يشكل دعوى الاستحباب لما ادعاه الشيخ من الاجماع وان كان ذكر الذكرى انه لم يوجد احدا ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها .
(ولا الركوع والسجود) بلا اشكال ولا خلاف ، بل قامت عليه الضرورة ، لما رواه محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام انه قال - في حديث - انها ليست بصلة رکوع و سجود .

و خبر فضل ، عن الرضا عليه السلام : انما لم يكن في صلاة الميت رکوع و لا سجود ، لانه انما اريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد . و قال عليه السلام : انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها رکوع ولا سجود (و) لا (القنوت) لعدم ورود الدليل على ذلك ، بل الوارد ليس فيه قنوت ، ولذا ادعى الاجماع على عدمه ، لكن لو رفع يديه حيال وجهه في حال الدعاء كالقنوت لم يكن به بأس اذا لا دليل على بطلان ذلك ، بل لعله يشمله مطلقات رفع اليدين في حال الدعاء ، لكن هذا لا يسمى قنوتا كما لا يسمى

والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وادعيتها

بـ اذا رفع يديه بالدعا عند رأس الحسين عليه السلام ، لكن الاحتياط في عدم ذلك لانه لم يرد .

(و) لا (التشهد) لما ذكر في القنوت ، والمراد ان يجلس ويتشهد ، اما ذكر التشهد فقد ورد كما هو واضح .

(و) لا (السلام) لخبر الاشعري ، عن الرضا عليه السلام وفيه : ((ولا سلام)) .

وخبر تحف العقول ، عنه عليه السلام : ليس في صلاة الجناز تسلیم لأن التسلیم في صلاة الرکوع والسجود وليس لصلاة الجنازة رکوع ولا سجود وخبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسلیم .

وخبر زرارة عنهمـا عليهمـا السلام قالـا : ليس في الصلاة على الميت تسلیم .
نعم في خبر عمار : فإذا كبرت الخامسة فقل – الى ان قال – و وسلم .
وفي خبر سماعة : و اذا فرغت سلمت عن يمينك .

وخبر يونس و الخامسة يسلم .

والجمع بينـهما بحمل الثانية على الاستحبـاب والـاولى على عدم الـوجوب ،
لـكـنـهـمـ حـمـلـواـ اـخـبـارـ السـلـامـ تـارـيـخـهـ علىـ التـقـيـهـ وـاـخـرـىـ عـلـىـ اـنـهـاـ كـنـاـيـهـ عـنـ الـاـنـصـرافـ ،
وـ ثـالـثـةـ عـلـىـ اـنـهـاـ سـنـةـ خـارـجـةـ عـنـ الصـلـاـةـ لـاـسـتـحـبـابـ التـسـلـیـمـ عـنـ الـمـفـارـقـةـ وـكـلـ هـذـهـ
الـمـحـاـمـلـ خـلـافـ الصـنـاعـةـ ،ـ لـكـنـ السـيـرـةـ جـرـتـ بـعـدـ السـلـامـ وـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ روـاـيـاتـ
صـلـوـاتـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ السـلـامـ .

(ولا التكبيرات الافتتاحية) السـبـعـةـ (و) لا (ادـعـيـتهاـ) لـعـدـمـ الدـلـيلـ

وان اتى بشى من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة و حراما .
 مسألة - ٥ - اذا لم يعلم انّ الميت رجل او امرأة يجوز ان يأتي بالضمائر
 مذكورة بلحاظ الشخص والنشعش والبدن ، وان يأتي بها مونثة بلحاظ الجثة
 والجنازة ، بل مع المعلومة ايضا يجوز ذلك .

على ذلك ، وقد ادعى الاجماع على العدم ايضا (وان اتى بشى من ذلك)
 الذى لم ير فيه نصا (بعنوان التشريع كان بدعة و حراما) لأنه اسناد الى
 الشارع ما لم يرد منه و هو معنى البدعة ، ثم ان جاء بذلك بعنوان التقييد
 بطلت ، اذ لا صلة بهذه الخاصية ، وان لم يقصد التقييد ، فان كان قبل
 الصلاة كالاذان أو بعدها كالسلام - على القول بذلك - لم تبطل الصلاة لانه
 لا وجه لبطلانها ، وان اتى بها فى الائتاء فان كان خلاف الهيئة المتلقاة
 كالركوع والسجود فى اثنائها بطلت ، لا انه لا يعد امتثالا ، وان لم يكن
 خلاف الهيئة المتلقاة لم تبطل لحصول الامثال الموجب للصحة ، والظاهر انه
 كلما لم تبطل اليومية لحديث لا تعاد و نحوه لا يبطل هنا ايضا للاطلاق او
 المناط .

(مسألة - ٥ - اذا لم يعلم انّ الميت رجل او امرأة يجوز ان يأتي بالضمائر
 مذكورة بلحاظ الشخص والنشعش والبدن) والجسم وما اشبه .
 (وان يأتي بها مونثة بلحاظ الجثة والجنازة) والنفس و نحوها، و ذلك
 لانه لا دليل على عدم ذلك و وجوب المطابقة ، وقد ورد في العربية امثال
 ذلك ففي دعاء السمات ((و اذا دعيت به على العسر لليسير تيسرت)) حيث
 ان المراد ((الحالة)) ولا يشترط معرفة كونه ذكر او انثى في صحة الصلاة
 لعدم الدليل .
 (بل مع المعلومة ايضا يجوز ذلك) لانه صحيح حكما جائز شرعا فلا وجه

لوشك في التكبيرات بين الأقل والأكثر

ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر
عدم بطلان الصلاة .

مسألة - ٦ - اذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل ،
نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشك في اتيان الاولى
في الاول او الثانية في الثانية بنى على الاتيان .

لعدم الجواز .

نعم لا يصح ان امتک وابنته عبدک وابنة امتک ،للرجل ، لبطلان اطلاق
((الامة)) على الرجل .

(ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً) بموازين اللغة (لا باللحاظين
المذكورين) لحاظ النفس في المذكر والشخص في المؤنث (فالظاهر عدم
بطلان الصلاة) لانه لا دليل على بطلان صلاة الميت بهذه الافتراضات اذ هي
دعاً وتسبيح فمع الصدق يكون امثالاً ، وهذا هو الذي اختاره السادة ابن
العم والبروجردی والجمال والاصطہباناتی خلافاً لمصباح المهدی حيث منع
عنه و يعرف من ذلك الكلام في كل غلط لا يسلب الصدق .

(مسألة - ٦ - اذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل)
لا يستصحب عدم اتيان بالأكثر المشكوك فيه وهو مقدم على اصلة الاشتغال .
(نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشك في اتيان)
التكبيرة (الاولى في الاول او) التكبيرة (الثانية في الثانية بنى على الاتيان)
لقاعدة التجاوز قال عليه السلام : ((انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه)) ولم
يذكر المصنف اذا كبر الثانية فشك في الاولى ، مع ان قاعدة التجاوز زجارية هنا
ايضاً ، وكتذلك اذا شك في التكبيرة الاولى وهو في دعاء الاول ، كان مقتضى
القاعدة عدم الاعتناء ، ولعل المصنف ذكر ما ذكر من باب المثال لا لعنابة

مسألة - ٢ - يجوز ان يقرء الادعية في الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها .

خاصة ، هذا وربما أشكل في جريان القاعدة التجاوز في صلاة الميت ، لامها خاصة باليومية ، بل قواه مباح المهدى لكنه منوع ، اذ لا وجه لعدم الجريان بعد الاطلاق حتى انه لو فرض عدم الاطلاق فالمناط كاف في ذلك ، ومنه يعلم جريان قاعدة الفراغ ايضا ، فاذا شك بعد الفراغ انه اتى بها صحيحة ام لا ؟ اجرى قاعدة الفراغ .

ثم انه لو قلنا بلزم الادعية الخاصة بعد كل تكبيرة ، فان كبر بنية الثانية ((اشتبها)) واخذ يقرء دعائهما ، ثم تذكر انه لم يكبر الاولى ولم يقرء دعائهما فان كان على وجه التقييد بطل واستئنف والا جعل ما كبر ، الاولى ، وقرء دعائهما ، ولم يضر ما قرأ من دعاء الثانية لانه لا يوجب سلب الامتنال حتى يوجب البطلان ، ولو عكس عمدا بان قرأ الثانية اولا ، والاولى ثانية - ولم يكن على وجه التقييد جعل ما قرأه ثانيا اولى صلاته ، اذ لا وجه لبطلانه بسبب زيادة شيء قبله .

(مسألة - ٢ - يجوز ان يقرء الادعية في الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها) وذلك لعدم الدليل على اشتراط قرائتها من الحفظ ، فالاصل عدم الاشتراط ، اما ما دلّ على عدم القراءة عن الكتاب في المكتوبة فلا ربط له بالمقام لا اطلاقا ولا مناطا خصوصا ، وما دل هنا على ان هذه الصلاة دعاء وتمجيد وما اشبه ، وما دلّ على انه انما شرعت للشفاعة للميت ، ووجه الخصوصية انه اذا لم يتمكن كان معذورا فيجعله دليلا للاضطرار ، لكن ان قلنا بوجوب ان يقرئها حفظا ، فاللازم في الاضطرار ان لا يكون هناك انسان آخر قادر على القراءة من الحفظ ، والا لم يتحقق موضوع الاضطرار - كما هو واضح - .

جواز قراءة الادعية في الكتاب ، وعن التلقين

اما القراءة عن التلقين بان يقرء انسان اخر خارج الصلاة فيتبعه هذا المصلى
فلا ينبغي الاشكال فيه لاصالة عدم اشتراط خلافه .

فصل

في شرائط صلاة الميت ، وهي امور :

الاول : ان يوضع الميت مستلقيا .

الثانى : ان يكون رأسه الى يمين المصلى و رجله الى يساره

(فصل : في شرائط صلاة الميت ، وهي امور : الاول : ان يوضع الميت مستلقيا) بلا خلاف اجده كما في الجواهر ، وعن المذهب وغيره لا جماع عليه واستدل له بالسيرة القطعية والتأسی و الاجماع المذكور ، وقاعدة الاشتغال ، وعليه فلو صلى عليه مكبوبا او نائما على احد الجانبين او قاعدا او واقفا او ما اشبه لم يصح و تجب الاعادة ، ولا ينافي ذلك وجوب الصلاة عليه في القبر او حين يرفع لمن لم يدرك كل التكبيرات ، كما دلّ عليه النص و الاجماع ، لانه وارد كذلك ولو كان تؤمنان متلاصقان وجهها او ظهرها ، فالظاهر وجوب صلاتيین عليهما فلا تصح صلاة واحدة لعدم حصول احدهما على الشرط ، كما ان الظاهر ان اجزاء الميت كذلك فلو كان رأس لو نصف بدن لزم كون وجهه الى السماء .

(الثاني : ان يكون رأسه الى يمين المصلى و رجله الى يساره) بلا خلاف كما في الجواهر ، بل الاجماع عليه في كلام بعض ، ويدل عليه بالإضافة الى ما ذكر في الاول من الادلة موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلا ، موضع رأسه ؟ قال : يسوى وتعاد الصلاة وان كان قد خُلِّي ملء يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى

الثالث : ان يكون المصلى خلفه

عليه و هو مدفون .

ثم الظاهر كون المصلى في وسط الميت لا ان يكون رأسه الى طرف يمينه و ان كان المصلى واقفا بعد رأسه في طرف اليمين او بعد رجله في طرف اليسار . نعم في المأمور في الصنوف الطويلة و نحوها لا يتشرط ذلك ، بل يصح و ان كان الميت طرف يمينه او يساره بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعا لاطلاقات ادلة الجماعة والسيرة وغيرهما ، لكن لا يصح ذلك بالنسبة الى الامام بان يكون الميت في يمينه او يساره للأدلة السابقة .

نعم ربما يصح ذلك بالنسبة الى الامام في الاموات المتعددين اذا صلى عليهم نصا و اجماعا كما سبأته .

ثم انه لو لم يمكن مراعاة الشرط الاول و الشرط الثاني كما اذا كانوا ماتوا بالزلزلة او ما اشبه و لم يمكن تصفيفهم صلى عليهم كيف ما اتفق لاطلاقات ادلة الصلاة بعد سقوط الشرط بالتعذر او التعسر .

(الثالث : ان يكون المصلى خلفه) فلا يصح ان يكون المصلى امام الجنازة او الجنازة في احد طرفيه او المصلى فوقه او تحته كما اذا كان احدهما في سرير او ما اشبه ذلك بلا اشكال ولا خلاف ، وفي كشف اللثام : لا نجد فيه خلافا ، وفي الذكرى انه ثابت عندنا — مما ظاهره الاجماع — ويدل عليه الادلة التي ذكرناها في الشرطين الاولين ، ولا ينافي ذلك ان المسلمين كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه وآلله حوله ، لأن ذلك لم يكن الا دعاء له ، ويدل عليه انهم كانوا يقولون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

واما الصلاة عليه صلى الله عليه وآلله فقد صلاتها امير المؤمنين عليه السلام و

زوجته وابناء - كما في الروايات - وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة .
 في روایة الكافی ، عن ابی مريم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قلت له
 كيف كانت الصلاة على النبی صلی الله علیه وآلہ ؟ قال : لما غسله امیر المؤمنین
 وکفنه وسجاه ادخل عليه عشرة ((او : عشرة عشرة ، كما في المناقب)) فدار وا
 حوله ثم وقف امیر المؤمنین عليه السلام في وسطهم ، فقال : ان الله وملائكته
 يصلون على النبی يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، فيقول القوم
 كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة واهل العوالی .

و في روایة المناقب : ولم يحضر اهل السقیفة وكان على عليه السلام انفذ
 اليهم برقیدة وانما تمت بیعتهم بعد دفنه .

وفي روایة الاحتجاج عن سلمان الفارسی : فلما غسله صلى الله عليه وآلہ و
 كفنه ادخلنی ((ای على عليه السلام)) وادخل اباذر و المقداد و فاطمة وحسنا
 وحسينا عليهم السلام فتقدّم وصفتنا خلفه فصلى عليه ، الحديث .

و روی ابن طاوس ، عن ابی الحسن موسی بن جعفر عليه السلام قال : كان
 فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآلہ ان يدفن في بيته الذي قبض فيه و
 يكنى بثلاثة اثواب احدهما يمان ولا يدخل قبره غير على عليه السلام ثم قال يا
 على كن انت وابنتي فاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة
 وكبر خمسا ، الحديث .

وكيف كان فاللازم كون المأمور خلف الجنازة ، والظاهر انه في صورة
 الاضطرار يجوز كيما اتفق لاطلاقات الاadle بعد سقوط الشرط بالتعذر او
 التعرّر .

اما اذا كانت الصلاة حول الكعبه فلا يبعد جواز الاستدراة في الصفوف
 الطويلة للمناظر في صلاة الجمعة .

محاذيا له ، لا ان يكون في احد طرفيه الا اذا طال صف المأومين .
الرابع : ان يكون الميت حاضرا فلا تصح الصلاة على الغائب وان كان
حاضرًا في البلد

اما قوله : (محاذيا له ، لا ان يكون في احد طرفيه الا اذا طال صف المأومين) فقد تقدم الكلام حوله في الشرط السابق .
(الرابع : ان يكون الميت حاضرا فلا تصح الصلاة على الغائب وان كان حاضرًا في البلد) اما لزوم كون الميت حاضرًا عند الصلاة عليه مع الامكان فلا اشكال فيه ولا خلاف ، ويدل عليه النص والاجماع .

واما عدم جواز الصلاة على الغائب فهو المشهور بينهم ، بل عن البحار دعوى عدم الخلاف فيه ، وربما نسب الى بعض دعوى الاجماع عليه ، واستدل له بالاسوة في الصلاة على الحاضر فقط وباستعمار السلف على تركها ، وبانه لو جازت لما تركه رسول الله والمعصومون عليهم السلام ولو فعلوه لنقل اليها ، ولو جاز لصلوا الناس الا باعد على الرسول والأئمة والصالحين ، ولم ينقل ذلك ولانه لا يعلم حصول الشرائط من الغسل وكونه مستلقيا الى القبلة ونحوهما .

لكن لى في ذلك اشكال لعدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه الصلاة نفيا او اثباتا فمن اين يعلم عدم الخلاف او الاجماع ، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اسوة ، ويكتفى في المسألة حديث صحيح ، ومنه يظهر المناقشة في الادلة التي ذكروها ، ففي الخصال والعيون وتفسير الامام العسكري عليه السلام ، عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرائيل بنعى النجاشي بكاء حزين عليه ، وقال : ان احكام اصحابه - وهو اسم النجاشي - قد مات ثم خرج الى الجبانة ((وصلى عليه كما في الخصال -)) وكبر سبعا فخض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و

هو بالحبشة .

وعن القطب الرواندي ، في فقه القرآن ، في قوله تعالى : ((وَانْمَنِ اهْلُ الْكِتَابَ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاطِعِينَ)) عن جابر و غيره ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم اتاهم جبرئيل و اخبره بوفاة النجاشي ثم خرج من المدينة الى الصحراء و رفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلى عليه و دعا له واستغفر له ، وقال للمؤمنين صلوا عليه فقال منافقون نصلى على علوج بنجران ، فنزلت الآية والصفات الذي في الآية هي صفات النجاشي .

وقد اشكل على هذه الروايات باشكالات :

الاول : انه من المحتمل ان يكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه و آله ، وفيه : ان كونه صلى الله عليه و آله اسوة ينفي ذلك الا فيما ثبت وليس المقام فيه .

الثاني : انه لم يكن صلاة الغائب ، لأن النبي صلى الله عليه و آله رأى جنازته ، وفيه : الرؤية من بعيد لا تجعل الميت حاضرا و الاصل عدم مدخلية الرؤية الفعلية كما لا يشترط ذلك في الجنازة الحاضرة لعمي او ظلمة او ما اشبه .

الثالث : انه يحتمل ان يراد بالصلاحة الدعاء ، ويؤيده ما نقله التهذيب والاستبصار ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم او زراوة قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء ، قال : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه و آله فقال لا انما دعا له ، وفيه : ان الاحتمال لا يبطل الاستدلال و النقل عن زراوة او محمد بن مسلم ليس برواية حتى يقاوم ما ذكرناه من الروايات .

الرابع : انه لا يعلم الانسان باجتماع الشرائط في الميت الغائب من الغسل والاستقبال وغيرهما ، وفيه : ان الاصل عدم اعتبار هذه الشرائط في الغائب ، فان الادلة دلت على لزوم اجتماعها في الحاضر ، هذا مضافا الى

انا نفرض العلم بسبب الاذاعة ونحوها .

الخامس : انه يحتاج الى الاذن من ولى الميت ولا اذن ، وفيه :: او لا لنفرض الكلام فيما اذا حصل الاذن .

و ثانيا : الاصل يقتضى عدم اعتبار الاذن في الغائب اذ الدليل انما دلّ عليه في الحاضر ، مضافا الى ان صلاة واحدة تحتاج الى الاذن لا كل صلاة ، ولذا قال الولى : لا يحق الصلاة على ميت الا لفلان لم ينفذ نهيه فيحق لهم ان يصلوا عليه بعد الصلاة الواجبة .

واما وصية فاطمة عليها السلام ان لا يصلى عليها فلان وفلان ، فهى كانت وصية لعلى عليه السلام ان يفعل ما يوجب عدم حضورهما وصلاتهما ، فلا يدل على حرمة الصلاة على من تعلقت به الوصية .

هذا مضافا الى ان دليلا ان الله يرضى لرضي فاطمة عليها السلام ويخضر بغضبها حاكم بان صلاة من لا ترضى ان يصلى عليها حرام ، ولا يلزم ان يكون سائر الناس كذلك ، بل قاعدة سلطنة الناس على انفسهم واموالهم ان لهم ان يصلوا ويشهدوا جنازة ميت لا يرضى بحضورهم وصلاتهم .

نعم اذا وصى الميت ان لا يصلى عليه فلان صلاته الواجبة كان للولى تنفيذه بان يصلى غيره ، بل لو خالف الوصي وتركه يصلى عليه ذلك المنهى عنه صحت الصلاة وان فعل الوصي حراما ، فان وصيته بذلك مثل وصيته بان لا يحضر فلان جنازته او لا يترحم عليه او لا يقضى صلاته وصيامه وحججه ، فقضى ذلك تبرعا او باجرة من غير مال الموصى ، فانه لا ينبغي الاشكال في سقوط التكليف .

والحاصل : ان الدليل انما دلّ على عدم جواز تصرف انسان في نفس او ملك او حق انسان اخر الا برضاه والصلاحة عليه كتشييعه والاتيان بقضاء صلاته او صيامه او حججه والدعاء له وما اشبه ليس تصرفه في ملكه ولا في نفسه ولا في

الخامس : ان لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار ، ولا يضركون الميت في تابوت و نحوه

حقه ، ومحل المسألة مكان آخر وإنما ذكرناه هنا استطراداً في اطراد .
وكيف فما ذكرناه في صلاة الغائب هو مقتضى الصناعة وكان السيد
البروجردي في كتابه جامع أحاديث الشيعة تردد في منعها ولذا عنون الباب
بقوله ((حكم الصلاة على الغائب)) وبعد هذا فهل المقام من صغريات ((قاعدة
التسامح)) في الاتيان بها او من صغريات ((قاعدة الاحتياط)) في عدم الاتيان
بها ؟ احتمالان .

ثم الظاهر انه تصح صلاة الغائب لو علمنا انه لا يصلى عليه ، لاطلاق الادلة
او المناط خصوصاً بعد ما رود في علة الصلاة على الميت من انها انما اريد
بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى بما خلف و احتاج الى ما قدم
كما في رواية العيون والعلل عن الرضا عليه السلام :

(الخامس : ان لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار) ويدل عليه السيرة
والاسوة والاجماع الذي ادعاه فوائد الشرائع وقاعدة الاشتغال وان كان في
القاعدة في كل هذه الموارد نظر اذ البراءة محكمة عليها - .

(ولا يضركون الميت في تابوت و نحوه) بالضرورة للاصل بعد عدم الدليل
على المنع ، بل السيرة على وجود الستر الذي هو من هذا القبيل .
ثم انه لو اضطر الى الصلاة من خلف الستر ، فالظاهر لزومه لاطلاق الادلة
بعد كون اشتراط عدم الستر خاصاً بحال الاختيار و يؤيده جواز الصلاة على
القبر في حال الاضطرار ، بل في حال الاختيار لمن لم يصل عليه كما سيبأته .
وعلى هذا فلا يبعد جواز الصلاة المندوبة عليه من وراء الستر ، و معاذينا
يظهر انه لا وجہ لتردّد جامع المقاصد في صحة الصلاة الاضطرارية من وراء الستر

السادس : ان لا يكون بينهما بعد مفترط على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا في المأمور مع اتصال الصفة .

السابع : ان لا يكون احدهما اعلى من الآخر علوا مفترطا

جدار و نحوه ، كما لا وجه لفتوى الجواهر بعدم الصحة .

ثم انه لا فرق في عدم الصحة في حال الاختيار بين ان يكون تمام الصلاة مع الستر او بعضها من غير فرق بين الاجزاء الواجبة والمستحبة ، كما انه كذلك بالنسبة الى سائر الشرائط فلا يصح ان يكون الميت امام المصلى في الاجزاء الواجبة وخلفه في الاجزاء المستحبة ، الى غير ذلك .

(السادس : ان لا يكون بينهما بعد مفترط) و ذلك للسيرة والاسوة و الاجماع الذي ادعاه في فوائد الشرائع ، وقال في الجواهر بعد ذلك ((و كذلك اقول)) و قاعدة الاشتغال ((على ما فيها)) .

لكن بعد المفترط مقيد بما ذكره بقوله : (على وجه لا يصدق الوقوف عنده) اما اذا صدق ، كما اذا كان الفاصل مترا او ما اشبه فلا بأس (الا في المأمور مع اتصال الصفة) بلا اشكال ولا خلاف لاطلاقات ادلة الجماعة و للسيرة وغيرهما ، ومثله في الاستثناء ما اذا كانت الجنائز متعددة مع قربها بعضها من بعض كما يأتي ، او كان اضطرار لما تقدم من سقوط الشرط بالاضطرار فيشعله اطلاق الأدلة .

(السابع : ان لا يكون احدهما اعلى من الآخر علوا مفترطا) للسيرة والاسوة و ارسالهم لذلك ارسال المسلمين ، و قاعدة الاشتغال ((على ما فيها)) .

اما الارتفاع اليسير الذي لا يضر بصدق ((عنده)) فلا بأس ، و يؤيد جواز الصلاة على القبر ، لكن الظاهر جواز ان يكون احد الميتين فوق الآخر كما اذا وضع تابوت احدهما فوق تابوت الآخر للاطلاق وعدم معهودية ذلك لا يضر ،

الثامن : استقبال المصلى القبلة .

التاسع : ان يكون قائما

اذ ذلك من باب التعارف ، فالاطلاق واصل عدم الاشتراط محكم .

ثم الظاهر ان حكم الجماعة هنا هو حكم الجماعة في اليومية للطلاق او المنافط

فلا يصح ان يكون الامام اعلى من العاوم الى آخر ما ذكروه هناك .

(الثامن : استقبال المصلى القبلة) بلا اشكال ولا خلاف وقد ادعى عدم

الخلاف فيه كل من المدارك والذخيرة والحدائق ، وفي المستند الظاهر انه

جماعي ، بل عن كشف اللثام دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه بالإضافة الى

الادلة المتقدمة في الشرائط السابقة العلة الواردة في الصلاة على المصلوب ،

حيث قال عليه السلام : فان ما بين المشرق والمغرب قبلة .

وخبر جابر ، عن الباقر عليه السلام ، وفيه : ارأيت ان فاتتني تكبيرة او

اكثر ؟ قال عليه السلام : تقضى ما فاتك . قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى

وانت تتبع الجنائزة .

وخبر ابن بکير ، عن الصادق عليه السلام : توضع النساء مما يلي القبلة و

الصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال .

الى غيرها من الروايات ، كالرضوى : فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل

القبلة . وغيره .

وسيأتي في المسألة الثالثة من هذا الفصل صورة عدم الاستقبال لاضطرار

او نحوه ، ولو دار الامر بين عدم استقبال المصلى او فقد شرط من شروط

المبيت كعدم استقباله او نحوه تخيرا وان كان ربنا يحتمل تقديم استقبال المصلى

لا همية القبلة .

(التاسع : ان يكون قائما) مع القدرة بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن

العاشر : تعين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بان ينوى الميت الحاضر او ما عينه الامام .

الذكرى والمدارك والذخيرة والحدائق وفي المستند الاجماع عليه ، و ذلك للادلة المذكورة في الشرائط السابقة من السيرة والاسوة والاجماع ، و جملة من الروايات :

رواية سعادة المروية في التهذيب : ويقوم الامام عند رأس الميت .
وفي رواية ابن بكر : ويقوم الامام مما يلى الرجال .
وفي الرضوی : ويقف الامام خلف الرجل في وسطه .
وفي موضع آخر منه : فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه .

وفي موضع ثالث منه : يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .
وفي المقنع ((الذى هو مضمون الروايات)) : اذا صليت على ميت فقف عند رأسه .

ثم ان بعض الفقهاء استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وآلـه بضمـيمـة قوله :
صلوا كما رأيتمونـ اصلـى . وأشكل عليهم مصباح الهدى بـانـه لا يـشـمـلـ صـلاـةـ المـيـتـ
لـعدـمـ صـدـقـ اـسـمـ الصـلـاـةـ عـلـيـهاـ حـقـيقـةـ وـلـوـ سـلـمـ الصـدـقـ فـالـاـ نـصـرـافـ عـنـهاـ مـتـحـقـقـ ،ـ
وـفـيـ نـظـرـاـذـ لـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ صـدـقـ اـسـمـ الصـلـاـةـ بـعـدـ وـرـودـهـ فـيـ النـصـ وـالـفـتـوـىـ ،ـ
وـجـهـ لـلـاـنـصـرـافـ ،ـ فـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ يـشـمـلـ كـلـ الصـلـوـاتـ مـنـ يـوـمـيـةـ وـطـوـافـ
وـأـمـوـاتـ وـغـيـرـهـ .ـ

ثم انه اذا لم يقدر على القيام فسيأتي الكلام حوله في المسألة الثانية .
(العاشر : تعين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بان ينوى الميت
الحاضر او ما عينه الامام) او غير ذلك من التعينات الاجمالية كما مروجـهـ ذـلـكـ

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

الحادي عشر : قصد القرية .

الثاني عشر : اباحة المكان .

الثالث عشر : الموالة بين التكبيرات والادعية على وجه لا تمحو صورة
الصلة .

الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام

ولوعين المأمور ميتا و الامام آخر فان كانت صلاة المأمور جامعة للشراط صحت
فرادي .

(الحادي عشر : قصد القرية) كما سبق الكلام حول ذلك .

(الثاني عشر : اباحة المكان) الذى يقف فيه المصلى ، لأن القيام جزء
من الصلاة ، فإذا كان محظياً ل أنه تصرف في الغصب ، امتنع أن يقع جزءاً من
العبادة فتبطل الصلاة .

اما مكان الميت فالظاهر انه لا يضر كونه غصباً و ان علم الامام به ، اذ لا يربط
لمكان الميت بالصلاوة ولو كان المكان بين الميت والمصلى غصباً لم يضر أيضاً
لعدم الارتباط ، وان كان وقوف المصلى حراماً لا من جهة الغصب لنهاي
المولى او نحوه بطلت الصلاة ايضاً ، لأن القيام المنهى عنه لا يصلح ان يكون
جزءاً من الصلاة .

(الثالث عشر : الموالة) المتعارفة (بين التكبيرات والادعية) و بين
اجزاء الادعية (على وجه لا تمحو صورة الصلاة) بلا اشكال ، لأنها مع المحو لا
يسعني صلاة ، فليس بامثال ، و يدلّ عليه الا سورة والسيرة .

(الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه
القيام) لما عرفت من اشتراط القيام ، فإذا لم يصدق القيام لم يأت بالمأمور

بل الاحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الاخر .

الخامس عشر : ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ

سابقاً .

السادس عشر : ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو

لبنة .

السابع عشر : اذن الولى .

مسألة - ١ - لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبيث

(بل الاحوط) الاقرب (كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الاخر)

للمناظر والسيرة والاسوة وكان المصنف لم يفت بذلك تبعاً للجواهري حيث قال
و هل يعتبر الاستقرار في القيام وجهاً جزءاً باولهما الاستاد في كشفه - الى ان
قال - ولا يخلو عن منع اذ لم يعتبر الاستقرار في مفهوم القيام فهو حينئذ
كغيره مما يعتبر في الصلاة انتهى . وفي منعه منع كما عرفت وجهه .

ثم الظاهر اشتراط استقرار الميت ايضاً ، فاذا كان في ارجوحة متحركة لم
تصح الصلاة عليه للسيرة والاسوة الا اذا كانت الحركة يسيرة جداً .

(الخامس عشر : ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ
سابقاً) ويدلّ عليه النص والفتوى ، وعليه فاذا شرع في الصلاة عليه قبل تكميل
الحنوط لم تصح وان اكمل الحنوط في اثناء الصلاة .

(السادس عشر : ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو
لبنة) او حشيش او طين كما مر ذلك ايضاً .

(السابع عشر : اذن الولى) كما تقدم الكلام حوله .

(مسألة - ١ - لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبيث)
بالنسبة الى المصلى ولو كان اماماً للمتطهرين بلا اشكال ولا خلاف ، بل كرر

الاجماع عليه في كلماتهم كالخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى والروض و
الروضة والجواهر المستند ساكنها عليه حيث نقله عن كتبهم وغيرهم ، و يدلّ
عليه في الحديثين الاكبر والصغر صحيحه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما
السلام قال : سأله عن الرجل تفجأ الجنائزه وهو على غير طهور ؟ قال : فليكبر
معهم .

و موثقة يونس ، قال : سألت ابي عبد الله عليه السلام ، عن الجنائزه أصلى
عليها على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : نعم انما هي تكبير وتسبيح وتحميد و
تهليل كما تكبر وتسبيح في بيتك على غير وضوء .

و خبر عبد الرحمن ، عنه عليه السلام ، قلت : الحائض تصلى على الجنائزه ؟
قال عليه السلام : نعم ولا تقف معهم و تقف منفردة .

و رواية حويز ، عنه عليه السلام : الطامث تصلى على الجنائزه لأنه ليس فيها
ركوع ولا سجود ، و الجنب يتيم ويصلى على الجنائزه .
والرضوى قال : لا بأس ان يصلى الجنب على الجنائزه و الرجل على غير
وضوء و الحائض الخ .

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقد تقدمت جملة منها في المباحث
السابقة ، ولا فرق بين الجنابة والحيض وسائر الاحاديث الكبرى كما لا فرق
بين الاحاديث الصغرى للمناط والعلة المنصوصة .

واما في الخبر فيدلّ عليه ما دلّ على جواز الصلة مع الجنابة والحيض و
الغالب تلوثهما بالمنى والدم ، والعلة في رواية يونس وفضل في عدم اعتبار
الطهارة من الحديث بانها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ودعاء ومسئلة ويجوز
ان تدعوا الله وتسئله على اي حال .

نعم عن الذكرى التردد فيه ولا وجه له ، بل في الجواهر دعوى عدم

واباحة اللباس وستر العورة وان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا او ذهبا او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه

وجدان الخلاف فيه ٠

(واباحة اللباس) للاصل وان الستر ليس متحدا مع الصلاة بخلاف الستر في الصلاة اليومية حيث انه متعدد مع حركات الركوع والسجود والقيام ولذا قالوا هناك بأنه ان كان لا يتحرك في الصلاة للضرورة لم يمنع الستر المخصوص عن صحة الصلاة ٠

وكذا اذا القى عليه في حال القيام عباء حرام ثم رفع عنه قبل ان يركع لم يضر بصلاته ، ومنه يظهر ان ما اختاره الجواهر من البطلان في الساتر المخصوص كما نقله عن استاده في الكشف محل منع ، كما ان التفصيل بين ما اذا قيل باعتبار ستر العورة في هذه الصلاة فيعتبر ابادة الساتر والا فلا غير ظاهر الوجه (وستر العورة) للاصل وللعلة المنصوصة في الروايات ، لكن الظاهرون الوجوب للسيرة والاسوة ، ولو لم يمكن التمسك بهما في المقام لم يمكن التمسك بهما في ما تقدم مع انهم تمسكون بهما هناك ٠

نعم لا يتمسكون هنا بوجوبه حال الصلاة لعدم الدليل على التساوى (وان كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا او ذهبا او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه) والاحتياط ائمها هو لاحتمال التساوى ، والاسوة والسيرة ، اما عدم اللزوم فللابلال و لعدم دليل على التساوى و للعلة في انها دعاة و مسألة و تحميد و تهليل ، ولا يمكن التمسك بالاسوة والسيرة لأن عدم لبس الرجال لها من باب انهما حرام مطلقا فلم يكن الترك لأجل الصلاة ولا ينتقض بما تقدم في الستر ، اذ الوارد الصلاة بالستر فماعدا ممحتاج الى الدليل فتأمل ٠

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

ولكن الا هو ط مراعاة ترك الموانع للصلة كالتكلّم والضحك والالتفات عن

اما اجزاء ما لا يؤكل فلا يعلم انه جرت السيبة بعدم لبسها حتى تتحقق

السيرة فليس حتى مثل الذهب والفضة .

نعم لا اشكال في الحريم والذهب بالنسبة الى النساء ، بل سيرتهن
الصلة عليها بما معهن من الذهب ولباس الحريم ولو لم يجز لنقل اليها فقد
صلين نساء اهل المدينة على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهناك نساء
آخر صلين على بعض الاموات كصلة بنات الزهراء عليهم السلام عليها الى غير
ذلك .

لكن لا يخفى ان نساء اهل المدينة لم يصلين الصلة المتعارفة بل قرئ آية
((ان الله وملائكته الخ)) ولم يدل دليل على ان زينب وام كلثوم كانتا بستين
الذهب والحرير عند صلاتهما على امهما ، وكذلك لا دليل على ان الزهراء
عليها السلام كانت لابسة لهما عند صلاتها على رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا يمكن التمسك بفعلهن عليهم السلام ولا بتقرير المعصوم لصلة النساء بهما
على الجنائز .

((ولكن الا هو ط مراعاة ترك الموانع للصلة كالتكلّم والضحك والالتفات عن القبلة) اما وجہ الاحتیاط فلا صالة عدم الاشتراط ، و
العلة المنصوصة بانها دعاء ومسألة ونحوهما ، قال في المستند : وهل يتشرط
فيها ترك ما يجب تركه في سائر الصلوات لا غير الحديث والخبر) من التكلم
والالتفات وال فعل الكثير والقبحه وغيرها ، ظاهر المدارك والذخيرة بل
صريحهما الاستشكال وهو في موقعه لعدم الدليل وعدم ثبوط الاجماع ، بل و
لا نقله والاصل هو المناط والاحتیاط اولى ، انتهى .

مسألة - ٢ - اذا لم يت肯 من الصلاة قائما اصلا يجوز ان يصلى جالسا ، و اذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام

اقول : اما اذا كان هذه الامور ماحية لصورة الصلاة فلا اشكال في ابطالها للصلاة لانها تجب ان تكون بالصورة المتلقاة من الشارع ، واما اذا لم تكن ماحية فالظاهر انها مانعة من جهة كونها خلاف الا سوة والسيره فالمنع عنها اقرب ، ويزيد في الالتفات الادلة الدالة على القبلة حيث ان ظاهرها ضرر الالتفات ، ولو في بعض آنات الصلاة ، اللهم الا اذا كان الالتفات قليلا بحيث لم يضر بالاستقبال ، ومنه يظهر حال الفعل الكثير كالوثبة و الطفرة وما اشبه .

(مسألة - ٢ - اذا لم يت肯 من الصلاة قائما اصلا يجوز ان يصلى جالسا) و تكفي صلاته اذا لم يكن هناك من يصلى قائما عصيانا او عذر او لانتفاء الموضوع لان التكليف يكون عينيا بالنسبة الى العاجز او العاجزين اذا كانوا جماعة . واما اذا كان هناك من يصلى عليه فالظاهر ان صلاة العاجز صحيحة لكنها لا تكفي ، اما الكفاية في الفرض الاول فلا طلاق الادلة بعد سقوط القيام بالاضطرار ، واما صحة صلاة العاجز في الفرض الثاني فلأن الادلة تشمله ، واما عدم كفيتها فلأنه ليس اضطرار حتى يسقط الشرط ما دام هناك انسان قادر يأتى بالصلاه ، فاحتمال بطلان صلاة العاجز في الفرض الثاني كاحتمال كفيته وان كان هناك انسان قادر لا وجه لهما .

(و اذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام) و ذلك لأن القيام بلا استقرار ميسور القيام بخلاف الجلوس فلا تصل النوبة اليه ما دام ميسور القيام مكنا ، ولأن الأمر دائري بين فقدان اصل القيام او فقدان شرطه الذي هو الاستقرار فقد الشرط اولى من فقد اصل ، لان اصل بدون مزاحم فيشمله الدليل - ولو لم يكن هناك دليل الميسور - .

و اذا دار الأمر بين الصلة ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا والأحوط الجمع .

هذا ولكن الظاهر ان مطلق القيام لا يقدم على مطلق الجلوس ، فاذا كانقادرا على القيام باضطراب كثير لم ير العرف انه ميسور القيام المستقر، بل قدم الجلوس عليه ، ولو شك في تقديم ايهم تخير ولا مجال لاستصحاب القيام لعدم بقاء الموضوع عرفا .

(و اذا دار الأمر بين الصلة ماشيا او جالسا) مع اجتماع سائر الشرائط فيما (يقدم الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا) وذلك لأن المشى حسب مرتكز المتشريع ينافي الصلة بخلاف الجلوس فانه من هيئات الصلة عندهم ، وان جاز المشى في النافلة وفي صورة الاضطرار (والاًفالاحوط الجمع) للعلم الاجمالي بوجوب احدهما ، فاللازم الجمع بين الكيفيتين ، هذا لكن الظاهر انه حتى في حال الخوف يخير بين الامرين اذ لا دليل على تقدم احدهما على الاخر والا رتكاز المركوز – لوسلم – فليس بحيث يوجب التعين . وان شئت قلت : ان الأمدادات بين فقد شرط القيام وبين فقد شرط الاستقرار ولم يعلم من الشارع تقدم احدهما على الاخر ، وما دل في اليومية من الجلوس بعد القيام لم يكن في قبال المشى ثم في صورة عدم الخوف لا يجب الاحتياط ، لأن الواجب صلاة واحدة بلا شرط حيث يتعدى الشرط فالصلة الثانية منفية بالاصل .

ثم ان المصنف لم يذكر في الشرائط الاستقلال مع انه شرط حسب ظاهر لفظ ((يقف)) و نحوه اذ المنصرف منه الاستقلال ، وعليه اذا لم يتمكن من الاستقلال مع تمكنه من القيام وقف متكتا ، و اذا لم يتمكن لا جالسا جلس مستقلا والا متكتا ، وان لم يقدر من الجلوس فهل يصلى عليه مضطجعا مع التخbir

مسألة - ٣ - اذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط وان اشتبه صلى الى اربع

جهات

بين الطرفين مع كون وجهه الى الميت او مستلقيا مع كون رجله الى الميت ،
مقتضى المناطق في باب اليومية ان هنا ايضا كذلك والله العالم .

(مسألة - ٣ - اذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط) لقاعدة الاضطرار ، و
هذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف ، اما الاستدلال لسقوطه برواية ابي هاشم ، عن
الرضا عليه السلام ((الاتية في الصلاة على المصلوب)) كاملا المدارك الاستدلال
به ، ففيه ان ظاهرها ان الامام صلى مستقبل القبلة وان القبلة في حال الاضطرار
موسعة بين المشرق والمغرب .

هذا و اذا دار الأمر بين استقبال الميت واستقبال المصلى قدم الاولى ،
لأن الفعل للمصلى ، بل كون الميت يسمى مستقبلا ضرب من المجاز ، ولولم يمكن
جعل الميت بحيث رأسه الى يمين المصلى ، بل الى يساره سقط هذا الشرط
و صلى عليه كييفما امكن ولو مكبوبا او مضطجعا ، بل او قاعدا او واقفا او منكوسا ،
لان الاضطرار يوجب فقد الشرط لا فقد الاصل .

(وان اشتبه) اشتباها بين جهتين او ثلثا صلى الى الجهات المشتبه
بینها ، كما اذا لم يعلم ان القبلة امامه او خلفه مع علمه بانها في احد هما ، و
هكذا وان اشتبه بين كل الجهات .

(صلى الى اربع جهات) اما عدم الزيادة فبالاجماع ولان قبلة المتحيرين
المشرق والمغرب ، كما يدلّ عليه بعض الروايات واما الاربعة ، فهو المشهور
في اليومية ومناطه آت في المقام .

ففي خبر خداش ، عن الصادق عليه السلام ، جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

الا اذا خيف عليه الفساد فيتخير، وان كان بعض الجهات مظنونا على

اليه .

كنا وانتم سواء في الاجتهاد؟ قال عليه السلام : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه .

ولا اشكال في سنته حيث انه مجبور بالعمل ولا في دلالته لأنه ينسحب الى المقام بالمناطق ان لم نقل بان اطلاقه شامل للمقام ، وانما الاشكال في لزوم ذلك ، اذ سألتني في كتاب الصلاة ان جماعة من الاعاظم ذهبوا الى جواز صلاة واحدة لجملة من الروايات :

كصححة زرارة ومحمد : يجزى المتحير ابدا اينما يوجه اذا لم يعلم وجه القبلة .

و مرسلة ابن ابي عمير ، عن قبلة المتحير؟ قال : يصلى حيث شاء و غيرهما فالقول بالاربع احتياط .

(الا اذا خيف عليه الفساد فيتخير) بين الجهات ، ثم انه لا يشترط أن يكون المصلى الى الاربع انسان واحد ، بل يجوز ان يصلى الى كل جهة انسان ، وذلك لاطلاق الدليل وعدم الخصوصية .

(وان كان بعض الجهات مظنونا على اليه) بلا اشكال ، ويقدم ذلك على الأربع ، وقد نقل كثير الاجماع على ذلك ، لجملة من الروايات التي منها موثقة ، قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم ؟ قال عليه السلام : اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداك .

والاخبار الواردة في باب الاعمى ومن بحكمه ، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الصلاة .

ثم الظاهر ان العبرة بظن المصلى لا الميت ((اذا كان ظانا في حال حياته

مسألة - ٤ - اذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح

صحة الصلة

الى جهة)) ولا الولى ، لأن المصلى هو المكلف بالقبلة ، كما انه كذلك اذا كان اجيرا و كان مستصحب الطهارة بينما المستأجر يستصحب حدثه لأنه راه قد احدث ولم يره يتظاهر ، لكن في اكتفاء الولى بهذه الصلة مع كون ظنه على خلاف المصلى اشكال ، ومثله ما لو اختلفا في خصوصيات الغسل والكفن و الحنوط و اصل الصلة كما اذا كان رأى المصلى كافية التكبيرات فقط فلم يزد في صلاته على ذلك .

(مسألة - ٤ - اذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح او مضطرا الى المغصوب ، كما اذا كان في سجن يحول بينه وبين الميت شباك مثلا (صحت صلاته) كما تقدم ، وذلك لأن وضع الميت في المكان المغصوب ، ولو كان بفعل المصلى لا يدخل في مهيبة الصلة فلا يتعلق بالصلة امر ونهى حتى يجب فسادها ، لكن المصرح به في كشف الغطاء اعتبار اباحة مكان الميت كاباحة مكان المصلى في صحة الصلة على الميت ، وكأنه لأن المصلى مأمور برفع الميت عن هذا المكان ومع الأمر بالضد الاهم لا امر بالضد المهم ، وحيث لا امر بالصلة تكون باطلة .

وفي اولا : نفرض الكلام في مورد لا يتمكن المصلى من رفع الجنازة عن المحل المغصوب ، وعليه فلا امر له بالضد .

وثانيا : ان رفع الأمر بسبب تعلق الأمر بالضد انما يوفع الامر بالصلة ، ولا مانع في صحة الصلة بالملك او بالترتيب - عند القائلين بصحة الترتيب - كما في فصل في الأصول .

نعم لوم نقل بالترتيب ولا بكفاية الملك كان مقتضى القاعدة بطلان الصلة .

- مسألة - ٥ - اذا صلى على ميتين بصلة واحدة وكان مأذونا من ولی احدهما دون الاخر اجزأ بالنسبة الى المأذون دون الاخر .
- مسألة - ٦ - اذا تبین بعد الصلاة انّ الميت كان مكبوبا وجب الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه .

ثم انه اذا كانت الصلاة سببا لبقاء الميت في المكان لا يبعد بطلانها من جهة ان الصلاة الموجبة للغصب منها كالصلاحة الموجبة لفعل حرام آخر بحيث لو لا الصلاة لم يؤت بذلك الحرام .

(مسألة - ٥ - اذا صلى على ميتين بصلة واحدة وكان مأذونا من ولی احدهما دون الاخر اجزأ بالنسبة الى المأذون دون الاخر) لتحقق الشرط في المأذون وعدم تحقق الشرط في غير المأذون ، و مثله ما لو كان احد هما مغسلا دون الاخر ، او محنطا دون الاخر ، او مكينا دون الاخر ، او كان احدهما بعيدا عن المصلى دون الاخر فكان قريبا منه ، او كان احدهما مقلوبا ، او متكبا ، او غير مسلم ، او ما اشبه ذلك .

ثم الظاهر ان الاذن المتأخر لا يكفي في صحة الاعمال المتقدمة لاصالة العدم فليس المقام بالفضول .

(مسألة - ٦ - اذا تبین بعد الصلاة انّ الميت كان مكبوبا) او بوضع غير صحيح كالقلوب و نحوه (وجوب الاعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه) لأن المشروط عدم عدم شرطه ، من غير فرق بين كون ذلك لجهل او نسيان او عمد او غير ذلك ، وكذلك اذا تبين في الاثناء فانه يجب الاعادة ، الا اذا كانت التكبيرات المتوسطة المصادفة لصحة وضعه صالحة ، لأن تكون اول الصلاة فيأتي بالبقية ، و اذا ظنه مسلما فصلى عليه فبان كافرا بطلت ، ولو ظنه كافرا فصلى عليه فان تمشى منه القرية صحت والا وجبت الاعادة ، ولو ظن اذن الولي ثم

مسألة - ٢ - اذا لم يصلّى على الميت حتى دفن يصلّى على قبره

بان عدم وجوب الاعادة ، ولو ظن عدم الاذن فصلى مع القرابة صحت والا اعاده ،
ولو اذن الولي في زمان خاص او مكان خاص على نحو التقييد فخالف بطلت ،
ولوكان على نحو تعدد المطلوب صحت .

(مسألة - ٢ - اذا لم يصلّى على الميت حتى دفن يصلّى على قبره)
(يصل) بالبناء المجهول ، اي لم تحصل صلاة على هذا الميت ، اصولا ووجوب
الصلوة على القبر هو المعروف بينهم ، وفي الجواهر بلا خلاف صريح اجره الا
من المعتبر والفضل في بعض كتبه ، ومال اليه في المدارك ، والقوى الاول
لاستصحاب وجوب الصلاة بعد كون الدفن ليس من تغيير الموضوع ، ولا ل الاخبار
العامة والخاصة .

فمن الاخبار العامة : قوله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا احدا من امتى
بلا صلاة . وغيرها من الاخبار التي تقدمت جملة منها في مسألة وجوب الصلاة
على كل مسلم .

ومن الاخبار الخاصة : صحيح هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام :
لابأس ان يصلى الرجل بعد ما يدفن .

وما رواه التهذيب والاستبصار والفقيه : كان رسول الله اذا فاتته الصلاة
على الميت صلى على قبره :

وما رووه ايضا ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا فاتتك الصلاة على الميت
حتى يدفن فلا بأس بالصلاحة عليه وقد دفن .

وما في الرضوى : فان لم تلحظ الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا
بأس ان تصلى بعد ما دفن .

وخبر مالك مولى جهنم : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس

..... بالصلاحة عليه وقد دفن .

و خبر عمر بن جمع ، كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .

ومرسل الذكرى ، ان النبي صلى الله عليه و آله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا .

و خبر القلانسى ، عن الياقوت عليه السلام ((فيمن لم يدرك بعض التكبيرات))
فإن أدركهم وقد دفن كبر على القبر .

اما القائلون بالعدم فقد ردوا الاستصحاب بتغيير الموضوع والاخبار العامة
بانصرافها الى ما قبل الدفن ، والاخبار الخاصة بمعارضتها بجملة من الروايات
ادعوا انها اصرح دلالة مما يجب حمل الاخبار المتقدمة على ارادة الدعاء من
الصلاحة ، او نحو ذلك ، كخبر محمد بن مسلم ، عن رجل من اهل الخبرين قال:
قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز
لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله ، قال : بل لا يصلى على المدفون
بعد ما يدفن ولا على العريان .

و موثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن ميت صلى عليه فلما
سلم الإمام اذا الميت مقلوب رجله الى موضع رأسه ؟ قال عليه السلام : يسوى
و تعاد الصلاة عليه ، و ان كان حمل ، ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت
الصلاحة عليه و لا يصلى عليه و هو مدفون .

و موثقته الاخرى ، قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ فقال : لا يصلى على
الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته .

و موثقته الثالثة : يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه .

و خبر يونس : ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها .

و خبر جعفر بن عيسى ، قال : قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسئلني عن عبد الله بن اعين فقلت : مات ، فقال : اتدري موضع قبره ؟ قلت : نعم قال عليه السلام : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ، قلت : نعم ، فقال : لا ولكن نصلى عليه ههنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء و ترحم عليه .

اما ما ذكره مصباح الهدى من صحيحة محمد بن مسلم ، او زراة قال عليه السلام : الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو دعاء ، قلت : فالنجاشى لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآلها ؟ فقال : لا ، انما دعا له .

ثم في مسألة اخرى نسب هذه الرواية الى الصادق عليه السلام فكانه لم يعط الرواية حقها ، فان ما وجدته في جامع احاديث الشيعة للسيد البروجردي وهو كتاب متقن غاية الاتقان نسبة ذلك الى محمد بن مسلم او زراة ، قال : الصلاة على الميت الخ نقلاب عن كتاب التهذيب والاستبصار ، وانت خبير بان كلامها ليس من قول المعصوم و فعله و تقريره .

وكيف كان فالظاهر عدم امكان جمع دلائل سليم بينهما و ان ذكرها وجوها للجمع ، فاللازم رد علم الطائفة الثانية الى اهلها عليهم السلام لقوة اشتهر الطائفة الاولى عملا واستنادا بين المتقدمين والمتاخرين ، حتى قال في المستند بعد نقله بعض الروايات : انها شاذة جدا لدلالتها على المنع مطلقا ولا قائل به من الاصحاب و ان حكم القول به محدودا بحد يأتي ذكره ، انتهى هذا مضافا الى عدم دلالة بعض روایات الطائفة الاولى اصلا و الى ان الطائفة الثانية موافقة لفتوى ابي حنيفة وعلى طبقه اكثر العامة ، و فرضنا تعارض الروايات و تساقطها فالمرجع قاعدة الميسور ، لانه لا شك في ان الصلاة على القبر ميسور الصلاة خصوصا بعد ان ورد في العريان من انه يوضع في قبره و يصلى عليه .

وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .

ثم هل هناك تحديد خاص في مدة ما يصلى على القبر أم لا ؟ اقول :
الاول : عدم التحديد ، كما عن المنتهى والمختلف والروض والروضة و
المسالك وحاشية الارشاد والبيان وفوائد الشرائع وجامع المقاصد وغيرهم .

الثاني : انه يصلى عليه ما لم يتغير صورته كما عن الماتب .

الثالث : تحديده بثلاثة ايام .

الرابع : تحديده بيوم وليلة كما عن الاكثر ، بل عن جمع نسبته الى
المشهور ، وعن الغنية الاجماع عليه .

الخامس : تحديده بيوم الدفن ، ولعل الأقرب هو الاول ، فما دام يصدق
عليه انه صلاة على الميت تجب استصحابها ولا إطلاق الاذلة ، ولا دليل للاقوال
الاخرا الا القول بالثلاثة فقد قال في الخلاف ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلى
على القبر يوماً وليلة وقد روى ثلاثة ايام ، لكنها مرسلة لم تعلم حجيتها ، ويؤيد
القول الاول خبر جعفر المتقدم حيث ان المنسب منه الى الذهن انه كان موت
عبد الله قبل مدة ، وقد اراد الامام عليه السلام الصلاة عليه فتأمل .

ثم الظاهر انه مراد المصنف بقوله : ((حتى دفن)) الدفن الكامل ،اما اذا
وضع في القبر ولم يسدّ وجوب اخراجه و الصلاة عليه لانه لا يصدق عليه دفن ، و
لذا لا يكون اخراجه حراماً لأنه ليس بنبيش ولا دليل آخر على حرمة الارجاج ؛
(وكذا اذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات) لأن
الصلاوة الباطلة كعدمها .

نعم اذا كان بطلانها من جهة كون الميت مقلوباً لم تجب الصلاة لما في
موثقة عمار ، بل لا يستبعد عدم الوجوب فيما اذا لم تكن الصلاة خارج القبر
باطلة على كل حال مثل ما اذا صلى عليه مكبوباً او ما اشبه للمناط ، ولا ان الصلاة

مسألة - ٨ - اذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه

فالاحوط اعادة الصلاة عليه

في القبر ايضاً ليست على النحو المتعارف لأنّ ظهر الميت إلى المصلى فتأمل .
ولو دفن الميت في القبر دفناً غير صحيح كما اذا دفن مكبوباً أو وجهه إلى السماء أو ظهره إلى القبلة وجبت الصلاة عليه كيّفما كان لطلاق الأدلة ولدليل
الميسور .

(مسألة - ٨ - اذا صلّى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه) غير الاختيارية ، كما اذا اخرجه السيد ، او الاختيارية المشروعة كالاشهاد عليه او غير المشروعة كما اذا اخرجه النباش لسرقه كفنه مثلاً (فالاحوط اعادة الصلاة عليه) لأن الصلاة على القبر كانت اضطرارية ولا مكان للعمل الاضطراري اذا امكن العمل الاختياري وانما احتاط ولم يفت لاحتمال ان الدفن اوجب انقطاع تكليف الاحياء بالنسبة الى الميت ، وكأنه اشار الى ذلك المحقق في المعتبر بقوله : ان المدفون خرج بدفعه من اهل الدنيا ، لكن لا يخفى وهن هذا الاحتمال والاستدلال ، ولذا فمقتضى الصناعة وجوب الصلاة عليه كجوب غسله واجراء سائر المراسيم عليه اذا لم تجر عليه ، وقد تقدم مثل ذلك في باب الغسل ومنه يعلم انه لا وجه لسقوط المراسيم مطلقاً بالدفن بحجة سقوط الامر الاول بسبب الدفن وعدم الدليل على الامر الجديد ، اذ لا امر جديـد بل المطلقات كافية .

واما السقوط بسبب الدفن فانه كان لأمر أهـم وهو عدم النبش ، فاذا ذهب الأهم جاء المهم ، هذا كله فيما اذا صلّى على قبره ، واما اذا لم يصل على قبره فوجوب الصلاة وسائر المراسيم اوضح .

ثم الظاهـرـان حـكمـ غيرـ القـبرـ كماـ اذاـ وـقـعـ فـيـ الـبـحـرـ اوـ صـلـبـ اوـ ماـ اـشـبـهـ حـكـمـ

مسألة - ٩ - يجوز التيم لصلة الجنازة ، وان تكن من الماء ، وان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمك من الوضوء او الغسل او صورة خوف فوت الصلاة منه

القبر في وجوب الصلاة عليه تقدما لفقد الشرط على فقد الاصل ، و لقاعدة الميسور ، وللاستصحاب ، ولما ورد في الصلاة على العيت كما سيأتي ، فاذا نزل عن الخشبة ، او اخذ من البحر صلى عليه ثانيا بعد اجراء الموسى اذا لم تجر الموسى قبل الصلب والوقوع في البحر ، وهل الحكم وجوب الصلاة اذا ضل في الصحراء وعلم بموته او عرق في البحر ولم يعلم جهة غرقه ، الا حوط ذلك لما ذكر من الأدلة المتقدمة ، ويشمله بالمناظر صلاة الغائب التي تقدم الكلام حولها .

(مسألة - ٩ - يجوز التيم لصلة الجنازة ، وان تكن من الماء) كما هو المشهور ، وعن الذكرى نسبة الى علمائنا ، وعن التذكرة نسبة الى علمائنا ، وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، واستدل له باطلاقات مطهريه التراب ، وبأنه ان كان التيم صحيحا فقد وقع وصح ، وان لم يمكن صحيفا لم يضر ذلك ، وبظاهر ما رواه الفقيه عن يونس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر في بيتك .
وفي خبر آخر : انه يتيم ان احب .

وعلى هذا فلا ينبغي الاشكال في المسألة بحجة ان التراب بدل اضطراري ولا اضطرار هنا ، وان كان في بعض الأدلة السابقة نظر .
(وان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمك من الوضوء او الغسل او صورة خوف فوت الصلاة منه) اما الاول : فلانه محقق للاضطرار المسوغ للتيم لكل

مسألة - ١٠ - الأحوط ترك التكلم في اثناء صلاة الميت

غاية وان لم تكن واجبة .

واما الثاني : فلأنه مشمول الادلة العامة ، بالإضافة الى الروايات خاصة في المسألة ، صحيح الحبي ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنaza و هو على غير وضوء ، فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال : يتيم ويصلى .

وعن سعامة ، قال : سئلته عن رجل مرت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط لين فيتيم به .

و خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سُأله عن الرجل يحضر الجنaza و هو على غير وضوء ولا يجد الماء ؟ قال : يتيم ويصلى عليها اذا خاف ان يفوته .

اما ما في الرضوى ، من قوله عليه السلام : وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنaza لانه ليس بصلة ائمه هو التكبير و الصلاة هي التي فيها الرکوع و السجود .

فالظاهر ان المراد اعتقاد انه لا تصح الا بالظهور كما في ما فيها رکوع و سجود ، ولذا ورد في رواية عبد الحميد ، عن ابى الحسن عليه السلام ((في صلاة الجنaza)) قوله : تكون على طهرا حسب الى .

(مسألة - ١٠ - الأحوط ترك التكلم في اثناء صلاة الميت) للسيرة و الا سورة ، ولان الكلام كالضحك و نحوه ماح لصورة الصلاة وان كان قليلا ، ولذا يعد ذلك من المنكرات عند المتشريع لا رتكاز اذ هانهم على منافاته للصلاة ، ولذا فالترك اقرب .

وان كان لا يبعد عدم البطلان به .

مسألة - ١١ - مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال بل صحتها أيضاً محل إشكال

ومنه يعرف الإشكال في قوله : (وان كان لا يبعد عدم البطلان به) للابل و لأنه تسبيح و دعاء كما في رواية العلة ، لكن ما عرفت عن السنة والسيرة حاكم عليهما ، ولذا اتعلق السادة البروجردي والجمال والاصطهبانات على قوله : ((الاحوط)) بقولهم : ((لا يترك)) .

ثم الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في بطلانها بالكلام المأمور ،
 مسألة - ١١ - مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً) أو صحيحة (في
 أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً) أو اللام في قوائمه - او ما اشبه ذلك -
 (إشكال) وقولان : الصحة اختيارها الذكرى والروضة وجامع المقاصد وكشف
 اللثام وغيرهم على ما حكى عنهم وذلك لأن الصلاة واجبة كفاية على كل المكلفين
 فإذا لم يقدر أحدهم أنقل إلى البديل كما هو كذلك في الواجب العيني .
 أما القائل بعدم الصحة فقد استدل بان الواجب هو الصلاة الكاملة ، فإذا
 لم يتمكن بعضهم منها لم يشعله دليل الوجوب ، وهذا القول هو الأقرب ، ومن
 الواضح الفرق بين الواجب العيني والكافئ اذا في العيني يحصل الاضطرار
 فينتقل إلى البديل بخلاف الكافئ حيث لا اضطرار بالنسبة إلى نفس الصلاة ، و
 ان كان اضطرار بالنسبة إلى هذا العاجز ، وعلى هذا فلو صلى العاجز مع
 القدرة على القادر لم تكف صلاته ووجبت الصلاة على القادر .

اما قوله : (بل صحتها ايضاً محل إشكال) فلا وجه له اذا لا شك في ان
 الصلاة مطلوبة من هذا ولو بالطلب الاستحبابي فالصحة هو الأقرب .
 وعلى هذا فإذا كان الولي عاجزاً لم يجز له أن يكتفى بصلة نفسه ، بل

مسألة - ١٢ - اذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ثم تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الاعادة ، بل وكذا اذا لم يكن موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة

الواجب عليه ان يأذن لقادر حتى يصلى عليه ، وحيث عرفت صحة صلاة العاجز ندبا جاز ان يصلى قبل القادر او بعده او معه ، بقى شيء وهو انه لو صلّى العاجز بالقادر جماعة فمقتضى القاعدة الصحة لأن صلاة القادر كافية اماما كان او ماموما او منفردا ، وما تقدم تعرف ان العاجز الاقل عجزا مقدم على العاجز الاكثر عجزا ، كما اذا كان هناك من يقدر على القيام باعتماد ومن يقدر على الصلاة جالسا وهكذا .

(مسألة - ١٢ - اذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام ثم تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الاعادة) لأنّه لم يكن اضطرار الى صلاة العاجز والاعتقاد ليس دخيلا في الموضوع ، بل الحكم دائرا مدار الواقع ، ولعل قوله : ((الظاهر)) بدون فتوى صريحة ، لا شكّ له في المسألة السابقة ، حيث ان هذه المسألة مبنية على تلك ، والا فلو قلنا في تلك بوجوبها على القادر كان الحكم في هذه المسألة مقطوعا به .

(بل وكذا اذا لم يكن موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة) اذ الواجب كان صلاة اختيارية و هي ممكنة في آخر الوقت فالاضطرارية في اوله لم تكف عنه .

نعم لو دفن البيت ثم حصل القادر امكان الاجزاء ، وامكن القول بعد م الاجزاء اذا كان الدفن قبل الخوف من الفساد ، اذ كان الواجب تأخيره الى قرب وقت الفساد مما يحصل القادر حينئذ وعدم علمهم بحصول القادر ولا يغير الواقع ، ولذا كان الاحتياط في صلاة القادر على القبر ، والقول بأن كل من

وكذا اذا عجز القادر و القائم في اثناء الصلاة فتممها جالسا ، فأنها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما .

مسألة - ١٣ - اذا شك في ان غيره صلى عليه ام لا ؟ بنى على عدمها

صلاة العاجزو الصلاة على القبر اضطرارية ولا دليل على تقديم الثاني على الاول منع اذ صلاة العاجز انما أتى بها في وقت لم يكن التكليف صلاة العاجز فهو مثل ان يتيم مع وجود الماء ويصلى ثم فقد الماء ، فان صلاته السابقة باطلة ، ولزمت الاعادة .

نعم لا اشكال في تقديم صلاة العاجز على الصلاة الكاملة على القبر فيما اذا كان بقاء الميت الى وقت حصول القادر موجبا لفساده او هتكه

(وكذا اذا عجز القادر و القائم في اثناء الصلاة فتممها جالسا) لأن الصلاة الملعقة ليست بكاملة مع ان المأمور به هو الصلاة الكاملة ، و منه يظهر عكسه بان كان عاجزا ثم تمكنا وقف في الائتاء ، و مثلها كل صلاة ملعقة من الاختيارية و الاضطرارية ، كما اذا صلى بعضها والميت مقلوب ثم عدلوه او ما اشبه ذلك .
فأنها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما) ولو اتيان نفس هذا المصلى ، كما اذا قدر بعد الصلاة ، اما اذا عجز في الائتاء فجلس هنئه بما لا يضر المولاة ثم قام واتمه فالظاهر عدم الضرر ، كما ذكروا مثل ذلك في اليومية و تحوها .

(مسألة - ١٣ - اذا شك في ان غيره صلى عليه ام لا ؟ بنى على عدمها)
لا استصحاب العدم ولا صالة الوجوب عليه ، لأن الواجب الكفائي واجب عليه ايضا .

نعم هذا انما هو فيما اذا لم يجر اصل الصحة بان كان الغير بقصد التجهيز فان اصل الصحة قاض بانهم صلوا عليه فيما اذا رآها بيد جماعة يغسلونها من الاعمال المترتبة على الصلاة ولم يكن اطمئنان بأنهم يصلون كما اذا رآها بيد جماعة

وان علم بها و شك في صحتها وعدمها حمل على الصحة، وان كان من صلى عليه فاسقا ، نعم لوعلم بفسادها وجوب الاعادة وان كان المصلى معتقدا للصحة قاطعا بها .

مسألة - ١٤ - اذا صلى عليه احد معتقدا بصحتها بحسب تقليده او اجتهاده لا يجب اتيانها على من يعتقد فسادها بحسب تقليده او اجتهاده

يفغسلونها او ما اشبه ذلك .

(وان علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة) لجريان اصالة الصحة ، قال عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه .

(وان كان من صلى عليه فاسقا) لاطلاق ادلة اصالة الصحة المجرارية فى الفاسق والعادل والجاهل والعالم والرجل والمرأة وغيرهم من مختلف الأقسام .

نعم لو كان ميت موالي بيد غير موالي لم يكف عملهم لأنهم لا يعلم بعدم الصحة حيث يشترط الولاء في صحة العمل .

(نعم لوعلم بفسادها وجوب الاعادة وان كان المصلى معتقد للصحة قاطعا بها) لأن علم القاطع بالفساد يوجب الصلة وقطع العامل الفساد عمله لا يسقط التكليف عنه ، ولو انعكس باع علم هذا بالصحة وقطع المصلى بفساد ما صلى لم تجب على هذا الاعادة لعلمه بالصحة ، ولا يوجب عليه قطع المصلى بفساد صلاته ان يعيده .

(مسألة - ١٤ - اذا صلى عليه احد معتقدا بصحتها بحسب تقليده او اجتهاده لا يجب اتيانها على من يعتقد فسادها بحسب تقليده او اجتهاده) لأنه لا يعلم بطلانها الواقعى ويحتمل ان تكون صحيحة بحسب متن الواقع ، فاصالة الصحة تشمله ، فإنه مقتضى ((ضع امر اخيك على احسنه)) اذ ما دام

نعم لوعلم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلى ايضا
قاطعا بصحتها .

مسألة - ١٥ - المصلوب

الشك موجودا كانت اصالة الصحة جارية ، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والبروجردى ، وان اشكل عليه السيدان الجمال والاصطهبانى ، فقال مصباح الهدى : اعتقاد الغير صحة صلاته بحسب اجتهاده او تقليده لا اثر له لمن قامت الا مارة له على بطلانها ، ولا حاجة الى قيام السيرة على الاكتفاء بصحة الصلة عند المصلى ، والى لزوم الحرج في وجوب الاعادة على من ادى اجتهاده او تقليده الى الفساد ، حتى يستشكل عليهم بأن لا سيرة في صورة قيام الاجتهاد او التقليد على الفساد ولا حرج ، بل ولو كان حرج لزم الاقتصار على مورده ، ثم ان الزام المقلد بالحكم ببطلان عمل المجتهد ، لانه يقلد من يرى بطلان العمل في غاية الوهن ، وكل مقام كان من هذا القبيل ، فاللازم اجراء اصالة الصحة .

(نعم لوعلم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه اتيانها وان كان المصلى ايضا
قاطعا بصحتها) وذلك لاصل بقاء التكليف وعدم جريان اصالة الصحة لانه لا تجرى في مقام القطع بالخلاف ، ولا دليل اخر يوجب سقوط التكليف عن القاطع ببطلان .

(مسألة - ١٥ - المصلوب) شرعا يؤمر بتجهيزه قبل صلبه ، ولا يبقى على المصيبة اكثر من ثلاثة ايام ، فاذا أنزل صلى عليه ودفن ، اما اذا لم يجهز قبل ذلك ، ينزل بعد الثلاثة ويجهز ويصلى عليه ويدفن ، والمصلوب بحكم غير الشرع ان جهز قبل صلبه ((كما احتملنا صحة تجهيز نفسه ، سابقا)) فاللازم انزاله ان امكن فورا ويصلى عليه ويدفن ، وان لم يجهز نفسه قبل صلبه ، انزل

بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال ، بل يصلى عليه بعد ثلاثة ايام بعد ما ينزل

فورا و جهز و صلى عليه و ان لم يمكن انزاله صلى عليه على المصلبة ، ان علمنا
بانه يطول صلبه الا صبرنا حتى ينزل ، ولو بعد شهر ، فالأقسام في الجملة
ستة :

- الاول : المشروع صلبه وقد جهز .
- الثاني : المشروع صلبه ولم يجهز .
- الثالث : غير المشروع وقد جهز و انزل فورا .
- الرابع : غير المشروع ولم يجهز و انزل فورا .
- الخامس : غير المشروع و جهز او لم يجهز و علمنا بطول صلبه .
- ال السادس : غير المشروع و جهز او لم يجهز و علمنا بان صلبه لا يطول كثيرا .
- اذ اعرفت ذلك نقول : المصلوب (بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال)
اذ لم تشرع الصلاة الا بشروطها التي منها استلقاء الميت امام المصلى وهو غير
حاصل في المصلوب .

(بل يصلى عليه بعد ثلاثة ايام) لأنه لا يجوز ابقاء المصلوب اكثر من ثلاثة
ايام (بعد ما ينزل) اما اذا انزل قبل ذلك لصالحة راحا الحاكم او انزل
عصيانا فلا شك في انه يصلى عليه لا طلاق ادلة الصلاة .

فعن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام : لا تقرروا المصلوب بعد ثلاثة
ايام حتى ينزل و يدفن . و رواه التهذيب والكافى و رواه الجعفريات بأسناده
عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر مثله .
و عن الكافى والتهذيب و الفقيه ، عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه
السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله

وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب انزاله فورا ، والصلاحة عليه وان لم يكن انزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان

في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

وعن الجعفريات بالاسناد ، ان عليا عليه السلام قتل رجلا بالحيرة فصلبه ثلاثة ايام . وذكر مثله .

وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام : المصلوب ينزل من الخشيبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .
وفي فقه الرضا عليه السلام : وان كان الميت مصلوبا انزل من خشيبته وذكر مثله .

وعن دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه اتى بمحارب فأمر بصلبه حيا فجعل خشيبته قائمة مما يلى القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلى الخشيبة ووجهه مما يلى الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة ايام ثم امر به فانزل وصلى عليه ودفن .

(وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع ، لكن يجب انزاله فورا) لأن بقائه هناك حرام ، فانه هتك واهانة .

(والصلاحة عليه) بادابها المقررة (وان لم يكن انزاله) ويطول صلبه (يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان) و ذلك لدليل الميسور ، ولخبر الجعفري المروي في الكافي والتهذيب ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب ؟ قال : اما علمت ان جدي صلى على عمه . قلت : اعلم ذلك ولكن لا افهمه مبينا ، فقال عليه السلام : ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمان وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وان كان منكبه اليسير

.....
..... الى القبلة قم على منكبه الايمن ، و ان كان منكبه الايمن الى القبلة قم على منكبه
..... الايسر .

و كيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه و ليكن وجهك الى ما بين المشرق و
المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البته ((يعنى اذا كان استقباله واستدباره
يوجب عدم كون وجه المصلى الى القبلة)) قال ابو هاشم وقد فهمت انشاء الله
فهمته والله .

والحاصل انه اما ان جهز نفسه قبل الصلب ((فيما لو صلب حيا ، او صلب
بعد ان مات ، وقد جهز نفسه)) — وقلنا بصحبة تجهيزه ، سواء قتلها عادل او
ظالم ، فاما ان ينزل فورا ، او بعد ثلاثة ايام او بعد مدة ليست طويلة ، مثلا
بعد خمسة ايام ، فانه يصلى عليه بعد الانزال .

واما ان لا ينزل الا بعد مدة مديدة ، و هنا يصلى عليه وهو على المصلبة ،
واما ان جهز بعد ان مات قبل ان يصلب بامر بالتجهيز ، ثم قتل ، ثم
صلب ميتا — كما يظهر صحة مثل هذا الصلب من بعض الروايات المتقدمة ،
بالاضافة الى ان الصلب للنهاية ، وقد يراه الحاكم الشرعي صلحا بعد الموت
— فانه حينئذ اذا انزل صلى عليه ، ان لم يكن صلى عليه قبل الصلب ، و الا
فاذ انزل دفن لكافية الصلوة السابقة .

واما ان لم يجهز قبل صلبه ، سواء صلب حيا او ميتا ، فانه اذا انزل
جرت عليه المراسيم — ومنها الصلوة — ثم يدفن ، بقى شئ وهو ان صلاة
الامام على عمه كان بعد التجهيز ، لما ورد في التواريخ من ان انصار زيد عليه
السلام اجروا عليه المراسيم و دفنه ، ثم اخرج من قبره ، و صلب ، فكانت صلاة
الامام اما لانه علم ببطلان صلاتهم ، او لادرارك ثواب الصلوة على زيد عليه
السلام ، وان كان قد صلى عليه .

مسألة - ١٦ - يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلى او تعدد

لكته مكروه

نعم اذا علمنا بانه يطول مكث المصلوب صحت بل وجبت الصلاة عليه ، وان لم يجر عليه سائر المراسيم لدليل الميسور ، فان شرطية كون الصلاة بعد المراسيم ، انما هي في حال الاختيار ، فاذا لم يمكن عمل بقاعدة الاضطرار، وصلى عليه لقاعدة الميسور واطلاقات ادلة الصلاة ، وحيث كان المدرك هو قاعدة الميسور فلا خصوصية للمصلوب ، بل يجري بالنسبة الى كل من تعمد وبالنسبة اليه حكم سابق ، فانه يؤتى له بحكم لاحق لدليل الميسور ، والله العالم ثم ان احرق الجسد فالظاهر انه يصلى على رماده للعلة الواردۃ في الروايات وان كان ربما يحتمل سقوط الصلاة ، اذ الصلاة شرعت على الانسان وهذا لا يسمى به ، وان كانت اموات ماتت بالزلزلة والخسف ونحوهما بحيث لا يمكن غسلها ولا حنوطها ولا ي肯فها ولا تصفيفها يصلى عليهم كيما اتفق ٠

(مسألة - ١٦ - يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلى او تعدد لكته مكروه) و القول بالكرابة هو المشهور بينهم مطلقا سواء صلى عليه مرتين او اكثر ، جماعة او فرادى ، من مصل واحد او متعدد بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، وفي المسألة اقوال اخر جمعها المستند ، او ((الكرابة)) جماعة دون فرادى كما عن الحل ، او من صلى عليه مرة خاصة مطلقا دون من لم يصل عليه ، كما عن ظاهر الخلاف ، بل نسبة الذكرى الى ظاهرهم احتفالا ، او منه بشرط ان لا يكون اماما كما في المدارك ، او منه مطلقا مع منافاته للتعجيز ايضا كما عن الشهيد الثانى ، او الثاني و اذا خيف على الميت ايضا كما عن قول الفاضل ، او اذا خيف عليه خاصة كما عن قول اخر له ، واحتفل في الاستبصار استحبابه مطلقا ، و ظاهر شرح الارشاد للأرد بيلي عدم مشروعته كذلك ،

الا اذا كان الميّت من اهل العلم والشرف والتقوى

انتهى كلام المستند .

ثم ان المصنف تبعا للجواهر استثنى من اطلاق الكراهة قوله : (الا اذا كان الميّت من اهل العلم والشرف والتقوى) فهذا قول آخر في المسألة والظاهر عندى الاستحساب مطلقا للروايات الكثيرة الامرة بذلك ، او الدالة على فعلهم عليهم السلام فانهم اسوة .

كموثر عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه .

وموثق يونس ، عنه عليهم السلام قال : سأله عن الجنازة لم ادركها حتى اذا بلغت القبر ؟ قال عليه السلام : اذا ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها .

وخبر جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثرا ؟ قال عليه السلام : تقضى ما فاتتك . قلت : استقبل القبلة ؟ قال عليه السلام : بلى وان تتبع الجنائز ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه خرج الى جنائز امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجده الحفيرة لم يمكنها فوضعوا الجنائز فلم يجيئ قوم الا قال لهم صلوا عليها

وخبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرية خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى ، فضنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة .

وخبر ابي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر على عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير

المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره
خمس مرات .

وخبر جعفر بن عيسى ، ان الصادق عليه السلام اراد ان يصلى على قبر عبد
الله بن اعين - كما تقدم - .

والرضوى : فان لم تلتحم الصلاة على الجنازة حتى يدفن فلا بأس ان تصلى
بعد ما دفن .

وغيره من الروايات الدالة على الصلاة على القبر بعد ان صلى على الميت .
وخبر زيد بن علي عليه السلام ، عن ابيه ، عن جده الحسين عليه السلام ،
في وصية امير المؤمنين عليه السلام وفيها : وان يصلى الحسن مرة والحسين
مرة صلاة امام ، ففعلا كما رسم .

وفى رواية زرارة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه صلى على عمه حمزة
سبعين صلاة .

والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآلـه ، صلى على حمزة مستقلا ثم صلى
به مع كل شهيد .

ففى صحيفـة الرضا ، باسناده قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآلـه كبر
على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد خمس تكبيرات فلتحق حمزة
بسبعين تكبيرة ((فالمراد بتكبيرة الصلاة الكاملة)) .

ومثله رواية العيون ، عن الرضا عليه السلام ، الى غيرها من الروايات .
اما الروايات المانعة فهى خبر وهب بن وهب ، عن الصادق عليه السلام ،
عن ابيه عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه صلى على جنازة فلم افرغ
جائـه اناس ، فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها ، فقال صلى الله عليه
وآلـه : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعـ لها .

و خبر اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه صـلـى عـلـى جـنـازـة فـلـمـا فـرـغـ جـاءـ قـومـ فـقـالـوا فـاتـتـنا الصـلـاـةـ عـلـيـهـاـ فـقـالـ :
انـ الجـنـازـةـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهاـ مـرـتـيـنـ وـ لـكـ اـدـعـوـ لـهـ وـ قـوـلـواـ خـيـراـ .

و نقل الخبر ايضاً حسين بن علوان و ابو البختري ، لكن هذه الروايات — ظاهرها — انها حكاية قصة واحدة ، فهى كرواية واحدة ، لا تقاوم تلك عدداً ، كما ان اسنادها ضعيفة ، بل و هب بن وهب قيل فى حقه انه اكذب البرية ، فلا تقاوم تلك سندًا ، و انها موافقة للعامة حيث نقل القول بعدم التكرار عن ابن عمرو عائشة و ابى موسى و الاوزاعى و احمد و الشافعى و مالك و ابى حنيفة فلاتقاوم تلك جهة ، و حيث انها حكاية لقول الرسول صلى الله عليه وآلـهـ مع انه صلى الله عليه وآلـهـ ، صلى على حمزة متعدداً و امر بالصلاحة على امرأة مكرراً ، و صلى على قبر مسكينة — مما ظاهره انه بعد ما صلى عليها — وكان اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر ((كما تقدم في المسألة السابقة)) فمن المحتمل قرباً ان الحكم بعدم الصلاة مكرراً قد تغير الى الاستحباب بعد الكراهة ، وانما نقول بان صلاته مكرراً كانت بعد النهي لتأيد ذلك بعمل على عليه السلام و الحسن و الحسين و الروايات المجوزة ، و عليه فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايات .

وعلى هذا فالقول بالاستحباب مطلقاً هو الاقرب ، ولا يرد عليه الا ذهاب المشهور الى الكراهة ، واحتمال ان يكون التكرار لفضيلة في الميت كما في الصلاة على على عليه السلام وعلى سهل ، وعلى حمزة عليه السلام ، فاللازم تخصيص الاستحباب باهل الشرف و الفضل — كما قوله الجواهر وتبعه المصنف و السيد البروجردي وغيرهما — و انه لا وجه للاستحباب مع الخوف على الجنائز و انه التكرار ينافي استحباب التعجيل وفي الكل ما لا يخفى .

مسألة - ١٢ - يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى

بعد

اذ يرد على الاول انه لم يعلم ذهاب المشهور بعد ما رأيت من كثرة الاقوال في المسألة ، مضافا الى ان ذهابهم محتمل الاستناد بله مقطوعة فاللازم ملاحظة مستند لهم وقد عرفت ضعفه .

وعلى الثاني : ان الاحتمال المذكور لا يرفع الاطلاقات ، بل لو لم يكن في العقام الا الروايات الدالة على فضيلة الصلاة على البيت ، لكتفت في القول بالاستحباب لكل انسان .

وعلى الثالث : ان الكلام في استحباب التكرار في نفسه والا فقد يحرم اذا كان ذلك موجبا لفساده .

وعلى الرابع : انه منتهى الامر ان يكون من باب التزاحم لا انه يجب سقوط استحباب التكرار بالإضافة الى فرض الكلام فيما لو كانت الجنازة مؤخرة لأمر آخر ، مضافا الى ان ادلة التكرار حاكمة لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام ، بل ظاهر فعل التكرار وامر به حكمة المستحبات التكرار على استحباب التعجيل .

ثم ان الاقوال المفصلة التي ذكرناها في اول المسألة كلها ضعيف الاستناد ولذا لم نتعرض لها ولردها ، فمن اراد الاطلاع فعليه بالمفصلات .

ثم ان الظاهر من الروايات تأكيد استحباب التكرار بالنسبة الى اهل الفضل ففي خبر الصلاة على السهل ، ان عليا عليه السلام انما صلى عليه خمسا لانه كان ذا خمس مناقب ، ومثله غيره .

مسألة - ١٢ - يجب ان تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير الى بعد) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعا ، بل في الجواهر كاد يكون ضروريا ، و

نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا او نسيانا او لعذر آخر او تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلى على قبره مراعيا للشراط من الاستقبال وغيره

يدل عليه الروايات المتواترة التي سبقت جملة منها ، من امرهم عليهم السلام و فعلهم الصلاة على الميت قبل ان يدفن .

ففي خبر عمار : لا يصلى على الميت بعد ما يدفن .

وفي خبر محمد ، قلت : ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال عليه السلام : لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله .

اقول : المراد به اما ان الرسول كان يصلى على الاموات بعد دفنهم فلا يعطى نفسه الشريفة لآداب التجهيز بل اذا دفنا الميت كان يذهب الى البقيع و يصلى عليهم في زمان قليل ، واما ان جنازة الرسول صلى الله عليه وآله لم يعطليها على عليه السلام ثلاثة ايام لصلاة الناس عليها ، بل كان يدفنها ثم يأمر الناس بالصلاحة عليها .

وخبر على : يغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن .

وخبر القلانسي مثله ، الى غيرها من الروايات .

(نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا او نسيانا او لعذر آخر او تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيا للشراط من الاستقبال وغيره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا كما عن العلامة و ذلك لأدلة حرمة النبش مطلق و لم يخرج منها هذا الغرض ، بل قد تقدم الصلاة على القبر ، و لزوم مراعاة الشراط ائما هو لأجل اطلاق ادلة الشراط ولو قيل بانصرافها الى غير المدفون ، وفيه انه لو سلم فهو بدوى لا يكون منشأ الحكم .

وان كان بعد يوم وليلة ، بل وازيد ايضا الا ان يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب ، اذا بز بعد الصلاة عليه بنبيش او غيره فالاخطو اعادة الصلاة عليه .

مسألة - ١٨ - الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره ايضا

ثم هل اللازم القرب من القبر ام يجوز البعد مع امكان القرب مثلا دفنت الجنائزه في سردارب مما يمكن النزول فيه والصلاه على نفس القبر ويمكن الصلاه عليه من فوق ، الظاهر الاول ، لانه يجب ان تكون الصلاه عند الميت ، ظاهره الأقرب فالاقرب الا بقدار البعد المقطوع به كذراع من الجنائزه و نحوه ، وقد تقدم الكلام في جواز البعد الذي لا يضر بصدق العندية ، ولو امكن الصلاه على القبر من فوقه ومن تحته كما اذا كان في سردارب متوسط فهل يقدم فوق ، او يخّير ؟ الظاهر الاول ، لأن المستفاد من وقوف المصلى على الجنائزه .

(وان كان بعد يوم وليلة ، بل وازيد ايضا) كما تقدم تفصيله (الا ان يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب) لاصراف الأدلة عنه ، وذلك لا ينسحب الى ما لو احرق فورا او ما اشبه ، اذ قدمن الزمان له مدخلية في الانصراف بخلاف ما لو احرق فاللازم الصلاه على رماده فتأمل .
 (اذا بز بعد الصلاه عليه بنبيش او غيره) بعد ان صلى على قبره (فالاخطو اعادة الصلاه عليه) لانه ميت لم يصل عليه قبل الدفن والصلاه الاضطراريه لا تكفي عن الاختياريه مع امكانها و يحتمل السقوط لانه قد ادى التكليف بالنسبة الى الصلاه عليه فالثبت بعد السقوط يحتاج الى دليل مفقود ، وقد مر الكلام في ذلك .

(مسألة - ١٨ - الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره ايضا)

ما لم يمض ازيد من يوم وليلة

ما لم يمض ازيد من يوم وليلة) و ذلك لجملة من الروايات الدالة على ذلك ،
خبر عمر بن جمع ، كان رسول الله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر .
رواية الصدوق : اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس
بالصلاحة عليه وقد دفن .

و خبر القلانسي : و ان كان ادركتهم وقد دفن كبر على القبر .
والرضوى : و ان لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس
ان تصلى بعد ما يدفن .

وما ورد من ارادة الصادق عليه السلام الصلاة على ابن اعين ، و غيرها
ما تقدم جملة منها .

ثم ان المشهور حددوا بذلك باليوم والليلة ، واستدل لذلك بالاجماع
الذى ادعاه الغنية ، و باى المستفاد من الروايات كون الصلاة بعد الدفن
بزمان قليل والمتيقن منه يوم وليلة وفيهما نظر ، اذ اطلاق بعض الروايات
يشعل الاعم من ذلك ، بل هو المنصرف من رواية ارادة الصادق عليه السلام ، و
الاجماع ضعيف ، ولذا قيل الى ثلاثة ايام .

وقال فى مصباح الهدى : اما التحديد بالثلاثة فلا دليل له اصلا ، وفيه :
ان دليله رواية الخلاف ، قال ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلى على القبر يوما
وليلة ، وقد روى ثلاثة ايام ، وربما يستأنس لذلك بالصلاحة على النبي صلى
الله عليه وآلها وسلم الى ثلاثة ايام و باى المصلوب يصلى عليه بعد ثلاثة
ايام .

هذا ولكن الظاهر جوازها اكتر من الثلاثة لاطلاق ، ولأنه دعاء ومسئلة و
شفاعة للميت ولا وقت خاص لمثل هذه الأمور ، كما ورد فى رواية العلة .

و اذا مضى ازيد من ذلك فالاحوط الترك .

مسألة - ١٩ - يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتى في الأوقات التي تكره النافلة فيها عند المشهور

واما ما ذكره المصنف من قوله : (و اذا مضى ازيد من ذلك فالاحوط الترك) فكانه لعدم استفاده الازيد من الدليل ، حسب ما فهم المشهور ، فاحتمال كونه بدعة يجب الاحتياط في الترك .

ثم هل يصلى على القبر من ادرك الصلاة على الميت ، او انه خاص بن لم يدرك ؟ احتمالان : المشهور موضوع كلامهم هو الثاني ، لكن ربما يقال باطلاق صحيح هشام : لا يأس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن .
 مضافا الى استصحاب ذلك حيث يجوز تكرار الصلاة على الميت نفسه كما فعله عليه السلام بالأحنف ، والرسول صلى الله عليه وآلـه بحمزة ، الى غير ذلك .

ثم الظاهر من اليوم والليلة الكاملين فيمتد الجواز الى اربع وعشرين ساعة ، وكذلك بالنسبة الى ثلاثة ايام .

(مسألة - ١٩ - يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتى في الأوقات التي تكره النافلة فيها عند المشهور) كما هو المشهور ، بل عن المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكي عن الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصححة محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام قال : يصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة رکوع وسجود انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والرکوع والسجود .

وخبره الآخر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلاة على الجنازة ؟ قال عليه السلام : لا .

وصحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بالصلاحة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ، الى غيرها من الروايات .

نعم يعارض الأخبار المتقدمة بعض الأخبار ، ك الصحيح على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، انه سأله عن الصلاة على الجنائز اذا احمرت الشمس اصلاح او لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز .

وخبر عبد الرحمن ، عن الصادق عليه السلام قال : تكره الصلاة على الجنائز حين تصغر الشمس وحين تطلع .

وعن فقه الرضا عليه السلام ، عن ابيه انه كان يصلى على الجنازة بعد العصر ما كانوا في وقت حتى تصغار الشمس ، فاذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال : لا بأس بالصلاحة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار .

والجمع الدالى بين الطائفتين يقتضى الحكم بالكرابة الخفيفة التى هي دون كراهة ذات الركوع والتسجود ، وذلك لأن النافية للكراهة تصلح لارادة الكراهة الشديدة و المثبتة لها تصلح لارادة الكراهة الخفيفة كما يؤيد ذلك الجمع بين الأمرين في فقه الرضا .

لكن حيث ان المشهور لم يقولوا بالكرابة كان لابد من حمل المانعة على التقية ، لأن المنع منقول عن مالك و ابى حنيفة والكرابة منقوله عن الاوزاعى ، هذا بالإضافة الى ان اصل الكراهة بالنسبة الى ذات الركوع والتسجود ، محل

من غير فرق بين ان تكون الصلاة على الميت واجبة او مستحبة .
مسألة - ٢٠ - يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت وان كان في وقت

فضيلة الغريضة

اشكال لبعض الروايات الدالة على عدم الكراهة - كما سيأتي في كتاب الصلاة
انشاء الله تعالى - .

هذا ولا مجال للشكال في الروايات المانعة ، بان الكراهة انما هي
للنواقل المبتدة ، وصلاة الميت انما هي فريضة ، وهي ذات سبب لا مبتدأة ،
اذ القول بالكراهة مستند الى الرواية لا الى القاعدة الكلية .

(من غير فرق بين ان تكون الصلاة على الميت واجبة او مستحبة) لاطلاق
ادلة عدم الكراهة .

(مسألة - ٢٠ - يستحب المبادرة الى الصلاة على الميت وان كان في
وقت فضيلة الغريضة) كما ذهب الى ذلك بعض ، لخبر جابر ، عن الباقي عليه
السلام : اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبایها ابدء ؟ فقال :
عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الغريضة الحاضرة .
هذا بالإضافة الى ما دلّ على استحباب تعجيل امور الاموات بقول مطلق ،
وذهب جماعة الى استحباب تقديم المكتوبة ، لصحيح على بن جعفر عليه
السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل
على الجناز .

وخبر الغنوى ، عن الصادق عليه السلام : اذا دخل وقت صلاة مكتوبة
فابدء بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نساء او نحو ذلك .
هذا بالإضافة الى ما دلّ على استحباب شدة المواضبة على اول الوقت ، و
ذهب بعض الى التخيير لتفاوت النصين والمؤيدين .

ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه

قال في المستند : وفي افضلية تقديم الحاضرة او الجنازة روايتان خاصتان :

اولهما : معتضدة لعمومات افضلية اول الوقت .

وثانيتها : لعمومات استحباب تعجيل التجهيز و الوجه التخيير وان كان الاول اظهر لما مرّ من كون الحاضرة فريضة عدمة و صلاة الجنازة سنة ، انتهى .
وفي الجواهر : اشكال على رواية جابر بضعف السند ثم حمله على ما لا يخلو عن اشكال ، والظاهر انه ان كان في تقديم صلاة الميت تعجيل له الى قبره
قدم على المكتوبة ، وان لم يكن تعجيل له الى قبره قدمت المكتوبة .

اما الاول : فلان ظاهر خبر جابر هو ذلك ويقدم خبر جابر على اطلاق الطائفة الثانية ، لأن ادراك الفضلين فضل الوقت وفضل تعجيل التجهيز اولى من ادراك فضل واحد ، ولا يبعد انصراف اخبار الطائفة الثانية الى الصورة المتعارفة من ان قدر الصلاة المكتوبة يؤخر دفن الميت غالبا فلا ينافي الاتيان بالمكتوبة مع استحباب تعجيل دفن الميت .

واما الثاني : فلأنه اذا كانت الصلاة لا توجب التعجيل لأن الميت يؤخر على كل حال لم يشعله خبر جابر و كان مشمولا لأخبار الطائفة الثانية .
ثم ان ما في الرواية من استثناء المبطون و نحوه انما هو لأجل ان لا يخرج عن المبطون النجاسة و من النحساء الدم حتى يوجب تلوث الكفن بما يستتبعه و نحوهما الحائض و المستحاضنة و من به جرح ينزف و امثالهم .

(ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه) و ذلك لأن المكتوبة ألم كما يستفاد من اخبارها ، و يؤيده بل يدل عليه ما تقدم من صحيح على وخبر الغنوى و اذا تعارضت الفضيلة مع كونه مبطونا او ما اشبه قدم الميت لشدة احترام الميت ، فان حرمته ميتا كحرمته حيا ، ولما دل على تقديم حق الناس

كما ان الاولى تقديمها على النافلة ، وعلى قضاء الغريضة ، ويجب تقديمها على الغريضة فضلا عن النافلة في سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد

على حق الله ، لأن الاول حقان بخلاف الثاني فانه حق واحد .

(كما ان الاولى تقديمها على النافلة) لأن الاشتغال بالواجب اولى من الاشتغال بالمندوب ، قال على عليه السلام : لا قربة بالنافل اذا اخترت بالغرائب .

لكن ربما يقال انه تعارض بين ندب بين التعجيل والنافلة ، ولا دليل على تقديم احدهما .

وفيه : ان الاخبار الواردة في تعجيل التجهيز اقوى دلالة - ولو بالقرائن الخارجية - عن اخبار النافلة ، خصوصا بعد ما ورد ان النافلة بمنزلة الهدية حيث ما انتت بها قبلت .

١(على قضاء الغريضة) لأن القضاء موسع والتجهيز يستحب تعجيله ، خصوصا اذا كان قضاها كثيرا بحيث يجب تقديم تأخير الجنائزة مملا يليق بها لكن ربما يشكل في ذلك بان القضاء لها اهميته ايضا ، ولذا ذهب جمع الى المعايقة ، فاللازم القول بالتخيير لعدم احراز الأهمية .

(ويجب تقديمها على الغريضة فضلا عن النافلة) وقضاء الغريضة (في سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد) وذلك لأن الصلاة على الميت - على هذا الفرض - واجب مضيق و الصلاة المكتوبة واجب موسع والمضيق مقدم على الموسع فانه لا يجوز ترك احد الامثالين اذا امكن الاتيان بهما .

ثم انه لو اشتغل بالغريضة في هذه الصورة فعل حراما بترك التجهيز و ان صحت صلاته لأنه من باب الضدين مع اهمية احدهما .

ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، و اذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن و اذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة

(ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت) للحالة التي ذكرناها في عكس المسألة والضيق في الفريضة يتتحقق لعدم ادراك كل الصلاة ، ولو ادرك اكثراها ، فان دليلا من ادرك اضطرارى – كما لا يخفى – .

(و اذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن) كما هو المشهور ، بل في الجواهر: لا اجد فيه خلافا من محكم المبسوط من تقديم صلاة الجنائز ، انتهى .

ويدل على المشهور ان المكتوبة فريضة الله و صلاة الميت سنة النبي صلى الله عليه و آله ، و الفريضة مقدمة ، و لما ورد من الاهتمام بها و ان تاركها كافر و انها لا تترك بحال ، و لأن صلاة الميت يمكن ادائها على القبر و هو اداء – و ان كان متينا – بخلاف الفريضة فانها تقضى بذهاب الوقت .

اما المبسوط فكانه نظر الى شدة احترام المسلم ، و ان في صلاته حقين وفي الفريضة حق الله تعالى فقط ، و يقدم ما فيه حقان على ما فيه حق واحد ، لكن الظاهر ان مثل هذه الامور لا تقاوم ما ذكرناه .

ثم انه اذا كان في اتيان الفريضة فوت الصلاة على الميت لأن السيد يأخذه مثلا قدم صلاة الميت لأن الفريضة لها بدل و هذه ليس لها بدل ، وفي المسألة تأمل (و اذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن و تقضى الفريضة) و ذلك لأن الفريضة لها بدل و ليس كذلك وجوب الدفن عاجلا ، وفي الجواهر أيده بتشاغل على عليه السلام بدفع سلمان عن الصلاة ، و

و ان امكن ان يصلى الفريضة مؤميا صلّى ، ولكن لا يترك القضاء ايضا .
 مسألة - ٢١ - لا يجوز على الا حوط اتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة و
 ان لم تكن ماحية لصورتها

فيه : ان سلمان ما كان يخشى عليه من الفساد ، فلو صح الخبر كان لتقديمه
 على الفريضة وجه آخر .
 (و ان امكن ان يصلى الفريضة مؤميا صلّى) لأن الصلاة لا تترك بحال كما
 ذكره الجواهر و تبعه غيره .

(ولكن لا يترك القضاء ايضا) لصدق الفوت الموجب للقضاء ، لكن الظاهر
 ان القضاء من باب الاحتياط لما حقق في محله من ان كل من اتي بتكلفه في
 الصلاة سقطت عنه فلا قضاء اذ لا فوت .

وما تقدم ظهر حكم التعارض بين اعمال الميت والواجبات الاخر فكلما
 كان احدهما اهم قدم ، وكلما لم تعلم الاهمية خير ، وكلما تعارضا و كان
 لا احدهما بدل قدم مالا بدل له ، مثلا اذا تعارض غسله مع الفريضة بحيث انه
 اذا صلى نفذا الماء لغسله فان كانت الفريضة موسعة قدم الغسل وان كانت
 مضيقه قدم الفريضة و يممه بدل الغسل ، الى غير ذلك مما لا يخفى .
 (مسألة - ٢١ - لا يجوز على الا حوط اتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة
 و ان لم تكن ماحية لصورتها) وذلك لعدم معهوديته و ظهور الأدلة في
 استقلال كل واحد منها ، بل في الجواهر يمكن دعوى ظهور النصوص والفتاوي في
 عدم اجتماعهما ، انتهى .

ولحل المصنف انما لم يفت بذلك لانه لا مانع من ذلك شرعا اذ الم يكن
 ماحيا و حتى اذا كان ماحيا فيما يجوز ابطاله ، والاصل يقتضي الجواز فتأمل .

اتيان صلاة الميت فى اثناء الفريضة . الصلاة على ميتين ٢٢٩

كما اذا اقتصر على التكبيرات و اقل الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلا .
مسألة - ٢٢ - اذا كان هناك ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما
منفردا ، و يجوز التشريك بينهما فى الصلاة

ثم ان المصنف مثل لذلك بقوله : (كما اذا اقتصر على التكبيرات و اقل الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلا) او غير فى حال القنوت اذ التكبير و الدعاء جاز فى كل احوال الصلاة ، و هل يجوز ان يأتي بما ذكره من قرآن و دعاء و نحوهما فى اثناء صلاة الميت مقتضى ما ذكره المصنف سابقا من جواز حتى التكلم جواز ذلك - اذا لم يكن ماحيا ، و الا بطلت - لكن يأتي فيه ايضا ما ذكره الجواهر فى الفرع السابق .

(مسألة - ٢٢ - اذا كان هناك ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما منفردا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم ارسال المسلمين و يشمله اطلاقات الأدلة ، لكن ذلك فيما لم يوجب الفساد فى البقية و الا وجوب التشريك .

(و يجوز التشريك بينهما فى الصلاة) اجماعا ، و يدل عليه النصوص المتواترة الواردة فى كيفية الصلاة الواحدة على الاموات المتعددين كما سألتى من كيفية تصفيفهم ، بل وما دل على ان الرسول صلى الله عليه وآلـهـ صـلـىـ عـلـىـ شـهـدـاـءـ اـحـدـ وـ عـلـىـ عـمـهـ مـعـاـ .

ففى رواية العيون ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن الحسين بن على عليه السلام انه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآلـهـ انه كبر على حمزة خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة .

والمراد بالرؤبة اما رؤية العين ، واما العلم اذا اشكل فى وجود الحسين

فيصلٌ صلاة واحدة عليهم ما وان كانوا مختلفين في الوجوب والاستحباب

عليه السلام حين ذاك وما دل على الصلاة على ام كلثوم بنت على عليه السلام ولد ها زيد ، في صلاة واحدة بحضور الحسينين عليهمما السلام ، او بامامة احدهما عليهما السلام كما ستأتي روايته عن خلاف الشيخ عن عمار .

(فيصلٌ صلاة واحدة عليهمما) وعلى الاكثر منها ، ثم ان المحكى عن المبسوط والسرائر والتذكرة والنهاية افضلية التفريق ، لأن صلاتين افضل من صلاة واحدة ، وربما يحتمل كون التشريك افضل لظاهر الروايات الدالة على ذلك . كالمرى عن الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال : اذا اجتمع الجنائز صلى عليها معا .

ورواية الخلاف ، في الصلاة على ام كلثوم عليها السلام وابنها . ومرسلة العقنع ، روى اذا اجتمع ميتان او ثلاثة متوفى او عشرة فصل عليهم جميعا صلاة واحدة .

بالاضافة الى انه يلائم استحباب التعجيل ، ويحتمل التخيير للجمع بين الدليلين السابقين .

وللرضاوى : وان كنت تصلى على الجنائز وجائت الاخرى فصل عليهمما صلاة واحدة بخمس تكبيرات ، وان شئت استأنف على الثانية .

وظاهر الجواهر هو هذا القول ، وتبعه مصباح المهدى وهو غير بعيد ، وان كان التشريك لعله افضل ، ثم ان التشريك جائز مطلقا .
 (وان كانوا مختلفين في الوجوب والاستحباب) بأن كان احد هما طفلا والآخر كبيرا ، او احد هما صلى عليه من قبيل ، لا طلاق الأدلة بل خصوص الروايات الدالة على ذلك ، مثل تشريك النبي صلى الله عليه وآلـهـ بين حزنة - بعد الصلاة عليه - وبين سائر الشهداء ومثل ما دل على التشريك بين الطفل والكبير - كما سيأتي - .

وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير الثنوية هذا اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد ، والا وجب التشيرك او تقديم من يخاف فساده

فلا يستشكل على ذلك بأنه كيف يجمع بينهما والحال ان المستحب يجوز تركه والواجب لا يجوز تركه ، وذلك لما ذكروه في الاصول من امكان اجتماع حكمين ، كما انه يجوز ان يكونا مختلفين في الذكورة والانوثة ، والايمان ، والنفاق ، والصغر والكبير ، والمعلوم الحال ومجهوله ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

(وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير الثنوية) او الجمع ، او يكرر الدعاء ، ثم انه لا يصح التداخل بين صلاتين بأن يكبر لهذا ويدعو ثم لذاك ويدعو لأنه خلاف المعهود والعبادات توفيقية ولا اطلاق في الأدلة من هذه الجهة ، والعلة المذكورة في بعض الروايات من أنها تسبيح ودعاء ليس لها صلاحية لأن تشمل مثل هذا الفرع .

ثم ان (هذا) التشيرك او التفريق الذين ذكرنا جوازهما انما هو (اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد ، والا وجب التشيرك) اذا كان التفريق يوجب فساد المتأخر (او تقديم من يخاف فساده) وتأخير من يؤمن من الفساد في صورة اراده التفريق ، كما انه يجب التفريق اذا كان قرائة دعائين في الرابعة توجب فساد احدهما ، و اذا كان بمعرض الفساد كلاهما قدم المؤمن على المخالف ، والمخالف على المنافق ومعلوم الحال على مجehوله ، و اذا كانت الصلة على احدهما واجبة دون الآخر وخيف فسادهما صلى على الاولى ودفن الثانية بلا صلة - كالطفل - ثم اذا كانوا مذكرا ومؤنثا جاز له ان يأتى بدعائين ، او دعاء واحدا بضمير المذكر للجميع تغليبا ، او تأويلا بالأموات ، او بضمير المؤنث تغليبا او تأويلا بالجناز ، ولعل الأفضل التذكير كما عن الروضة

مسألة - ٢٣ - اذا حضر في اثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير

المصلّى بين وجوه :

الاول : ان يتم الصلاة على الاول ثم يأتي بالصلاحة على الثاني .

الثاني : قطع الصلاة واستيافها بنحو التشريك .

فإن التأويل بالبيت أولى من التأويل بالجنازة لشروع استعمال الميت على المذكر والمؤنث في الأخبار وغيرها ويجوز التغلب من الجانبين ، كما في القمرتين والشمسين ، والشرقين والمغاربيين ، ومنه يعلم حال ما إذا أراد أن يذكر ((العبد)) فيقول ((عبيدك)) للمذكور والمؤنث ، نعم لا يصح أن يقول ((ائاك)) لعدم ورود مثل هذا التغلب ثم أنه يجوز أن يأتي ببعض الدعاء بصيغة الثنائية والجمع وبعضه الآخر يكره مرتبين وأكثر لاطلاق الأدلة .

(مسألة - ٢٣ - اذا حضر في اثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير

المصلّى بين وجوه) ثلاثة :

(الاول : ان يتم الصلاة على الاول ثم يأتي بالصلاحة على الثاني) بلا اشكال ولا خلاف ، بل يظهر من كلماتهم حيث ارسال رسالات الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق ادلة صلاة الميت ، ويدلّ عليه الرضوى : وان كنت تصلى على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنف على الثانية .

و ظاهره انه لم يشرع في الصلاة على الاولى لقوله : ((فصل عليهما صلاة واحدة)) فان الفعل قد يستعمل بمعنى الارادة ، مثل اذا قمت الى الصلاة ، كما ان الارادة قد تستعمل بمعنى الفعل ، مثل : ((انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس)) .

(الثاني : قطع الصلاة واستيافها بنحو التشريك) اما جواز قطع الصلاة

الثالث : التشريك في التكبيرات الباقيه و اتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه و اتيان بقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الاول ، مثلا اذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتي بوظيفة صلاة الاول ، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني و بعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الاول وبالصلاحة على النبي و آله للميت الثاني وبعد

للأصل ، وقد سبق انه لا دليل على حرمة قطع صلاة الميت ، وهذا هو المحکي عن الصدوقين و الشیخ و الفاضلین ، بل هو المشهور كما قاله جماعة .
واما جواز استینافها بنحو التشریک فلما تقدم و يأتي من جواز التشریک ،
اما ما ربما يستدل لذلك بصحیحه علی بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام
قال : سأله عن قوم كبروا على جنازة تکبیرة او اثنتين و وضعت معها اخرى کيف
يصنعون ؟ قال : ان شائوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التکبیر على الاخریه و
ان شائوا رفعوا الاولى و اتموا ما بقى على الاخریه كل ذلك لا بأس به .

ففيه : ان ظاهره اتمام الصلاة على الاول ثم الاستیناف الثانية و انهم لما
فرغوا من الصلاة على الجنازة الاولى تخربوا بين ان يبقوها حتى يتموا التکبیرات
المستأنفة على الثانية وبين ان يرفعوها ، فلا دلالة فيها على القطع والتشریک
(الثالث : التشريك في التكبيرات الباقيه و اتيان الدعاء لكل منهما بما
يخصه و اتيان بقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الاول ((وهي الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات)) وبالشهادتين ((لصلاة الميت الثاني)) و بعد التكبير الرابع يأتي
بالدعاء ((للميت الاول)) وبالصلاحة على النبي و آله ((للميت الثاني)) و بعد

الخامسة تتم صلاة الاول ويأتي للثانية بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتم بقية صلاته ، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الاول او الثاني بعد كل تكبير مشترك

الخامسة ((تم صلاة الاول)) ويأتي للثانية ((بوظيفة التكبير الثالث))) و يحق له العكس في الأدعية ، لأن يأتي بداعٍ الثانية قبل دعاء الاول – هذا كله بناءً على اختصاص الأدعية اما بناءً على جواز اى دعاء في اى تكبير او جواز كل الادعية في كل التكبيرات ، فيأتي بما يشاء .

(وهكذا يتم بقية صلاته ، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الاول او الثانية بعد كل تكبير مشترك) ثم انهم استدلوا لهذا القسم الثالث بالتشريك في التكبيرات الباقية من الاولى لهم و تخصيص الثانية بما بقي له من التكبيرات ، بأنه كما يحق للمصلى ان يشرك بينهما من الاول كذلك يحق له ان يشرك بينهما في الاثناء ، وربما استدل لذلك بما تقدم من الصحيحه والروضوي ، وفي الكل نظر اذا جواز التشريك من الابتداء لا يلزم جواز التشريك في الاثناء بالقياس او القطع بالمنطق والاول باطل ، والثانى حجة على القاطع ، وقد عرفت ان الصحيحه والروضوي ظاهرهما شئ آخر فالاحوط عدم الاتيان بهذه القسم .

ثم ان المحکى عن الاسکافی وظاهر التهذیبین وجماعة من المتأخرین ان المصلى مخير بين ان يجمع بينهما بأن يتم على الثانية خمسا مشتركا معها الاولى في الجميع فيزيد تكبيرات الاول عن الخمس وبين ان يتم الخمس للاول مشتركا للثانية معها فيما بقي ثم يومي برفع الاولى ويتم ما بقي الى الخمس للثانية .
اما الشق للثانية فقد عرفت الكلام فيه .

واما الشق الاولى فقد استدل له برواية جابر، عن البارقي عليه السلام سأله عن التكبير على الجنائز هل فيه شئ موقت ؟ فقال عليه السلام : لا كبر رسول الله

واما اذا خيف على الاول يتعين الوجه الاول ، واما اذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني ، او تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، واما خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن

صلى الله عليه وآلـه احد عشر وتسعا وسبعا وستـا وخمسا واربعـا فقد احتـمل الشـيخ فيه ما تقدم في الشـق الاول وايده كـاشف اللثـام ، كما استدلـ لـذلك ايـضا بـروايـتـي عـلـى الرـضـوى ، وـبـأـنـهـ اـنـعـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـى انـ الصـلاـةـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ فـيـماـ صـلـىـ عـلـىـ مـيـتـ وـاحـدـ .

اما مثل مفروض الكلام فالاصل جواز الزيادة وفي كل الوجوه المذكورة نظر .

اما رواية جابر فلانه لا بد من رد عملها الى اهلها ، اذ ظاهرها مخالف النص والاجماع وحمله على ما ذكره الشـيخ بدون شـاهـد ، وقد عرفت ان ظـاهـرـ روـايـتـي عـلـى الرـضـوى غـيرـ ذـلـكـ ، وـمـاـ دـلـ عـلـىـ انـ صـلاـةـ المـيـتـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ شاملـ باـطـلـاقـهـ لـكـلـ الصـورـ فـلـاـ وجـهـ لـاجـراءـ الاـصـلـ فـيـ بعضـ الصـورـ ، وـعـلـيـهـ فـمـقـتضـيـ القـاعـدةـ هـوـ التـخيـيرـ بـيـنـ القـسـمـيـنـ الـأـولـيـنـ .

(واما اذا خيف على الاول يتعين الوجه الاول) بالاتمام ثم الصلاة على الثانية ، ولا يجوز ان يأتي بالوجه الثالث بـانـ يـشـركـ بـيـنـهـماـ لـأـنـهـ يـوـجـبـ الطـولـ بـقـرـائـةـ الدـعـاءـ مـوـتـيـنـ بـعـدـ كـلـ تـكـبـيرـ .

(واما خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني) بالقطع ثم الاستئناف لـانـهـ اقلـ مـدـةـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ الـآخـرـيـنـ .

(او تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع) لما تقدم من جواز القطع .

(واما خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن) فـانـ كانـ زـمـانـ القـطـعـ وـالـاسـتـيـنـافـ اـقـلـ قـطـعـ وـاـسـتـيـنـافـ ، وـاـنـ كانـ زـمـانـ التـشـريـكـ ((ـالـمـوـجـبـ لـتـكـرـارـ الدـعـاءـ)) اـقـلـ شـرـكـ فـيـ اـلـاثـنـاءـ ، وـذـلـكـ

و الا فالاحوط عدم القطع :

للزوم ابقاء احترام الميت بان لا تظهر رائحته ولا يغسل (و الا فالاحوط عدم القطع) وسيأتي في مبحث الدفن ان ظاهرعة الدفن المذكورة في الروايات ابقاء احترام الميت بان لا تظهر رائحته ثم لو كانت الجنائزتان احد هما مؤمنا و الاخرى منافقا فاللازم - في صورة التشريح - من الاول عدم نية الخامسة لهما ، بل ينوى بالخامسة المؤمن فقط فلو نوى بها كليهما بطلت لأنها بدعة و البدعة محمرة والحرام لا يتقرب به فان كانت الموالة باقية كبر اخرى للمؤمن ، ان لم نقل ببطلال التكبيرية الباطلة لاصل الصلاة ، و ان فاتت الموالة استأنف للمؤمن .

اما صلاة المنافق فصحيحة اذ زيادة التكبير في اخيرها - اذا لم يكن على وجه التقييد - لا تضر ، كما سبق تحقيق الكلام في ذلك .
وما تقدم ظهر انه لو كان الميت في تابوت مغلق لا يظهر ريحه منه لم يكن من مواضع الخوف ، اذ الخوف ان كان من الانتشار فهو مأمون ، وان كان من الفساد فقد تحقق قبل ذلك ولا تؤثر الصلاة في زيادة بما لا يجوز .
ثم انه لا بد من قصد التشريح فلا يكفي كون الجنائزتين امامنة ، لأن العبادة لا تتحقق الا بالقصد ، ولو قصد التشريح ولم تكن الا جنازة ، فان قصد التقييد بطلت الصلاة ، لأن ما نواه لم يكن وما كان لم ينوه ، وان قصد تعدد المطلوب صحت كما ذكروا ذلك فيسائر العقائد ولا يحتاج الى معرفته عدد الجنائز ، بل يكفي قصد التشريح اجمالا اذا كانت متعددة وان لم يعرف عددها ، والله العالم .

فصل

في آداب الصلاة على الميت ، وهي أمور :

الأول : ان يكون المصلى على طهارة من الوضوء او الغسل او التييم

(فصل : في آداب الصلاة على الميت ، وهي امور : الأول ان يكون المصلى على طهارة من الوضوء او الغسل او التييم) بلا اشكال ولا خلاف وعن التذكرة نسبته الى علمائنا ، وعن الخلاف والغنية ، وفي المستند الاجماع عليه ، ويدل على ذلك خبر عبد الحميد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها وانا لست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة اصلى عليها وانا على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : تكون على طهر احب الى ما رواه الحلبى ، قال : سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال عليه السلام : يتيم ويصلى .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سُئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ؟ قال : يتيم ويصلى عليه اذا اخاف ان تفوته .

وعن سمعة ، قال : سأله عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط لبن فيتيم به .
بل وظاهر الرضوى : ولا بأس ان يصلى الجنب على الجنازة ، والرجل على

الثانى : ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى

غير وضوء

اما ما فى موضع آخر منه : وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدًا للجنازة لا نهليس بصلة ائمما هو التكبير

فالمراد منه التوضى على سبيل اللزوم والشرطية فلا ينافي ما ذكرناه و على هذا حمله الحدائق وغيره

ثم ان الغسل وان لم يذكر في الروايات الا ان الظاهر من استحبباب الوضوء والتيمم الطهارة الشاملة له ايضا

ثم انه ان لم يتمكن من الغسل والوضوء فلا اشكال في جواز التيمم لانه بدل فاطلاقات ادلته يشعل المقام ، اما اذا تمكنت منها فهل يصح التيمم كما عن المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه لرواية سعاعة ، اولا لانه بدل اضطرارى ولا اضطرار في المقام احتفالاً : والاقوى الاول لما عرفت

(الثانى : ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر) ولو كان صغيرا (وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى) ولو كانت صغيرة ، كما عن المشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، هذا بالنسبة الى الرجل والمرأة . اما بالنسبة الى الصغير فهو المحكم عن المنظومة وكشف اللثام ، وفي الجواهر : لا يخلو من وجه ، وقد ورد في اصل الحكم جملة من الروايات : كمرسل عبد الله بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلى صدرها و اذا صلى على الرجل فليقم في وسطه

و خبر جابر ، عن البارقي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و

آلله يقوم من الرجال لحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر .

وعن الرضوى : اذا اردت ان تصلى على الميت فكبّر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

وعن موسى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره .

وعن جعفريات ، عن علی عليه السلام ، ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ کان اذا صلی علی الجنائزہ ان کان رجل قام عند صدرہ وان کان امراءہ قام عند رأسها .

وعن الدعائم ، عن علی عليه السلام قریب منه .

وفی روایة جابر فی الاحکام المختصة بالنساء ، عن الباقر علیه السلام : و اذا ماتت المرأة وقف المصلى علیها عند صدرها ، و من الرجل اذا صلی علیه عند رأسه .

و تبعا لاختلاف الروايات ((اذ هي على ثلاثة اقسام كما عرفت)) اختلفت الفتاوی والولی القول بالتخیر فی الرجل بين الصدر والوسط ، و فی المرأة بين الرأس والصدر - كما عن جماعة من الفقهاء - .

اما ما فی روایة جابر ((عند رأس الرجل)) فیشكل العمل به على سبیل الاستحباب ، و ان نقل الفتوى به من ان بابویه والخلاف ، بل الثاني الاجماع عليه .

اما ما عن القییه والهدایة من الوقوف عند الرأس مطلقا رجلا كان او امرأة ، و ما عن الشیخ والمعنون من الوقوف عند الصدر مطلقا ، فلم اظفر لهما بد لیل . ثم انه انما لم نقل بوجوب بعض الکیفیات المذکورة ، للاجماع على عدم الوجوب ، و ما ذکر من استحباب الکیفیة انما هو بالنسبة الى الامام والمنفرد للاطلاق وللتصریح بالامام فی بعض الروایات المتقدمة .

ويتخير في الختنى ، ولو شرك بين الذكر والانشى فى الصلاة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما

اما المأمور فهل يستحب له ذلك مطلقا ، او فى صورة التمكن او لا يستحب له مطلقا ؟ احتمالات : و الظاهر الاول للاطلاق ، و يؤيده استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الامام فى هذه الصلاة بخلاف المكتوبة حيث يقف المأمور الواحد بجنب الامام .

اما من قال بعدم الاستحباب له مطلقا فقال بانصراف النص الى الامام و المنفرد ، ومن قال بالتفصيل قال بان عورة عدم الامكان لا معنى لاستحبابه ، و فيما نظر ، اذ لا نسلم الانصراف والتذرر لا يسقط المستحب بما هو مستحب ثم الظاهر ان الحكم عام حتى للصغير ، لأن المستفاد من النص و الفتوى ان لجهة الذكرة والانوثة مدخلية في الحكم .

(ويتخير في الختنى) لانه لا دليل على اولوية احد الطريقين ، فالاصل عدم استحباب احد هما بالخصوص ، و اختياره كاشف الغطاء ، و ان قال : ولعل ملاحظة الصدر اولى .

نعم جزم بالحاقه بالمرأة كشف اللثام و نفي عنه البعد جامع المقاصد ، ولو شرك المصلى في ان البيت رجل او امرأة تخير ايضا ، اذ لا دليل على احد هما (ولو شرك بين الذكر والانشى فى الصلاة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما) لكن سياتى الكلام في الصلاة على الجنائز المختلفة ، و هل هذه الاحكام المذكورة هنا خاصة بما اذا كان المصلى رجلا للانصراف فالحكم في المرأة ان تقف كيف شاءت ، او عامة للرجل و المرأة للاشتراك في التكليف الا فيما علم بخروجه وليس الموضع منه ، او ان المرأة تقف عكس الرجل عند وسط المرأة و صدر الرجل لا حتمال ان الرجل انما

الثالث : ان يكون المصلى حافيا

يف عند صدر المرأة للابتعاد عن مواضع اثارة الشهوة — كما قيل — احتمالات :
والأوسط اوسط ، ومنه يظهر الكلام فيما اذا كان المصلى خنثى .

(الثالث : ان يكون المصلى حافيا) وهذا هو المنسوب الى المشهور ، بل
عن الغنية الاجماع عليه ، وهو كاف في الاستحباب للتسامح بفتوى الفقيه .
اما الاستدلال به ببعض الروايات العامية المطلقة ، قوله صلى الله عليه و
آلـهـ : من انبت قدمـاهـ فـي سـبـيلـ اللهـ حـرـمـهـماـ اللهـ عـلـىـ النـارـ . فلا يخفى ما فيه
سندـاـ و دلـالـةـ .

ثم انه يمكن الاستدلال لمطلق الخفاء بما عن الشرائع وغيره من استحبـاـبـ
نزـعـ النـعلـينـ بـضـعـيمـةـ ماـ فـيـ المـدارـكـ منـ انـ هـذـاـ مـذـهـبـ الاـصـحـابـ لاـ اـعـلـمـ فـيـهـ
مـخـالـفـاـ ، بـضـعـيمـةـ التـسـامـحـ المـذـكـورـ ، فـانـ الـظـاهـرـانـ مـرـادـهـمـ منـ النـعلـينـ كـلـ
هـذـاءـ .

نعم لا اشكال في كراهة الحداء لخبر سيف بن عمير ، المروى في الكافي و
التهذيب ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يصلى على الجنازة بحداء ولا بأسـ
بالخف .

والرضوى : ولا يصلى على الجنازة بنعل حدو .
لكن مقتضى الخبرين عدم البابس بالخف ، وهذا ما يشمله اطلاق فتواهم
بالكراهة ، ولعل وجه الفرق في النص ان الخف شبيه بالجورب بخلاف
الحداء فهو نوع استخفاف . ثم ان ذلك مكروره وليس بمحرم اجماعا .
اما ما في المقنع : لا يجوز للرجل ان يصلى على جنازة بنعل حدو . فهو
ضعيف بالارسال فلا يمكن الاستناد اليه في التحرير .
وكيف كان فالمكروره الحداء والنعل و نحوهما — لصدق الحداء على

دون مثل الخفّ والجورب .

الرابع : رفع اليدين عند التكبير الاول ، بل عند الجميع على الأقوى

النعل - .

(دون مثل الخفّ والجورب) بل ربما يشكل في النعل العربية ، لما ورد من استحباب الصلاة فيها وفحوى الحذاء بالنسبة إلى النعل غير معلوم ، وإن تمسك به المستند لاطلاق الكراهة ، كما ان اطلاق الحذاء على النعل خلاف الظاهر وإن تمسك بمصباح المهدى فتأمل .

(الرابع : رفع اليدين عند التكبير الاول) بلا اشكال ولا خلاف ، كما ادعاه الجواهر وغيره ، وعن المعتبر والتذكرة عليه اجماع اهل العلم ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً .

(بل عند الجميع على الأقوى) وفاقاً لغير واحد ، بل هو المشهور بين المؤخرين ، خلافاً لغير واحد من المتقدمين فلم يستحبوه ، بل عن جماعة نسبته إلى الأكثر ، وعن الغنية وشرح الجمل للقاضي الأجماع على عدم الاستحباب . أما دليل الاستحباب في الأول وفي غيره ، فهو خبر اسماعيل بن اسحاق ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب يرفع يد في او التكبير على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف .

وخبر محمد بن عبد الله انه صلى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة . و مثله خبر العزومي .

وخبر يونس قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى – كما يفعلون – او ارفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال عليه السلام : ارفع يدك في كل تكبيرة .

الخامس : ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها

بل خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز و يكبر على الجنائز خمسا .

اما القول بعدم الاستحباب فيسائر التكبيرات فقد استدل بالخبر السابق عن امير المؤمنين .

ومثله ما في خبر غياث ، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير .

بل والرضى : وارفع يديك بالتكبير الاول وكير .

لكن الظاهر حمل رواية المرة الواحدة على تأكيد الاستحباب لأنه هو وجه الجمع عرفا بين الطائفتين وجمع من الفقهاء حملوها على التقىة لموافقتهم لذهب كثير من العامة كما عن الشيخ في التهدى ببين .

ولما في خبر اسماعيل ، ان الصادق عليه السلام قال في رسالته الى اصحابه : دعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين تفتح الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك - بناء على اطلاقه لصلاة الميت - ولما تقدم في خير يونس ، فان ظاهر كلمة ((الناس)) العامة .

وعلى هذا فالاقوى ما اختاره المتأخرون من استحباب الرفع في الجميع ، و يؤيد ما عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام : انما يرفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتعرض فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهالا .

(الخامس : ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها) و كأنه للتسامع بفتوى الفقيه حيث ان الصدوق قال : فليقف عند رأسه بحيث لو هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ، انتهى .

السادس : ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات ، بل الا دعية ايضا

بل لعله مشمول لعبارة جملة آخرين من فهم ، فعن المبسوط والنهاية و السرائر والمهذب والمنتهى انه ينبغي ان يكون بين المصلى وبين الجنائز شئ يسير ، وعن جامع المقاصد انه يستحب ان يكون بين الامام والجنائز شئ يسير ذكره الا أصحاب ، انتهى .

ثم انك قد عرفت سابقا ان لا يكون بين المصلى وبين الجنائز بعد مفرط بالنسبة الى الامام والمنفرد ، اما المأمور فلا بأس به مع الاتصال .
نعم لو لم يمكن الا مع البعد كما اذا وقع العيت في هوة اومات فوق جبل او في طرف آخر من الشط ، او كان مريضا بمرض معدى يخاف من عدواه او نحو ذلك يسقط هذا الشرط للطلاق بضميمة دليل الميسور .

(السادس : ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات) بلا اشكال ولا خلاف يدل عليه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وآئمـة عدوـا تكـيـراتـهـم ، ولو كانوا اخفـتوـا لم يتمـكـنـوا من العـدـ .

لا يقال : من الممكن ان اخفـتوـا بما يسمع وانـهـ لا يـدـلـ جـهـرـهـمـ عليهم السلام على الاستحبـابـ .

لانه يقال : الاختفات المسنوعة قليل جدا ، وجـهـرـهـمـ يـدـلـ علىـ الاستـحبـابـ للـاسـوـةـ ، هذا مضافـاـ الىـ المناـطـ فيـ جـهـرـ الـامـامـ فيـ المـكـتـوـبـ .

(بل الا دعـيـةـ ايـضاـ) علىـ المشـهـورـ للـدـلـيلـ السـاقـيـ وـ لـلـسـيـرـةـ وـ لـحـكـمـةـ انـ يـسـمعـ المـأـمـورـ فيـقـرـءـ معـهـ ، لكنـ عنـ الـمـحـقـقـ وـ الـعـلـامـةـ اـسـتـحـبـابـ السـرـ لـقـولـهـ تعالىـ ((وـ دـوـنـ الجـهـرـ مـنـ القـوـلـ)) بـضـمـيمـةـ ماـ ثـبـتـ انـ صـلـاةـ الـعـيـتـ مـسـأـلـةـ وـ دـعـاءـ ، وـ لـخـبـرـ اـبـيـ هـمـامـ ، عنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : دـعـوـةـ الـعـبـدـ سـراـ دـعـوـةـ وـاحـدـةـ تـعـدـ لـ سـبعـينـ دـعـوـةـ عـلـانـيـةـ .

و ان يسر المأمور

السابع : اختيار الموضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة
المصلين .

وربما يحتمل الفرق بين الليل فالجهر ، والنهار فالسر للمناط ، والانصاف
انه ليس هناك شئ يطمئن به ، والتسامح بفتوى الفقيه جار في الطرفين ، و
الدليل السابق لا يجري في المقام ، لأننا لم نجد في الروايات ما يدل على ان
المعصوم قرأ الدعاء و سمعه المأمور ، بل ان المعصوم قال ان الدعاء كذا ، ونقل
ان الرسول قرأ كذا ، فالقول باستحباب قراءة الادعية سراً وجهراً او بالتفصيل
بين الليل والنهار محل نظر

(و ان يسر المأمور) للمناط في استحباب سره في المكتوبة ، اما المنفرد
فلم يرد فيه نص ، ولذا يحق له ان يقرء كيف يشاء ، والله العالم .

(السابع : اختيار الموضع المعتادة للصلاحة التي هي مظان الاجتماع وكثرة
المصلين) وقال في المستند : للشهرة واقربية دعائهم إلى الاستجابة ورجاء
مجاب الدعوة فيهم والنبي من صلى عليه ثلاث صفو ف قد اوجب ، انتهى : اي
وجب له الجنة ، واسنده في الذكرى إلى الأصحاب .

والظاهر انه كاف في الاستحباب بضمية التسامح لفتوى الفقيه ، و ربما
يستدل له ايضاً بأنه من التعاون على البر ، لأن السامع بموجبه يقصد تلك
الموضع ، ولأنه سبب لغفران الله تعالى حيث ورد عن الصادق عليه السلام :
اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم انا لا
نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به متن ، قال الله تبارك وتعالى : قد اجزت
شهادكم وغفرت لكم ما اعلم مما لا تعلمون .

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه قال : ايها مؤمن شهد له اربعة

الثامن : ان لا توقع في المساجد فانه مكره عدا مسجد الحرام .

بخير ادخله الله الجنة ، قلنا : وثلاثة ؟ قال وثلاثة ، قلنا : واثنان ؟ قال صلي الله عليه وآله واثنان . ثم لم نسألة عن الواحد .

(الثامن : ان لا توقع في المساجد فانه مكره عدا مسجد الحرام) اما الجواز في المساجد ، فللأصل والاطلاق والاجماع المدعى عليه في المنهى ، وبعض الروايات كصحيفة البقياق ، عن الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم . ومثلها موشقته ورواية محمد بن مسلم .

ثم المشهور كراهة ايقاعها في المساجد مطلقاً، ونفي المدارك الكراهة مطلقاً وخص الكراهة جمع بما عدا المسجد الحرام وخص الاسكانى الكراهة بالمساجد الصغار .

اما القول بالكراهة مطلقاً فمستند خبراً بكر العلوى قال : كنت في المسجد وقد جئ بجنازة فاردت ان اصلى عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدرى فجعل يدفعني حتى اخرجنى من المسجد ، ثم قال : يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد .

و النبوى الذى رواه في المستند : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء

له .

والروايتان ضعيفتان لكنهما مجبورتان بالشهرة ، اما المدارك فنفيت للكرابة مستند الى ضعف الروايتين بعد دليل الجواز بقول مطلق . وفيه : ما عرفت من كون الضعف مجبوراً بالعمل ، واما استثناء المسجد الحرام فمستند اجماع الخلاف ومجمع البرهان قال الاول ، ويكره ان يصلى عليهافي المساجد الا بمكة – الى ان قال دلينا اجماع الفرقه وادعى الثاني الاجماع على الكراهة الا في مكة ، وانت خبير بان كلامهما يشمل كل مساجد مكة ، لا

التاسع : ان تكون بالجماعة وان كان يكفى المنفرد ولو امرأة .

العاشر : ان يقف المأمور خلف الامام وان كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه .

المسجد الحرام فقط .

واما استثناء الاسكافى المساجد الكبار فكانه لان الجواب من الموضع المعتادة التى سبق ان يستحب الصلاة فيها .

وفيه : ان دليل الكراهة اقوى ، وعليه فالاقرب الكراهة مطلقا الا مساجد مكة مطلقا .

ثم ان الجنائز ان اوجبت تلوث المسجد لم يجز جعلها فيه من باب حرمة التنجيس كما نص عليه غير واحد .

(التاسع : ان تكون بالجماعة وان كان يكفى المنفرد ولو امرأة) اما كفاية المنفرد فبلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا ، بل هو من الضروريات، ويدل عليه الاطلاقات .

واما استحباب الجمعة فلاظلاقات ادلة الجمعة وللتأسى حيث صلى الرسول صلى الله عليه وآلـه وعلـى علـيه السلام وغـيرـهـما بالـجمـاعـة ، وـلـقولـهـ صلى الله عليه وآلـهـ : ما من مسلم يموت فيصلـى عليه ثـلـاثـ صـفـوـفـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ الاـ وجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ .

وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(العاشر : ان يقف المأمور خلف الامام وان كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الى جنبه) بلا خلاف كما اعترض في الجواهر بأنه لم يوجد فيه خلافا ، ومستنده خبر اليسع ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصلى على الجنائز وحده ؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : اثنان ؟ قال

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت ، و المؤمنين .

الثاني عشر : ان يقول قبل الصلاة : ((الصلاحة)) ثلث مرات .

عليه السلام : نعم . لكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .
و حمل العلماء هذا الخبر على الايتام ، لأنه لو كانت فرادى كان الأول
حائلاً للثانية الواقع خلفه ، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة .

(الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميت) بلا اشكال ولا خلاف ،
لصحيح عمر بن اذنيه ، و فضيل بن يسار ، عن الباقي عليه السلام قال : اذا اصلحت
على المؤمن فادع له و اجتهد له في الدعاء .
(والمؤمنين) لم اجد دليلاً خاصاً لذلك .

نعم يشمله اطلاقات الاجتهاد في الدعاء للمؤمنين ، ولعل الروايات
الواردة في ما يقال في صلاة الميت من الدعاء للمؤمنين هي سبب هذه الفتيا .
ثم انه من المستحب ان يقول بعد رفع جنازة المنافق : اللهم لا ترفعه ولا
تنزكه . كما رواه الحلببي ، عن الصادق عليه السلام ، و كذلك في فقه الرضا و
المقنع والهداية .

(الثاني عشر : ان يقول قبل الصلاة : ((الصلاحة)) ثلث مرات) ولم نجد به
دليلاً خاصاً الا فتوى الفقهاء بضميمة التسامح في ادلة السنن ، و ربما يستدل
لذلك بخبر اسماعيل الجعفري ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له أرأيت
صلاة العيدين هل فيهما اذان و اقامة ؟ قال عليه السلام : ليس فيهما اذان
واقامة ، و لكنه ينادي : الصلاة ، ثلث مرات ، و ذلك بالغاء خصوصية
العيدين ، و ان ذلك من باب النداء للجتماع ، قال في المستند: ذكر جماعة
انهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلاة العيدين و هو كذلك الا ان فتواهم
يكفى لاثبات الاستحباب ، انتهى .

الثالث عشر: ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها .
 الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود .
 مسألة - ١ - اذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحدة

(الثالث عشر: ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة في صف وحدها)
 كما تقدم الكلام حول ذلك ، ومثلها النساء وليس كذلك المستحاشة لعد م شمول الدليل له .

(الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء) ولعل مراده ببعض العلماء صاحب المدارك قال : لم يذكر الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ، ولا يبعد استحبابه لا طلاق الا من يرفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك ، انتهى .

ومقتضى هذا الكلام استحباب رفعه في الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة ، بل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية ، وربما يستدل لـه بالرضاوى ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله وشهادتين والصلاحة على محمد وآله ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، بضميمة انصراف القنوت الى ما معه رفع اليد ، لكن فيه انه لو كان كذلك استحب رفع اليدين في الكل ، مع انه خلاف السيرة في الصلاة ، بل لو كان لنقلينا .

ولذا قال المصنف : (لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود) ثم الظاهر انه لا يستحب امراريده بعد الدعاء على وجهه لا في الاثناء ولا بعد التمام لعدم النقل ولو كان لبيان ، واطلاق ما دلّ على ذلك في كل دعاء منصرف عن صلاة الميت ، كما انه لا يشمل القنوت في الصلاة للنص الخاص .

(مسألة - ١ - اذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحدة

منفردا

منفردا) وان جاز ان يصلى على الجميع صلاة واحدة ، اما اصل التخيير فمما لا شك فيه ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه حيث ارسلوا ارسال المسلمين ، ويدل عليه اطلاقات نصوص الانفراد ونصوص تجميعهم في الصلاة .
 واما كون الاولى افراد كل واحد بصلاة ، فقد استدل له في محكى المبسوط والسرائر بان صلاتين فيما اذا كانا ميتين افضل من صلاة واحدة ، وفي محكى التذكرة والنهاية بان القصد بالتحصيص اولى منه بالتعيم ، ولعل مرادهما ان الدعاء لانسان خاص ابلغ من الدعاء لجماعة ، حيث ان توجه النفس احسن و التوجيه من اسباب استجابة الدعاء وفي كلام لليلين نظر ، لكن فتوى الفقيه بضميمة التسامح كافية في الاولوية المذكورة في المتن ، وربما يدل على اولوية الانفراد ما ورد من ان الرسول صلى الله عليه وآله صلى على جنازة شهداء احد كذلك .

فعن داود ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الحسين بن علي عليه السلام ، انه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله انه كبر على حمزة خمس تكبيرات ، وكبر على شهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة .

كذا رواه في العيون ، فان ظاهره ان النبي كان يشرك حمزة مع سائر الشهداء شهيدا ، وحيث انهما كانوا مع حمزة سبعين شهيدا ، كان لحمزة سبعون صلاة .

ويؤيد ان المراد سبعين صلاة لا تكبيرة ، ما رواه في الكافي ، عن زراوة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة .

وان اراد التشريك فهو على وجهين : الاول : ان يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذات

وعليه فما في جملة من الروايات انه كبر عليه سبعين تكبيرة يراد بها الجنس ، حيث يطلق ((التكبير)) على ((الصلاه)) كالعكس

لكن ربما يقال بأنه لا فضل لأحد الأمرين على الآخر لما ورد في متعدد الروايات من انه يصلى على الجميع بصلاة واحدة — كما سيأتي — بالإضافة إلى انه تعجبيل ، والتعجبيل مستحب كما تقدم لبعد التكافؤ بين الدليلين لا يكون احد الامرين اولى من الآخر والله العالم .

(وان اراد التشريك فهو على وجهين : الاول : ان يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذات) لبعض الأهواء مع بعض حتى يكون صفوف من الأموات لكل ميت صف ، بل وكذلك اذا جعل في كل صف اثنان او ثلاثة او ازيد ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كرسلة ابن بكر ، عن الصادق عليه السلام ، في جنائز الرجال والنساء و الصبيان ، قال : توضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم إلا مام مما يلى الرجال .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجل امام النساء مما يلى الاما م تصف بعضهم على اثر بعض .

وفي الخلاف انه روى عن عمار بن ياسر قال : اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلى الامام والمرأة ورائه . وقالوا هذا هو السنة .

و الاولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلى حراً
كان او عبدا ، كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ، ولو اجتمع
الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حرا

وفي الرضوى : فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام وملوك فقدم المرأة
الى القبلة واجعل الملوك بعدها والرجل بعد الغلام مما يلى الامام ويقف
الامام خلف الرجل فى وسطه ويصلى عليهم جميعا صلاة واحدة .

و خبر الدعائم ، عن على عليه السلام قال : اذا اجتمعت الجنائز صلى
عليها معا بصلاة واحدة و يجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ، و
ذلك اذا اجتمع رجال وصبيان و خناثى و نساء جعل الرجال مما يلى الامام
ثم الصبيان مما يلى الرجال ثم الخناثى مما يلى الصبيان ثم النساء مما يلى
الخناثى .

و صححه زراة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فى الرجل و
المرأة كيف يصلى عليهما ؟ فقال يجعل الرجل والمرأة و يكون الرجل مما يلى
الامام . الى غيرها من الروايات .

(و الاولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلى حراً
كان او عبدا ، كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ، ولو اجتمع
الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حرا)
اما تقديم الرجل على المرأة ، و تقديم الطفل على المرأة ، و تقديم الرجل على
الطفل ، فقد ذكرت في الروايات المتقدمة .

واما تقديم الحر على العبد ، فلخبر طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام
كان اذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و اخر الرجل ، و اذا صلى على
العبد و الحر قدم العبد و اخر الحر ، و اذا صلى على الصغير و الكبير قدم

كيفية الصلاة لو اجتمعت الجنائز

ولو كانوا متساوين في الصفات ، لا بأس بالترجح بالفضيلة

٣٠٣

الصغير وآخر الكبير .

والمراد من ((قدم)) اي الى طرف القبلة ، بقرينة الروايات السابقة في
الرجل والمرأة ، والصغير والكبير .

ثم انما قيد الابن لست سنين ، لأنه وقت وجوب الصلاة عليه ، لكن فيه
ان اطلاق الروايات ينفيه ، ولذا حکى عن الصدوقين اطلاق تقاديمه ولو لم يبلغ
الست ولا ينافي ذلك ما عن الخلاف من الاجماع على تقديم الصبي الذي بلغ
الست الى الامام ثم المرأة ، اذ اثبات الشئ لا ينفي ما عداه .

ثم ان الأحكام المذكورة في استحباب التقاديم والتأخير استحبابية ،
اجماعا ، ويکفى دليلا عليه كونه المركوز في اذهان المتشيعة ، مضافا إلى صحيح
هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر
المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة – يعني في الصلاة على الميت – ومضمر
الحلبي ، قال : سأله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصلى عليهما ؟ قال: يكون
الرجل بين يدي المرأة مما يلى القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلى
يساره ويكون رأسها ايضا مما يلى يسار الامام ورأس الرجل مما يلى يمين الامام .
ثم ان المصنف قال : ((وكان حرام)) لكن الاطلاق يمنع من هذا القيد ، و
أن المصنف لاحظ ان في صورة ((عبدية)) الطفل يتعارض ، الذكرة فيه
الموجبة لتقديمه ، و((الحرية)) في المرأة الموجبة لتقديمهما ، ولدى التساقط
يتخير في تقديم ايهما شاء ، وفي المقام مسائل كثيرة نضرب عنها خوف التطويل
(ولو كانوا متساوين في الصفات) بان كانوا ذكورا ، او اناثا ، احرارا او
عبيدا الى غير ذلك .

(لا بأس بالترجح بالفضيلة) فالعالم اقرب الى الامام من الجاهل ، كما

و نحوها من الصفات الدينية ومع التساوى فالقرعة ، وكلّ هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز بأى وجه اتفق

ان الظاهر تقديم المؤمن على المخالف ، وهو على المنافق ، وذلک لأن المستفاد من الروايات السابقة تقديم الأفضل .
(و نحوها من الصفات الدينية) تقديم الزاهد على الانسان العادى ، فالفضيلة ((كالعلم)) وان لم يكن علما اسلامية ، كالهندسة ، و ((الصفة الدينية)) كما عرفت .

(ومع التساوى فالقرعة) كما عن المنتهى انه لا يستحب القرب فى صورة المساواة الا بالقرعة او التراضي ، و كأنه لكون القرعة لكل امر مشكل ، ولا نها تحل مشكلة التخاصم ، لكن فيه ان هذا ليس مشكل شرعا ، والتخاصم ليس بحق ، اذ المكان لمن سبق اذا لم يكن مملوكا ، او لمن اذن له المالك اذا كان مملوكا .
ثم انه لا يشترط رضي المصلى فى جعل الاقرب والا بعد لعدم الدليل عليه ، كما لا يعتبر رضى الولى ، فلو وضع ميته فى مكان بطن ان المصلى قربه ثم جئ باخر جعل امام الامام صحت الصلاة ، وان لم يرض الولى بالمكان .
(وكلّ هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز بأى وجه اتفق) بلا اشكال ولا خلاف كما عرفت ، ثم انه لو صفهم اكثر من واحد كل صف جاز ان يقف وسطهم وان كان عند رجل هذا ورأس ذاك لاستفادته من نصوص التدرج الآتية ، ويجوز ان يكون المصلى عليهم رجلا او امرأة لاطلاق النص و الفتوى ، ولو كان بعض من فى الوسط او عند الامام غير صحيح الصلاة عليهم لعدم اذن الولى ، او كونهم كفرا او ما اشبه ذلك صحت صلاة البقية ان لم يكن الفاصل كثيرا و الا بطلت لغوات شرط عدم البعد العفريط .
وكذا بالنسبة الى التدرج الآتى ولا فرق فى جواز التصفييف والدرج بين

الثانى : ان يجعل الجميع صفا واحدا ، ويقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الاخر شبة الدرج

ان تكون الصلاة على الجميع واجبة او مستحبة او بالاختلاف وان كان من تستحب الصلاة عليه فاصلا كما هو كذلك في صلاة الجمعة اذا كان الموصى للمأموم بالامام انسان تستحب صلاته ، لانها معاة مثلا .

(الثانى : ان يجعل الجميع صفا واحدا) او صفوفا على نحو التدرج لأن المناط آت في الصنوف ايضا .

(ويقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الاخر شبه الدرج) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ارسالهم للمسألة ارسال المسلمين يدخل على الاجماع ، ويدل عليه موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يصلى على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلى عليهم ؟ قال عليه السلام : ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكب خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد . سئل فان كان الموتى رجالا ونساء ؟ قال عليه السلام : يبدء بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكب عليهم و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد .

و مضر سماعة ، قال : سأله عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعوا ؟

ويراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ثانية الضمير او جمعه

فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلا و توضع المرأة اسفل من ذلك قليلا ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعا . ومثلهما غيرهما .

ثم الظاهر انه يجوز الاختلاف بتضييف بعض و تدرج بعض ، او التدرج الى جانب القبلة او جانب الامام ، بأن يجعل الميت الثاني في يسار الميت الاول او يمينه لما يجوز ان يقف الامام وسط الرجال او وسط النساء او الوسط المطلق او في طرف الصف .

لكن الظاهر استحباب ان يقف في وسط الرجال ، لموثق عمار ، والظاهر ان تدرج الرجال و النساء و الاطفال و الخناشى مثل تضييفهم في استحباب التقديم و التأخير ، و يجوز جعل الاموات صفا طويلا بأن يكون رأس كل عند رجل الاخر و الام يجوز له ان يقف بعيدا عن المتدرج حتى يكون الجميع قدامه او قريبا حتى يكون بعضه خلفه ، و يجوز التدرج ذهابا و رجوعا بان يجعل الميت الثالث بحيث يوازي الميت الاول و يكون الميت فوقهما او تحتهما ، و يجوز الصلاة على القبر بعد الدفن صلاة واحدة لعدة اموات ، كل ذلك للجمع بين الادلة و المناظط .

(ويراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ثانية الضمير او جمعه) فى الثانية و الجمع ، و يجوز الافراد باعتبار كل واحد واحد ، قال تعالى : ((انظر الى طعامك و شرابك لم يتتسنه)) وقال : ((و الملائكة بعد ذلك ظهير)) . كما يجوز التغريد بان يقول : ((اللهم ان هذا و هذا و هذا)) ولا يبعد ان يجوز الجمع للواحد ، باعتبار الاحترام مثل ((السلام عليكم)) للواحد ، و كما يقول بالنسبة الى نفسه ((انا ، و منا)) مع انه واحد ، و يجوز ان يأتي بالعفرد المحلي باللام للجماعة ، باعتبار الجنس .

و تذكيره او تأنيثه و يجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت ، كما انه
يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة

(و تذكيره او تأنيثه) كما تقدم (و يجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت ،
كما انه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة) كما تقدم ايضا ، و اذا كانوا مختلفين
دعا لكل واحد حسب دعائه ، كدعاء المؤمن والطفل والمنافق والمجهول و
المستضعف .

ثم الظاهر انه في المسجد الحرام يجوز التصفييف والتدريج الدائري
للمناطق في صلاة الجمعة .

ثم الظاهر انه يجوز ان يقوم اثنان او اكثر بصلة الجمعة على الاموات
المضطفين او المتدرجين ، كما يجوز ذلك بالنسبة الى ميت واحد ، ومثله ما لو
قام اثنان او اكثر بصلة المفرد ، عليه او عليهم ، كل ذلك لا طلاق الأدلة .

فصل

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض ، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن اىذاء ريحه

(فصل : في الدفن ، يجب كفاية دفن الميت) المسلم غير المحكوم بغيره ، ومثله ولده ومحنته ومن لحق به كاللقيط والاسير الطفل ، كما تقدم في سائر أحكام الأموات ، وكون الدفن واجبا لا اشكال فيه ولا خلاف بل هومن ضروريات الدين ، ولذا ادعى المعتبر المستند على ذلك اجماع المسلمين اما ان وجوبه كفائى ، فذلك ايضا بما قام عليه الاجماع ، ويستدل لذلك بما تقدم في سائر تجهيزات الميت ، وحيث ان الدفن توصلى يسقط وجوبه ، اذا حصل هو بنفسه بفعل العواصف او الامطار مثلا ، او حصل بفعل طفل او حيوان او ما اشبه .

والدفن (بمعنى مواراته في الأرض) على المشهور ، بل على ما قطع به الأصحاب كما في المدارك ، وعليه عمل الصحابة والتابعين ، كما عن كشف الالتباس ، واستدلوا لذلك بالتأسى والأئمة الطاهرين والاقتداء بالصحابة والتابعين والسيرة بين عامة المسلمين ، ولتبادره عن الدفن الوارد في متواتر الروايات ، وهذا في الجملة مما لا شك فيه ولا شبهة تعترضه .
(بحيث يؤمن على جسده من السباع) وسائر الحيوانات (ومن اىذاء ريحه

الناس ، ولا يجوز وضعه فى بناء او فى تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض

(الناس) ويكون بحيث لا يظهر عدنه بهبوب الرياح ونزول الامطار العادمة ، وان كان من الممكن ظهوره بفعل الزلازل والبراكين وما اشبه ، ويدل على ذلك بالإضافة الى قطع الأصحاب كما في المدارك واجماع المسلمين كما في المستند السيرة والاسوة .

وما رواه العلل والعيون ، عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام : فان قال فلم امر بدهنه قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتآذى به الاحياء بريحة وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء فلا يشمت العدو ولا يحزن صديق .

(ولا يجوز وضعه في بناء او في تابوت ولو من حجر) بدون ان يوضع التابوت تحت الأرض (بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض) للأدلة السابقة ، وربما يقال بجواز ذلك لأن العلة حاصلة والدفن تحت الأرض لأنه الطريق الأسهل فلا يدل على التعيين ، خصوصا اذا وضع في بناء لصدق الدفن عرفا فيشمله الاطلاقات ، يقال دفن الكثرا ونحوه ، وان وضعه في بناء ، والانصراف لو كان فهو بدوى فتأمل .

اما اذا وضع في سرداد تحته سرداد آخر ، فالظاهر انه من الدفن وله يجب ستره عن الأ بصار وان حنط بما يؤمن عدم تغييره ، كما اذا وضع على باب القبر زجاج يرى من داخله ؟ احتمالان : من العلة ، ومن عدم صدق الدفن .
نعم لا ينبغي الاشكال في عدم جواز ذلك بدون تحنيط بحيث يرى الناس فساده للعلة .

نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما

اما وضعه على نحو الجلوس او القيام او ما اشبهه فلا يجوز ، لأنه خلاف واجب الدفن كما سيأتي .

اما تحنيطه وضعه في الخارج بدون دفن كالمتاحف و نحوها فالظاهر عدم جوازه لعدم حصول الدفن ، اللهم الا ان يقال ان الدفن للعلة ، فاذا حصلت جاز عدم الدفن وفيه منع واضح .

ثم الظاهر انه لا فرق بين رؤية انسان او اناس لفساده في عدم تحقق الدفن بذلك ، فاذا وضع في سرداد يراه الحفار كلما ادخل ميت اخر و ينتشر ريحه بفتح باب السرداد كان محظورا ، و عليه فاللازم دفنه في السرداد لئلا يحصل الأمران الرؤية و انتشار الرائحة .

و هل يجوز حفظ الميت برجله الحياة بعلاج - كما تعارف الان في بعض بلاد الغرب ؟ - لا يبعد ذلك ان كان الاحتمال عقلانيا لانصراف الادلة الى الميت الذي لا يرجى عوده .

ثم لا يخفى انه ان تتحقق ذلك فالحياة من الله سبحانه ، و انما العلاج من الانسان كما ان الشفاء من الله و العلاج من الطبيب ، كما ان الایجاد من الله و سبب الحياة من الآبدين ، الى غير ذلك .

و هل يجوز النظر الى الميت في قبره المسدود بواسطة المناظر الحديثة التي يرى الانسان بسببيها داخل الأرض ؟ الظاهر العدم فيما اذا فسد الميت للعلة المذكورة في الرواية ، اما بالنسبة الى نظر غير المحرم فهو حرام بلا اشكال لعدم الفرق في الحرمة بين الحي والميت - كما سبق في مباحث الغسل - (نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما) و الظاهر ان الدفن في بناء - حينئذ مقدم على جعله في تابوت .

و الاقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمراء من جهة عدم وجود السباع او عدم وجود الإنسان هناك .

ثم ان لفظ حفظ بدنه عن السباع لم اجد له واردا في نص لكنه مشهور على السنة الفقهاء ، وعليه لا فرق بين السباع وغيرها من حشرات الأرض كالفئران والحيّات ونحوها ، وذلك لأنّه عدم حفظه منهم خلاف احترام الميت، وقد ورد ان حرمته ميتا كحربته حيّا ، فإذا كان الدفن في مكان يوجب تسلط الجرذان عليه دون مكان آخر لزم دفنه في المكان الثاني .

اما حفظه عن الديدان المتكونة من نفسه بتعقيمه بما يحفظه عن ذلك فلا

يجب

ثم انه لا فرق بين دفنه في الأرض المسطحة او في ارض البحر ، او في ارض الجبل او ما اشبه ذلك للصدق ، و هل يجب انتزال الميت في الفضاء حتى يدفن في الأرض او يجوز تركه هناك خارج جاذبية الأرض ؟ احتمالان : من حفظه هناك ، فالعلة متوفرة ، ومن انه ليس بดفن .

اما دفنه في كوكب اخر فلا اشكال فيه لأنّه لا خصوصية للأرض كما هو واضح .

ثم الظاهر انه لو صدق الدفن بل لو كان بالقدر المقدر شرعا لكن لم تحصل اية من الفائدتين بان كان سباع الأرض شرسين تخرجهم او كانت الأرض لرخاوة او نحوها لا تحفظ ريحه وجب عمق اكبر او استحکام اكثرا حتى تحصل الفائدتان ولوم يكن يخاف عليه من السباع لكن خيف عليه من الإنسان لعمل قبيح معه او اكله كما في بعض وحوش افريقيا وجب الاستحکام حتى يؤمن من ذلك ، فان حرمته ميتا كحربته حيّا .

(و الاقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمراء من جهة عدم وجود السباع او عدم وجود الإنسان هناك) بحيث تظهر رأيته له ، وهذا

لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و ان كان الا من حاصله بدونه

هو مختار الجواهر لصدق الدفن و حصول الغرض بالفعل و كون الحفرة على وجه
مخصوص امر زائد على مسمى الدفن انما يلزم عند الحاجة اليه

(لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و ان كان الا من حاصله بدونه)

بل هو الأقرب ، لأن المنصرف من الدفن ما كان جامعا للوصفين من جهة عمق
الحفرة لا من جهة عدم وجود السبع او الانسان

نعم لا يبعد ذلك اذا صدق الدفن و لم تكن له رائحة ، لأنه قد بلى و لا

رائحة له او عقّم بحيث لا تعطى رائحة فتأمل

ثم الظاهر انه يصح ان يوضع فوق الارض ثم يبني حوله القبر اذا حصل
الوصفان لعدم انصراف الدفن عن مثله و حصول العلة خصوصا اذا اعتاد عند هم

ذلك فتقدير ، و اذا لم يقدر على المواراثات في الارض لصلابة الارض و نحوها ،

فإن امكن نقله إلى مكان يدفن فيه نقل ، لا إطلاق الاadle حيث لا اضطرار إلى
غيره ، والا سترت جثته ببناء او تابوت او نحوهما ، ولو لم يمكن ذلك ايضا ،

و امكن الالقاء في بحر او نهر يستران بدنه و تحصل الفائدتان وجب لقاعدة
الميسور

ثم الظاهر ان الثلوج حال الأرض في الأماكن الثلجية كطرف القطب ،
لعدم خصوصية للأرض

اما جعله في الماء و ان لم يكن له حيوان كالبحر العيت فلا ، لعدم صدق
الدفن و ان حصلت الفائدتان ، و هل يصح دفنه في الملح الذي يكون في
الارضي الملحية ؟ الظاهر الجواز ان لم تكن اهانة و هتك ، فإنه لا دليل على
وجوب التحفظ عليه من سرعة الفناء ، ولذا يجوز دفنه في بستان و نحوه يوجب
سرعة تبدده و فنائه

مسألة - ١ - يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق .

نعم يشكل تسلط الماء عليه او رش مادة مغنية عليه لسرعة فنائه لأنه ربما يعود من الهاiek والاهانة .

(مسألة - ١ - يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون) في امثال بلادنا (رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق) بلا اشكال ، بل عن القاضى نفى الخلاف عنه ، وعن الغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه مضافا الى الاسوة والسيرة كخبر ابى سيابه ((بالتحقيق)) فى حديث القتيل الذى قطع رأسه اذا انت صرت الى القبر تناولته - اى الرأس - مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : كان البراء بن الانصارى بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه بـكـة وـأـنـه حـضـرـهـ الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـالـسـلـمـون يـصـلـوـنـ الى بـيـتـ المـقـدـسـ فـاـوـصـىـ البرـاءـ انـ يـجـعـلـ وـجـهـهـ فـىـ القـبـرـ الىـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - اـىـ الـكـةـ - فـجـرـتـ بـهـ السـنـةـ .

و عن الفقه الرضوى : ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة .
و خبر الدعائم عن على عليه السلام ، انه شهد رسول الله صلى الله عليه و آلـه جـنـازـةـ رـجـلـ مـنـ بـنـىـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ فـلـمـ اـنـزـلـهـ فـىـ قـبـرـهـ ، قـالـ : اـضـجـعـوهـ فـىـ لـحـدـهـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـاـيمـانـ مـسـتـقـلـ القـبـلـةـ وـلـاـ تـكـبـوـهـ لـوـجـهـهـ وـلـاـ تـلـقـوـهـ لـظـهـرـهـ .
و فى ارشاد المفید فى سياق قصة رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وـ نـزـلـ علىـ القـبـرـ فـكـشـفـ عـنـ وـجـهـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـوضـعـ خـدـهـ عـلـىـ الـارـضـ مـوـجـّـهـاـ إـلـىـ القـبـلـةـ عـنـ يـمـينـهـ ثـمـ وـضـعـ عـلـىـ الـلـبـنـ وـاـهـالـ عـلـىـ التـرابـ .

وكذا في الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده
بل في كل جزء يمكن فيه ذلك .

مسألة - ٢ - اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليُدفن في

وفي رواية علاء : و ادخلته اللحد و وجهته للقبلة .

وفي رواية الروايني : فضعه على يمينه مستقبل القبلة .

وفي رواية ابي مريم : و وضع خده على الأرض موجّها الى القبلة على يمينه .

وفي رواية عمار : توجه الرجل في لحده و ينام على جنبه اليمين . و نحوها

رواية حماد .

(وكذا في الجسد بلا رأس) للمناط في الجسد التام ، بل هو هوفيشمه دليله ، و احتمال مدخلية الرأس بعيد لدى العرف .

(بل في الرأس بلا جسد) لما ذكره في رواية ابي سيابة المتقدمة .

(بل في الصدر وحده) و يدل عليه المناط وما سبق من وجوب تجميذه الذي منه دفنه فيكون حكم دفنه كدفن الميت الكامل .

(بل في كل جزء يمكن فيه ذلك) لقاعدة الميسور ، والاستصحاب والمناط ، ولا شك في كون ذلك احوط وان كان في بعض الادلة المذكورة تأملا .

ثم اذا دار الأمر بين الاستقبال الواقع او القاعدة او استدبار النائم فالظاهر انه يقدم الاستقبال لما يستفاد من الأدلة عرفا من اهميته ، واذا لم يمكن الاستقبال على النحو المذكور من الاضطجاع لكن امكن كاستقبال المحتضر او على الطرف الايسر وجب ، لقاعدة الميسور .

اما الاستقبال منكوسا بان يكون رأسه تحت و رجله فوق فالظاهر سقوطه لأنه اهانة وهتك .

(مسألة - ٢ - اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليُدفن في

الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع يغسل ويُكفن ويحنط ويصلّى عليه ، ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط ، وان كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال

(الأرض بلا عسر) من جهة ريحه او تفسخه الموجب لهتكه (وجب ذلك) لا اطلاق ادلة الدفن التي لا صارف عنها ، وعن المقنعة والمعتبر جواز القائه في البحر اختيارا ، وكأنه لا اطلاق ادله ، لكن فيه انه خلاف المنصرف اليه من كونه حكما اضطراريا ، بالإضافة الى دلالة بعض الروايات الاتية عليه .

(وان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع) لأن صاحب السفينة يأمر بذلك ولا يمكن مقاومته ، او كان خوف عدوى مرضه في الوباء ونحوه . وان لا يفسد إلى الوصول إلى اليابسة او نحو ذلك (يغسل ويُكفن ويحنط ويصلّى عليه) للأدلة العامة .

(ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط) بل اوجهه ابن الجنيد وجماعة آخرين لأن الرمي في البحر نوع دفن فيعمله حكم الدفن وان علم انه بعد الالقاء لا يبقى على وضعه فهو مثل ان علمنا انه بعد الدفن في الأرض يأتي سيل ويدهب به ، فانه لا يسقط وجوب استقباله في حالة الدفن .

وعن الحدائق والجواهر وغيرهما عدم الوجوب ، لا اطلاق ادلة الالقاء في البحر ، وانه ليس بدنق قيامه بالدفن الموقت غير تام :

ولذا قال : (وان كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال) و يؤيد عدم وجوب الاستقبال ما في بعض الروايات من تثقيل رحله ، فان ذلك يوجب وقوعه عمود يا اللهم الا ان يقول الموجب ان الاستقبال هنا استقبال وجهه لا حالة الدفن او يقول الواجب القائه كحالة الدفن وان وقع عمود يا .

او يثقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك .

(او يثقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك) و
يدل على ذلك جملة من الروايات :

صحيحة اイوب بن الحر ، قال : سأله ابو عبد الله عليه السلام ، عن رجل
مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يوضع في
خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء .
اقول : ((يوكأ)) اي يسد .

وفي الفقيه روى انه ((اي من مات في البحر)) يجعل في خابية ويوكأ رأسها
ويرمي بها في الماء .

وما رواه الكافي والتهذيب والاستبصار ، عن سهل بن زياد رفعه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ،
قال : ي肯ف ويحنط ويبل في ثوب ويصل عليه ويلق في الماء .

وما رواه الثلاثة ، عن ابان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال : في الرجل يموت مع القوم في البحر ، قال : يغسل وي肯ف ويصلى عليه
ويثقل ويرمي به في البحر .

وما رواه التهذيب والفقية والاستبصار وقرب الأسناد - باسانيد مختلفة
- عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا مات الميت في البحر غسل وكفن و
حنط وصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمي به في الماء .

والرضوى : وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه و القه في البحر .
والمشهور قالوا بالتخمير بين الامرین لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين ،
هذا ولكن الظاهر ان الخابية والتثليل من باب عدم طفوه على الماء ، فاذا
امكن بغير ذلك ايصاله الى عمق الماء كفى ، كما ان الخابية من باب المثال ،

والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول، وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله

وala فكلما كانت فيه فائدة الخالية قام مقامها ، كما اذا وضع فى صندوق حديد او نحوه .

اما التثليل فهل اللازم تثليل رجله او يكفى اي موضع من جسده بما لا يلزم المحتك مقتضى التقيد بلفظ النص الاول ، لكن المستفاد عرفا عدم الخصوصية وهذا هو الظاهر ، اما اذا لم يكن عندهم خالية ولا حجر ونحوه فالالقاء يكون بدون شئ وان طفى على الماء .

(والأحوط مع الامكان اختيار الوجه الأول) لانه اقرب الى احترام الميت وابشه بالدفن ، والرواية به صحيحة ، ولأنه تحفظ جثته عن دواب البحر ولو الى مدة طويلة ، ولو دار امره بين الالقاء في البحر او البر ، كما اذا لم يقدروا على مواراته وهم في السفينة على الشاطئ ، او في البر فهل يقدم البحر لانه استرله ، او البر لانه منها خلق وفيها يعاد ، احتمalan : والظاهر التخيير الا اذا كان هتكل له في القائه على البر ، دون البحر ، لاطلاق الناس على جسده المتفسخ ونحو ذلك ، فانه حينئذ يجب القائه في البحر حفظا له عن المحتك ، ولو دار الامر بين القائه في الفضاء الخارج عن الجاذبية او الى الارض برا او بحرا ، كما اذا مات في السفينة الفضائية قبل الخروج عن الجاذبية صعودا او في الخارج قبل الوصول اليها نزولا ، فهل يقدم الفضاء ، لانه استرله ، او الارض لانه منها خلق وفيها يعاد ، احتمalan : والاقرب التخيير اذا لم تكن اهمية في البين .

(وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله) ولو كان التمثيل بالقطيع او الصلب او ما اشبه ، وذلك لخبر سليمان بن خالد المروي

مسألة - ٣ - اذا ماتت كافرة كتابية او غير كتابية ومات في بطنها ولد

عن الكافي قال : سألني ابو عبد الله عليه السلام فقال : ما دعائم الى الموضع الذي وضعتم عمي زيدا - الى ان قال - كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه ؟ فقلت : قذفه حجر ، فقال : سبحان الله افلأ كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان أفضل .

وفي خبر آخر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد ؟
قلت : انهما كانوا يحرسونه فلما سف الناس اخذنا جثته وقذفناه في حرف على شاطئ الفرات فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه ، فقال عليه السلام : الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعنة قاتليه .
وظهر الخبرين الوجوب كما افتى به المنتهى وكشف اللثام ، وقوله عليه السلام : ((كان افضل)) عرفى قوله تعالى : ((واحسن تأويلا)) و قوله : ((افمن يلقى في النار خيرا من يأتى آمنا)) الى غيرهما ، قوله مصباح الهدى انه كالتصريح في عدم الوجوب لا وجه له ، بل لو لم يكن الخبر للزم القول بالوجوب حيث ان احترام المؤمن أهم من دفنه ، وعليه فاذ اعلمنا بنبيه وامكن تحنيطه ووضعه في الخارج او دفنه في تابوت خارج لزم .

ثم انه لو جاء الوباء و كان الدفن يوجب انتشاره لعدم حفظ الأرض رائحته مما يسبب موت الاخرين ، فالظاهر جواز تبديده بالحرق او نحوه للأهمية، وهل يجب دفن رماد المحروق - كان حرقه باى وجه - الظاهر لا ان لم يبق منه الا الرماد لعدم صدق الانسان عليه الذي هو موضوع الدفن ، كما انه اذا صارت ترابا ثم ظهر ، بان كان في تابوت و نحوه لم يجب اعادة دفنه .
(مسألة - ٣ - اذا ماتت كافرة كتابية او غير كتابية ومات في بطنها ولد)

من مسلم بنكاح او شبهة ، او ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الا يسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا

من مسلم بنكاح) في الكتابية واضح ، وفي غير الكتابية كما اذا ارتدت الزوجة المسلمة الى الوثنية او كانا وثنيين و اسلم الزوج بعد انعقاد النطفة ، فان الولد يتبع اشرف الابوين كما قرر في موضعه ، وكذلك اذا كان المسلم تابعا لبعض المذاهب المجوز للنكاح بالمشاركة ، وقد ذكرنا في كتاب الجهاد ان مقتضى القاعدة صحة وطى الأمة المشاركة .

(او شبهة) بان تخيلها زوجته ، او انها مسلمة فنکح عليها بينما كانت مشركة .

(او ملك يمين) او تحليل ، وكأنه داخل في ملك اليهود (تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الا يسر ، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا) بلا خلاف نعرفه ، كما في الجواهر و في المنتهى قاله علمائنا ، وفي التذكرة وهو وافق بل عن الخلاف الاجماع عليه ، قالوا : والوجه في ذلك ان الولد مسلم ، والمسلم يجب استقباله ، وحيث ان وجده الى ظهر امه تكون امه تبعا له لكونها كالتابوت والغلاف له ، ولو لا الاجماع لأمكن الخدشة في الدليل بأن ادلة الدفن منصرفة عن مثل ذلك ، ولذا لا يقولون بالتخيير في موت المسلمة الحامل بين جعلها مستقبلا بمحاجة نفسها او مستدبرة بمحاجة ولدتها مع انه لو دار الأمر بين جعل المسلم الكبير مستقبلا او المسلم الصغير ، مقتضى القاعدة التخيير فلا يقال بان امام المسلمة اهم ، ولذا لا يقولون هناك ، بل يؤيد عدم وجوب ذلك ما رواه التهذيب ، عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل تكون له الجارية اليهودية و النصرانية فيواعقها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأتي عليه فدئي ولا دتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد

والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ، ولو لم تلح الروح فيه ، بل

لا يخلو عن قوة

ا يدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب عليه السلام : يدفن معها

ما ظاهره انه يدفن معها على النصرانية ، اي كما تدفن النصارى ، لكن الاحتياط والاجماع يتضيّان القول بمقالة الماتن .

لا يقال : مقتضى قاعدة الالزام جواز ان تدفن كما يلتزمون . لأنه يقال :
قاعدة الالزام رخصة ، والدفن للمسلم مستقبلاً عزيمة ، والعزمية تقدم على
الرخصة ، لأن الرخصة لا اقتضائى والعزيمة اقتضائى ، وقد سبق الكلام حول
ان قاعدة الالزام رخصة الا فيما علم خروجه لنصل او اجماع مثل عدم جواز منع حثهم
وان حرمت عليه في شريعة الاسلام ، وذلك لقاعدة ان لكل قوم نكاح ، الى غير
ذلك .

(والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ، ولو لم تلح الروح فيه بل لا
يخلو عن قوة) لا طلاق ادلة دفن المسلم كذلك ، فاما انه اذا سقط يدفن
مستقبلاً كذلك مات في البطن ، وهذا هو الذي افتى به المحقق والعلامة و
غيرهما ، خلافاً لما عن الشيخ والخطى من اعتبار ولوج الروح وموته ، و بأنه لعدم
صدق الميت على من لم يلتح فيه الروح فلا يشتمله دليل استقبال الميت ، لكن فيه
ان الولد قبل ولوج الروح حي بحسبيات الام ، مضافاً الى صدق الميت عليه لأنه
كان من شأنه الحياة ، ولذا لا يصح سلب اسم الموت عنه .

نعم الظاهر لزوم صدق الانسان عليه بان يكون كاملاً ، فليست المضفة و
العلقة ، بل و العظام غير المبان كونها انساناً كذلك .
ثم الظاهران ولد المسلم من الزنا كذلك لما سبق في وجوب تجهيزه من

كونه ولد ا حقيقة و ان نفى الشارع كونه له في قبال كونه للا ب الشرعي اذا تردد بينهما ، بالنسبة الى بعض الأحكام فقط ، ولذا كان ظاهر الشرائع و غيره العموم ، فتقيد المصنف بالنكاح و الشبهة و ملك اليمين لا يخلو من اشكال .

ثم المشهور وجوب دفنها في مقابر المسلمين و ان حرم دفن الكافر في مقابرهم ، كحرمة دفن المسلم في مقابر الكفار ، ويدل على اصل الحكمين الا سورة والسيرة و احترام المسلم وعدم جواز احترام الكافر و الاجماع ، ففي الجواهر انه لا خلاف فيه ، وعن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه .

قال في المستند : لا يجوز دفن الكفار و اولادهم باصنافهم في مقبرة المسلمين بالاجماع المحقق و المحكى في شرح القواعد و الشرائع ، وعن التذكرة و نهاية الأحكام و الذكرى و الروض و لا دفن المسلم في مقبرة الكفار كذلك ، ثم استثنى الكافرة الحامل من مسلم ، انتهى .

لكن الظاهر انه ان امكن دفنها في مغازة وجب ، اذ انها تدفن في مقابر المسلمين اذا دار الأمر بين المحذرين فيقدم وجوب احترام الطفل المسلم على حرمة دفنها في مقابر المسلمين .

اما اذا لم يدر الامر كان اللازم مالا يوجب احدى الحرمتين ، ثم الظاهر انه اذا لم تكن الكافرة محاربة لم يجز شق بطنهما و اخراج ولدها ، لانه نوع من التمثيل ، ولا يمثل ولو بالكلب العقور ، مضافا الى الاجماع في عدم ذلك .

اما اذا كانت محاربة جاز ذلك ، بل وجب ان امكن لعدم احترام لها ، و الدفن في البطن لا يتأنى فيه الدفن الشرعي بکما له .

لكن فيه : ان الأدلة منصرفة عن مثله فدفنه معها بلا شق هو المتعين .

ثم انه لو قلنا بان ولد الزنا لا يتبع اشرف الابوين ، فلو زنى كافرا اشتباها بمسلمة تعلم الزنا و حملت و ماتت لا اشكال في جواز بل وجوب دفنها في مقابر

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

مسألة - ٤ - لا يعتبر في الدفن قصد القرية ، بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى بشرائطه ، ولو علم انه ما قصد القرية .

مسألة - ٥ - اذا خيف على الميت من اخراج السبع آيات وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والاجر ونحو ذلك ، كما ان فى السفينة اذا اريد القائه فى البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحار اياه بمجرد الالقاء

ال المسلمين بلاحظة الام وان قلنا بان الولد محكم بحكم الكافر حتى انه اذا ولد وجب دفنه في مقابر الكفار .

(مسألة - ٤ - لا يعتبر في الدفن قصد القرية ، بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى بشرائطه ، ولو علم انه ما قصد القرية) بل قصد خلاف القرية ، وذلك لاصالة عدم اشتراط القرية ، بل لا خلاف فيه ، بل يظهر من ارسالهم له ارسال المسلمين انه اجماعي ، وقد سبق انه ان صدر عن خسف او حسوا او ما اشبه كفى .

نعم لا اشكال في حصول الثواب بقصد القرية ، ثم الظاهر انه يجوز ان يفعل الدفن الكافر لأن توصلى ولا دليل على وجوب كونه مسلما وان لم اجد من تعرض له .

(مسألة - ٥ - اذا خيف على الميت من اخراج السبع آيات او اخراج عاصفة او عدو او سيل او غير ذلك (وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والاجر ونحو ذلك) وذلك لأن المستفاد من الأدلة خصوصا خبر العلة ان المقصود بقاء جثة الميت في القبر ، مضافا الى انه خلاف الاحترام و هتك ولا يجوز ال�تك ، لأن حرمته ميتا كحرمته حيا .

(كما ان فى السفينة اذا اريد القائه فى البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحار اياه بمجرد الالقاء) اذ المقصود من الدفن حفظ بدنه عن

مؤنة الالقاء في البحر او القبار . اذن الولي للدفن . اشتراط القبلة ٣٢٣

مسألة - ٦ - مؤنة الالقاء في البحر من الحجر او الحديد الذى يثقل به او الخابية التى يوضع فيها تخرج من اصل الترفة ، وكذا فى الآجر والقير و الساروج فى موضع الحاجة اليها .

مسألة - ٧ - يشترط فى الدفن ايضا اذن الولي كالصلة وغيرها .

مسألة - ٨ - اذا اشتبهت القبلة .

الحيوان - كما تقدم - وهذا اطعام بدنه للحيوان ، كذا علوا ، لكن فيمنظر اذ اطلاقات ادلة الالقاء في البحر مع وضع بلع الحيوانات له بمجرد الالقاء تكفى في عدم هذا الشرط .

نعم لا اشكال في انه اولى بل اح祸 .

(مسألة - ٦ - مؤنة الالقاء في البحر من الحجر او الحديد الذى يثقل به او الخابية التى يوضع فيها تخرج من اصل الترفة) لأن كل هذه من مؤنة التجهيز التي تقدم أنها من الاصل فحالها حال السدر والكافور والكفن وغيرها ، والظاهر أنه تجوز الخابية وأن كانت أعلى من الحجر لاطلاق الأدلة ولما سبق من جواز الكفن الأثمن مع امكان الكفن الارخص .

(وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها) فهذه كلها من الاصل مقدما على الدين والوصية وغيرها ، ومثلها اجرة الحمال والسيارة و نحوهما في نقل الميت إلى البحر أو إلى القبر أو ما اشبه .

(مسألة - ٧ - يشترط في الدفن ايضا اذن الولي كالصلة وغيرها) لاطلاق ادلة الولاية الشامل لكل امور الميت من قبل غسله إلى آخر دفنه ، ولو اختلف الاولياء ، فالظاهر القرعة لأنه لكل امر مشكل سواء للمشكل واقعا مجهمولاً لم يكن له واقع اصلا كما ذكروا .

(مسألة - ٨ - اذا اشتبهت القبلة) ولم يمكن شرعا او خارجا تأثيراً

يعمل بالظن ، ومع عدمه ايضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمعاشرين .

الجنازة حتى تعين فيوجه في القبر اليها .

(يعمل بالظن) لحجية الظن بالنسبة الى القبلة كما تقدم الكلام فيه في مبحث صلاة الميت .

(ومع عدمه ايضا يسقط وجوب الاستقبال) لدليل الاضطرار (ان لم يمكن تحصيل العلم) او ما بمنزلته (ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمعاشرين) ضررا مسقطا للتكليف ، وحينئذ فهل يجوز ان يوجه بوجهه الى السماء او يكب على وجهه ، او اللازم وضعه على جانبه الايمن ، كما اذا كان على نحو القبلة ؟ احتفالان : من انه بعد ان سقطت القبلة لا وجه لكيفية خاصة ومن ان الاستلقاء والاكباب مخالفة قطعية لا يصار اليها مع امكان الموافقة الاحتمالية ، بالإضافة الى التوجيه لا يمكن ، لكن الوضع على الايمن ممكن ولا وجه لسقوطه بتعذر القبلة ، والثانية هو الأقوى .

ثم لا فرق في وجوب التوجيه بين كونه أعلى من الكعبه او انزل لاطلاق الأدلة كما في باب الصلاة .

نعم يشكل ذلك فيما اذا مات في الفضاء - فرضا - واريد وضعه هناك فمن المحتمل وجوب اكباته او استلقائه بحيث يكون وجهه الى الارض وكذلك اذا مات في نقطة مقابلة للقبلة من الطرف الآخر من الكرة الارضية ، فمن المحتمل وجوب اكباته حتى يكون وجهه الى الكعبه ، ويحتمل فيها التخيير بين الايمن وغيره لدوران الامر بين القبلة وبين الوضع على الايمن ، وظاهر التخيير لعدم ثبوت الاهمية لاحدهما .

في أحكام الطفل المتولد من الزنا . دفن المسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ٣٢٥

مسألة - ٩ - الأحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنامن
الطرفين اذا كانوا مسلمين ، او كان احد هما مسلما ، واما اذا كان الزنا من احد
الطرفين وكان الطرف الآخر مسلما فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه .

مسألة - ١٠ - لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس

(مسألة - ٩ - الأحوط) بل الاقوى (اجراء احكام المسلم على الطفل
المتولد من الزنا من الطرفين) بان كان كلاهما زانيا (اذا كانوا مسلمين ، او كان
احد هما مسلما) لأنه ولد المسلم - كما تقدم غير مر - ويتبع اشرف الآبوبين
اذا كان احد هما مسلما .

(واما اذا كان الزنا من احد الطرفين و) كان كلاهما مسلما او (كان الطرف
الآخر) الذى ليس بزاني - (مسلمًا فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه) و
ذلك لأنه من طرف المسلم ولد الحلال فيعممه دليل احكام المسلم ، ولو كان
الزنى مسلما والطرف الآخر كافرا عمله شبهة ، فعلى رأينا لا بد من اجراء
المسلم عليه ، اما على رأى المصنف فالاحتياط في اجراء حكم المسلم عليه .

(مسألة - ١٠ - لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس)
بدفن الكافر في مقبرة المسلمين ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعا فيهما كما
تقدمن الكلام حول ذلك في المسألة الثالثة في جنين الكافرة ، وربما يستدل لذلك
بان المسلمين يتأنون بعذاب الكافر اذا دفن في مقبرتهم ، والمسلم يتأنى
بعذابهم اذا دفن في مقبرة الكفار - كما استدل بذلك في النهاية - .

وفي اولا : ان كل كافر لا يعذب بل المقص منهم والا فمن عداه يلهى عنه
كما في متواتر الروايات ، ويدل عليه العقل القاضي بالعدل .

وثانيا : كيف يتأنى المسلم بالكافر ، وقد قال سبحانه : ((ولا تزر وازرة وزر
اخري)) وقال : ((كل امرء بما كسب رهين)) الى غيرهما من الآيات والروايات ،

بالاضافة الى حكم العقل بالعدل .

ثم انه اذا مات اثنان احدهما مسلم والآخر كافر ولم يعلم ايهمما المسلم و ايهمما الكافر فالظاهر دفن كليهما في مقابر المسلمين ان دار الأمر بين الدفن في احدى المقبرتين ، وذلك لأن احترام المسلم اهم ، والا يدور الأمر دفن في مغارة ليست بمقبرة المسلمين ولا الكفار ، لأن فيه تجنب الاتيان بالحرام مطلقا ، وقد سبق الاشكال في مسألة ((الكميش)) ولو قلنا به هناك تعديلنا إلى هنا لوحدة المناط .

ولومات انسان اشتبه في انه مسلم او كافر فالظاهر ايضا وجوب دفنه في مقابر المسلمين ان لم يمكن دفنه في مغارة للعلة المذكورة ، ولا احتمال للقرعة في المسئلين لأنها بحاجة الى العمل — كما ذكروا — فتأمل .

ثم الظاهر جواز نبش قبر الكافر لو دفن في مقابر المسلمين عمدا او غير عمدا لأن نبش قبره ليس به بأس ، ولو دفن المسلم في مقابر الكفار لوحظ ان نبشها كان هتكا له لفساده او نحوه فلا ينبع ، وان لم يكن هتكا له او كان هتك النبش اقل من هتك من بقائه هناك نيش والله العالم .

ولو كانت مقبرة يدفن فيها المسلم والكافر جاز دفن كليهما لأنها لا تخص احدهما حتى يحرم دفن الآخر ، لكن الظاهر وجوب تخصيص المسلم بمقبرة مع الامكان ، ولو كانت مقبرة لم يعلم أنها للكفار او للمسلمين وجب الفحص ، وان لم ينته الى نتيجة فان كانت في بلاد الاسلام حكم بانها لهم وان كانت في بلاد الكفر حكم بانها لهم ، لأن حالها حال السوق واليد ونحوهما ، وان كانت في بلاد مختلطة ، كما اذا كانت في لبنان بين قرية مسلمة و اخرى مسيحية مثلا ، فان امكن اجتنابها اجتنبت والا فالقرعة — على تأمل — .

-
مسألة - ١١ - لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما
ما هو هتك لحرمته .
مسألة - ١٢ - لا يجوز الدفن في المكان المغصوب ، وكذا في الأراضي
الموقوفة لغير الدفن ، فلا يجوز الدفن في المساجد

(مسألة - ١١ - لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما)
المرحاض (ما هو هتك لحرمته) بلا اشكال ، لأن حرمته ميتا كحرمته حيا ، كما
انه لا يجوز ان يجعل قبره كذلك ، لأنه بالإضافة الى انه هتك هو من حقه ، ولا
يجوز التصرف في حق الغير حتى بان يجعل حديقة فكيف بالبالوعة .

(مسألة - ١٢ - لا يجوز الدفن) لل المسلم (في المكان المغصوب) لأن
الغضب حرام ، وهذا عائد الى الدافن لا الى الميت ، اذ لا تكليف عليه ، و
منه يعلم انه لا يجوز دفن الكافر ايضا هناك ، بالإضافة الى انه لا يجوز دفنه الا
في صورة الضرورة ونحوها .

(وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن) كان وقفها وقفًا مطلقا او خاصا ،
وشرط في ضمه ان لا يدفن فيها ، اذ الوقوف حسب ما وقفها اهلها .
ثم ان لم يشترط هذا الشرط فان كان وقفًا خاصا كوقف الذرية فلا اشكال
في عدم جواز الدفن لأنه ملك الغير وان كان وقفًا تحريرا - على ما ذكروا -
فالمشهور عندهم عدم جواز الدفن .

(فلا يجوز الدفن في المساجد) وعللوه بأنه ينافي شأن المسجد ، وأنه
يوجب تلوثه و باستصحاب عدم جوازه من زمان كان ملكا وفي الكل نظر ، اذ لا
نسلم المنافاة مطلقا .

نعم اذا نافي لم يجز ، ومن المعلوم ان الدفن لا يزاحم المصليين -
مطلقا - حتى يقال انه ينافي وجه الوقف .

والمدارس ونحوهما

واما التلوك فنفرض الكلام فيما لا يوجب التلوك ، بان وضعناه فى تابوت من حجر مثلا او علمنا انه لا يلوث ، والاستصحاب لا وجه له بعد تبدل الموضوع؛ ربما يؤيد الجواز دفن هاجر و اسماعيل و جملة من الأنبياء في المسجد الحرام مع انهم عليهم السلام اسوة ، ولا اقل من استصحاب شريعتهم بعد ان لم يردد في شرعنا ما يعني ذلك ، بل يؤيده ان لم يدل عليه قوله تعالى : (لنتخذن عليهم مسجدا) مما يدل على جواز احداث المسجد ، ومن الواضح وحدة الملك في احداث المسجد على القبر او احداث القبر في المسجد ، بل وما ورد من ان كل مسجد انما هو على قبر نبى من الأنبياء .

اما وجود قبر يحيى عليه السلام في المسجد الاموي فالظاهر انه لا يكون دليلا اذ على فرض تسلم ذلك فقد كان كنيسة وليس حكم المسجد حكم الكنيسة . واما تقدم يعلم انه يحق للانسان ان يجعل ملكه الذي دفن فيه انسانا مسجدا ، ولذا تأمل صاحب مصباح الهدى في عدم جواز الدفن في المسجد اذا لم يكن مزاحما مع المصلين ، وربما يؤيد ذلك ايضا دفنهم الناس في اروقة الأئمة عليهم السلام مع ان بعض الفقهاء ذهبوا الى ان الرواق في حكم المشهد وقد سبق ان المشاهد كالمساجد .

(و) اما الدفن في (المدارس) والحسينيات (ونحوهما) فهل يجوز لعدم المزاحمة او لا يجوز لأنه وقف خاص ؟ احتمالان : ولا يبعد الاول ، لما قد سبق في التوضي من حوض المدرسة بجوازه اذا لم يكن مزاحما ، ومع ذلك فالمسألة في المسجد و نحوه يحتاج الى التأمل والتتبع .

اما الدفن في موضع يكون هتكا للامام كما اذا دفن قدامه عليه السلام فانه غير جائز للهتك ، والدفن في المشاعر كعرفات و نحوها جائز بلاشكال، للأصل

ما لا يجوز دفن المسلم فيه ، ما يجب دفنه من الاجزاء وما لا يجب ٣٢٩

كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندرايس ميته .

مسألة - ١٣ - يجب دفن الاجزاء المبأنة من الميت حتى الشعروالسن والظفر

بعد عدم الدليل على العدم *

(كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندرايس ميته) اذا كان ميتا عاديا وبعد اندراسه ايضا اذا كان ميتا محترما كالعلماء الكبار و اولاد الائمة الذين يجلهم الناس ، وذلك لتعلق حق الميت غير المدرس ، بل و المدرس اذا كان عظيما ، بالقبر فلا يجوز التصرف فيه ، فانه لا يتوفى حق امرء مسلم ، و حرمة ميته كحرمة حييه ، فلا يقال ان الشخص اذا مات لا حق له ، و كأنه لبعض ما ذكرناه ذهب المشهور الى حرمة الدفن في قبر الغير قبل الاندرايس ، بل عن الذكرى دعوى الاجماع عليه ، و ربما يؤيد ذلك بان القبر كالحرز ولذا تقطع يد السارق منه ، و بأنه متعلق حق الاحياء ، و بما ورد من لعن من جدد قبرا — على بعض احتماله لفظا و معنى — لاحتمال ان يكون ((بالحاء)) لا ((الجيم)) اي ((سنم)) كما يحتمل ان يكون معناه ((جده)) بعد الاندرايس ، او قتل انسانا حتى يجدد قبر ، او ما اشبه ذلك .

ثم ان جواز الدفن بعد الاندرايس ، انما يراد به اندراس جسمه في الداخل و صورة القبر في الخارج ، والا فلو بقي القبر معمورا لم يجز ، لأنه حق الميت ان كان بماله و حق العامير الا اذا اعرض عن حقه .

(مسألة - ١٣ - يجب دفن الاجزاء المبأنة من الميت حتى الشعروالسن والظفر) لا الا وساح المبأنة منه ، اما الأول فلأنه جزء منه فيشمله دليل دفن الميت ، ولا اشكال في المسألة ولا خلاف ، بل ادعى عليه الاجماع ، ففي خبر عبد الرحمن ، عن الصادق عليه السلام ، في الميت يكون عليه الشعر فيحلق او يقلم ظفره ؟ قال عليه السلام : لا تمس منه شئ اغسله و ادفنه . فانه بالمناط

واما السن والظفر من الحى فلا يجب دفنهما وان كان معهما شئ يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه

يدل على ما نحن فيه .

و مرسل ابن ابى عمير : وان سقط منه شئ فاجعله فى كفنه .
والرضوى : فان سقط منه شئ من جلده فاجعله معه فى اكفانه .
و خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : ما سقط من الميت من شعر او لحم او عظم او غير ذلك جعل فى كفنه معه و دفن به .
ولذا فاللازم جعله معه فى كفنه كما دل عليه الأحاديث السابقة ، وبذلك افتى غير واحد من الفقهاء مما يوجب الجبر ، وان كان السنن ضعيفا فى نفسه .
واما الثانى : فلا اشكال فى عدم حفظ الاوساخ و دفنهما معه لانها ليست منه ، بل الضرورة على ذلك .

(واما السن والظفر) والشعر (من الحى فلا يجب دفنهما وان كان معهما شئ يسير من اللحم) يخالف ما اذا كان شئ كثير من اللحم حيث تقدم وجوب دفنه .

اما عدم وجوب دفن هذه الاشياء فاجماعا بل ضرورة للسيرة ولبقاء بعض شعر النبى صلى الله عليه وآلـهـ عندـ بعضـ الأئمةـ عليهمـ السلامـ .
ففى خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، عن الخضاب؟ فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يختصب و هذا شعره عندـنا .
(نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه) و كأنـهـ لاـ اشكـالـ فـيـهـ وـ لاـ خـلـافـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـفـنـهـ ،ـ وـ لـاـ حـفـظـ السـنـ حـتـىـ تـدـفـنـ معـهـ .
فـعـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ قـالـ :ـ اـمـونـاـ بـدـفـنـ اـرـبـعـةـ ،ـ الشـعـرـ ،ـ السـنـ ،ـ وـ الـظـفـرـ .ـ وـ الدـمـ .ـ

ما يجب دفنه من الأجزاء وما لا يجب

٣٣١

و عن الصادق عليه السلام : يدفن الرجل اظفاره و شعره اذا اخذ منها و

هي سنة .

قال الصدوق : وروى ان من السنة دفن الشعر و الظفر و الدم .

و روى الكافي ، عن الباقر عليه السلام ، انه انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ، ثم قال : الحمد لله . ثم قال : يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معى ، ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه على كفه ، ثم قال : الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معى .

ثم حيث ان المراد بالنبيش هو فتح القبر حتى يظهر الميت ، فاذالم تدفن الاجزاء معه جاز بل وجب فتح قبره الى حد لم يظهر بدنها و دفن الأجزاء ، فان الدفن في القبر لا يلزمه الدفن معه ملصقا به .

ولذا كان المحكم عن الذكرى انه قال : لو امكن ايصاله بفتح موضع من القبر لا يؤدى الى ظهور الميت امكن الجواز لأن فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه ، انتهى .

اما سائر اجزاء الميت كالرأس واليد وما اشبه اذا قطع فاللازم دفنه معه بلا اشكال ، لاطلاق الأدلة وقد دفن الامام السجاد رأس الحسين عليهما السلام في قبره كما ورد ، و الظاهر انه كان في زمان متاخر فلا ينافي ما ورد من انهم اطافووا برأسه الشريف في البلاد .

والرضوى : وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسنته سقط من جلوده شيئا فلا تمسسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه .

وفي رواية علاء ، عن الصادق عليه السلام ، في من قطع رأسه ((في حديث)) وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد ودخلته اللحد ووجهته القبلة .

مسألة - ١٤ - اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد و يجعل قبرا له

(مسألة - ١٤ - اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد و يجعل له قبرا) بلا اشكال ولا خلاف لقاعدة الميسور ، فانه الميسور من الدفن ، ولما رواه التهذيب ، عن العلا ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في بئر مخرج فوق فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أ يتوضأ في تلك البئر ؟ قال عليه السلام : لا يتوضأ فيه يعطّل و يجعل قبرا ، و ان امكن اخراجه اخرج و غسل و دفن ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : حرمة المرأة المسلمة ميتا كحرمة و هو حرى سواء .

وعن المقنع نحوه بدون الاسناد الى الامام عليه السلام .
ثم انه لا فرق في ذلك بين بئر المخرج وغيره ، فان الحكم على القاعدة وان كانت البئر بلا ماء و امكن صب المياه الثلاثة عليه من فوق السدرو الكافور و الفراح وجب دليل الميسور ، وبعض ما تقدم في غسل غير العمايل ، كما انه يجب الصلاة عليه ، ولو امكن اخراجه بالقطيع لم يجز ، لأن التقاطع اشد حرمة من الدفن كذلك ، ولو كانت البئر لانسان و لم يرض لا بقائه و كان اخراجه بالقطيع فهل يجوز لمراعاة حق الناس او لم يجز لحرمة التقاطع ؟ احتمالان : وان كان المركوز في اذهان المتشرعة ان حرمة التقاطع اشد ، لكن لا يبعد وجوب تدارك ضرر صاحب البئر من مال الميت جمعا بين الحدين .

ثم انه لا خصوصية للبئر ، فلو وقع في سرداد و نحوه كان الحكم كذلك ، ولو امكن اخراجه لكن يجرح بعض مواضعه فلا يبعد وجوب الارجاج ، لأن اجراء المراسم اهم ، ولو شكل فالتخير .

مسألة - ١٥ - اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويجب ان يكون المباشر النساء ، او زوجها ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال ، فان تعدد فالأجنب حفظا لنفسها المحترمة

(مسألة - ١٥ - اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه) الى ان يسقط بنفسه (وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق) بلا اشكال ولا خلاف لوجوب حفظ الام عن ال�لاك و نحوه (و لو بتقطيعه قطعة قطعة) لأن حفظ الام اهم ، ولو كانت الام كافرة و الجنين محكوما بالاسلام لأن الكافرة الذمية والمعاهدة لها احترامها ، اما المحاربة فلا اذ لا احترام لها ، ولو دار الأمر بين شق بطن الأم و اخراجه بدون تقطيع او تقطيعه ، فالظاهر التخيير اذا لم يكن الشق خطرا ، و ذلك لدوران الأمر بين المحدثين ولا ترجيح .

(ويجب ان يكون المباشر النساء) لأنهم محارم ، الا على فرجها والظاهر جواز مباشرتها وان استلزم النظر وامكن مباشرة زوجها او مولاها ، لجريان السيرة ب المباشر النساء ، وربما يستدل لذلك بان نساء الأئمة عليهم السلام كانت القوابل تولدهن مع معرفة الأئمة عليهم السلام ، والجواب انه لم يثبت مجئ القوابل ، وان ثبت لم يثبت نظرهن ولمسهن ، بالإضافة الى ان ذلك لم يكن من شأن الأئمة مع انهم عليهم السلام ما كانوا يعملون بعلمهم الخارق ولابعد رتهمخارقة فتأمل .

(او زوجها ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال) لكونهم محارم معه .
فان تعدد فالأجنب حفظا لنفسها المحترمة) الذي هو اهم بنظر الشارع من النظر او للمس غير الجائزين في انفسهما ، و اذا جاز لها ذلك ، جاز لهم ، وان لم يكونوا هم مضطرين ، بل ربما يقال انه كما يجب عليهما يجب عليهم ، لوجوب

ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق
جنبها الأيسر ويخرج الطفل ثم يخاط ، وتدفن

حفظ النفس ، وان كان الوجوب على المضطر كافيا في الجواز لغيره ، كما اذا
اضطر لقلع عينه مثلا ، فإنه يجوز لغيره المباشرة ، وان لم يجب عليه ، او كما
اذا اضطر الى شرب الخمر فانه يجوز لغيره عصرها ، والظاهرون من ذلك
دراسة المرأة لتكون قابلة او طبيعية لأجل النساء تحفظا لهن عن مباشرة الرجال ،
وان استلزمت الدراسة بعض المحرمات ، لكن اللازم التحفظ بان لا تفعل
الحرام من كشف الشعر و نحوه .

ثم الواجب على المتدينين تهيئة الاجواء الملائمة لدراسة النساء بما لا يلزمه
الحرام سواء في الوطن او في الخارج لئلا تبتلى النساء عند الوضع و نحوه
للرجال الأجانب .

(ولومات الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولو بشق بطنها)
بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لأهمية حياته عن شق البطن - المحرم في نفسه
- ولا فرق في ذلك بين ان ترضي او لا ترضي (فيشق جنبها الأيسر) اجماعا
كما في التذكرة و صرح به الرضوى - كما سيأتي .

لكن الظاهر عدم الخصوصية ، اما اذا توقف الارtrag على شق غير الأيسر فلا
اشكال في الوجوب ، واما اذا لم يتوقف فلا دليل على وجوب الشق للأيسر ،
اذ الرضوى لا حجية في سنته ، واجماع التذكرة محتمل الاستناد مع ان كثيرا
من العلماء اطلقوا وجوب الشق من غير تقييد بالأيسر .

نعم لا شك في ان الأحوط شق الأيسر مع امكانه (ويخرج الطفل ثم
يُخاط) اجماعا كما في التذكرة ، ولما سيأتي من الرواية .
(وتدفن) بعد اجراء المراسيم عليها ان لم يكن اجريت عليها قبلها بان

موت الجنين في بطن الحامل ، و موت الحامل بجنين حي ٣٣٥

ظنوا موت الولد مثلا فاجروا عليها العراسيم ، ثم لما ارادوا الدفن تحرك الولد
فانه بعد الشق والاخراج لا حاجة الى اجراء العراسيم ثانية ، والأصل في
المسألة مع قطع النظر عن انه مقتضى القاعدة جملة من الروايات :

خبر وهب بن وهب ، عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد . و
قال عليه السلام ، في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ؟ قال : لا
بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه .
وفي موضع آخر من الكافي مثله ، مع زيادة قوله عليه السلام : اذا لم ترافق
به النساء .

وعن الرضوى : و ان مات الولد في جوفها ادخل انسان يده في فرجها
و قطع الولد بيده و اخرجه .

و خبر على بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح ، عن المرأة تموت و
يتحرّك الولد في بطنها أيسق بطنها ويستخرج ولدتها ؟ قال : نعم .
و خبر محمد بن مسلم ، ان امرأة سأله عن هذه المسألة فقال لها محمد بن
مسلم يا امة الله ، سأله الباقر عليه السلام عن مثل ذلك ، فقال : يشق بطن
الميت ويستخرج الولد .

و خبر على بن حمزة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة
تموت و يتحرّك الولد في بطنها ايسق بطنها ويستخرج ولدتها ؟ قال : نعم .
و زاد في رواية ابن ابي عمير ، عن ابن اذنيه : يخرج الولد ويختلط بطنها
و في رواية اخرى عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه
السلام مثله ، الى ان قال : نعم و يختلط بطنها .

و في رواية قرب الأسناد ، عن على عليه السلام مثل رواية وهب بن وهب .
ثم ان الولد اذا مات وقد ماتت هي ايضا فلا اشكال في عدم جواز الشق

و لا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الارتجاع وعدمه ، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى

والارتجاع ، بل يجري عليها المراسيم و تدفن والولد في بطنهما اذا لا يجوز جرح الميت بلا سبب شرعى ، و يدل عليه ما في الرضوى قال : و روى انهما تدفن مع ولدها اذا مات في بطنهما .

(ولا فرق في ذلك) الذى ذكرنا من وجوب شق بطنهما و اخراج الولد ، اذا كان الولد حيا ، وقد ماتت هي .

(بين رجاء حياة الطفل بعد الارتجاع وعدمه) اذا الاحتمال كاف في وجوب الانقاذ ، ولا طلاق الأخبار ، لكن اذا قطعنا بعدم حياة الطفل بان يموت في اثناء الشق او بعده بقليل فالظاهر عدم جواز الشق ، لأنه اذية للميت بدون دليل ، و " خبار بل الفتوى من صحة عن هذه الصورة .

(ولو خيف مع حياتهما على كل منهما) بان خيف ان شق مات الام و ان لم يشق مات الولد أو بالعكس بانه ان شق مات الولد و ان لم يشق مات الام (انتظر حتى يقضى) الله امرا كان مفعولا كما ذكره الجواهرو تبعه المصنف و غيره ، و ذلك لعدم الدليل على احد الأمرين فهو من الدوران بين المحدثين بلا ترجيح ، لكن الظاهر تقديم حياة الأم ان امكن فانه المعكوز في اذهان المتشرعة مع انه احد شقى التخيير ، بل المقام من باب دوران الأمرين التعيين والتخيير ، بقى شيء وهو ان الظاهر من انصراف النص و الفتوى اذا وجوب الشق انما هو فيما اذا كان الولد يبقى حيا حسب العادة كما اذا كان عمره تسعة أشهر او ما اشبه .

اما اذا كان الولد حيا لكن علم انه لا يبقى حيا ، كما اذا كان عمره أربعة أشهر لم يجب الشق ، و لأنه لم يعلم ان الشارع اعطى اهمية حياة الولد غير

المستقرة اكثراً من أهمية شق بطن الأم الميتة ، بل المركوز في اذهان المتشرعة ان احترام الأم بعدم شق بطنها اهم ، اللهم الا اذا كان هناك جهاز يتمكن من حفظ الولد الحيّ وانماهه حتى يكمل ، كما اعتاد في الحال ، بل لو كان هذا الجهاز وجوب الشق وان لم يكن الولد نفخت فيه الحياة بعد كالارحام الاصطناعية القائمة مقام الارحام الانسانية .

ثم انه لو كان هناك جهاز يمكنه اخراج الولد الميت بدون تقطيع في الولد الميت او اخراج الولد الحيّ من طريق الفرج بدون شق البطن وجوب ذلك اذ التقطيع وشق البطن اضطراري ، والضرورات تقدر بقدرها، واذا امكن اخراج الولد الميت بالتمبيع كما يفعل به الان فينصب من الرحم كالسائل فالظاهر عدم الفرق بينه وبين التقطيع ، وحيث ان الولد له احترام ، ولو كان ولد زنا فالحكم جائز في ولد الزنا الحيّ في بطن الأم الميتة ، وهل هو كذلك بالنسبة الى ولد الكافرة المحاربة بان يجب اخراجه بشق بطن الأم ؟ احتمالان : من ان ولد المحارب في حكم المحارب ، ولذا يسمى ويستبعد ، ومن ان ذلك حكم الأولاد الخارجين .

اما الطفل في الرحم فالاصل احترامه لانه انسان مكرّم بحكم الاية المباركة ، فاللازم اخراجه حياً ان امكن ، ولا شك في ان هذا احوط لولم يكن اقرب ، فان الاستبعاد غير تركه حتى يموت ، والله سبحانه وتعالى المسدد .

فصل

في المستحبّات قبل الدفن و حينه وبعدّه ، وهي أمور :
الأول : ان يكون عمق القبر الى الترقة او الى قامة ، ويحتمل كراهة الأزيد

(فصل : في المستحبّات قبل الدفن و حينه وبعدّه ، وهي امور :) اربعون
على ما ذكرها المصنف .

(الأول : ان يكون عمق القبر الى الترقة او الى قامة ، ويحتمل كراهة
الأزيد) وقد ادعى في الجوادر عدم عنوره على خلاف محقق من الاعلام على
استحباب القامة والترقة ، وعن الخلاف والغنية والتذكرة والمدارك و
القواعد وغيرهم الاجتماع عليه ، ويدلّ على ذلك مرسلة ابن أبي عمير ، عن
الصادق عليه السلام قال : حد القبر الى الترقة . وقال بعضهم الى الثدي و
قال بعضهم قامة الرجل حتى يمتدّ الثوب على رأس من في القبر .

واما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال : ولما حضر على بن الحسين
عليه السلام الوفاة اغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ، ثم قال : الحمد لله
الذى اورثنا الجنة نتبؤ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ، ثم قال : اا حفروا
لى حتى يبلغ الرشح ((الرسخ)) قال : ثم مدّ الثوب عليه فمات ، عليه السلام
((هكذا رواه التهذيب)) .

و روى الكافي قال : سهل بن زياد ، قال : روى اصحابنا ان حد القبر الى
الترقة . الى آخره .

و في الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : حدّ القبر إلى الترقومة ، و قال بعضهم إلى الثديين ، و قال بعضهم إلى قامة الرجل حتى يمد الشوب على رأس من في القبر .

واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه ، و هذه الروايات ظاهرة استحبابها إلى الترقومة ، فان ((قال بعضهم)) سواء كان من كلام الامام او من كلام الراوى ، لا يفيد الاستحباب ، لأنّه لو كان كلام الامام ، لم يكن نقلًا عن المعصوم قبله ، والا لم يكن معنى لجزمه عليه السلام بانه إلى الترقومة ، بل كان مقتضى القاعدة ان يقول إلى الترقومة او القامة ، ولو فتوى الأصحاب باستحباب الحفر إلى القامة كافيه بالاستحباب بضميمة التسامح ، لكن الظاهر كون الترقومة أكدر في الاستحباب لوجود الرواية ، و لأنّه المطابق لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام . و رواه الجعفريات ، عن على عليه السلام ، ان النبي صلّى الله عليه و آله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ، فان كل ذراع شبران ، و قامة الانسان سبعة اشبار و الى الترقومة ستة اشبار .

و مثله ما رواه الدعائم ، عن على عليه السلام انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع و ان يزداد عليه تراب غير ما خرج منه ، ولذا قال الحدائق النهى عن ذلك لا يجامع استحباب القامة .

ثم انه لا يعارض استحباب الترقومة او القامة ما في ذيل الخبر من قول الامام السجاد عليه السلام ، اذ المراد ((بالرشح)) بالشين والخاء او ((الرسخ)) بالسين والخاء محل خروج الماء لرطوبة المدينة ، او الوصول الى المحل الواسخ القوى - كما ورد في نسختين - غير معلوم فلعله كان الى مقدار الترقومة او كان ذلك لأجل عارض في ارض المدينة .

واما ما رواه ابو الصلت ، عن الرضا عليه السلام ، انه قال : سيحفر لي في

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

هذا الموضع فتأمّرهم ان يحفروا لى سبع مراقى الى اسفل وان يشق لى ضريحه
فان ابو الا ان يلحدوا فتأمّرهم ان يجعلوا ذراعين وشبرا فان اللملوسعه الى
ما يشاء .

فالظاهرون كل مراقات كانت شبرا ، فيكون بعقدر القامة ، اذ كل قامة
سبعة اشبار ، ومثل هذه المراقى متعارفة الان .

ثم انه ربما يقال بوقوع التعارض بين النهى عن اكثر من ثلاثة اذرع ، وبين
ما دل على استحباب القامة وسبع مراقى مما يجب القول باستحباب القامة
مختص ببعض الموضع فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي كراهة الأزيد عن القامة لا طلاق النهى عن فوق ثلاثة
اذرع ، فقول المصنف : ((يتحمل)) لعله من جهة ((سبع مراقى)) لكن عرفت
عدم دلالته على الأزيد من القامة ، بقى شيء وهو ان الظاهرون الاعتبار
بالترقوة والقامة ، في كل مكان حسب طول اهله ، ففي المدن التي يسكنها
القصار كالصين ويابان يكون العمق اقل من البلدان التي يسكنها الطوال ، لكن
هذا خلاف ظاهرهم في اشبار الكروحوها اذا اعتبروا التوسط ، وقد سبق منا
كلام حول ذلك في الكروحوها .

هذا كله في عمق القبر ، أما طوله وعرضه فالظاهرون كون اطوله بقدر قامة
الانسان ، ويدل عليه استحباب ادخال المرأة عرضا ومن المستبعد اختلاف
قبر الرجل والمرأة من هذه الجهة ، كما ان الظاهرون عرضه بقدر ما يدخل
الميت عرضا بدون معاشرة لحافة القبر ، لأن ذلك ينافي احترامه ، لكن كل ذلك
ليس على سبيل الاستحباب لعدم دليل عليه ، فان استحباب انزلتها عرضا لا
يدل على استحباب هذا المقدار في الطول حتى يكون الاكثر منه مكروها ، وان
كان ملزما لاستحباب ان لا يكون اقل منه حتى يستلزم ادخالها طولا ، او احنا

الثاني : ان يجعل له لحد ما يلى القبلة في الأرض الصلبة ، بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض ، وبقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق

ظهورها حتى تدخل عرضا .

ثم انه لا اشكال في وحدة الاستحباب بالنسبة الى الرجل والمرأة ، وهل يستحب هذا العمق للطفل الصغير ايضا ام لا ؟ احتمالان : من الاطلاق، ومن الانصراف ، والله سبحانه العالم .

(الثاني : ان يجعل له لحد ما يلى القبلة) والمعارد به ان يجعل في جانب القبر شق يوضع فيه الميت ، ويكون في قعر القبر، وهل يأتي بالاستحباب بجعله قبل القعر ؟ احتمالان : من تسميته لحدا، ومن انصراف الادلة الى القعر . لكن هذا ائما يستحب (في الارض الصلبة) مما يؤمن منه من سقوط سقف اللحد على بدن الميت ، فان السقوط نوع من عدم المبالغة به .

(بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض ، وبقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق) اما كون الطول والعرض بقدر ذلك فلأنه لواه لم يمكن ادخال الميت فيه الا بلوى رأسه او رجله ، وكلاهما خلاف احترام الميت ، او بكسر ظهره وهو حرام ، والمنصرف من الادلة ادخاله بكامله لا ببعضه .

واما كون العمق بقدر جلوسه ، فلننس لا لأن الميت يجلس بجسده ، فان ذلك مقطوع العدم فان جلوسه في النص وبعض الفتاوى يراد به جلوس روحه كما ان تكلمه يراد به ذلك ، فان روح الانسان مثل بدنها الا انه شفاف يمشي ويتكلم ويحس وتسري حالاته الى الجسد كما تسري حالات الجسد الى الروح ، فان حال الميت حال الحى منتهى الأمر ان الروح داخل في الحى ، وخارج في الميت ، كالصباح الذى داخل الفانوس او خارجه فانه يتعلق نوره بالفانوس داخلا كان او خارجا .

نعم تعلقت احادته سبحانه بان لا يحفظ الروح والجسد عن التفسخ -

و يشقق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف

عليه

غالباً - فيما إذا كان خارجاً ، وحيث تبقى العلاقة بين الروح والجسد بعد الموت يحس الميت بالآلام الجسدية ، ولذا يتأنى من ألم جسده واهانته ، ومن يقر علم التحضير الحديث يعرف كيف أن الإسلام يبيّن ما وصل إليه العلم بعد أربعة عشر قرناً حتى في أدق الخصوصيات ، ولو لم يكن ذلك خارجاعن مباحث الفقه لذكرت جملة من ذلك .

وعلى أي حال فالشك في بعض هذه المستحبات أو المكرهات، عليه ان يرجع الى علم الحديث ، اما المؤمن فلا حاجة له الى ذلك ، فان ايمانه يسوقه الى تصديق كل ما ورد عنهم عليهم السلام بدون اي ريب .

(ويشقق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر) ويسمع بالضريح (فيوضع فيه الميت و يسقف عليه) ثم يشرح اللبن على ظهر الميت ان جعل في اللحد او عليه بحيث لا يكون متكتاً على الميت بل على طرف الشق ان جعل له ضريح ويلقى عليه التراب ، و ذلك لئلا يكون التراب عليه فيكون خلاف احترامه ، وان جاز ذلك ، و هل يصدق اللحد اذا جعل مما يلي خلافه القبلة او في طرف القبر - من طوله ؟ - احتمالان : و الظاهر شمول اطلاقات الأدلة له ، و الرواية الخاصة لا تكون مخصصة كما هو بنائهم في عدم تقييد المطلقات في باب المستحبات والمكرهات .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في المستحبين المذكورين من اللحد في الصلة والشق في الرخوة ، بل عليهمما الاجماع كما ادعوه صريحاً او يظهر من كلماتهم ويدل على ذلك جملة من الروايات :

ففي صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : ان رسول الله صلى

مستحبات قبل الدفن و حينه وبعده

٣٤٣

الله عليه وآلـه : لـحدـ لهـ أبوـ طـلـحة .

و خـبرـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ ،ـ عـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ الـكـاظـمـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ :ـ لـماـ قـبـضـ
أـبـرـاهـيمـ بـنـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ قـالـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ
آلـهـ :ـ يـاعـلـىـ اـنـزـلـ فـالـحـدـ أـبـرـاهـيمـ فـىـ لـحـدـهـ .

و خـبرـ أـسـمـاعـيلـ بـنـ هـمـامـ ،ـ عـنـ الرـضاـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـىـ
الـلـامـ :ـ حـينـ أـحـضـرـ إـذـاـ اـنـاـ مـتـ فـاحـفـرـوـ لـىـ وـ شـقـوـ لـىـ مـشـقاـ ،ـ فـانـ قـيلـ لـكـمـ اـنـ
رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ لـحدـ لهـ فـقـدـ صـدقـواـ .

و الرـضـوىـ :ـ لـحدـ لهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ أـبـوـ طـلـحةـ ثـمـ خـرـجـ أـبـوـ طـلـحةـ
و دـخـلـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ الـقـبـرـ فـبـسـطـ يـدـهـ فـوـضـعـ النـبـىـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ
فـادـخـلـهـ اللـّـحدـ .

و فـيـ الدـعـائـمـ ،ـ روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ آـبـائـهـ ،ـ عـنـ عـلـىـ
عـلـىـ السـلـامـ ،ـ اـنـهـ الحـدـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ وـ اللـّـحدـ هوـ اـنـ
يـشـقـ لـلـمـيـتـ فـىـ الـقـبـرـ مـكـانـهـ مـاـ يـلـىـ الـقـبـلـةـ مـعـ حـائـطـ الـقـبـرـ وـ الـضـرـيـحـ اـنـ يـشـقـ لـهـ
وـسـطـ الـقـبـرـ .

و عنـ الجـعـفـريـاتـ بـأـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـىـ السـلـامـ ،ـ اـنـهـ قـالـ :ـ
قـالـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ :ـ اللـّـحدـ لـأـمـتـىـ وـ الـضـرـيـحـ لـأـهـلـ الـكـتـابـ .
و فـيـ فـقـهـ الرـضاـ عـلـىـ السـلـامـ ،ـ قـالـ العـالـمـ عـلـىـ السـلـامـ :ـ وـ كـتـبـ اـبـىـ فـىـ وـصـيـتـهـ
اـنـ اـكـفـهـ فـىـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ -ـ اـلـىـ اـنـ قـالـ -ـ وـ شـقـقـنـاـ لـهـ الـقـبـرـ شـقـقـاـ مـنـ اـجـلـ اـنـ
كـانـ رـجـلاـ بـدـيـنـاـ .

و فـيـ التـهـذـيـبـ ،ـ فـيـ وـصـيـةـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ لـوـلـدـيـهـ الـحـسـنـ وـ
الـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ :ـ فـانـكـماـ تـنـتـهـيـانـ إـلـىـ قـبـرـ مـحـفـورـ وـ لـحدـ مـلـحـودـ وـلـبـنـ مـوـضـعـ
فـالـحـدـ اـنـىـ وـ اـشـرـجـاـ عـلـىـ اللـّـبـنـ .

الثالث : ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء .

و في رواية ابي الصلت ، عن الرضا عليه السلام : فتأمرهم ان يحفروا الى سبع مراقي الى اسفل و ان يشق لى ضريحه ، فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا ، فان الله سيوسعه لى ما يشاء .
والظاهر ان المراد عرض اللحد لا طوله ، اذ طوله لا بد و ان يكون سبعة أشبار .

و في رواية فضيل : ثم لحدوا قبره ((اي قبر آدم عليه السلام)) وقال هذا سنة ولده من بعده .

و في رواية الطبرسي : و العرب تواريئها ((اي الموتى)) في قبورها و تلحد لها ، وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم عليه السلام والحد له لحد .

و في رواية الجدلی : ثم شق لى لحدا .

و في رواية ابن عطية : ثم ضعه في لحده .

و في رواية محمد بن اسماعيل : فالحدونی بہا .

و في رواية على بن عبد الله : يا على انزل فالحد ابني فنزل على عليه السلام فالحد ابراهيم عليه السلام . الى غيرها .

و هذه كلها تدل على افضلية اللحد ، الا انه يقيد ذلك بالأرض الصلبة بقرينة خبر اسماعيل و خبر الحلبی و الرضوی ، وفيها يستفاد استحباب الضريح في الأرض الرخوة ، و خبر الصلت محمول عليه ، و لعل استحباب اللحد لانه أكثر احتراما للسمیت ، و هل يستحب بناء اللحد في الأرض الرخوة ؟ لا يبعد ذلك ، لاطلاق الأدلة ، خصوصا قوله صلى الله عليه وآلـهـ الصريح لأهل الكتاب (الثالث : ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء) و عللـواـ

مستحبات قبل الدفن وحياته وبعده

٣٤٥

الآن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد .

الرابع : ان توضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقل في الثالثة متسللاً ليأخذ الميت اهبه

ذلك بما في الذكرى من ان النبي صلى الله عليه وآلـه و سلم قال : عجلوهم الى ماضجعهم .

فإن المقبرة القريبة توجب اسرعية الدفن ، وفيه : انه لا يلازم ذلك فعل المقبرة البعيدة اسرع من هذا حيث ، فالقول باستحباب ذلك غير ظاهر الوجه ، ولعله لذا نسبه الى بعض العلماء .

(الآن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد) وعلّوه بأن جوار الصالحين يجب وصول بركتهم الى الميت، وزيارة الزائرين توجب استئناس الميت ووصل خيراتهم كالقراءة ونحوها اليه، فترجع البعيدة من هذه الجهة ، لكن بذلك لا يثبت الاستحباب الشعري ايضاً .

(الرابع : ان توضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقل في الثالثة متسللاً ليأخذ الميت اهبه) الا هبة كغرفة ، الاستعداد ، وهذا هو المشهور ، خلافاً للبعض البعض حيث اشکل في ثلاث دفعات ، بل قال ان الأخبار تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ، وبضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف ((اي المحقق)) .

اقول : المشهور استندوا الى ما في الرضوى عليه السلام قال : و اذا حلت الميت الى قبره فلا تفاجئه فان للقبر احوالاً عظيمة و تعود بالله من هل المطلع ، ولكن ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلاً و اصبر عليه ليأخذ

بل يكره أن يدخل في القبر دفعة ، فان للقبر اهوالا عظيمة .
 الخامس : ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه
 عند ما يلى رجل الميت في القبر ، ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه ، أى
 يدخل رأسه اولا ، وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ، ثم تدخل عرضا

اهبته ، ثم قدمه الى شفیر القبر من يأمره ولی الميت ان شاء شفعا وان شاء وتراء .
 و نحو ذلك في الفقيه ، وفي العلل مثل ذلك باختلاف في الجملة ، وهذا
 القدر كاف في الاستحباب .

اما الروايات المطلقة فلا تناهى ذلك ، لأنها لا تقيد في المستحبات ، كرواية
 محمد بن عجلان قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تدفع ميتك بالقبر ولكن ضعه
 أسفل منه ، بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته .

و مثله رواية محمد وصحيحة ابن سنان ، ورواية يونس باختلاف يسير .

ثم الظاهر تحقق المطلوب بوضعه في اي طرف من القبر ، كما ان الظاهر
 عدم الفرق بين الرجل والمرأة والكبير والصغير ، فاحتمال انه لا يستحب ذلك
 للصغير لانه لا هول عليه لا وجه له ، ولعل الذراعين والثلاثة من باب المثال
 فيتحقق المستحب بما اذا كان اكثرا او اقل ، و القبر انما يطلق على المحفور فلا
 يستحب وضعه و لما يحفر القبر .

وما تقدم ظهر وجه قوله : (بل يكره ان يدخل في القبر دفعة ، فان للقبر
 اهوالا عظيمة) هول العالم الجديد والبيت الجديد والسؤال وغيرها .
 الخامس : ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة بحيث يكون رأسه
 عند ما يلى رجل الميت في القبر ، ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه ، أى
 يدخل رأسه اولا ، وان كان امرأة توضع في طرف القبلة ، ثم تدخل عرضا بلا
 اشكال ولا خلاف ، بل عن الغنية ادعا الاجماع عليه .

السادس : ان يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر الأعشش : والمتّي يسلّ من قبل رجله سلاً والمرأة تؤخذ بالعرض .

والرضوى : وان كان امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجله تسلّه سلاً .

وخبر هارون قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا يسلّ سلاً والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر .

وخبر زيد ، عن على عليه السلام قال : يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا .

والرضوى : وادا اتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه .

وفى رواية ابى مريم سأله عليه السلام اين يضع السرير ؟ فقال عليه السلام : عند رجل القبر وسل سلاً .

وفى رواية قدّامه ، قال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسلم سـلـ اـبـراـهـيمـ اـبـنـ سـلاـ .

ومنه يعرف انه لا فرق في الحكم المذكور بين الصغير والكبير، ثم المراد بالعرض مقابل الطول فلا فرق فيه بين ادخالها من وجهها او قفاتها او جنبها .

(السادس : ان يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة) كما هو المشهور ،

لكن الشيخ قال في محكى الخلاف باستحبابه مطلقا ولو في قبر الرجل ، والظاهر استحبابه مطلقا وان كان في المرأة أئكـدـ .

ويدلّ على الاطلاق ما رواه في التهذيب ، عن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآلـهـ شاهـدـ ولم ينكـرـ

السابع : ان يسلّ من نعشة ، سلاً فيرسل الى القبر برفق

ذلك .

اقول : ان كان من تتمة كلام الامام عليه السلام فبها ، والاً كان مرسلة تدل على جوازه من دون كراهة قوله عليه السلام ((ولا يغشى)) يعني لا يتأكد عن الدعائم ، عن على عليه السلام انه امرأن يبسط على قبر عثمان بن مطعمون ثوب وهو اول قبر بسط عليه ثوب .

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام قال : لما مات عثمان بن مضعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشا وبسط على قبره ثوباً وكان اول من بسط عليه ثوباً يومئذ وسوى عليه التراب . ويدل على تأكـد الاستحبـاب فىـ الرـجـلـ ، خـبـرـ جـعـفـ المـتـقدـمـ ، وـ المرـسـلـ عن عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ مـرـبـقـوـ دـفـنـواـ مـيـتاـ وـ بـسـطـواـ عـلـىـ قـبـرـهـ ثـوـبـ فـجـذـبـهـ وـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـمـاـ يـصـنـعـ هـذـاـ بـالـنـسـاءـ .

ولعله عليه السلام فعل ذلك حيث توهموا الوجوب ، و الظاهران استحبـابـ مطلق ولو فيـ الـظـلـمـةـ وـ اـنـ كـانـ الـحـكـمـ الـسـتـرـ لـلـمـيـتـ خـصـوصـاـ لـلـمـرـأـةـ لـلـلـأـلـاـ يـظـهـرـ منها او منه ما يـكـرهـ .

(السابع : ان يسلّ من نعشة) ((النعش)) سرير الميت ان كان عليه الميت ، فاذا لم يكن عليه سمع ((سريراً)) وميت منعوش محمول على النعش . (سلاً فيرسل الى القبر برفق) بلا اشكال ولا خلاف في الجملة ، لجملة من الروايات المتقدمة في الخامس ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد : اذا ادخلت المرأة القبر ان كان رجلاً يسل سلاً و المرأة توخذ عرضاً .

و خبر محمد : تسله من قبل الرجلين .

والحلبي : اذا اتيت بالموتى القبر فسله من قبل رجليه .

الثامن : الدعاء عند السّل من النعش بأن يقول : بسم الله وبالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا و اياته عذاب القبر

هذا ولكن الظاهر ان ((السل)) عبارة عن ادخال الميت في القبر ، لأن اخذه يسلّه ، كما يسل الانسان السيف من الغمد ، ولعله يفهم من الروايات انه سلّ بالنسبة الى اخذه من سريره لأنه ايضا سلّ له من سريره ، ويعيد ذلك قوله عليه السلام : ((من قبل رجليه)) اذ الاخذ من قبل الرجلين ، اما الادخال فمن طرف الرأس .

وعلى اي حال فالرفق مطلوب في اخذهما من السرير ، والسل للرجل الى قبره ، والعرض للمرأة فليس بالنسبة اليها سلّ بالنسبة الى ادخالها القبر ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام : والمرأة تؤخذ عرضا .

(الثامن : الدعاء عند السل من النعش) الى حال الوضع في القبر (بأن يقول : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا و اياته عذاب القبر) ففي خبر ابن بصير ، عن الصادق عن قوله تعالى السلام قال : اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله الى رحمتك لا الى عذابك .

وفي خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام : فاذا سللت من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا و اياته عذاب القبر .

وعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار، عند الوضع في القبر يقول : اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امتك ، نزل بك وانت خير منزول به ،

و ظاهر الخبرين قراءة من يسلمه ، لكن لا بأس بقراءة الناظر الدعاء ايضا ،
فإن عموم الدعاء يشمله ويستفاد عرفا ، إن خصوصية السال من باب المثال ، وإذا
كانت امرأة ، وتخيير بين ضمير المذكر بالنظر إلى الميت أو المؤنث بالنظر إلى المرأة
ويقرء للطفل أيضا وإن لم يكن له عذاب .
واما المنافق فالظاهر انه لا يقرء له ، لأن المأمور به الدعاء عليه لا له ، و
ذلك في الادعية الآتية .

(وعند معاينة القبر) ولو قبل السّل او بعده : (اللهم اجعله روضة من
رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار) في الفقيه يقال عند النظر إلى
القبر ، اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفرات النيران
و التأنيث باعتبار الخبر ((اي الروضة والحفرة)) و رواه الرواوندي في دعواته ، عن
الصادق عليه السلام .

وهذا الدعاء اشارة الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : ان
القبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران .

(وعند الوضع في القبر يقول : اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امتك ، نزل
بك وانت خير منزول به) لما رواه سماحة ، عن الصادق عليه السلام : اذا وضع
الميت على القبر قلت عبدك و ابن عبدك و ابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به .

اقول : اذا قرأها للمرأة فالظاهر ان تقول امتك وابنة عبدك وابنة امتك ،
ويجوز ان يقصد بالعبد من له العبودية فيشمل المرأة ايضا .

مستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

و بعد الوضع فيه يقول : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، و صاعد عمله ولقّه منك رضوانا ، و عند وضعه في اللحد يقول : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول المصلى الله عليه وآلـه و سلم ، ثم يقرء فاتحة الكتاب ، و آية الكرسي و المعوذتين ، و قل هو الله أحد ، و يقول : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

(وبعد الوضع فيه يقول : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، و صاعد عمله و لقّه منك رضوانا) ل الصحيح الحلبـي ، عن الصادق عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام اذا دخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله ولقّه منك رضوانا .

لكن هذين الخبرين لا يدلانـ على ان الأول في وضعه في القبر ، والثاني بعد وضعه في القبر ، كما ان الأول ليس فيه ((اللهم)) .

(و عند وضعه في اللحد) اذا كان لحد و الاـ فعند وضعه في الشق ، و ذلك لوحدة المـناط ، كما هو واضح .

(يقول : بـسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم ، ثم يقرء فاتحة الكتاب ، و آية الكرسي و المعوذتين) قـل اعوذ بـربـ الفـلق ، و قـل اعوذ بـربـ الناسـ و الظاهر تخييره في تقديم ايـها ، و ان كان الاولـى تقدـم الاولـى .

(و قـل هو اللهـ أحد ، و يقول : اعوذ باللهـ من الشـيطـانـ الرـجـيمـ) لـخبرـ محمدـ بنـ عـجلـانـ ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـاـذـاـ وـضـعـتـهـ فـيـ لـحدـهـ فـلـيـكـنـ اـولـىـ النـاسـ مـاـ يـلـىـ رـأـسـهـ وـلـيـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ وـلـيـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـيـتـعـوـدـ مـنـ الشـيـطـانـ ، وـيـقـرـءـ فـاتـحةـ الـكـابـ ، وـالـمـعـوذـتـيـنـ ، وـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ ، وـآـيـةـ الـكـرـسـيـ .

وـ خـبـرـ زـارـةـ ، عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : اـذـاـ وـضـعـتـ الـمـيـتـ فـيـ لـحدـهـ

و ما دام مشتغلا بالتشريح يقول : اللهم صل وحدته ، و انس وحشته ، و آمن روعته ، و اسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمة الله للظالمين ، و عند الخروج من القبر يقول : انا لله و انا اليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في علّيin ، و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين

فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي .
 (و ما دام مشتغلا بالتشريح) اي نضد اللبن (يقول : اللهم صل وحدته و انس وحشته ، و آمن روعته ، و اسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمة الله للظالمين) كما عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم صل وحدته و انس وحشته و اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه من رحمة من سواك .

وفي خبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام قال : فما دمت تضع اللبن و الطين تقول : اللهم صل وحدته و انس وحشته و آمن روعته و اسكن اليه من رحمة الله تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمة الله للظالمين .
 اقول : يعني ان التفضل الكامل هو عفو الظالم ، اما غير الظالم فانه لا يكون التفضل عليه بتلك المثابة ، و ان كان كل رحمة الله سبحانه فهى فضل لعدم استحقاق احد شيئا منه سبحانه .

(و عند الخروج من القبر يقول : انا لله و انا اليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في علّيin ، و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين) فعن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : و اذا خرجت من قبره فقل : انا لله و انا اليه راجعون ، و الحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في اعلا علّيin و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا رب

وعند اهالة التراب عليه يقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ، ولّه منك رضوانا ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، وايضا يقول : ايمانا بك ، و تصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايمانا و تسلیما

العالمين .

أقول : لعل المصنف على اخبار بعضهم ما ذكره في هذه الأدعية ، او انه تساهل بالزيادة والنقيصة لفهم ان المقصود امثال هذه الأدعية الواردة لا ان لها خصوصية ، كما لا يستبعد ذلك فان اختلاف ما ورد في كل مقام - غالبا - يدل على ذلك ، لكن التقييد بلفظ النص اولى .

(وعند اهالة التراب عليه يقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ، ولّه منك رضوانا ، واسنك قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، وايضا يقول ايمانا بك ، و تصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايمانا و تسلیما) ففي خبر محمد بن مسلم ، عن الباقي عليه السلام ، في جنازة رجل من اصحابنا ، وفيه : فلما دفونه قام عليه السلام على قبره فتحا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثة بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه و اصعد اليك روحه و لقّه منك رضوانا واسنك قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك .

وفي الكافي ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حثوت التراب على الميت ، فقل : ايمانا بك و تصديقا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله و رسوله قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

التاسع : ان تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدأ من طرف الرأس ..

العاشر : ان يحرس عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض ، ويعمل له وسادة

من تراب .

وآله وسلم يقول : من حنى على ميت وقال هذا القول اعطاء الله بكل ذرة
حسنة .

ثم ان روايات الأدعية كثيرة من اراد الاطلاع على جميعها فليراجع البحر
وجامع احاديث الشيعة والوسائل والمستدرك .

(التاسع : ان تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر) يبدأ من طرف
الرأس) فهما مستحبان .

فعن اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا وضعه في لحدة
فحل عقده .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن عقد كفن الميت ؟ قال :
اذا ادخلته القبر فحلها .

اقول : اذا كفن في ثوبه شق ثوبه .

فعن ابي عمير ، عنه عليه السلام يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل
قبره .

وفي خبر حفص البختري ، عن الصادق عليه السلام قال : يشق الكفن اذا
ادخل الميت في قبره من عند رأسه

(العاشر : ان يحرس عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض ، وي العمل لموسادة

من تراب) فهـى مستحبات ثلاثة .

ففي اخبر على بن يقطين : وان قدر ان يحرس عن خده ويصلقه بالأرض

فليفعل .

الحادي عشر : ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لثلا يستلقي على قفاه .
الثانى عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاً وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار

وفي خبر سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : يجعل له وسادة من تراب .
ومثلهما غيرهما .

لكن فى رواية ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : البرد لا يلف و
لكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه .
(الحادي عشر : ان يسند ظهره بلبنة او مدرة) اذ كان له لحد ، اما اذا
كان شق له فلا موضع لهذا المستحب .

(لثلا يستلقي على قفاه) ففى خبر سالم ، عن الصادق عليه السلام :
 يجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقي .

وحيث قد سبق انه يصح جعل اللحد خلاف القبلة او في الطرفين يكون .
وضع المدرة بحيث يحفظه عن السقوط ان احتاج اليها .

(الثانى عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاً وجهه ،
بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار) على المشهور ، بل في الجواهر من
غير خلاف يعرف ، ويدل عليه .

فعن الحميرى ، قال : كتبت الى القمي عليه السلام اسئلته عن طلاقن القبر
يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فأجاب وقرئت التتوقيع و منه
نسخت : توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله .

وفي قصة شطبيطة النيسابورية ، ان الامام الكاظم عليه السلام حضر جنازتها
ووقف يصلى عليها مع القوم وحضر نزولها الى قبرها وشهد لها وطرح في قبرها
من تراب قبر ابي عبد الله عليه السلام

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

و في مصباح الشيخ ، ومصباح الزائر ، روى جعفر بن عيسى ، ان ابا الحسن عليه السلام يقول : ما على احدكم اذا دفن الميت و وسده بالتراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من طين الحسين عليه السلام ((كما في مصباح الزائر)) ولا يضعها تحت رأسه .

و في فلاح السائل : و يجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام فقد روى انه امان .

و الرضوى عليه السلام : و يجعل معه فى اكافنه شئ من طين القبر و تربة الحسين عليه السلام .

و روى العلامة ((ره)) ان امرأة كانت تزنى فتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت و انكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض و نقلت عن ذاك الموضع الى غيره فجري لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام و حكوا له القصة ، فقال عليه السلام : لأمها فما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امها ، فقال الصادق عليه السلام : ان الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعد اب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله تعالى .

ثم الظاهران المستحب يؤدى بكل اشكال جعل التربة في القبر في الكفن او غيره لبنة او غيرها تحت الرأس ام لا ؟ و الظاهران وصول التجasse اليها لا يأس به لاطلاق الروايات او عدم قصد المحتك ، والمناط في كتابة القرآن على الكفن ، الى غير ذلك ، فقيد المصنف لا بد و ان يحمل على الاولى ، و تراب القبر يشمل كل تراب كربلاء ، لصحة الاطلاق ، و ان كانت التربة القريبة اولى ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الأطعمة والأشربة وغيرها ، هذا كله في قبر المؤمن ، و

الثالث عشر : تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل السترة بالبن بأن يضرب على منكبه الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويدنى فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلان اسمع افهم - ثلاث مرات - الله ربك ، و محمد صلى الله عليه وآلها نبيك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك وعلى عاليه السلام امامك ، والحسن امامك - إلى آخر الأئمة - أفهمت يا فلان؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر رحمته ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ، ولقبه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك

الظاهر انه لا يتعداه إلى قبر المُنافق ، لأنه ليس محل للرحمة .

(الثالث عشر : تلقينه بعد الوضع في اللحد) او الشق (قبل السترة بالبن) بل يستحب ذلك اذا القى في البحر أيضا ، إلى غير ذلك (بأن يضرب على منكبه الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر) ويأخذه (بقوة ويدنى فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً) فيما اذا لم يخف من سقط جنينها او تناثر اجزائه في المحروق وما اشبه .

(ثم يقول : يا فلان بن فلان) ولو كان ولد زنا لم يسمه الا نفسه (اسمع افهم - ثلاث مرات - الله ربك ، و محمد صلى الله عليه وآلها نبيك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلى عاليه السلام امامك ، والحسن امامك - إلى آخر الأئمة - أفهمت يا فلان؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر رحمته ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ، ولقبه منك برهانا ، اللهم عفوك عفوك) ففي خبر على بن يقطين ، وليشهد و

وأجمع كلمة في التلقين أن يقول : اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم أبيه - ثم يقول : هل أنت على العهد الذي فارقتكنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله وسيد النبيين ، وخاتم المرسلين ، وان علياً أمير المؤمنين ، وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين ،

ليدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه .

وفي خبر ابن عجلان : ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ، وان محمدًا رسول الله ويدرك له ما يعلم واحداً واحداً .
وفي خبر محمد بن عطيه : ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه - وهذه كلها تدل على عدم خصوصية لفظ خاص ، وان كان ذكر ما ورد في الروايات أفضل .

وفي خبر سالم : ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى .

وفي خبر اسحاق : ثم تعيد عليه القول .

وفي رواية الاسكاف ، عن الصادق عليه السلام : واعدوها عليه ثلاث مرات هذا التلقين . الى غير ذلك من الروايات .

(وأجمع كلمة في التلقين) وان لم نجد به نصاً كما اعترف به بعض الشرائح أيضاً (ان يقول : اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم أبيه - ثم يقول : هل أنت على العهد الذي فارقتكنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، وسيد النبيين ، وخاتم المرسلين ، وأن علياً أمير المؤمنين ، وسيد الوصيين ، وامام افترض الله طاعته على العالمين) ولعل من الأفضل ذكر فاطمة الزهراء عليها السلام ففي خبر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان حب فاطمة عليها السلام ينفع في مواضع احدها القبر .

وأنَّ الحسن والحسين ، وعليٌّ بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلىٌّ بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلىٌّ بن محمد ، والحسن بن علي ، والقائم الحجّة المهدى صلوات الله عليهم أجمعين أئمّة المؤمنين ، وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمّة هدى ابراء يا فلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى ويسألاك عن ربك ، وعن نبيك ، وعن دينك ، وعن كتابك ، وعن قبلك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله ربى ، و Mohammad صلى الله عليه وآلـه وسلم نبيـيـ ، و الاسلام دينـيـ ، و القرآن كتابـيـ ، و الكعبة قبلـقـ ، و امير المؤمنـين علىـ بنـ ابيـ طـالـبـ اـمـامـيـ ، وـ الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـجـتـنـ اـمـامـيـ ، وـ الحـسـينـ الشـهـيدـ بـكـرـيـلـاـ اـمـامـيـ ، وـ عـلـىـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ اـمـامـيـ ، وـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ اـمـامـيـ ، وـ جـعـفـرـ الصـادـقـ اـمـامـيـ ، وـ مـوـسـىـ الـكـاظـمـ اـمـامـيـ ، وـ عـلـىـ الرـضـاـ اـمـامـيـ ، وـ مـحـمـدـ الـجـوـادـ اـمـامـيـ ، وـ عـلـىـ الـهـادـيـ اـمـامـيـ ، وـ الحـسـنـ عـسـكـرـيـ اـمـامـيـ ، وـ الـحـجـةـ الـمـنـتـظـرـ اـمـامـيـ ، هـؤـلـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اـئـمـتـيـ وـ سـادـتـيـ وـ قـادـتـيـ وـ شـفـعـائـيـ ، بـهـمـ اـتـلـىـ وـ مـنـ اـعـدـائـهـ اـتـبـرـ فيـ الدـنـيـاـ وـ الـآخـرـةـ ، ثـمـ اـعـلـمـ يـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ اـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تعـالـىـ نـعـمـ الرـبـ ((١)) ، وـ اـنـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ نـعـمـ الرـوـسـلـ ، وـ اـنـ عـلـيـ وـ اـوـلـادـهـ الـاحـدـ عـشـرـ نـعـمـ اـئـمـةـ وـ اـنـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ حـقـ ، وـ اـنـ المـوـتـ حـقـ ، وـ سـؤـالـ مـنـكـرـ وـ نـكـرـ فـيـ الـقـبـرـ حـقـ ((٢))

(١) ولو ذكر الصفات الثبوتية، التي منها عده سبحانه ، والصفات السلبية
كان اولى ، لأنها من العقائد الحقة .

(٢) اي خصوصيات الموت الغيبية ، والا فكل يعلم بالموت ، ولو كان

والبعث حق والنشر حق ، والصراط حق ، والميزان حق ، و تطائر الكتب حق ، وان الجنة حق ، والنار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، و ان الله يبعث من في القبور . ثم يقول أفهمت يا فلان ، وفي الحديث انه يقول فهمت ، ثم يقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، و هداك الله الى صراط مستقيم ، عَفَ اللَّهُ بِيْنَكَ وَبَيْنَ أُولَئِكَ فِي مُسْتَقْرَرٍ مِّنْ رَحْمَتِهِ ، ثم يقول : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد بروحه اليك ، و لَقَهْ مِنْكَ بِرْهَانًا ، اللهم عفوك عفوك

(والبعث حق والنشر حق ، والصراط حق ، والميزان حق ، وتطائر الكتب حق ، وان الجنة حق ، والنار حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . ثم يقول : أفهمت يا فلان) يكرره (وفي الحديث انه يقول : فهمت) فقد روى الراوندى ، عن الصادق عليه السلام في حديث كيفية التلقين : ثم تعود القول عليه ثلاثا ، ثم تقول أفهمت يا فلان ، وقال عليه السلام : فانه يجيب ويقول : نعم .

(ثم يقول : ثبتك الله بالقول الثابت ، و هداك الله الى صراط مستقيم ، عَفَ اللَّهُ بِيْنَكَ وَبَيْنَ أُولَئِكَ فِي مُسْتَقْرَرٍ مِّنْ رَحْمَتِهِ) وهذا النحو من التلقين ملتف من جملة من الروايات ، بزيادة ونقيصة ، وذكره العلامة المجلسى فى زاد المعاد باختلاف يسير ، وحکى بعضه عن المفيد و الطوسي و العلامة . ثم الظاهر انه لا خصوصية لللغة العربية فيجوز التلقين بسائر اللغات ، كما ان التلقين يكون للرجل والمرأة ، وهل يمكن للصغرى والمجنون المستضعف؟ احتمالان : وان كان الأولى قرائته ، اما المخالف والمنحرف والمنافق فلا تلقين لهم ، والمحجوب يلقن برجاء انه مؤمن واقعا ، ولا يحتاج التلقين الى اذن الولي لأنه ليس تصرفًا في البيت .

والأولى أن يلقن بما ذكر من العربيّ ، و بلسان الميت أيضا ان كان غير عربيّ .

الرابع عشر: ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه ، و الأولى الابداء به من طرف رأسه ، وان احکمت اللبن بالطين كان أحسن

(والأولى أن يلقن بما ذكر من العربيّ) لأنه لسان الدين والوازد بالفاظه الروايات بالإضافة الى ما روى من انه لسان اهل الآخرة .

(وبلسان الميت أيضا ان كان غير عربيّ) لاحتمال بقاء لغته هناك ، لكن الأولى منه ان يلقن بلغة الملقن فيسائر الأقطار التي لا تتكلم العربية فان الزامهم باللغة العربية في مثل التلقين متذرر او متعرّ ، ولعل مقصود المصنف ان المراد من التلقين تفهم الميت ، كما يقال له ((افهمت)) و الميت حسب المفروض لا يفهم الا لغته فتأمل .

(الرابع عشر: ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه ، و الأولى الابداء به من طرف رأسه ، وان احکمت اللبن بالطين كان احسن) اما تشريح اللبن ، فعن الغنية والمعتبر والمدارك والعفاتيج الاجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض النصوص ، والمحكم عن الراوندي ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريح من الرأس ، وفي الجواهر : ولعله لأنه الأهم من غيره .

اقول : و يمكن استفاده ذلك من المناط في حل عقد الكفن ، كما انه في بعض الأخبار استحباب أحکامه بالطين .

ففي صحيح ابن ، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : جعل على عليه السلام على قبور رسول الله لينا فقلت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا .

وفي خبر اسحاق : ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين

الخامس عشر: ان يخرج المبادر من طرف الرجلين فانه باب القبر

قول: اللهم صل وحدته - الى آخره -

وفي فقه الرضا عليه السلام : فإذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم أنس

وحشته ، الخ .

وفي خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـه وـسلم كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة ويسرتـه مـرة حتى انتهى به الى القبر فنزلـ حتى لـحـده وسوى عليهـ اللبنـ وجعلـ يقولـ : نـاولـنـيـ حـجـراـ ، نـاولـنـيـ تـرابـاـ رـطـباـ نـسـدـ بـهـ ماـ بـيـنـ الـلـبـنـ فـاـمـاـ اـنـ فـرـغـ وـحـثـيـ التـرـابـ عـلـيـهـ وـسوـىـ قـبـرـهـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلمـ : اـنـىـ لـاـ اـعـلـمـ اـنـهـ سـيـبـلـىـ وـيـصـلـ اـلـيـهـ الـبـلـىـ وـلـكـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـحـبـ عـبـدـاـ اـذـ اـعـمـلـ عـمـلاـ اـحـكـمـهـ .

ويستفاد من هذا الحديث ان كل أحكام لم يرد به نهي فهو مغوب فيه ، ولو جعل مكان اللبن آجرا او حجرا او خشب او صبه بالاسمـنـتـ في زمانـاـ الحاضـرـ مثـلاـ ، فـماـ يـصـنـعـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ مـنـ صـنـعـ الـقـبـوـرـ طـبـقـاتـ بـالـاسـمـنـتـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ وـالـطـبـقـاتـ لـاـ تـضـرـ فـانـهـ لـيـسـ مـنـ دـفـنـ مـيـتـيـنـ فـيـ قـبـرـ ، وـيـجـوزـ اـذـاـ صـارـ تـرـابـاـ بـعـدـ عـشـرـاتـ السـنـيـنـ اـنـ يـدـفـنـ فـيـهـ مـيـتـ آخـرـ لـأـنـهـ خـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ قـبـرـاـ اـذـاـ كـانـ مـلـكاـ لـصـاحـبـ الـقـبـرـ اوـ لـوـلـيـهـ .

نعم اذا لم يكن له ولـىـ وـوارـثـ وـصـارـ تـرـابـاـ لـمـ يـبـقـ مـلـكاـ لـعـدـمـ اعتـبارـ العـرـفـ كـوـنـهـ مـلـكاـ فـيـكـونـ مـثـلـ خـرـائـبـ سـامـرـاءـ وـنـحـوـهـاـ .ـمـاـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـلـكـ ، وـانـ كـانـ ذـاتـ بـيـوـنـ مـلـكاـ قـطـعاـ .

(الخامس عشر: ان يخرج المبادر من طرف الرجلين فانه باب القبر) فـيـ الكـافـىـ ، عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلمـ ، اـنـهـ قـالـ : لـكـلـ شـئـ بـابـ وـبـابـ الـقـبـرـ منـ قـبـلـ الرـجـلـيـنـ .

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة .

و قريب منه خبر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام ، ومثله خبر عمار عنه عليه السلام ، والظاهر افضلية الدخول منه ، لقوله تعالى : ((وأتوا البيوت من أبوابها)) وان جاز الدخول من حيث يشاء بلا كراهة لمعرفة سهل يدخل من يشاء ولا يخرج الا من قبل الرجلين .

اقول : فان الدخول حيث ليس فيه ميت لم يكن منافيا لشأن ، ولذا يدخل من حيث أحب ، اما الخروج فان شأن الميت واحترامه يقتضي ان لا يخرج الا من حيث رجليه ، وربما يحمل خبر سهل على كونه اقل كراهة ، لخبر الجعفريات ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين . وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : لكل بيت باب ، وباب القبر ان يدخل من قبل الرجلين .

وفى خبر الدعائم ، عن على عليه السلام ، عن الرسول صلى الله عليه وآلـه و سلم قريب منه ، الى ان قال : وباب القبر مما يلى رجلـى البيت فمنه يجب أن ينزل اليه ويصعد منه .

ثم ان اطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق بين الرجل والمرأة .. ففتوى ابن الجنيد باولوية الخروج من عند وأسها للبعد عن العورة منظور فيها .

(السادس عشر: ان يكون من يضعه في القبر) اعقل من يكون، الخبر الاسكاف عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه .

وان يكون (على طهارة) لقول الصادق عليه السلام : توضأ اذا ادخلت الميت القبر .

والرضوى : تتوضأ اذا ادخلت الميت القبر .

مكشوف الرأس ، بازعا عمامته و رداءه و نعليه ، بل و خفيه الا لضرورة .

و الظاهر منه مطلق الطهارة فيشمل الغسل والتيم ايضا ، ولا يعارض ذلك صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قلت : فمن ادخله القبر عليه وضوء ؟ قال عليه السلام : لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء . لان ظاهر هذا النعل يجب الوضوء بسبب ادخال الميت القبر ، فانه ليس من الاحاديث الموجبة للوضوء ، ثم قال عليه السلام : الا ان ينطف يده التربة . فان الوضوء يستعمل بمعنى التنظيف .

ثم الظاهر ان غير المتوضئ ليس يكره دخوله القبر ، نعم يكره دخول المحدث بالأكبر ، للرؤوى : ولا يحضر الحائض والجنب عند التقليق فان الملائكة تتاذى بهما ولا بأس بان يلبيا غسله ويصليا عليه ولا ينزل قبره فان حضرا ولم يوجد امن ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه .

(مكشوف الرأس ، بازعا عمامته و رداءه و نعليه ، بل و خفيه الا لضرورة) لما رواه ابن ابي يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة .

وفي خبر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال : لا تنزل القبر و عليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء ، و حلّ ازارك . قال : قلت والخف ؟ قال عليه السلام : لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية .

وفي خبر سيف ، عنه عليه السلام قال : لا تدخل القبر وعليك نعل و لا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة . قلت : فالخف ؟ قال عليه السلام : لا بأس بالخف فان في خلع الخف شفاعة .

ثم ان ذهابهم الى استحباب هذه الامور يكفى في القول به ، لأنهم اخبر بلسان الأئمة عليهم السلام ، وللتسامح في أدلة السنن فلا يقال ان ظاهرها

السابع عشر: ان يهيل غير ذى الرحم من حضر التراب عليه بظهر الكف
قائلا : انا لله و انا اليه راجعون

الوجوب ، كما لا يقال ان ظاهرها استحباب النزع لا كراهة اللبس .

(السابع عشر: ان يهيل غير ذى الرحم من حضر التراب عليه بظهر الكف
قائلا : انا لله و انا اليه راجعون) ففى خبر داود قال : رأيت ابا الحسن عليه
السلام يقول : ما شاء الله لا ما شاء الناس ، فلما انتهى الى القبر تناهى فجلس
فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات .

و خبر محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فى جنازة رجل
من أصحابنا فلما ان دفنه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثة بكه
ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه . ((الدعاء))
وفى رواية اخرى ، رأيت ابا الحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحثا التراب
على القبر بظهر كفيه .

و منه يظهر استحباب كلا الأمرين ظهر الكف و ظهر الكفين ، بل الظاهر
استحبابه ببطن الكف ايضا ، لخبر ابن اذنية قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف
قال : فسألته عن ذلك ؟ فقال : يا عمر كنت اقول : ايمانا بك و تصدقا ببعثك ،
هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللهم زدنا ايمانا و تسليما ،
هكذا كان يفعل رسول الله و به جرت السنة .

هذا بالإضافة الى ان مقيد اخبار الاستحباب لا يقيد مطلقه – كما بين فى
الأصول –

اما عدم الاستحباب لدى الرحم فلخبر عبيد بن زراة ، قال : مات بعض
 أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألح

الفقه - كتاب الطهارة، ج ٨

تقديم ابوه فطرح عليه التراب فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال :: لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم نهى ان يطرح الولد و ذو رحم على ميته التراب ، فقلنا ، يابن رسول الله انتهىـنا عن هذا وحده ؟ ((كانه توهـم اختصاص الحكم بالميـت الـولد ، او ما اشـبه ذـلك)) فقال : انهـاكم ان تطـرحوـا التـراب عـلـى ذـوى اـرـحامـكـمـ فـانـ ذـلكـ يـورـثـ القـسوـةـ فـىـ القـلـبـ وـ منـ قـسـىـ قـلـبـهـ بـعـدـ عـنـ رـبـهـ .

ثم ان المصنف ذكر استحبـاب الاسترجـاع عند الـاـهـالـةـ ، وـ كـأـنـهـ استـفادـهـ من خـبرـ سـالمـ : فـاـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ القـبـرـ فـقـلـ وـ اـنـتـ تـنـفـضـ يـدـيـكـ مـنـ التـرابـ : اـنـاـ لـلـهـ وـ اـنـاـ لـلـهـ رـاجـعـونـ . وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ لـأـنـ ذـلـكـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـارـنـ الـاـهـالـةـ ، اوـ لـعـلهـ الاستـحبـابـ الاستـرجـاعـ عـنـ الـمـصـيـبـةـ مـطـلـقاـ ، وـ اـلـاـ فـلـمـ اـجـدـ بـذـلـكـ دـلـيـلاـ خـاصـاـ ، كـاـنـ الـظـاهـرـ اـنـ الـاـهـالـةـ تـتـحـقـقـ بـالـكـفـ وـ الـكـفـينـ – كـاـنـ خـبـرـ اـبـنـ الـاصـبعـ – وـ بـغـيرـهـماـ كـعـودـ وـ نـحـوـهـ ، فـاـنـ الـاطـلاقـ لـاـ يـقـيـدـ بـالـمـقـيـدـ .

وـ مـاـ فـىـ خـبـرـ اـبـنـ اـذـيـنـهـ مـنـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـكـفـ كـانـهـ لـبـيـانـ تـحـقـقـ الاـسـتـحبـابـ بـذـلـكـ ، كـاـمـ وـرـدـ فـىـ عـدـمـ اـعـطـاءـ الـفـقـيرـ فـىـ الـحـقـ الـمـعـلـومـ اـرـيـدـ مـنـ كـفـ اوـ نـحـوـهـ ، لـاـ لـعـدـمـ اـسـتـحبـابـ الـازـيدـ ، وـ اـلـاـ فـاطـلـاقـاتـ الـأـدـلـةـ يـشـملـ الـأـزـيدـ اـيـضاـ وـ تـجـوزـ الـاـهـالـةـ بـالـرـجـلـ اـنـ لـمـ تـكـنـ اـهـانـةـ لـلـمـيـتـ .

وـ هـلـ تـسـتـحبـ الـاـهـالـةـ لـلـنـسـاءـ ؟ـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ اـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـحـذـرـ آخـرـ ، وـ هـلـ الـاـهـالـةـ خـاصـةـ بـالـمـؤـمـنـ اوـ يـشـملـ الـمـنـافـقـ وـ الـمـخـالـفـ وـ نـحـوـهـماـ ؟ـ اـحـتمـالـانـ : وـ اـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـثـوابـ الـمـقـرـرـ لـلـمـهـيـلـ يـشـعـرـ بـالـاسـتـحبـابـ لـلـمـؤـمـنـ فـقـطـ ، وـ الـاـهـالـةـ تـتـحـقـقـ مـنـ ايـ طـرفـ فـعـلـهاـ ، لـكـنـ ظـاهـرـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ اـولـيـةـ كـوـنـهـاـ مـنـ طـرفـ رـأـسـ الـمـيـتـ ، وـ حـيـثـ اـنـ الـاـهـالـةـ تـصـدـقـ وـ لـوـ بـعـدـ طـمـ القـبـرـ كـانـ ذـلـكـ دـاخـلـاـ فـيـ اـطـلـاقـهـ اـذـاـ كـانـ الـاـهـالـةـ لـبـقـاـيـاـ التـرـابـ الـذـيـ يـرـفـعـ فـوـقـ القـبـرـ .

الثامن عشر: ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محاورها او زوجها ، ومع
عد مهم فأرحامها والا فالأجانب

(الثامن عشر: ان يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محاورها او زوجها ، ومع
عد مهم فأرحامها) غير المحارم (والا فالأجانب) قال في المنتهي : وان كان
امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفق العلماء ، وظاهره
تساوي الزوج والمحارم ، لكن في الذكرى والزوج اولى من المحارم بالمرأة .

اقول : لا بأس بهذا التقييد كما لا بأس بما ذكره المصنف من جعل
الأرحام بعد المحارم ، كما يستفاد من آية اولى الأرحام ، بالنسبة الى المحارم و
الأرحام ، لكن ظاهر الأخبار ان الزوج اولى ثم المحارم ثم النساء .

فعن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه
السلام : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها ان امكن ثم الأرحام في حياتها . وعنه الجعفريات مثله .
وعن الدعائيم ، عن علي عليه السلام انه قال : لا ينزل المرأة في قبرها الا من
كان يراها في حياتها ويكون اولى الناس بها يلى مؤخرها و اولى الناس بالرجل
يلى مقدمه .

وفي خبر اسحاق ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الزوج احق بالمرأة
حتى يضعها في قبرها .

اقول : وقد وضع على عليه السلام فاطمة الزهراء عليها السلام في قبرها ،
ولعل المصنف ذكر الأرحام في مقابل الأجانب لا مقابل النساء ، بعد م
تعارف تولي النساء .

وفي خبر زيد بن علي عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين يكون اولى
الناس بالمرأة في مؤخرها .

ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب

وعن فقه الرضا عليه السلام : اذا ادخلت المرأة قبرها وقف زوجها من موضع

ينال وركتها .

(ولا يبعد ان يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب) و كأنه لما تقدم من كراهة اهالة الأقارب التراب ، فان مناطه موجود في الادخال في القبر ، و للمناط في خبر البختري ، عن الصادق عليه السلام قال : يكره للرجل ان ينزل قبر ولده .

لكن هذا القدر غير كاف في الكراهة ، بل ظاهر الاخبار عملا وقولا استحب ا ب نزول الترتيب ، ففى خبر على قال : سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام قال : لما قبض ابراهيم بن رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ياعلى انزل فالحد ابني فنزل على عليه السلام فألحد ابراهيم في لحده ، فقال الناس : انه لا ينبغي لأحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن من ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يهبط اجره .

اقول : وقد الحد على عليه السلام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، و الحد الحسان عليا عليهم السلام ، و الحد الحسين الحسن عليهم السلام ، و الحد الحسين ابنه على زين العابدين صلوات الله عليهم أجمعين .

وفى خبر محمد بن عجلان : اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلى رأسه .

وفى خبر آخر : اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به عند رأسه .
وفى خبر ابن راشد ، عن الصادق عليه السلام قال : الرجل ينزل في قبر

التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة او مفرجة

والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده .

ومثله خبر عبد الله ، عنه عليه السلام .

وفي الدعائم : ويكون أولى الناس بها على مؤخرها ، واولى الناس بالرجال على مقدمه .

وفي العلل : ول يكن أولى الناس به مما يلي رأسه .

ولذا أشكل في المستند في الحكم المذكور وقبله ذكر المنتهى انه يستحب ان ينزل الى القبر الاولى ، وبعدهما غيرهما ، ومنه يعلم ان جمع الجواهـ بين الأخبار باستحبـ النزول وكراهة الانزال محل نظر .

(التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة او مفرجة) او الى شبر لورود الأخبار بكل ذلك ، والقول بأن الشبر يساوى الأربع المفرجة لا يخفـ ما فيه ، واذ صدر عن بعض الأعاظم .

ففي خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

وفي خبر عتبة بن بشير ، عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام يا على : ادفنـ في هذا المكان وارفع قبرـ من الأرض أربع أصابع وترشـ عليه الماء .

وفي خبر سعادة ، عن الصادق عليه السلام قال : ويرفع قبرـ في الأرض أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه .

وفي خبر محمد بن مسلم ، عن أحدـ هـما عليهمـ السلامـ عنـ العـيـتـ ((ـالـ،ـ أـنـ قالـ))ـ وتلـزـقـ القـبـرـ بـالـأـرـضـ الـاـقـدـرـ أـرـبعـ أـصـابـعـ مـفـرـجـاتـ .

وفي خبر حماد ، عن الصادق عليه السلام ان ابيـ قالـ : لـىـ ذاتـ يومـ فـىـ

العشرون : تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة و تسطيحه

مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع اصابع مفرجات .
وفى خبر ابراهيم ، عن جعفر عنه ابيه عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم رفع شبرا من الأرض .
لكن ربما يقال انه يعارض وصية النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ، و حكاية الامام عليه السلام لا تدل على استحبابه ، فالقول المشهور هو المتعين فتأمل .
ثم الظاهر عدم استحباب ذلك الا في المقابر و نحوها لا في السطوح المعدة لدفن الأموات ، وذلك لأن نصاف النص الى ذلك ، ففي مشاهدة الأئمة عليهم السلام ومن اليهم لا يستحب هذا الأمر ، ولو اختلف اصحاب الناس اخذ بالمتوسط المعترض منها .

(العشرون : تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة و تسطيحه) فلا تدوير وغيره من الأشكال ؛ ولا تسنيم فوقه .
فهي مرسلة الحسين ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت لأى علة يربع القبر ؟ قال : لعلة البيت لأنه نزل مربعا .

اقول : الظاهر ان المراد التشبيه بالبيت حتى يدل ذلك على ان هؤلاء الأموات مربوطين بالکعبة فهو شعار المسلمين .
وفى خبر قدامة ، عن البارقي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم سل ابراهيم ابنته سلا و ربع قبره ((وفى نسخه رفع)) .
وعن الدعائيم ، عن علي عليه السلام : انه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم ربع قبره .

وفى وصية البارقي عليه السلام للصادق عليه السلام فيما رواه عبد الأعلى ((وان ربع قبره)) الى غير ذلك .

و يكره تسنيمه بل تركه أحوط .

ولولا التشبيه بالبيت وانصراف المربع الى المتوازى لكان القول بالمربع
مطلقا ولو المستطيل فى محله .

(ويكره تسنيمه بل تركه أحوط) ففى خبر الاعمش : و القبور تربع ولا تسنم .
وفى خبر الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام من حدد قبرا او مثل مثala
فقد خرج من رتبة الاسلام .

بناءً على انه ((بالحاء)) وان المراد به ((التسنيم)) .

وفى خبر السكونى ، عن على عليه السلام قال : بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وآلـه و سلم الى المدينة فقال : لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته .
وفى رواية اخرى ان عليا عليه السلام قال : لأبى الهياج الا ابعثك على ما
بعثنى اليه رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان لا تدع تمثلا الا طمسه ولا قبرا
مشرعا الا سويته فان الا شراف هو التسنيم ، وشرف الأرض محركة اعاليها .
وعن موسى بن جعفر عليه السلام ، انه وصى الى المسيب ((الى ان قال))
ولا تعلو على قبرى علوا واحدا .

وفى الرضوى : والسنـة فى القبر ((الى ان قال)) و يكون مسطحا ولا يكون
مسنـعا .

وفى رواية سفيان : و ان يسوى قبره .

وفى مرسلة تحف العقول : يربع القبر ولا يسمّ .

وفى رواية ابن سنان : و سوى صلى الله عليه وآلـه و سلم قبره .
ولذا استفاض من نقل الاجماع من الفقهاء على كراحته ، ولعله لانه ^{تشبيه}
بالكافر ، فان جمعا منهم يفعلون بقبورهم ذلك ، ولعل احتياط المصنـف
للروايات التي ظاهرها الحرمة لكن الكراهة هي الأولى لأنهم فهموه هكذا .

الحادي والعشرون : ان يجعل على القبر علامه .

(الحادي والعشرون : ان يجعل على القبر علامه) كما عن غير واحد التصريح به ، لما عن يونس قال : لما رجع موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنته له بنيد ((على وزن بيع منزل بطريق مكة)) فدفنتها و أمر بعض مواليه ان يخصص قبرها ويكتب على لوح اسمها و يجعل في القبر . وفي اكمال الدين للصدقوق ، ان ام المهدى عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد . وعن دعائيم الاسلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : يكون علماليدفن اليه قرابتي .

و عن الذكرى : يستحب ان يوضع عند رأس الميت حجر او خشبة علامه ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه و آلله وسلم حيث امر رجالا يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحس رسول الله صلى الله عليه و آلله وسلم عن ذراعيه فوضعها عند رأسه ، وقال : اعلم بها قبرا خي و ادفن اليه من مات من اهلى . وفي رواية الجعفريات قريب منه .

ولا يعارض ذلك ما في مرسلة النهاية للعلامة : ان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم نهى ان يخصص القبر او يبني عليه او يكتب عليه لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالموتى اليه .

اذ النهى عن الزينة لأجل الميت ، كما كان يفعله الفراعنه وبعض الكفار حيث يزينون للميت ، والمستحب ان يفعل ذلك لأجل الناس ، فهذا للآخرة وذلك للدنيا .

الثاني والعشرون : ان يرش عليه الماء ، والأولى ان يستقبل القبلة ويبتء
في الرش من عند الرأس الى الرجل ، ثم يدور على القبر حتى يرجع الى الرأس ،
ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء

(الثاني والعشرون : ان يرش عليه الماء ، والأولى ان يستقبل القبلة ويبتء
في الرش من عند الرأس الى الرجل ، ثم يدور على القبر حتى يرجع الى الرأس ،
ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء) بلا خلاف اجده كما في الجواهر ، وعن
المنتهى دعوى ان عليه فتوى علمائنا ، وهل ان ذلك لاجل استمساك التراب
وعدم تفرق الريح حتى لا يذهب آثار القبر ؟ ام تعبد محضر فيستحب ذلك
حتى في ما اذا بني على القبر او دفن في الصحن ونحوه ؟ احتمالان : وان كان
المنصرف من الأدلة الأولى ، وان كان ظاهر العلة الثاني .

ففي مرسلة ابن أبي عمير ، عن الصادق عليه السلام ، في رش الماء على القبر ؟
قال : يتتجافي عنه العذاب ما دام الندى في التراب .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد ان سوى عليه التراب .

وعن موسى بن أكيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في رش الماء
على القبر ان يستقبل القبلة ويبتء من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على
القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه .

وفي الرضوي : فاذا استوى قبره تصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت
مستقبل القبلة وتبتدء بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر من أربع
جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على
وسط القبر .

والظاهر ان هذه الكيفية من باب المستحب في المستحب .

ولا يبعد استحباب الرش الى أربعين يوماً أو أربعين شهراً .
 الثالث والعشرون : ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى اثراً ، والأولى ان يكون مستقبل القبلة ، ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصل الى الميت .

(ولا يبعد استحباب الرش الى أربعين يوماً أو أربعين شهراً) بل دائماً ،
 فعن رجال الكشي قال : حدثني محمد بن الوليد ، قال : رانى صاحب المقبرة وانا عند القبر بعد ذلك فقال لى من هذا الرجل صاحب هذا القبر فان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام اوصانى به وامرنى ان ارش قبره ((أربعين : ئل)) شهراً ، او اربعين يوماً ، في كل يوم مرة – كذا في جامع احاديث الشيعة – .

و عن الهدایة قال الصادق عليه السلام : الرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت .

وفي رواية الكافي والتهذيب ، عن الحلبی عن الصادق عليه السلام فـى
 حدیث : ان رش القبر بالماء حسن .

(الثالث والعشرون : ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى اثراً ، والأولى ان يكون مستقبل القبلة ، ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة الى من لم يصل الى الميت) و يدل على أصل الاستحباب خبر زارة ، عن الصادق عليه السلام : اذا فرّغت من القبر فانضجه ثم ضع يدك عند رأسه . وتغمز كفك عليه بعد النضح .

و خبره عن الباقي عليه السلام : و اذ حتى عليه التراب يسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج اصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما ينضج بالماء .
 و خبر عبد الرحمن ، عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن وضع الرجل

و اذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثراً صابع
أزيد بأن يزيد في غمز اليد .

يده على القبر ما هو ولم يصنع ؟ قال : صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على ابنه بعد النضح . قال : وسألته كيف اضع يدي على قبور
ال المسلمين ؟ فأشار بيده الى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة .
فإن ذكر القبلة يشير الى خصوصية فى ذلك ، الى غيرها من الروايات .
واما دليل الاكديя بالنسبة الى من لم يدرك الصلاة ، فهو ما رواه محمد
بن اسحاق ، عن الرضا عليه السلام ، عن شئ يصنعه الناس عندنا يضعون
أيديهم على القبر اذا دفن الميت ؟ قال عليه السلام : انما ذلك لمن لم
يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة عليه فلا .

وخبر اسحاق ، عن الكاظم عليه السلام ، ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا
حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى تمسحوا أيديهم على القبر أفسنة
ذلك أم بدعة ؟ فقال عليه السلام : ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه .
فإن الوجوب بمعنى الثبوت ، والظاهر من خبر عبد الرحمن استحباب
وضع اليد مطلقاً حتى فيسائر الأوقات ، ويفيد وضع الإمام السجاد وجهه على
القبر حين زيارة أمين الله ، بل لا يبعد القول بأولوية ذلك حتى على الجنازة
ـ كما يعتاد في بعض البلاد ـ للمناط وان كان لا يمكن الفتوى بالاستحباب
ثم ان الاستقبال للقبلة ، والغمز ، وكونه بعد الرش ، وكونه عند الرأس ،
كلّها من المستحب في المستحب .

(و اذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثراً
اصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد) وذلك لما عن زراوة ، عن الباقر عليه
السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بنى

ويستحب ان يقول حين الوضع : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك .

هاشم خاصة شيئا لا يصنعه احد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآلته كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآلته وسلم ، فيقول : من مات من آل محمد صلى الله عليه وآلته .

وحلها المصنف على زيادة الغمز جمعا بينها وبين ما دل على الاستحباب مطلقا ، اذ من بعيد ان يترك النبي صلى الله عليه وآلته المستحب دائما اما ما روى عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال : كان رسول اللهم صلى الله عليه وآلته وسلم اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف الناس انه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد صلى الله عليه وآلته ، فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك .

ففيه اولا انه مرسلة لا حجية فيها ، ثم دلالتها ضعيفة اذ ((العلوية)) هم المنسبون الى على عليه السلام ، ولم يمت احد منهم في زمان الرسول صلى الله عليه وآلته ، اللهم الا أن يقال ان المراد وضع خاص غير المستحب الذي تقدم ، وكان ذلك الوضع متعارفا في زمان الراوى ، وعلى أي حال فهذا الخبر لا يفيد علما ولا عملا .

(ويستحب ان يقول حين الوضع : بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك) فعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلته وضع يده عند رأس ابراهيم غامزا بها حتى بلغ الكوع ((طرف الزند الذى يلى الابهام والجمع اكواع كفل واقفال : مجمع)) وقال : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك .

وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات أَنْزَلَنَاهُ ، وان يستغفر له ويقول : اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد اليك روحه و لقّه منك رضوانا، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، أو يقول اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وأنس وحشته وآمن روعته ، وافض عليه من رحمتك ، واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من

وفى مرسلة الرواندى زيادة : ((و من العذاب أن يمسك)) ثم تنصرف و تستغفر له .

(وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات أَنْزَلَنَاهُ ، وان يستغفر له ويقول : اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد اليك روحه و لقّه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك) فعن محمد بن اسماعيل ، انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة وضع يده على القبر فقر أَنْزَلَنَاهُ ، سبع مرات آمن من الفزع الأكبر .

ويدل على استحباب الاستغفار مرسلة الرواندى المتقدمة .

وفى خبر سالم : ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له .
ويدل على استحباب المذكور ما رواه محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثة بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : ((اللهم - الدعاء)) .
(أو يقول) ما فى فقه الرضا عليه السلام : (اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته وأنس وحشته وآمن روعته ، وافض عليه من رحمتك ، واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من

كان يتولاّه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن قراءة آننا انزلناه سبع مرات ، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور . الرابع والعشرون : ان يلقنه الولي أو من يأذن له تلقيننا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال ، بنحو ما ذكر ، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه

كان يتولاّه) ثم قال في فقه الرضا : و متى زرت قبره فادع بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة .

ولذا قال المصنف : (ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن قراءة آننا أنزلناه سبع مرات ، وطلب المغفرة وقراءة الدعا المذكور) وقد تقدم في رواية محمد بن اسماعيل ما يدلّ على استحباب قراءة آننا انزلناه كلّ مرة .

وفي الخبر : ان من ترحم على اهل المقابر نجى من النار و دخل الجنة و هو يضحك . والترحم شامل للاستغفار .

(الرابع والعشرون : ان يلقنه الولي أو من يأذن له) ، بل الظاهر من العلة الآتية في الرواية ان التلقين من اي شخص صدر يعطي فائدته ، نعم الولي أولى للنص به :

(تلقيننا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال) و كأنه لكونه شعرا ، ولذا يستحب علو الصوت به ، او ان الميت كان نائم لهوله من البيت الجديد ، فالصوت العال تنبيه .

واما كونه بعد رجوع للعله من جهة التقىة ، ولذا يجوز مع وجود الحاضرين اذا لم تكن تقىه .

(بنحو ما ذكر ، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه او هومستحب

فالتلقيين يستحب في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار و بعد الوضع في القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين ، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا

بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع المتفاوت عليه ، لخبر يحيى بن عبد الله المروى في الكتب الأربعية قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر و نكير . قلت : كيف يصنع ؟ قال : اذا افرد الميت فليختلف عنده اولى الناس به فيوضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان ، هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و ان محمدا عبده و رسوله سيد المسلمين ، و ان علياً أمير المؤمنين و سيد الوصيين ، و ان ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله حق ، و ان الموت حق ، و انبعث حق ، و ان الله يبعث من في القبور . قال عليه السلام : فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فلقد لقن حجته .

إلى غيرها من الروايات ، وفي بعضها ذكر الأئمة عليهم السلام ، كخبر جابر ، عن الباقر عليه السلام ((و في آخره)) فانه اذا فعل ذلك قال احد الملائكة قد كفينا الوصول اليه و مسألتنا اياه فانه لقن حجته فينصرف عنده لا يدخلان إليه .

(فالتلقيين يستحب في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار) لرفع وساوس الشياطين وقد مر (وبعد الوضع في القبر) وقد مر ، وكأنه لاستعداد الميت للجواب (وبعد الدفن و رجوع الحاضرين) لكتابية مسائله الملائكة .

(وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا) وفي المستند نسبته إلى القيل ، قال : ولم نعثر له على مستند .
اقول : و نحن أيضا فحصنا ولم نظفر له على دليل .

ويستحب الاستقبال حال التلقين ، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين .

ثم ان لم يمكن التلقين بصوت عال لتنفية او نحوها لقن سرا ، فان الميت يسمع حتى الهمس ، لدليل الميسور والرجاء والظاهر ان كون ذلك سببا لانصراف النكرين من باب المقتضى كسائر الامور الشرعية التي هي من هذا القبيل ، مثل استجابة الدعاء ونحوها ، وقد ظهر من بعض الروايات استحباب كون الملقن يضع فمه عند رأس الميت ، والظاهر انه من باب المستحب في المستحب .

ثم ان استحباب ذلك بعد تمام الدفن فلا يستحب بعد ساعات او يوم او أيام لظهور الروايات في دخول النكرين في القبر مباشرة .

(ويستحب الاستقبال حال التلقين) كما عن الحلى : لأن استقبال القبلة خير المجالس ، لكن عن أبي الصلاح وابن البراج ويحيى بن سعيد استحباب استدبار القبلة حتى يكون مواجهها للميت . وفيه : ما لا يخفى لعدم نص عام او خاص بذلك والعلة المذكورة غير تامة .

(وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس) لما تقدم في الرواية .

(وقبض القبر بالكفين) لعا في الرضوى : ويستحب ان يتختلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيغ صوته فإذا فعل ذلك كفى المسألة في قبره .

وفي مرسلة على بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام يقبض على التراب بكفيه .

ثم انه يأتي الكلام هنا ما ذكرناه في التلقين السابق من جوازه بسائر اللغات وغير ذلك .

مستحبات قبل الدفن وحياته وبعده ٣٨١

الخامس والعشرون : ان يكتب اسم الميت على القبر ، او على لوح او حجر ، وينصب عند رأسه
السادس والعشرون : ان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه : لا اله الا
الله ربى ، محمد نبى ، على والحسن والحسين - الى آخر الائمة - ائمتي

(الخامس والعشرون : ان يكتب اسم الميت على القبر ، او على لوح او حجر ، وينصب عند رأسه) كما مر في الحادى والعشرين ، ولما دل على ان نوح عليه السلام كتب ذلك على قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، و ان الإمام السجّاد كتب على قبر الإمام الحسين عليه السلام ، هذا قبر الحسين بن على الذى قتلوه عطشانا .

(السادس والعشرون : ان يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه : لا اله الا الله ربى ، محمد نبى ، على والحسن والحسين - الى آخر الائمة - ائمتي)
جعل هذا من المستحبات ، محل نظر بعد . عدم نص ولا فتوى فقيه ، و انا الذى فى الأمر أن السيد ابن طاوس ذكر فى فلاح السائل كان جدى ورام بن أبي فراس قدس الله روحه - و هو من يقتدى بفعله - قد أوصى أن يجعل فى فمه بعد وفاته فص عقيق عليه اسماء الائمة عليهم السلام ، ثم ذكر انه ايضا اوصى بذلك ، و زاد : ليكون جواب الملkin عند المسائلة فى القبر انشاء الله .

قال فى مصباح الهدى بعد ان نقل عن ربيع الأبرار للزمخشري كتابة شهادة
أن لا اله الا الله على فص ، عن بعض الاموات : ولم أجد من تعرض له الا
فى المتن وقبله فى ذخيرة العباد للمازندرانى وبعده فى مرآة الكمال للمامقانى
((ره)) ولا يتم بهما فتوى الفقيه لوضوح المستند .

السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم ، والأولى كونها حمراء .
 الثامن والعشرون : تعزية المصاب و تسليته .

(السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم ، والأولى كونها حمراء) لكن كون هذا مستحبا غير المستحب السابق محل نظر ، وان ذكره الشهيد في محكي الذكرى ، حيث قال : يستحب وضع الحصى عليه لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله بقبر ابراهيم ولده .
 ولخبر ابان ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمض حصباً حمراً .
 أقول : كون ذلك على قبر النبي لا يدل على استحبابه و كأن المصنف أيضاً تردد في استحبابه ولذا نسبه إلى بعضهم .

(الثامن والعشرون : تعزية المصاب و تسليته) التعزية مأخوذة من ((العزاء)) بمعنى الصبر اي تصويره بأمره بالصبر عدم الجزع ، وفي معناها التسلية ، واستحبابها من الضروريات والروايات به متواترة ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من عزى حزيناً كسى في الموقف حلة يحبها . ومثله عن الصادق عليه السلام .

وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم : من عزى أخاه المؤمن في مصيبيته كساه الله عز وجل حلة خضراً يجريها يوم القيمة . قيل : يا رسول الله ما يجريها ؟ قال : يغبط بها .

وروى أن داود عليه السلام قال : الْهَى مَا جَزَءٌ مِّنْ يَعْزِي الْحَزِينَ عَلَى الْمَصَابِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ؟ قال : جَزَاءُهُ أَكْسُوهُ رَدَاءً مِّنْ أَرْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَسْتَرَهُ بَهْ مِنَ النَّارِ .

قبل الدفن وبعده ، والثاني أفضل ، والمرجع فيها العرف ويكتفى في ثوابها رؤية المصاب آياته .

وعن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزى مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء . وفى رواية ان موسى عليه السلام قال : يا رب ما لمن عزى الثكلى ؟ قال تعالى : اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى . الى غيرها .

(قبل الدفن وبعده) للاتصالات وخصوص بعض الروايات ، فعن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده . وعن غياث ، عن علي عليه السلام قال : التعزية مرة واحدة قبل ان يدفن وبعد ما يدفن .

لكن الظاهر اكديّة ما بعد الدفن ، لقول الصادق عليه السلام : التعزية الواجبة بعد الدفن . وقال عليه السلام كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة .

وفى رواية أخرى عنه قال : التعزية الواجبة بعد الدفن . وفي خبر آخر ، عنه عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .

والمراد بالوجوب الثبوت - لا الوجوب الشرعي - ولذا قال المصنف : (والثانية أفضل) وكأنه هيجان الحزن بعد الدفن (و المرجع فيها العرف) فكلما يسمى تعزية وتسليمة يكون داخلاً فيما ، وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول وقد يكون بالاشارة وقد تكون بالكتابة (ويكتفى في ثوابها رؤية المصاب آياته) كما تقدم في الحديث ، لكن بشرط ان تكون رؤية تدل على التسلية لا ان يراه - مثلاً - و هو يشتري شيئاً في السوق ، كما هو واضح .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

ولا حد لزمانها ، ولو ارادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ،
ويجوز الجلوس للتعزية . ولا حد له أيضا وحدة بعضهم بيومين أو ثلاثة

(ولا حد لزمانها) بل زمانها ما يعد عند العرف تعزية وان كان بعد
سنة ، كما اذا رأى صديقه بعد سنة – وقد مات أبوه – وكان الموضع موقع
التعزية عرفا .

فما في خبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : ليس التعزية الا عند
القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .
يراد به عدم بقاءهم عند القبر مدة طويلة ، بل يعزون المصاب وينصرفون ،
ولعل المراد ((بالحدث حول الميت)) الاحداث الطبيعية كالحس الذي يسمع
لانشقاق بطنه اذا بقي مدة ، وكان القبر بحيث يسمع منه الصوت ، كما اذا كان
في سرداب ، او الاحداث الخارقة ، لامكان ذلك من صياغه عند عذاب القبور
فإن بعض له حاسة سادسة ، او كان زاهدا ، يسمع هذه الأشياء ، وقد أيد
ذلك علم التحضير الحديث .

(ولو ارادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى) لأن المنصرف من
التعزية الواردة في الأخبار ، ما يكون سبب الصبر والسلوان ، لا سبب الجزع
والهيجان .

(ويجوز الجلوس للتعزية) لعدم الدليل على الحرمة ، فالاصل الجواز ،
بل حيث انه تعاون على الخير من جهة استقبال المعزين ، فهو مستحب شرعا ،
وقد ورد ان أهل البيت عليهم السلام جلسوا في الشام في عزاء الحسين عليه
السلام ثلاثة أيام ، وقيل سبعة أيام .

(ولا حد له أيضا) اذ لم يرد شئ خاص بذلك (وحدة بعضهم بيومين
او ثلاثة) لمرسل الفقيه ، عن الباقر عليه السلام : يصنع للعيت مأتم ثلاثة أيام

و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ، ولكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن لا يبعد رجحانه

من يوم مات .

و خبر حفص و هشام ، عن الصادق عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاماً لأسماء بنت عيسى ثلاثة أيام و تأثيرها و نسائها و تقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة لأن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة . و مثلهما غيرهما . و ((المأتم)) مفعل بفتح الميم والعين ، والمراد به الاجتماع للحزن ، و الظاهران من حدداته بيومين أراد بعد يوم الموت ، لما في الخبر من قوله عليه السلام : ((من يوم مات)) .

(و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه) و كأنه لمنافاته للرضا بقضاء الله تعالى ، بل عن المبسot ان الجلوس للت تعزية يومين أو ثلاثة مكروه اجمعاعا ، ولا يخفى ما في اجماعه ، ولذا أورد عليه الحل بأنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصتفين الى ذلك ولا وضعه في كتاب .

أقول : و يكفي دليلا على الاستحباب ما تقدم من الروايات ولا حاجة في ما ذكره المصنف بقوله : (ولكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القرآن لا يبعد رجحانه) ثم الظاهران التعزية مستحبة لكل من يرتبط بالموت وان لم يكن قريبا كالصديق الحزين عليه .

نعم يشترط الحزن فاذا كان بين أخوين عداء فرح أحدهما بموت الآخر لم يكن من مصاديق التعزية لانصراف الدليل عن مثله ، بل لفظ التعزية دال على ذلك ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين تعزية الرجال والأطفال و النساء كل للأخرى ، للطلاق ، وقد عزى الرسول صلى الله عليه و آله اسماء ، و عزى

التاسع والعشرون : ارسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام

بعض الأصحاب حميدة في وفاة الإمام الصادق عليه السلام ، واذا كان هناك محدود فهو خارج عن محل الكلام .

اما تعزية اهل المصيبة بعضهم لبعض فهى داخلة في الاطلاق ، حتى في تعزية الأقرب للأبعد والأكثر حزنا لأقل حزنا ، وقد عزى الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم اولاد جعفر وعزى الإمام الحسنـان أحدـهما الآخر في امير المؤمنين عليه السلام ، الى غير ذلك .

اما تعزية المسلم للكافر في موت مسلم او كافر فلا يأس بها اذا كان هناـك رجحان شرعـي ، فعن الباقر عليه السلام انه قال : تعزية المسلم للـمسلم بـقـربـيـه الذـمـى استـرـجـاعـعـنـدـه وـتـذـكـرـه بـالـمـوـت وـمـا بـعـدـه .

ونحو هذا الكلام قال عليه السلام : وكذلك الذمى اذا كان لك جارا فأصيب بمصيبة تقول له أيضا مثل ذلك وان عراك عن ميت فقل هداك الله .
ويدل عليه قوله تعالى : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكـم في الدين و لم يخرجـوكـم من دـيـارـكـم ان تـبـرـوا هـم و تـقـسـطـوا عـلـيـهـمـ،ـانـ اللهـ يـحـبـ المـقـسـطـيـنـ))
وقد عزى على عليه السلام اشعث بن قيس عن ابن له ((كما في نهج البلاغة)) مع انه كان منافقاً أسوء من كافر فقد اشترك هو في قتل على عليه السلام و بنته في قتل الحسن عليه السلام و ابنه في قتل الحسين عليه السلام .
ولذا كان المحكى عن التذكرة ان الأقرب جواز تعزية اهل الذمة لأنـها كالعيادة وقد عاد النبي صلى الله عليه وآلـهـ غـلامـاـ منـ اليـهـودـ .

(التاسع والعشرون : ارسال الطعام الى أهل الميت ثلاثة أيام) لما تقدم في قصة أمر الرسول صلى الله عليه وآلـهـ ارسـالـ الطـعـامـ الىـ بـيـتـ جـعـفـرـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ ،ـ وـغـيرـهـ فيـ ((ـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـيـنـ))ـ وـاستـحـبابـ اـرسـالـ الطـعـامـ

ويكره الأكل عندهم .

الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للعُيُّت بخير بأن يقولوا : اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا

متوجه إلى المربيطين بقراة أو صداقه أو جوار أو ما اشبه ذلك .

(ويكره الأكل عندهم) لما رواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، ولعل سره انهم مشغولون بعزائهم فالأكل عندهم نوع من الكل عليهم ، ولكن الظاهر ان ذلك ليس فيما اذا كان لهم استعداد لذلك كما يعتاد في هذه الأزمنة من استعدادهم للشأى والماء وما أشبه ذلك ، وكذلك فيما اذا صنعوا لهم الطعام للخيرات ودعوا الناس إليه ، وقال في الحدائق : وقَيْدَه بعضمهم بما كان من عندهم لا ما يهدى إليهم من الأقرباء والجيران على السنة المذكورة وهو حسن ، لكن لابد من تقييد ذلك بما كان الطعام موسلا إليهم زيادة عن حاجتهم والافلا وجه للتقييد المذكور .

والحاصل : ان كلما كان منصرفًا من نص الكراهة نقول به وما عداه داخل في دليل الكراهة .

ثم ان استحباب الارسالى انما هو مع حاجتهم - كما هو المنصرف - فمع غناهم بارسال الغير أو دعوتهم جملة ، فلا مجال للاستحباب ، بل احيانا يكون غير جائز اذ اوجب الاسراف ، ويدخل في الاستحباب ما يعتاد من ارسال المواد كالغنم والارز ونحوهما فيطبق عندهم كما يعتاده العشارير .

(الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين) او مائة وخمسين (من المؤمنين للعُيُّت بخير بأن يقولوا : اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا) لما عن الصادق عليه السلام قال : اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا

الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن

من المؤمنين قالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مثناً ، قال الله تبارك وتعالي : قد اجزت شهادتكم وغفرت ما علمتم مما لا تعلمون .

و في رواية الكافي ، عن البارقي عليه السلام قال : كان في بنى إسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام ، فأوحى الله إليه لا يعجبك شيء من أمره فانه مرائي ، قال عليه السلام : فمات الرجل فقال داود : ادفنوا صاحبكم و لم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله لا يعلمون منه إلا خيراً فلما صلوا عليه قام خمسون آخرهم فشهدوا بذلك فلما دفنه قام خمسون آخرون تشهدوا بذلك أيضاً ، فأوحى الله إلى داود ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال : يا رب للذى اطلعنى عليه من أمره ، فأوحى الله إليه : ان كان ذلك كذلك ولكن قد شهد قوم من الأخبار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فاجزت شهادتهم و غفرت لهم مع علمي عليه ((. فيه : خ)) .

و كان هذا هو سر تعارف شهادة أربعين في قطعة قماش تدفن مع الميت ، فإن المناط يشعله أذ لا فرق في الشهادة بين الكلامية والكتيبة ، ثم ان أراد الشاهد الإيمان جاز الشهادة حتى للفاسق ، وإن أراد حسن العمل لا تصح الشهادة إلا لمن يعلم منه ذلك ، أو كان حسن الظاهر .

(الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن) ولا ينبغي الاشكال فيه لتواثر الروايات بذلك قوله و عملاً ، فقد بكى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة وجعفر و زيد بن حارثة و ابراهيم ابنه و بكت فاطمة عليها السلام على أختها و على أبيها ، و بكى على عليه السلام على رسول الله وعلى فاطمة ، و بكى الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام على امهما ، و بكى السجّاد على أبيه ، و بكت الملائكة في قصة احتضان الحسينين بدن أمهما عليهما السلام .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم خليل الرحمن سأله ربه
أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في موت ولده : حزنا عليك يا
ابراهيم وانا لصاپرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب .
وفي رواية زبير بن البكار، لما رأى رسول الله ابنته وضع في القبر معتيناها
فلما رأت الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم .

وما روى في بعض الروايات ، ان النبي صلى الله عليه وآله نهى من البكاء
مذوب عليه صلى الله عليه وآله ، فعن على عليه السلام انه قال : بكى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موت بعض ولدته ، فقيل له : يا رسول الله
تبكي وأنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لم انكم عن البكاء
وانما نهيتكم عن النوح والوعول وانما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبارك و
تعالى في قلب من يشاء من خلقه ، ويرحم الله من يشاء ، وانما يرحم الله من
عباده الرحمة .

وعن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مات ابنه الطاهر ذرفت
عيناه .

وفى حديث أبي بصير ، عن أحد هما عليهم السلام انه لما ماتت رقية كانت
فاطمة عليها السلام على شفير القبر تندحر دموعها فى القبر ورسول الله يتلقا
ه بشوبه ، الحديث .

وعن انس قال : لما ماتت رقية بنت النبي صلى الله عليه وآلمفبك النساء
عليها فجاء عمر يضربهن بسوطه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله بيده فقال : يا
عمر دعهن يبكين ، وقال لهن : ابكيهن ، الحديث .

وفى حديث اسامه ، ان ابن ابنة النبي صلى الله عليه وآله وضع فى حجر

الفقه - كتاب الطهارة، ج ٨

النبي في حال احتضار الولد ونفس الصبي تتجمع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآلـه من دموعه ، فقال سعد ما هذا يا رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء .

و عن الشهيد انه لما انصرف النبي صلى الله عليه وآلـه من أحد راجعا إلى أن قال - ثم مر النبي صلى الله عليه وآلـه على دور من دور الأنصار من بنى عبد الاشهل فسمع البكاء والنواح على قتلهم فذرفت عيناه وبكي ثم قال : لكن حمزة لا يواكي له ، فلما رجع سعد بن معاذ واسيد بن حضير الى دار بنى عبد الاشهل أمر نسائهم ان يذهبن فيبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وآلـه فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآلـه بكائهن على حمزة خرج اليهن وهن على باب مسجدہ يبكين فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ارجعن يرحمکن الله فقد واسيتن بأنفسکن .

و عن الصادق عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـه حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثربكائه عليهمما جدأ ، ويقول : كانوا يحدثنى و يؤنسانى فذهبا جميعا .

و روی الخصال بأسناده الى الصادق عليه السلام قال : البگائون خمسةآدم و يعقوب و يوسف و فاطمة عليهم السلام بنت محمد صلى الله عليه وآلـه وعلى بن الحسين عليه السلام ، الحديث .

الى غيرها من الروايات التي هي فوق حد التواتر كما يظهر لمن راجع البحار والوسائل المستدرک وجامع أحاديث الشيعة وغيرها .

و منه يعرف انه لو صح الحديث المروي عن الصادق عليه السلام : كل الجزء والبکاء مکروه ما خلا البکاء على مقتل الحسين عليه السلام . كان المراد منه البکاء

الخليط بالجزع ، كيف وقد عرفت بكاء من تقدم على غير الحسين عليه السلام .
وفي حديث الامالي والعيون ان الصادق عليه السلام لما سمع قتل زيد عمه
أقبل يبكي و دموعه تنحدر على ديباجته خدماً كانها الجمان .

وروى الرواوندي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال صلى الله عليه وآله :
اذا مات المؤمن ثلم في الاسلام ثلاثة لا يسد مكانها شيء وبكت عليه بقاع الأرض
التي كان يعبد الله فيها . قال وقال النبي صلى الله عليه وآله : يا رب اى
عبادك احب اليك؟ قال : الذي يبكي لفقد الصالحين كما يبكي الصبي لفقد ابويه .
ثم ان ما رواه من النبي صلى الله عليه وآله من ان الميت يعذب ببكاء اهله ،
لابد وان يراد به – ان صح – انه ربما تأذى كما يتأذى الانسان اذا رأى
ولده يبكي ، والا فلا تزر وازرة وزر أخرى .
بقى امران ، لا بأس بالتنبيه عليهم .

الأول : ربما يقال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة و من
اليهم يبكون على موت الصالحين ، و هم يعرفون انهم انتقلوا الى أفضل كرامات
الله تعالى ، فهل يبكي الانسان لأقربائه اذا علم بأنهم انتقلوا من دارهم الضيق
إلى دار واسعة مرهفه ، خصوصاً النبي والأئمة كانوا يرون امكانه اولئك في الجنة
وما حبوا به من الكرامة ؟ .

والجواب : ان علم الأئمة وقدرتهم الخاقانين لا يؤثران في صفاتهم البشرية
فهم كالعين ان شاء الانسان فتحها و ان شاء غمضها فلا يرى ويكون حينئذ
كسائر الناس ، كما ان من غمض عينه يكون كفاقد البصر ، ولذا لا يعملون
قدرتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وارشاد الضال ، وتتببيه الغافل
وابادة الكفار ، واغناء الفقراء ، والحيلولة دون قتل أصحابهم و ابراء مرضاهم ،
وغيرها وغيرها ، الا احياناً على سبيل الاعجاز ، وكذلك لا يعملون علمهم

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

في ترتيب الأثر على بواطن الناس وكشف المغيبات المحتاجة إليها وحفظ أنفسهم وأصحابهم عن القتل ونحوه ، والآ كان عيسى المسيح عليه السلام قد رأته الخارقة وعلمه الخارق يمكنه الفرار عن اليهود حتى لا يأخذه ليجرؤ عليه الصلب الظاهري ، ويمكنه أن يحول دون اخذهم له بدون الفرار ، وكذلك كان موسى عليه السلام بامكانه قتل فرعون ورفيقائه ، وابراهيم عليه السلام كان بامكانه قتل نمرود وجلاوزته إلى غير ذلك ، وهذا هو تفسير شربهم عليهم السلام السم ومجيئهم في معرض موتهم .

والحاصل : انهم اولا : قدرتهم وعلمهم الخارجيين ، مثلهما مثل العين عندنا ، ان شائوا فتحوهما وان شائوا اغمضوهما .
وثانيا : انهم لا يعملون بقدرتهم وعلمهم الخارجيين الا على سبيل الاعجاز في مواضع نادرة والا فانهم يعملون كسائر الناس .

الثاني : ربما يقال كيف بكى يعقوب على يوسف هذا البكاء الطويل مع انه يعلم انه لم يمت وانه يرجع اليه ملكا ، وهل اذا فعل ذلك انسان عادى لا يقال له هذا عمل غير عقلائى فكيف بالنبي المبعوث لهداية الناس وارشادهم؟
والجواب : انه كان للبكاء صفة تبليغية ، وتلك الصفة لم تكن تؤدي الا بهذه النوعية الطويلة التي توجب انتشار خبره والغات الناس اليه ، انه كان تركيزا على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعه ، خصوصا بهذا القسم من القطيعة ، وذلك كان منطلق ابناء العاطفة في النفوس حتى يعرف الناس ان الواجب عليهم الصلة وان الحرام عليهم القطيعة ، وما لم يكن المنطلق بقدر كبير من العنف والشدة لا يكون صالحًا ، لأن يكون نقطة الانطلاق ، وكذلك كان بكاء يوسف يتقيم وزن الآية لجلب انتباه الابناء إلى آباءهم ، وبكاء آدم وحواء لتعريف الناس بقيمة الجنة ، وبكاء فاطمة لايقاظ الناس إلى شخصية الرسول

مستحبات قبل الدفن وحياته وبعده ٣٩٣

الثاني والثلاثون : ان يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلّى الله عليه وآلـهـ فـانـهـ أـعـظـمـ المـصـائـبـ .

الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب .

صلى الله عليه وآلـهـ وقيمة الخلافة المغتصبة ، وبكاء السجاد عليه السلام لافتاتهم الى بشاعة الظلم وقبح الظالمين ولتعيم العدالة الاجتماعية واللغات الى المثل الاسلامية ، والكلام في المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر ، و الله العالم .

(الثاني والثلاثون : ان يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلّى الله عليه وآلـهـ فـانـهـ أـعـظـمـ المـصـائـبـ) فعن سليمان بن عمرو ، عن الصادق عليه السلام قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلّى الله عليه وآلـهـ فـانـهـ أـعـظـمـ المـصـائـبـ .

وفي خبر آخر ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قال : من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبيته بي فانه من أعظم المصائب . وفي خبر آخر عنه عليه السلام : اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ ، فان الخلق لم يصابوا بمثله قط .

والظاهر ان الرسول من باب المثال والا فكل المعصومين عليهم السلام كذلك ، ولذا قال الرضا عليه السلام : يا بن شبيب ان كنت باكيا لشئ فا بك للحسين عليه السلام . فان الانسان اذا ذكر مصابه بمن هو اعظم من نفسه ، وقارن بين مصيبيته ومصيبة ذلك العظيم تسلّى تلقائيا ، كما ان الألم الجسدي الأكثر اياما ينسى الألم الأقل والخسارة المادية الأكبر تنسى الخسارة الأصغر وهكذا .

(الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب) بـانـ يـحـسـبـهاـ عـنـ

والتأسى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء ، خصوصاً في موت الأولاد

الله تعالى بمعنى أن يتوجه إلى الله تعالى في أن يعطيه الأجر في قبال هذه المصيبة كالطفل الذي يتوجه إلى أمها إذا تألم ، ليعرض بذلك من حنان الأم وعطفها .

(والتأسى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء ، خصوصاً في موت الأولاد) الذي هو من أشد الآلام غالباً ،
فعن الصادق عليه السلام : من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد .

والمراد بأمثال هذه الروايات ، الأجر الذي هو قدر العمل ، غير منضم إليه الفضل ، مثلاً اجرا الشهيد الف دينار ، وفضله مليون ، فلا يقال فالشهيد الصابر كيف يكون مقيساً ومقيساً عليه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب ((الدعاء والزيارة)) .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن ؟ فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد الناس بلاء في الدنيا ؟ فقال صلى الله عليه وآله : النبيون ثم الأمثل فالأمثل ويتبلي المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله فمن صحي إيمانه وحسن عمله اشتد بلائه ومن سخيف إيمانه وضعف عمله قلل بلائه .
اقول : لا يقال : أنا نرى بعض المؤمنين أقل بلاءً من بعض الكافرين ، كما ان نرى بلاء المفضول أحياناً أكثر من بلاء الفاضل ، مثل بلاء الحسين عليه السلام أكثر من بلاء على عليه السلام ؟ .

لأنه يقال : ليس المعيار في البلاء الآلام الجسدية فقط ، بل من ضماليها الآلام النفسية ، والمؤمن حيث يعلم بالدنيا والآخرة ، يكون آلامه أكثر ، كما لو

الرابع والثلاثون : قول : اّنّا لّه و اّنّا اليه راجعون كلما تذكر .

كان هناك تاجر له داران وآخر له دار واحدة ، فان مصيبيه ذى الدار الواحدة مهما كانت أقل من مصيبة ذى الدارين ، وبلاء على عليه السلام النفسي و الجسدي — مجموعاً — أكثر من بلاء الحسين عليه السلام ، ولتفصيل هذا الكلام موضع آخر .

اما في موت الولد فقد وردت روایات كثيرة واليك واحدة منها ، فعن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا قبض ولد المؤمن — و الله أعلم بما قال العبد — قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان ؟ فيقولون : نعم ربنا . قال : فيقول تعالى : فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع ، فيقول الله تبارك وتعالى : اخذتم ثمرة قلبه وقوّة عينه فحمدنا واسترجع ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد .
 (الرابع والثلاثون : قول : اّنّا لّه و اّنّا اليه راجعون كلما تذكر) قال تعالى : ((الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا اّنّا لّه و اّنّا اليه راجعون او لئن عليهم صلوات من ربهم و رحمة و اولئك هم المهاتون)) و تقدم في خبر السكونى ما يدلّ عليه .

وفي خبر سيف ، عن الصادق عليه السلام قال : من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة .

الي غير ذلك من الروایات الكثيرة ، وهذه الكلمة تسلية وتذكير بأنه اذا كان الانسان ملكاً لله تعالى ، فلا يحق له ان يكره تصرف المالك في ملكه ، كما انه اذا كان يرجع بعد موته الى عده واحسانه ويعطيه من الثواب لأجل مصيبيته قدراً كبيراً فاجدر به ان لا يحزن حزن الجاهلين ، وانما يحزن حزن العقلاء ، وهو حزن من لوازم البشرية .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

الخامس والثلاثين : زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم يقول : السلام عليكم يا اهل الديار الخ . وقراءة القرآن .

(الخامس والثلاثون : زيارة قبور المؤمنين) فعن الصادق عليه السلام

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم .
وعن صفوان ، قلت : لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغنى ان
المؤمن اذا اتاه الزائر انس به ، فاذا انصرف عنه استوحش ؟ فقال عليه السلام
لا يستوحش .

والنفي في هذا الخبر يراد به الاستيحاش المطلق ، فان المؤمن هنا ك
مشغول برفقائه وأصدقائه وحورياته .

نعم يستوحش من فقد هذا الزائر ، اي يجد مكانه حاليا ، وهذا هو الموارد
بما في خبر جميل عن الصادق عليه السلام في زيارة القبور ، قال عليه السلام :
انهم يأنسون بكم فاذا غتهم عنهم استوحشوا ، ولذا قال الصادق عليه السلام في
خبر اسحاق : لا يزال مستأنسا به ما زال عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره
دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

حيث خصّص عليه السلام الوحشة ، بفقد هذا الزائر ، لا انه وحشة مطلقة
ثم ان ظاهر هذه الأخبار حصول الثواب والاستئناس بمجرد الزيارة وان لم يقل
شيئا .

(و) لكن المستحب في المستحب (السلام عليهم يقول : السلام عليكم يا اهل
الديار الخ) في خبر صفوان ، عن الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يخرج من ملائكة من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع
المدنين ، فيقول : السلام عليكم يا اهل الديار - ثلاثة - رحمكم الله - ثلاثة -
(وقراءة القرآن) في خبر المفيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله : ان

مستحبات قبل الدفن و حينه وبعده

٣٩٧

و طلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكد في يوم الإثنين والخميس ، خصوصا
عصره و صبيحة السبت

من قرء آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين اعطاء الله ثواب سبعين
نبياً .

اقول : يراد بذلك اما ثواب قرائتهم ، والزيارة لأجل كونه من أمة نبى
الاسلام ، او المراد ثوابهم اجرة فقط ، لا مع فضلهم ، كما تقدم .

(و طلب الرحمة) بان يعطيمهم الله من فضله (و المغفرة) بأن يغفر
ذنوبهم (لهم) ففي خبر المفید عن النبي صلى الله عليه وآلہ : ان من ترحم
على أهل المقابر نجو من النار ودخل الجنة و هو يوضح .

(و يتتأكد في يوم الإثنين والخميس ، خصوصا عصره و صبيحة السبت) ففي
خبر هشام ، عن الصادق عليه السلام عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها
خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة ((باسمة : بلا صوت)) ولا ضاحكة ((التبس
مع الصوت)) تأتى قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول :
ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ ، ههنا كان المشركون .

وفي خبر يونس ، عن الصادق عليه السلام : ان فاطمة كانت تأتى قبور
الشهداء في كل غداة سبت فتأتى قبر حمزة و تترحم عليه و تستغفر له .
اقول : لا منافاة ، اذ لعلها عليها السلام كانت تأتى تارة هكذا و تارة
هكذا .

و خبر صفوان - المتقدم - ان الرسول صلى الله عليه وآلہ كان يخرج في
ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنين .

وروى الشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ انه قال : من زار قبر ابويه او
احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا - ولعل مناطه موجود في سائر القبور - ثم

الفقه - كتاب الطهارة، ج ٨

للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ، ويستحب أن يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله

قال : وقال بعض الصالحين : إن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة و يو ما قبله ويوماً بعده .

ثم ان استحباب الزيارة انما هو (للرجال والنساء) لاطلاق الأدلة ، وخصوص زيارة فاطمة عليها السلام .

وفي الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : كانت فاطمة عليها السلام تزور قبر حمزة و تقوم عليه و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة منها فيدعون و يستغفرون .

اقول : و قصة زيارة نساء الحسين عليه السلام مع السجاد عليه السلام لقبره و قبور سائر الشهداء في يوم الأربعين مشهورة ، وهذا هو المشهور ، خلا فالمحكي عن المعتبر والمتبع من كراهة زيارة القبور للنساء ، واستدل في المعتبر بمناقاتها للستر والضيافة .

وفيه : انه خلاف النص والعلة غير تامة ، ثم الظاهر استحباب زيارة كل ن الصنفين قبور كل من النساء والرجال ، ولو لم يكن محظيا ، لاطلاق الأدلة اما زيارة قبور الأطفال فالظاهر استحبابه ، لما ورد من مطلقات انس الميت ، بل و سائر المطلقات .

(بشرط عدم الجزع والصبر) لما تقدم من كراهة الجزع ، والجزع هوان يظهر الانسان المصيبة اظهارا غير لائق ، لأن يصرخ ويضرب على فخذه ويبكي بكاء بشدة الى غير ذلك .

(ويستحب أن يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله

مستحبات قبل الدفن وحياته وبعده

العتقد مين منكم والمتاخرين وانا انشاء الله بكم لا حقون ، ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر ، وأن يكون مستقبلا ، وأن يقرء آنا أنزلناه سبع مرات .

العتقد مين منكم والمتاخرين وانا انشاء الله بكم لا حقون) لعل المصنف اطلع على رواية بهذا اللفظ ، او انه فهم من الروايات المختلفة ، اعتبار المعنى ، في اي قالب كان ، والا فقد روى الكافي والفقیه وکامل الزيارات – باختلاف يسیر – عن جراح المدايني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسلیم على أهل القبور ؟ قال : تقف وتقول : السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا انشاء الله بكم لا حقون . و هناك روايات متعددة بألفاظ مختلفة و مضامين متقاربة من اللفظ الذى ذكرناه .

(ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر ، وأن يكون مستقبلا ، وأن يقرء آنا أنزلناه سبع مرات) فعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقراء آنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات من يوم الفزع الأكبر .

وفى رواية الكشى عنه انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقراء آنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر .

ثم الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الزائر رجلا أو امرأة ، في زيارة رجل أو امرأة ، وفي الطفل زائرا و مزورا ، الكلام السابق .

وفي الفقيه ، عن الرضا عليه السلام : ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقراء آنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

(ويستحب أيضا قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات ، والأولى أن يكونجالسا مستقبل القبلة ، ويجوز قائما، ويستحب أيضا قراءة يس ، ويستحب أيضا أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا الله إلا الله ، من أهل لا الله إلا الله يا أهل لا الله إلا الله .. كيف وجدتم قول : لا الله إلا الله من لا الله إلا الله

(ويستحب أيضا قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات) ففى كامل الزيارات ، عن المفضل قال : من قرأ انا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند قبره ويكتب له وللميت ثواب ما يعمل ذلك الملك ، فإذا بعثه الله من قبره لم يمرعلى هول إلا صرفه الله عنه بذلك الملك الموكل حتى يدخله الله به الجنة وتقرأ مع انا أنزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاث مرات كل سورة ، وأنا أنزلناه سبع مرات ، انتبهى ما فى كامل الزيارات .

(والأولى أن يكونجالسا مستقبل القبلة) للمناط فى بعض الروايات السابقة ، مع ان خير المجالس قبلتها .

(ويجوز قائما) ومتمددا ، وراكعا وساجدا ، لاطلاق الأدلة و عدم فهم الخصوصية .

(ويستحب أيضا قراءة يس) ففى الخبر : من دخل المقابر وقرء سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ، وإن من زار قبور والديه او احد هما وقراءته يس غفر الله له بعدد كل حرف منها .

(ويستحب أيضا أن يقول :) ما رواه المغيد ، عن على عليه السلام (بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا الله إلا الله ، من أهل لا الله إلا الله يا أهل لا الله إلا الله ، كيف وجدتم قول : لا الله إلا الله من لا الله إلا الله

يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله ، اغفر لمن قال لا اله الا الله ، واحشرنا
في زمرة من قال : لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، على ولی الله .
السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين .

يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله ، اغفر لمن قال : لا اله الا الله واحشرنا
في زمرة من قال : لا اله الا الله ، محمد رسول الله ، على ولی الله) فقال
على عليه السلام : انا سمعت رسول الله صلی الله عليه وآلہ يقول : من قرأ هذا
الدعا أطعاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة وكفر عنه سیئات خمسين
سنة ولأبويه أيضا .

أقول : قوله : ((من لا اله الا الله)) أى من يقال فيه ((لا اله الا الله))
كما في زيارة العسكريين ((يا قل هو الله أحد)) أى يا من يقال في حقه ((قل
هو الله أحد)) ثم ان ثواب كذا ، وكفارة كذا ، من باب المقتضى ، والظاهر
ان المراد المعاصي التي تصدر عن المتدينين احيانا ، وقد ذكرنا طرفا من
الكلام في ذلك في كتاب الدعا وزيارة .

ثم هناك روايات فوق التواتر في أمثل هذه القراءات مذكورة في البحار و
الوسائل المستدرك وجامع أحاديث الشيعة والثئالي وغيرها ، فمن طلبتها
فليرجع إلى هذه الكتب ، والله الموفق .

(السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين) ففي خبر محمد
بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : زوروا
موتاكم فايتهم يغرسون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وقبر أمّه بما
يدعوا بهما - كذا عن الكافي - .

ومن الخصال ((بعد ان يدعوا لهما)) لكن الظاهر كون الوالدين مؤمنين .

- السابع والثلاثون : أحكام بناء القبر .
 الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين .
 التاسع والثلاثون : التحميد والاسترجاع .

(السابع والثلاثون : أحكام بناء القبر) لما قد سبق في خبر نزول رسول الله صلى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ ، ولما رواه ابن القداح، عن الصادق عليه السلام قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسواه بيده ثم قال : اذا عمل احدكم عملاً فليتقن (الثامن والثلاثون : دفن الأقارب، متقاربين) كما أفتى به المستند وغيره ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ((لما دفن عثمان بن مظعون)) ادفن إليه من مات من أهلي . ولعمل المعصومين عليهم السلام فقد دفن أئمة البقيع معاً ، ودفن الكاظمان عليهم السلام معاً ، ودفن العسكريان عليهم السلام معاً ، ودفن السجاد عليه السلام أقرباء الإمام الحسين عليهم السلام معه ، بل وبذلك عمل الرسول صلى الله عليه وآله في الأقرباء في شهداء أحد ، حيث دفن بعضهم مع بعض .

(التاسع والثلاثون : التحميد) فعن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه أمر يسره قال : الحمد لله على هذه النعمة وإذا ورد عليه أمر يغتم به قال : الحمد لله على كل حال ، وتقديم في الثالث والثلاثين أيضاً .

(والإسترجاع) كما تقدم ، وفي خبر جابر ، عن الباقي علىه السلام قال: من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم .

وسؤال الخلف عند موت الولد

الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان ، وفي رواية اخرى : في الركعة الأولى الحمد ، وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتکاثر عشر مرات

(وسؤال الخلف عند موت الولد) في خير داود ، عن الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة ولو بعد حين قال : انا لله وانا اليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم اجرني على مصيبي و اخلف على افضل منها كان له من الاجر ما كان عند اول صدمة ، وظاهر المصنف استحباب ذلك بالخصوص ، لكنى لم اجد في مستعجل مطالعتي .

(الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان) هكذا ذكره الكفعي في مصاحبه ، ونقلها في حاشية المصباح عن موجزا بن فهد (وفي رواية اخرى : في الركعة الأولى الحمد ، وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتکاثر عشر مرات) في المستدرك ، عن فلاح السائل ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا يأتي على الميت ساعة أشد من اول ليلة فارحوموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا و ليصل أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد مرتين ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة ، والهـاكـمـ التـکـاثـرـ عـشـرـ مـرـاتـ ، ويسـلمـ و يقول : اللـهمـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ ، وـ اـبـعـثـ ثـوابـهاـ إـلـىـ قـبـرـ ذـلـكـ الـمـيـتـ فـلـانـ

وان أتى بالكيفيتين كان اولى ، و تكفى صلاة واحدة من شخص واحد و اثنين

أربعين اولى

بن فلان فيبعث الله من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حلة و يوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفح في الصور و يعطي المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسناً و ترفع له أربعون درجة . و رواه أحمد بن فهد في الموجز والفعوى في البلد الأمين ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه مرسـامـلـهـ ، انتهى ما في المستدرك .

أقول : الظاهر انه لا يختص هذه الصلاة بليلة الدفن بل ليلة الموت ، و اما سميت بليلة الدفن حيث ان الغالب دفن الميت في الليلة الأولى ، ولو كان المعيار الدفن لزم ان لا تشرع هذه الصلاة لم يفرق في البحر او يموت في الصحراء و يبقى بلا دفن ، وكذلك من يدفن بعد أشهر أو سنوات كما في زيد عليه السلام الذي صلب الى غيرها من الأمثلة ، وكذلك الروايات الواردة في ضغطة القبر و سؤال منكر و نكير ، وان القبر اما روضة او حفرة ، وان الروح يزور الجسد في القبر بعد ثلاثة و سبعة وأربعين و سنة و الالتزام بخصوصية القبر الخارجي في كل ذلك بعيد للغاية ، ولعله يؤيده قوله صلى الله عليه وآلـهـ و سلم في اول الحديث ((من اول ليلة)) و هناك رواية تدل على ان بعض أمور القبر يكون في الفضاء و البحر لمن صلب و لمن مات في البحر .

(و) كيف كان ف (ان أتى بالكيفيتين كان اولى) لأنـه عمل بالروايتين ، و هناك كيفيات أخرى من أرادـها راجـعـ المـفـصلـاتـ .

(و تكفى صلاة واحدة من شخص واحد) لأنـه ظـاهـرـ الدـلـيلـ (وـاتـيـانـ أـربـاعـينـ أولـىـ) لما تقدم من شهادة أربعين أو خمسين للميت بالخير ، وعليه خمسين أولـىـ ، بل مائة و خمسين أكـملـ في الأولـويةـ ، فـانـ دـعـائـهـ يـتـضـعـنـ شـهـادـتـهـمـ لهـ وـ عـلـيـهـ فـالـأـفـضـلـ أـنـ يـضـمـ إـلـىـ الصـلـاةـ الشـهـادـةـ لـهـ ، وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـنـدـ الأولـويةـ

والأحوط قراءة آية الكرسي الى ((هم فيها خالدون)) ، والظاهر ان وقته تمام الليل ، وان كان الأولى اوله بعد العشاء ، ولو اتي بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد ، ولو ترك آية من انا انزلناه ، او من آية الكرسي ، ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها الى صاحبها وان لم

ما ورد من ان دعاء اربعين من المؤمنين لا يرد ، لكن كل ذلك لا يصلح ان يكون مستندا ، لأن يأتي به بقصد الورود فان الوارد صلاة واحدة .

(والأحوط قراءة آية الكرسي الى ((هم فيها خالدون))) لانه جمع بين القولين ، من جعلها آية ومن جعلها ثلاث آيات .

(والظاهر ان وقته تمام الليل) لقوله صلى الله عليه وآله : ((اول ليلة)) فانه يصدق على كل الليل .

(وان كان الاولى اوله بعد العشاء) لانها توجب رفع الوحشة التي تبدى من اول الليل وعليه يجوز تقديرها على المغرب ايضاً ، وان كان الأفضل التأخير لأنها لا قربة بالنواقل اذا اضرت بالغرائب ، وربما يقال بأنه لم يظهر من الحديث المتقدم صلاتها في الليل ، بل يصح الاتيان بها بعد الموت ولو اول النهار ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(ولو اتي بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد ، ولو ترك آية من انا انزلناه ، او من آية الكرسي) لأن الدليل دلّ على الثواب على الكاملة ، وما اذا كانت بالكيفية المذكورة ، ولا دليل على حصول الثواب بغير ذلك .

(ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها او ترك شيئاً منها وجب عليه) اعادتها ، ان كان الوقت باقيا ، لانه عمل بعفاضي الاجارة ، وان لم يكن الوقت باقيا (ردّها الى صاحبها) لأنه لم يعمل بما اوجر عليه فيضمن الاجرة (وان لم

يعرفه تصدق بها عن صاحبها وان علم برضاه اتى بالصلة في وقت آخر، واهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود .

مسألة - ١ - اذا نقل الميت الى مكان آخر كالعتبات او آخر الدفن الى

مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن

يعرفه تصدق بها عن صاحبها) لانه في حكم مجهول المالك تجب الصدقة به ، والأحوط أن يكون باذن الحاكم الشعري (وان علم برضاه اتى بالصلة في وقت آخر ، واهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود) بل لأن الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقبل ، ومن شاء استكش ، وحينئذ يستحق الأجرة من باب رضى المالك لا من باب الاجارة ، الا اذا كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب ، ولو استأجره لصلاة الوحشة انصرف الى الكيفية المتعارفة لا الكيفيات الاخر ، و تصح صلاة الوحشة للرجال والنساء ، وهل تصح للأطفال ؟ احتمالان .

اما المخالف والمنافق فلا تصح لهما هذه الصلاة كما لا تصح منها ، و اذا

اتى بصلة واحدة لميتين رجاءً لم يكن بذلك بأس .

ثم ان المصنف لم يذكر كثيرا من المستحبات هنا والمكرهات في الفصل الآتي ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بكتب الأخبار .

(مسألة - ١ - اذا نقل الميت الى مكان آخر كالعتبات او آخر الدفن الى مدة فصلاة ليلة الدفن) تصلى في الليلة الاولى على ما رجحناه و (تؤخر الى ليلة الدفن) على ما ذكره المصنف ، ولو لم يعرف في آية ليلة يدفن فالأفضل تكرارها في أطراف الاحتمال ، ولو شك في موته وترك للاستبانة صلى في الليلة الاولى على ما ذكرناه احتياطا ، ولو اخر الدفن الى نصف الليل صلى بعد الدفن على ما ذكره المصنف ، ولو دفن في المناطق التي يطول نهارها صلى بعد الدفن ولو في النها ر .

تعزية الرجال والنساء سواء ، تعزية اهل الذمة ، الوصية بمال لطعام المأتم ٤٠٧

مسألة - ٢ - لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحززاً عما تكون به الفتنة ، ولا يأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بأجر لا مع مصلحة تقتضي ذلك .

مسألة - ٣ - يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه

(مسألة - ٢ - لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحززاً عما تكون به الفتنة) سواء في المعزية او المعزية ، اما المرأة للمرأة للمرأة فواضح ، واما الرجل للمرأة ، او المرأة للرجل ، فلا طلاق الأدلة ، وعدم التعارف لا يوجب تقييد الاطلاق ، وقد تقدم حكم المسألة .

(ولا يأس بتعزية اهل الذمة) واهل العهد ، لما تقدم (مع الاحتراز عن الدعاء لهم بأجر) الا الأجر الذي يعطيه الله سبحانه لكل عامل في الدنيا او الآخرة ، فإن الله لا يضيع احسان المحسن مهما كان ، ولذا اجرى النيل لفرعون ولا يحترق انوشرون و الحاتم ، وراح اليهودي ، وابوهب في الجملة ، في الآخرة ، كما ورد بذلك الآثار .

هذا اذا كان عالماً تاركاً لطريقة الحق اما الجاهم فأولى ، اذ ورد في الادلة انه يمتحن يوم القيمة ، كما هو مقتضى عدل الله سبحانه و من المحتمل ان يكون من اهل الجنة ، ومحل الكلام الكتب الكلامية .

(الا مع مصلحة تقتضي ذلك) من باب الأهم والمهم او التزاحم او التقى قال تعالى : ((الا ان تتقوا منهم نقا)) .

(مسألة - ٣ - يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه) لما عن زراة قال : اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : اتـخذـوا لـآـلـ جـعـفـرـ طـعـامـاـ فقد شـغـلـوـاـ .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

و يؤيده أو يدل عليه ما رواه محمد بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن ينادي عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه . وما رواه يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لى أبي جعفر : اوقف لى من مالى كذا وكذا للنواذب تند بن عشر سنين بمنى أيام منى . ولو أوصى بمطلق الخيرات جاز أن يؤخذ قسم منه أو كله . مع عدم الانصراف - إلى الطعام ، ختم الله لكل أمورنا بالخير وهو الموفق .

فصل

فِي مَكْرُوهَاتِ الدُّفَنِ وَهِيَ أَيْضًاً أَمْوَارٌ :

الأول : دفن ميّشين في قبر واحد ، بل قيل بحرمتها مطلقاً ، وقيل : بحرمتها مع كون أحد هما امرأة أجنبية

(فصل : في مكروهات الدفن وهو أيضاً أمور :) ذكر المصتف منه أحد وعشرين :

(الأول : دفن ميّتین فی قبر واحد) ابتداءً سواءً كانا رجلاً او امرأتين او مختلفين محارم وغير محارم ، أقرباء وغير أقرباء ، كما هو المشهور .

(بل قيل بحرمه مطلقاً) كما عن ابن سعيد في الجامع .

وقيل : بحرمه مع كون أحد هما امرأة أجنبية) وقيل بعدم الكراهة مطلقاً وهذا هو الأقرب لعدم الدليل على الكراهة فالاصل عدمها ، بالإضافة الى ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك يوم أحد ، قال صلى الله عليه وآله للأنصار احفروا واسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اثريهم فرآنا .

و المراد بتقديم أكثرهم قرآنًا أما التقديم في الدفن ، أو التقديم في القبر
بأن يكون طرف القبلة ، أو التقديم في الانزال في القبر ، وكذلك فعل الإمام
السجاد بشهداء كربلاً فقد دفن علياً الرضيع مع الحسين عليهما السلام كما
دفن الشهداء معاً في حنيرة واحدة ، والقول بأن ذلك كان للاضطرار خلاف

والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك الا لضرورة ، ومعها الأولى جعل حائل بينهما

الظاهر ، اذ لا اضطرار ، مع ان حفر قربين يأخذ من الوقت ، مثل ما يأخذ حفر قبر واسع .

اما ما استدل به للكرابة ، فهو جريان السيرة على ذلك ، ومرسلة المبسوط من قولهم لا يدفن في قبر واحد اثنان – بناءاً على انه رواية – والمناط في حملهما على سويف واحد كما سيأتي ، ولا نهما – في غير المحaram – حرام جمعهما في الدنيا في خلوه فيستصحب إلى ما بعد الموت ، لكن مع التعزل عن الحرمة إلى الكراهة لعدم خوف الفتنة ، وللتسامح بفتوى الفقيه ، ففي الكل نظر ، اذ لا نسلم السيرة وانما الناس لا يرغبون في ذلك ، و المرسلة غير ظاهرة ، لاحتمال كونه كلام الفقهاء او من اشبه لا كونها رواية مرسلة ، والمناط غير تمام ، اذ لم يعلم وجه النهي في حملهما فلعله لأجل تغيير الناس او ما أشبه . ثم انه خاص فلا يكون دليلاً للعام ، والتسامح لا يقف في قبال الرواية التي ذكرناها ، والاستصحاب ان كان اقتضى الحرمة والا فلا كراهة .

ثم الظاهر ان المراد بدفعهما جعل أحد هما إلى جنب الآخر لا فوقه ، فاته حيث يكون هنكا يكون حراماً .

(والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك الا لضرورة) لما عرفت من فتوى المحرم .

(ومعها الأولى جعل حائل بينهما) حتى يكون بصورة قربين كما ذكره جمع من الفقهاء قال الشهيد : ول يكن الحاجز من تراب او غيره ، و هل يكره الجمع بين المسلمين والكافر او يحرم او لا يكره اصلاً ؟ احتمالات : من المناط في عدم دفن الكافر في مقابر المسلمين ، ومن انه كسائر الدفن في القبر واحد فيكره ، و

وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضا
الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر الا اذا كانت الأرض ندية

ومن انه لا دليل على الكراهة والأصل عدمها ، لكن الاحتياط في الترك لقوة
المناط .

(وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضا)
والمستند لذلك صحيح الصفار قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام ، يجوز
أن يجعل ميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وإن كان
الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهم ؟ فوقع عليه السلام :
لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد .

والرضوى : ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة .

وقد ذهب المشهور إلى الكراهة ، لكن عن النهاية والسرائر التحرير
لظاهر النهى ، لكن الأحوط الترك لأنه لا وجه لحمل النهى على غير ظاهره
بدون قرينة ، اللهم إلا فتوى المشهور وهي لا تصلح لفتوى بالخلاف و ان
صلحت للاحتجاط في المسألة ، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل ، و ان
كانت الكراهة أقرب إلى الاستئناس الذهني ، ويحتمل أن يراد بالرواية حملهما
بحيث يكون أحدهما فوق الآخر فيكون النهى لأجل أنه اهانة .

اما إذا كانا في سريرين مغطائين وكان أحدهما إلى جنب الآخر أو فوقه كما
يعتاد في بعض الأعتاب المقدسة من حمل الجنائز سريرين فوق رأسه فالظاهر أنه
خارج عن مورد الرواية ومورد كلام الفقهاء فلا تحريم ولا كراهة .

(الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه) والساج قسم من الخشب القوى
الذى لا تبليه الأرض ونحوها الا بعد طول زمان (من الأجر) والخشب (و
الحجر) وغيرها (الا اذا كانت الأرض ندية) او نحوهما فلا كراهة ، وكلما

الحكمين مشهوران بين الفقهاء ، واستدلوا للكراهة بدون الضرورة بما لا يصح الاستناد اليه فى مقابل النصوص الاتية ، قالوا ادعى المبسوط الاجماع على كراهة دفن الميت مع التابوت والساج ونحوه مثل التابوت ، ولا استحباب وضع الخد على الأرض ، وأن وضع الميت على التراب قسم من الخشوع الذى يناسب الميت ، وللسيرة المستمرة من وضع الأموات على الأرض ، وللتسامح فى أدلة الميت بعد فتوى الفقيه ، وأن مجمع البرهان وجامع المقاصد وروض الجنان نسبوا الكراهة الى الأصحاب ، وانت خبير بان ذلك لا يصلح للاستناد ، و القول بالكراهة الا الفتوى بضميمة التسامح ، ومثله لا يصلح للاستناد بعد وجود الروايات ، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة .

و عن القاسانى قال : كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلام ، انه ربما مات الميت عندنا و تكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه ((اي نجعله فى تابوت من ساج حتى يكون الساج محيطا به)) فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز . ((ولا مفهوم للحديث لأن الشرط كان فى كلام السائل)) .

وفي الفقيه روى عن ابى الحسن الثالث اطلاق ((اي جواز)) فى ان يغرس القبر بالساج و يطبق على الميت الساج .

وفى فرحة الغرى فى وصية امير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام : ثم احفر لى قبرا فى موضع الى منتهى كذا وكذا ثم شق لى لحدا فانك تقطع على ساجة منقورة ادخلها لى ابى نوح عليه السلام وضعنى فى الساجة ثم ضع على سبع لينات كبار ، الحديث .

وفي ارشاد العفيف فى وصيته عليه السلام للحسنين فاحتفرا فيها فانكمـا

و اما فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به ،

تجدان فيها ساجة فادفناها فيها ((الى ان قال)) فاحتفنا فاذا ساجة مكتوب عليها هذه ما ادخلها نوح عليه السلام لعلى بن ابي طالب .

و روی فى غيبة الشيخ ، ان محمد بن عثمان وكيل الامام المهدى عليه السلام دخل عليه ابو الحسن فوجد بين يديه ساجة و نقاش ينقش عليها آيا من القرآن و اسماء الائمة عليهم السلام على جوانبها ، فقال له : يا سيدى ما هذه الساجة ؟ فقال : هذه لقبرى تكون فيه اوضع عليها او قال اسند اليها - الى ان قال - فقال اذا كان يوم كذا وكذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا و كذا صرت الى الله تعالى و دفنت فيه وهذه الساجة معنى ((الى ان قال)) فمات ابو جعفر ((اي محمد بن عثمان)) في اليوم الذى ذكره .

ثم تعدد المشهور من الساج الى الاجر و الحجر وغيرهما لوحدة العلة . و يؤيد عدم الكراهة خبر ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه . و ربما يشكل على ذلك بأنه اسراف ، وفيه : انه لو كان اسرافا لزمان يكون حراما لا مکروها ، مضافا الى انه نوع احترام فلا يكون اسرافا .

اما ما رواه الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال : فرش في قبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم قطيفة لأنـ الموضع كان نديـا متـسنجـا . فـلم يـعلم انـ العـلة هلـ هيـ منـ كـلامـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ اوـ منـ كـلامـ المؤـلـفـ ، وـ يؤـيدـ عدمـ الكـراـهـةـ انـ الـامـامـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـ السـلـامـ وضعـ تحتـ جـسـدـ أـبـيهـ الطـاهـرـ حـصـيراـ .

(و اما فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به) للأصل ، وما رواه الكافي ، عن ابان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جعل على عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآلـه لـبـنـاـ ، قـلتـ : أـرـأـيـتـ اـنـ جـعـلـ الرـجـلـ

كما ان فرشه بمثيل حصير وقطيفة لا بأس به ، وان قيل بكراهته أيضا .
الثالث : نزول الأَبْ في قبر ولده ، خوفاً عن جزعه وفوات أجره .

عليه أَجْرَا هَلْ يَضُرُّ بِالْمَيْتِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا .
وَلَعْلَهُ لِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الْمَصْنُفُ : (كما ان فرشه بمثيل حصير وقطيفة لا
بأس به ، وان قيل بكراهته أيضا) وربما يدل على عدم كراهة الفرش مطلقاً و
ذلك التابوت ، ما رواه في كامل الزيارة ، عن الصادق عليه السلام ، من ان
نوح عليه السلام نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام
فحمل التابوت في جوف السفينة ، الحديث . مما يدل على ان آدم عليه
السلام دفن في التابوت .

و ما رواه في اثبات الوصية مرسلا ، ان تابوت أمير المؤمنين عليه السلام فوق
تابوتهم ((إِن تابوت آدم عليه السلام ونوح عليه السلام)) مما يدل على انهم
جميعاً دفنتوا في تابوت . و ما رواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ((في رواية
قصة استخراج موسى عليه السلام بدن يوسف عليه السلام فدلته على قبر يوسف
عليه السلام فاستخرجها من شاطئ النيل في صندوق مرمي .

و ما رواه محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام فاخذ ((إِن موسى عليه
السلام عظام يوسف)) من النيل في سفط مرمي فحمله موسى عليه السلام .

وفي لب اللباب روى أن يوسف عليه السلام لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل
له صندوق من رخام وهيئ لموته ، الحديث . إلى غير ذلك .

(الثالث : نزول الأَبْ في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره) لخبر حفص
عن الصادق عليه السلام قال : يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده .
و خبر عبد الله بن راشد ، عنه عليه السلام قال : الرجل ينزل في قبر والده
ولا ينزل الوالد في قبر ولده .

بل اذا خيف ذلك في سائر الارحام ايضا مكروها ، بل قد يقال : بكرابة نزول الارحام مطلقا الا الزوج في قبر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه .

الرابع : ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فانه يورث قساوة القلب .

الخامس : سد القبر بترباب غير ترابه .

وفى خبر مرة قال : لما مات اسماعيل فانتهى ابو عبد الله عليه السلام الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم بابراهيم ولده .

(بل اذا خيف ذلك في سائر الارحام ايضا يكون مكروها) لخبر على ، عن الكاظم عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال : يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكنى لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحيط أجره .

(بل قد يقال : بكرابة نزول الارحام مطلقا الا الزوج في قبر زوجته ، والمحرم في قبر محارمه) وقد تقدم انه لا دليل على الكراهة فراجع الثامن عشر من مستحبات الدفن .

نعم الكراهة في الولد محققة ، ولو اخذ بالعلة يلزم القول بالكرابة كثير من المستحبات المريوطة بالمعيت ، بالنسبة الى الارحام ، بل الاصدقاء ايضا ، ولا يقول بذلك احد .

(الرابع : ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، فانه يورث قساوة القلب) كما تقدم ذلك في المستحبات .

(الخامس : سد القبر بترباب غير ترابه) بلا خلاف ولا اشكال بل اجماعا كما ادعاه بعضهم .

| وكذا تطينه بغير ترابه ، فانه ثقل على الميت .

السادس : تجسيمه او تطينه

ففي مرسلة الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت .

وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .
وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع وان يزداد عليه تراب غير ما خرج منه .

(الظاهر ان المراد بكونه ثقلا على الميت في المرسلة التشبيه لا الحقيقة ،
فانه لا تزر واژة وزر اخرى ، وأن الميت المنعم لا يثقله اثقال الدنيا .

(وكذا تطينه بغير ترابه ، فانه ثقل على الميت) ففي خبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال : لا تطينوا القبر من غير طينه .
ولكن الظاهر ان وضع لبنة او آجره او صخرة عليه لا بأس به ، لما تقدم في فرض القبر باللبن والأجر ، هنا في الثاني ، وفي المستحبات في مسألة وضع علامة على القبر .

(السادس : تجسيمه او تطينه) كما هو المشهور ، بل عن المبسوط والذكرة والاجماع عليه ، لخبر على بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجسيمه ولا تطينه .

وخبر الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام :
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تجصن المقابر .
وخبر القاسم بن عبيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص

القبور هو التجھیص .

و عن جراح المداني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتبنيوا على القبور
ولا تصوروا سقوف البيوت ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه كره ذلك .
وعن علي عليه السلام في حديث المناهى : ونهى صلى الله عليه وآلـه عن
تجصيص المقابر .

وَعَنْ دُعَوَاتِ الرَاوِنْدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرْجِعُ الْمَيْتُ إِذَا سُمِعَ الْأَذَانُ مَا لَمْ يَطِّينَ قَبْرَهُ .

لكن ربما يقال بان الكراهة اذا كان بعنوان الزينة كما تفعله الفراعنه و المترفون ، لا اذا كان بعنوان الاستحکام و العلامة ، لأن ذلك هو مقتضى الجمع بين هذه الأخبار ، و الأخبار التي تقدمت من الاتقان—فان التجيیص و التطیین نوع من الاستحکام — .

و يؤيده بل يدل عليه خبر يونس قال : لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنته يفید فدفنتها و امر مواليه ان يجصص قبرها ويكتب اسمها و يجعله في القبر .

بل ظاهر قوله صلى الله عليه وآله : ((ما لم يطين قبره)) ذلك لوضوح
ان الميت لا يحول دونه الطين و نحوه فهو كفاية عن انه يتأنى بزينة الدنيا ، كما
يقال ان المال حال دون سماع الاغنياء المواتظ ، و يؤيد هذه بل يدل عليه ما رواه
العلامة الحلى في النهاية ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه نهى ان
يجخص القبر او يبني عليه او يكتب عليه ، لانه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميته
عليه ، فان الجمع بين هذا الخبر ، والاخبار السابقة ، والاخبار الدالة على
استحباب الكتابة ان ما كان بعنوان الزينة كان مكروها ، و ما كان بعنوان
الاستحكام والدلاله وبقاء الأثر ليس بمكره ، وهذا هو الأقرب عندى .

لغير ضرورة ، وامكان الأحكام المندوب بدونه ، والقدر المتيقن من الكراهة انما هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره وان قيل بالاطلاق

ومنه يعرف موضع النظر في كلام المصنف حيث قال : (لغير ضرورة ، وامكان الأحكام المندوب بدونه) ووجه تقديم دليل الأحكام على هذا الدليل مع ان بينهما عموما من وجہ ، ان دليل الأحكام وارد على هذا الدليل لانه اب عن التخصيص .

(والقدر المتيقن من الكراهة) لدى المصنف (انما هو بالنسبة الى باطن القبر لا ظاهره) وکأن المصنف اراد بذلك الجمع بين أخبار النهي ، وبين يونس .

(وان قيل بالاطلاق) وقد قالوا وجوها في الجمع ، منها ما ذكره ومنها غير ذلك ، ولعل الا قرب ما ذكرناه والله العالم . ثم انه لا اشكال ولا خلاف في عدم كراهة البناء والتخصيص بالنسبة إلى قبور الانبياء والمعصومين والأولياء والصالحين والعلماء الراشدين ، ويدل على ذلك بالإضافة إلى اجماع المسلمين بكل طوائفهم قوله (عما لا من شد من من لا يعني بخلافه) منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا اليوم جملة من الروايات :

كالمروي في الكافي والتهذيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ممحض حصباً حمراً .
وما رواه التهذيب ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن جده عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال : يا على عليه السلام من عمر قبورهم ((اي قبر على عليه السلام وقبر ولده)) وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، الحديث .

السابع: تجدید القبر بعد اند راسه الا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء

و ما ورد من أن الله سبحانه عوض الحسين عليه السلام امورا ، منها استجابة الدعا ، تحت قبته . لظهوره في تقرير القبة له عليه السلام .

و ما ورد فيما روثه زينب عليها السلام لعلى بن الحسين عليه السلام من جعل الرسم لقبر الحسين عليه السلام ، مما يدل على مدحه .

و ما ورد من استحباب تقبيل العتبة عند دخول الروضات المشرفات ، مما يدل على وجود البناء و تقريره ، بل والفحوى بالنسبة الى التزيين بالذهب ، حيث ان باب الكعبة كان مزينا بالذهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و لما أراد عمر بيده نهاه على عليه السلام كما هو المشهور ، فادا استحب هناك استحب بالنسبة الى قبر الحسين عليه السلام الذي هو اعظم ، كما قال السيد بحر العلوم :

و من حديث كربلا و الكعبة لكرbla باع على الرتبة
و ورد ان الله ينظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام قبل ان ينظر الى اهل عرفات ، ومن المعلوم ان المعصومين كلهم نور واحد ، هذا كله بالإضافة الى انه من الشعائر - لدلالة العرف الذي هو المرجع في الموضوعات - فيشمله قوله تعالى : ((ومن يعظم شعائر الله فاتّها من تقوى القلوب)) بالإضافة الى ان الأئمة لم يستنكروا بناء قبورهم عليهم السلام ، مع انها كانت في زمانهم كما هو واضح .

هذا مع الغض عن المرجحات الخارجية ، مثل تسهيل راحة الزائر وخدمة المصليين والداعين وكثير من أمثال ذلك .

(السابع : تجدید القبر بعد اند راسه الا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء) اما المستثنى فقد عرفت حاله ، واما المستثنى منه فهو المشهورين

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

العلماء، واستدلوا له بما تقدم في تجصيص القبر وتطيئنه، وبمارواه التهذيب والفقيه والمحاسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام.

و المراد الإسلام الكامل، لا أنه يصبح كافراً، كما هو الظاهر، لكن قوله من ((جدد)) على وجوهه:

الأول: ما عن التهذيب من قرائته ((جدد)) بالجيم و كان يقول لا يجوز تجديد القبر و تطيئنه جميعه بعد مرور الأيام عليه بعد ما طين في الأول.

الثاني: ما عن سعد بن عبد الله حيث قوله ((حدد)) بالحاء يعني من سنم قبراً.

الثالث: ما عن البرقى حيث قوله من ((حدث)) بالجيم والثاء، بأن يجعل القبر دفعة أخرى قبر لآخر، لأن الجدث هو القبر ويكون معناه النهى عن أقارب آخر في قبر الأول.

الرابع: ما عن الصدوق ((ره)) من أنه ((جدد)) لكن معناه نبش قبر الآخران لأن من نبش قبراً فقد جددته أي احوج إلى تجدیده

الخامس: ما عن المفيد من أنه قوله ((حدد)) بالخاء أي شق قيد على حرمته النبش.

ال السادس: ما عن بعض من أنه ((جدد)) بالجيم، لكن معناه من قتل إنساناً ليجدد قبراً زيادة على ما كان، قال و ((مثل)) أي صنع صنماً لانه يعبد الصنم.

وعلى هذا فالخروج عن الإسلام لعظم هذه الذنبين، أو أن مثل هؤلء خروج بالفعل لأن عبادة للصنم.

و كيف كان فالرواية مجلمة و دليل الكراهة التسامح بفتوى الفقيه، وما تقدم،

الثامن : تسنيمه بل الأحوط تركه .

التاسع : البناء عليه عدا قبور من ذكر

والله سبحانه العالم .

(الثامن : تسنيمه بل الأحوط تركه) كما عرفت في مسألة استحباب التربيع

(التاسع : البناء عليه عدا قبور من ذكر) من الأنبياء والأئمة والصلحاء و

العلماء، وهذا غير التخصيص والتجديد، وإن كان البناء يلزمه أحدهما ، و

الكرامة هي المشهور بين الفقهاء ، لجملة من الروايات :

خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال عليه السلام : لا يصلح البناء

على القبر ولا الجلوس عليه .

وخبر يونس ، عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

وآلها أن يصلى على قبر أو يقعد عليه ويبنى عليه .

وخبر المدائني عنه عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصورو سقوف

البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآلها كره ذلك .

وخبر القداح ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلى

الله عليه وآلها في هدم القبور وكسر الصور .

وخبر السكوني ، عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني

رسول الله صلى الله عليه وآلها إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها و لا

قبرا إلا سوية و لا كلبا إلا قتلته .

فإن التسوية تشمل هدم البناء أيضا كما تشمل تسوية سنانه ، ومنه يظهر

استحباب هدم البناء إن كان فهومكره حدوثا وبقاءً .

(والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسفف) لأن بناء

و الظاهر عدم كراهة دفن تحت البناء و السقف .

العاشر : اتخاذ المقبرة مسجدا

على القبر .

ثم لا اشكال في شمول البناء لما اذا كان البناء على نفس القبر ، اما اذا كان حوله كاحداث غرفة حوله ، فهل ذلك مشمول الكراهة ام لا ؟ احتمالان .
اما اذا كان لأجل استراحة الزائر و تظلله عن الشمس و المطر والبرد وما أشبه فهو داخل في خدمة الناس ، ثم ان الكراهة انما هو فيما اذا كانت الأرض مباحة او كانت موقوفة وقفا مطلقا ، او كانت ملكا للذى ي يريد البناء أو ما أشبه ، اما اذا كانت وقفا للقبر فقط دون زيادة لم يجز ذلك .

(العاشر : اتخاذ المقبرة مسجدا) بأن يبني المسجد في المقبرة، ويدل عليه موثقة سمعاء ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ؟ فقال عليه السلام : اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبني عندها مساجد . وروایة الفقيه ، عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا

مسجدـاـ ، فـاـنـ اللـهـ لـعـنـ الـيـهـودـ حـيـثـ اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـائـهـمـ مـسـاجـدـ .
وـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ بـاتـخـاذـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ قـبـلـةـ اـنـ يـتـوـجـهـ فـىـ
الـصـلـاـةـ اـلـيـهـ دـوـنـ الـكـعـبـةـ ، وـ بـاتـخـاذـهـ مـسـجـدـاـ ، اـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـقـبـرـ كـالـسـجـودـ
عـلـىـ الـأـرـضـ ، فـهـوـ مـثـلـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ : جـعـلـتـ لـىـ الـأـرـضـ مـسـجـدـاـ .
فـهـذـاـ الـخـبـرـ اـجـنـبـيـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ ، كـمـاـ انـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ بـالـخـبـرـ اـلـأـوـلـ هـوـ
اتـخـاذـ الـقـبـرـةـ مـسـجـدـاـ ، لـاـ اـنـمـاـذاـ كـانـتـ هـنـاكـ قـبـورـ اوـ قـبـرـ – بـدـونـ اـنـ يـكـونـ
مـقـبـرـةـ – يـكـرـهـ جـعـلـ الـمـسـجـدـ حـولـهـ اوـ قـرـيـهـ ، وـ ذـلـكـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ قـالـ : ((ـ الـذـينـ
غـلـبـوـ عـلـىـ اـمـرـهـمـ لـنـتـخـذـنـ عـلـيـهـمـ مـسـجـدـاـ)) .

الا مقبرة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام والعلماء .

الحادي عشر : المقام على القبور الا الأنبياء و الأئمة عليهم السلام

ولعل السر في الكراهة في المقابر مزاحمة الصلوة في المقبرة مع كونها مقبرة ،

وحيث كان المفروض سبق المقبرة لم يكن للمسجد موقع .

وعلى ما ذكرناه قوله : (الامقبرة الأنبياء و الأئمة عليهم السلام والعلماء)

من الاستثناء المنقطع ، وان قلنا بأنه استثناء متصل كان وجه الاستثناء الروايات

الواردة في استحباب الصلوة عند قبورهم عليهم السلام ، والمناطفي قبور
العلماء والصالحة .

(الحادي عشر: المقام على القبور) والمراد به ان يذهب الانسان ويقيم
هناك مدة ليلا ونهارا او يذهب كل ليلة او كل نهار هناك ، فانه كان في زمان
الجاهلية يقيمون على قبور موتاهم ، والكراهة كأنها لفتوى الفقيه بضميمة قاعدة
التسامح ، فان المشهور عندهم الكراهة .

(الا الأنبياء و الأئمة عليهم السلام) ومن اليهم ، ويدل على عدم الكراهة
بالنسبة اليهم قول على عليه السلام : ولو لا غلبة المستولين علينا لجعلت العكوف
عند قبرك لزاما .

وقوله عليه السلام : وان اقم فلا عن سوء بما وعده الله الصابرين .

وما رواه الدعائم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كانت فاطمة عليها السلام
تزور قبر حزرة وتقوم عليه وكانت في كل سنة تأتى قبور الشهداء مع نسوة معها
فيدعون ويستغفرون .

وما ورد من استحباب بقاء الانسان عند الحسين عليه السلام في ليلة كذا ،
الى غير ذلك .

وحكى ان فاطمة عليها السلام بنت الحسين عليه السلام اقامت على قبر

الثاني عشر : الجلوس على القبر

الثالث عشر : البول والغائط في المقابر

زوجها الحسن العثنى سنة فلما انقضت السنة امرت مواليتها فقوضوا خيمتها و
رجعت في سواد الليل إلى بيتهما فسمعت هاتفا يقول : ((هل وجدوا ما
فقدوا)) فأجابه آخر ((بل يئسوا فانقلبوا))

هذا ثم إن في المقام عند النبي والأمام تحصيل للأجر والثواب و تعظيم
للشعائر وغيرها من المحسنات الخارجية .

(الثاني عشر : الجلوس على القبر) ففي خبر على بن جعفر عليه السلام ،
عن أخيه عليه السلام قال : لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه .
وفي خبر يونس ، عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه .

وفي خبر آخر : لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه و تصل النار إلى
بدنه أحّب إلى من أن يجلس على قبره .

ولا يخفى أنه ليس من ذلك الجلوس في صحن الإمام عليه السلام أذ لايس معنى
ذلك قبرا ، أما الجلوس على قبر الصالحين بقصد اصلاح و نحوه فلعله ليس من
ذلك لكن اللازم مواعنة الأدب والاحترام لو اضطر إلى ذلك .

(الثالث عشر : البول والغائط في المقابر) ففي خبر محمد بن مسلم ،
عن الباقي عليه السلام قال : من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ما قائم او
مشى افني حذاء واحد او شرب قائما ((اقول : لا بد وان يقيد بان المراد به في
الليل ، لا مطلقا)) او خلى في بيته وحده او بات على غمر فاصابه شيء من
الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو

الرابع عشر : الضحك في المقابر .

على بعض هذه الحالات .

و خبر ابراهيم ، عن الكاظم عليه السلام قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده .
وفي رواية الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ونها عنه ((أى عن البول)) وعن الغائط . . . وبين القبور ، الحديث .
وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : ثلاثة يتخوف منها الجنون ، التغوط بين القبور ، الخ .

وفي الجعفريات ، عن على عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا . الى غير ذلك .
ثم إنما إذا كان القبر ملكا ولم يرض بذلك حرم ، والظاهر ان الكراهة عامة لكل قبر وإن لم يكن مسلما للطلاق وليس ذلك لأجل الاحترام حتى يخص المؤمن وذلك بقرينة قرناه ذلك .

(الرابع عشر : الضحك في المقابر) ففي الفقيه ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله ، لعلى ، ان الله تبارك و تعالى كره لأمتى ، الضحك بين القبور ، والتطلع في الدور .
و عنه عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك و تعالى كره لست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدی و اتباعهم من بعدی - الى أن قال - والضحك بين القبور .

و ما رواه في مجموعة و راما عن الصادق عليه السلام : من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة ، ومن ضحك في المقبرة رجع عليه من الوزر مثل جبل أحد .

الخامس عشر: الدفن في الدور .

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت

وحيث ان سند هذه الرواية ضعيف لا يمكن القول بظاهره من الحرمة .
وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : نهى عن تخطى
القبور والضحك عندـها الى غير ذلك من الرويات ، ولعلـها تشمل الضحك ولو
عند قبر واحد ولو بالمنـاط ، و الظاهر عدم الفرق بين مقابر المسلمين وغيرـهم ،
لأن المقبرة موضع العبرة لا مكان الغفلة –

(الخامس عشر : الدفن في الدور) لما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : لا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم
قبورا – كما في رواية عمر ، وكذلك في رواية ابن عثمان –
ثم انه لو اوصى بـدفنه في بيته احتاج الى اجازة الورثة اذا كان زائدا على
الثلث وهـل الدكان والجـيام ونحوـهما له هذا الحـكم للمنـاط او لا لـعدم الدليل ؟
احتمالان .

اما وصـية الرسـول صلى الله عليه وآلـه والعـسكـرى عليهـالسلام بـدفـنه في دارـه
فـانـما هوـللـحـكـمة ، اـذـ كانـ مـوضـعـ مـوتـ الرـسـولـصـلىـالـلهـعـلـيـهـوـآلـهـافـضلـبـقـعـةـ
كـماـفيـالـحـدـيـثـ ،ـوالـعـسـكـرـىـعـلـيـهـالـسـلـامـ لـعـلـهـ لـمـيـرـدـ اـنـيـدـفـنـ فـيـالـمـقـبـرـةـعـامـةـ
لـمـاـفـيـهـ مـنـاـلـاـهـانـةـ لـمـثـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ .

(السادس عشر : تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت)
هـتـكـلاـ يـصـلـاـ حـدـالـحرـمـةـ ،ـوـالـاـ كـانـ حـرـاماـ ،ـوـلـمـاـجـدـ نـصـاـ خـاصـاـ بـذـكـرـهـ
وـكـأـنـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الدـلـيلـ ،ـفـانـ التـنجـيـسـ وـالـتـكـثـيـفـ لـهـمـاـكـانـ قـلـيلاـ نـوـعـهـ عـدـمـ
الـاحـترـامـ ،ـوـانـ كـانـ القـبـرـ مـلـكاـ وـلـمـيـرـضـ الـمـالـكـ كـانـ حـرـاماـ مـطـلقـاـ ،ـوـمـنـ ماـ
ذـكـرـنـاهـ يـظـهـرـ اـلـوـيـةـ تـنـظـيـفـ الـمـقـابـرـ ،ـفـانـ النـظـافـةـ مـنـاـلـيـمانـ ،ـوـاـحـتـرـامـ الـمـيـتـ

السابع عشر : المشى على القبر من غير ضرورة .

الثامن عشر : الاتكاء على القبر .

كاحترام الحى ، و التنظيف نوع من الاحترام .

(السابع عشر : المشى على القبر من غير ضرورة) لما رواه محمد بن على بن ابراهيم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من وطاء قبرا فكانوا طاء جمرا .

وما رواه العلامة الحلى في النهاية ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه قال :

لئن اطأ على حمرة او سيف أحب الى من ان اطأ على قبر مسلم .

وفى رواية الدعائم ، عنه صلى الله عليه وآلـه ، نهى عن تخطى القبور و

الضحك عندها .

نعم يعارضها ما رواه الفقيه ، عن أبي الحسن عليه السلام : اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المـه .

والظاهر ان الجمع العرفى بينهما انما هو مجمل الاولى على قصد الاهانة

وعدم المبالغة ، والثانى على قصد المشى العادى بدون ذلك ، وهذا الجمع

وان كان بلا شاهد فى اللفظ لكنه قريب الى فهم العرف حيث يلقى اليـه الكلامان .

ثم ان الكراهة فيما اذا كانت القبور بارزة والا فالمشى فى مثل صحن الأئمة عليهم السلام حيث تحته المقابر لا بأس به ، كما ان المشى فى الحجر الذى ورد

انه تحته أنبياء و هاجروا لا بأس به لعدم ظهور أثر القبر .

(الثامن عشر : الاتكاء على القبر) وهذا هو المشهور ، بل عن الخلاف

والمعتبر والمدارك الاجماع عليه ، ويدل عليه انه نوع من الـهـتك ، فيشعله

قوله صلى الله عليه وآلـه : حرمة الميت من المسلمين كحرمة أحـيـائهم .

والمناط فى كراهة الجلوس على القبر ، وفي وطـيه ، وفي ماورد من قول

التاسع عشر : انزال الميت في القبر بفتحة من غير أن يوضع الجنازة قريبا منه ، ثم رفعها و وضعها دفعات كما مرّ .

العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات .

الصادق عليه السلام : كلما جعل على قبر الميت من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت . اما وضع الوجه واليد عليه فلا بأس به ، بل يستحب في بعض الأحيان وقد سبق استحباب وضع اليد ، وفي زيارة أمين الله المشهورة ان الإمام السجاد عليه السلام وضع وجهه على القبر .

(التاسع عشر : انزال الميت في القبر بفتحة من غير أن يوضع الجنازة قريبا منه ، ثم رفعها و وضعها دفعات كما مرّ) لما تقدم من الأخبار الناهية المحمولة على الكراهة ، فهو ما فعله مستحب و تركه مكروه ، لورود النص في كلا الطرفين ثم الظاهر ان الالقاء في البحر لا يحتاج الى ذلك لخلو نصوصه عنه ، و ان ورد في حديث ان البحر يكون قبره ، ولعل في القبر في الأرض خصوصية ليست في البحر تلك .

(العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات) كما سبق في المستحبات ، ولو كان القبر في مكان غير متساوي فهل يراعى جانب فوقها او جانب تحتها ؟ احتمالان :

اما الصندوق الموضوع للميت فهل هو كذلك أم لا يكره ارتفاعه أكثر من أربع أصابع ، وكذلك الصخرة الموضوعة على الأرض ، والأولى عدم ارتفاعهما أزيد من أربع لوحدة العنطاط عرفا .

نعم لا اشكال في عدم كراهة الارتفاع بالنسبة الى مقام الأنبياء والآئمة ومن اليهم ، لأنه من تعظيم الشعائر المندوب اليه .

الحادي والعشرون : نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر .

(الحادى والعشرون) : نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر (فانه مکروه مع انه جائز ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المعتبر والتذكرة والذكرى و جامع المقاصد الاجماع على الجواز .

ويستدلّ على الكراهة بما عن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ، انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهکهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا فعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس .

وقال عليه السلام : انه لما كان يوم أحد اقبلت الانصار لتحمل قتلامن الى دورها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ مناديا ينادي ادفنوا الاجساد في مصارعها .

وعن الجعفريات ، عن جابر بن عبد الله الانصاري ، ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ امر بقتلـ اـحدـ بـعـدـ ماـ نـقـلـواـ اـنـ يـرـدـواـ اـلـىـ مـصـارـعـهـ .

و هذه الأخبار لا تصلح الا للكرابة لضعف السند ، ولعل انهك الاما ا عليه السلام كان لأجل أمر خارجي مثل ان كان الجسد قد تعفن ، فانه حينئذ حرام كما ليس بالبعيد فان فى وقت الحر فيعفن الجسد بمرور زمان قليل ، كما ان من المحتمل قربا ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ لأجل أمر خارجي ، فان دفن القتلـىـ فـىـ الـبـيـوتـ يـوـرـثـ بـقـاءـ مـرـأـةـ الـأـلـمـ وـ اـشـغـالـ النـاسـ بـهـمـ عنـ سـائـرـ أـعـالـمـ ، بل وكذلك اذا دفن قربا منهم كالبيع و نحوها .

و كيف كان بهذه الروايات لا تصلح لأزيد من الكراهة ، ولو لا المشهور قالوا بالكرابة لكان فى المناقشة فيها مجال .

ثم انه لا اشكال انه ليس من النقل الذهاب بالمير الى المقبرة وان كانت بعيدة كما هي العادة فى البلاد الكبار ، اذا لا تصنع مقابر فى اواسط البلد ، و

الا الى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة ، والنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، و سؤال الملkin ، والى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة ، بل الى مقابر العلماء والصلحاء

قد كانت الكوفة وبغداد والبصرة في زمن الأئمة عليهم السلام كبيرة جداً و مع ذلك لم ينقل عنهم المنع عن ذلك ، بل نقل جنازة الامام عليه السلام الى النجف من الكوفة شاهد على عدم كراهة هذا المقدار ، وكذلك تقرير نقل جنازة حرمي كربلاء الى مدفنه الآن – اذا قيل بوجود التقرير من المعصوم عليه السلام – و منه يعلم ان المراد بالنقل من بلد الى بلد ما ليس كذلك ، فاذا كان بلدان بينهما فرسخ مثلاً لم يكن نقل ، وعليه فالمراد بمصارعها الأماكن القريبة لا المصرع الحقيقي .

(الا الى المشاهد المشرفة والأماكن المقدّسة و) مدافن المعصومين عليهم السلام (و الموضع المحترمة كالنقل من عرفات الى مكة ، والنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، و سؤال الملkin ، والى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة) كالمدينة المنورة وسامراء او خراسان والى امثال قم و شاه عبد العظيم ، والقاسم عليهم السلام ، والزینبین عليهم السلام في الشام ومصر وبيت المقدس ، ومقابر الانبياء عليهم السلام .

(بل الى مقابر العلماء والصلحاء) كالحلة وتحت فولاد في اصفهان ، و يدل على ذلك بالإضافة الى عدم الخلاف فيه ، بل عن المعتبر ان عليه عمل الأصحاب من زمان الأئمة الى الان ، وعن المعتبر نقل عمل الامامية واجماعهم ، والى السيرة من العلماء والأخيار فقد دفن الشيخ المفيد في داره ، ثم نقل الى جوار الكاظمين عليهم السلام ، ونقل جنازة الرضي والمرتضى الى كربلاء المقدسة ،

و نقل الشیخ البهائی الى مشهد الامام الرضا عليه السلام بعد دفنه في اصفهان كما نقل ، و نقل المیرزا الكبير الشیرازی من سامراء الى النجف ، و السيد شرف الدين من لبنان اليها ، الى غيرها ، و غيرها جملة من الروایات الدالة على نقل الانبیاء مع ان عملهم و قولهم و تقریرهم حجة الا اذا نسخ في هذه الشریعة — كما قرر في الأصول — و جملة اخرى من الروایات الدالة على فضیلۃ النقل .

فمن الطائفۃ الاولی : ما رواه المفضل ، عن الصادق عليه السلام ، فی حدیث ثم نزل ((ای نوح عليه السلام)) فی الماء فاستخرج تابوتاً فی عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت فی جوف السفينة — الى ان قال — فأخذ نوح التابوت دفنه فی الغری .

و فی حدیث آخر و دفن ((ای آدم عليه السلام)) بمکة فی جبل أبي قبیس ثم ان نوحاً حمل بعد الطوفان عظامه فی تابوت دفنه فی ظاهر الكوفة قبره هناك مع قبر نوح عليه السلام ، و تابوت امیر المؤمنین عليه السلام فوق تابوتھما اقول : المراد بالعظام هو الشخص يطلق عليه بعلاقة الكل والجزء كما يقال للانسان ، الروح ، او النفس ، او ما أشبه ، قال الشاعر :

امر على جدت الحسين فقل لا عظمہ الزکیة .

و فی العرف يقال : فلان خضة عظام .

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت له کم عاش يعقوب مع يوسف ؟ قال عليه السلام : عاش حولين — الى أن قال — فلمامات يعقوب حمله يوسف فی تابوت الى الشام دفنه فی بیت المقدس .

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارک و تعالی اوحى الى موسى بن عمران ، ان اخرج عظام يوسف من مصر ((الى ان قال)) فاستخرجه ((ای استخرج موسى يوسف عليه السلام)) من شاطئ النيل فی صندوق مرمرا

فحمله الى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام .
وفى حديث حسن بن على بن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام انقال احتبس الشمرعن بنى اسرائيل فأوحى الله جل جلاله الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر ((الى قوله فحمله الى الشام)) .

وفى حديث ابن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام : ولقد أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى أن يخرج عظام يوسف منها ((الى ان قال)) فاخراج من النيل فى سفط مرمى فحمله موسى عليه السلام الخ .

وفى حديث الكناسى ، عن الباقر عليه السلام : ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الأرض المقدسة بالشام .

وفى حديث الجمال ، عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى أن يحمل عظام يوسف فسائل عن قبره ، الخبر .
وعن الرواندى ، عن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ((في حديث)) قال : يا موسى انك عند قبر يوسف فاحمل عظامه وقد استوى القبر بالأرض .

أقول : لا منافاة بين هذا الخبر والأخبار المتقدمة ، لأمكان أن يكون الانسان عند شئ ولا يعلم موضعه بالضبط .

وعن الرواندى قال : روى ان يوسف لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام وهياء لموته ((الى ان قال)) فقبض ثم دفن بالنيل وأوصى ان يذهب به الى الأرض المقدسة ثم ذهب به موسى عليه السلام اليها .

ومن الطائفة الثانية : ما رواه ارشاد القلوب ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغربى فبینما هو ذات يوم هناك

شرف على النجف فإذا برجل قد أقبل من البرية راكبا على ناقة و قدامه جنازة فحين رأى عليا عليه السلام قصده حتى وصل اليه وسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فقال : من أين ؟ قال : من اليمن ، قال : وما هذه الجنازة التي معك ؟ قال : جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض ، فقال له على عليه السلام : لم لا دفنته في أرضكم ؟ قال : أوصى بذلك ، وقال : انه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعه ومضر . فقال عليه السلام له : أتعرف بذلك الرجل قال : لا ، قال : أنا والله ذلك الرجل ثالثا ، فادفن فقام ودفنه . وقال الشيخ في المصبح : ولا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن ، فإذا دفن فلا ينبغي نقله بعد دفنه ، وقد رویت بجواز نقله الى بعض المشاهد (رواية والأول أفضل .

وقال في النهاية : وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذكرة .

وقال المفید في المسائل الغریة : وقد جاء في حديث ما يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلوات الله عليهم ان اوصى الميت بذلك .

وخبر على بن سليمان قال : كتب أسله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فماهما أفضلا ؟ فكتب : يحمل الى الحرم و يدفن فهو أفضلا .

ويؤيد النقل ، نقل الامام السجاد رأس الحسين عليه السلام الى جسده الطاهر ، كما ورد بذلك الحديث .

اما سائر الأماكن التي يقال ان رأس الحسين عليه السلام فيها كل الحنانة والحرم العلوى عليه السلام وشام ومصر والمدينة وغيرها ، فالظاهر انها أماكن

وضعت فيها الرأس الشريف كما ورد بذلك رواية بالنسبة الى الحنانة .
وكيف كان فالروايات التي ذكرناها تكفي في الدلالة على نقل الميت الى المشاهد العشرفه وما اليها نصا او مناطا ، فان النقل الى بيت المقدس و الحرم ليس الا لأجل انهم مكان محترم فيتعدى منها بالمناط الى كل مكان مقدس من مشاهد الانبياء واولادهم البررة ، و العلماء الذين هم خلفاً الانبياء ثم ان نقل اليماني كان قبل دفن الامام عليه السلام ، و ربما يستدل على استحباب النقل بان مقابرهم محل الفيوضات الالهية فيترشح منها الى مجاورتها و بقول الرضا عليه السلام والهادى عليه السلام : و أمن من لجاء اليكم وفاز من تمسك بكم و من اعتمد بهم فقد اعتمد به الله و من أتاكم فقد نجى .
وقوله عليه السلام : و اشهد ان المتسل بكم غير خائب و ان من وصل حبله بحبلكم وصل بالعروة الوثقى – كما استدل بذلك في المستند وغيره – .
اذ من المعلوم صدق هذه العناوين على الميت المستجير بهم ، وبما ورد من ان الرسول صلى الله عليه وآلـه لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : يكون علما لا دفن اليه قرابتي .
وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : حتى ادفن اليه قرابتي . و بأن الامام الكاظم نقل من بغداد الى الكاظمية مع ان المسافة بينها أكثر من فرسخ و هما بلدان ، او كان في ذلك الزمان كالبلدين ، وكذلك نقل الامام الجواد عليه السلام .

ثم انه حكى عن البحار : انه قال قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيما الغرى والحاير .

وفى الجواهر قال : ببالي ان سمعت من بعض مشايخي انه نقل عن الفاضل المقداد ، انه نقل التواتر في الأخبار ان الدفن في سائر مشاهد الأئمة

بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرجحات الشرعية ، و الظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده ، و من قال : بحرمة الثاني مراده ما اذا استلزم النبش

مسقط لسؤال منكر و نكير .

وقال في مصباح الهدى : ومن خواص الدفن فيه — اى في النجف — اسقاط عذاب القبر و سؤال منكر و نكير كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام ، ثم نقل عن المبسوط انه قال : يستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع فان كان بمكة فمقبرتها ، وكذلك المدينة و المسجد الأقصى و مشاهد الأئمة وكذا كل مقبرة تذكر بخير من شهداء و صلحاء وغيرهم ، انتهى . وفي الذكرى : لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناوله بركتهم و بركه زيارتهم .

(بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الى آخر لبعض المرجحات الشرعية) ولذا نقل الرضي و المرتضى من كاظمية الى كربلا ، و نقل الميرزا الكبير الشيرازي من سامراء الى النجف ، وكذلك لنقل الميت من عرفات الى الحرم ، مع ان عرفات أيضا مكان فضل — كما في الرواية — و نقل آدم من أبي قبيس بمكة الى النجف مع ان مكة مكان ذو فضل الى غيرهما .

(و الظاهر عدم الفرق في جواز النقل) مطلقا ، وفي استحبابه بالنسبة الى الأماكن ذات الفضيلة (بين كونه قبل الدفن أو بعده) لوحدة الدليل في المقامين ، اذ لو جاز النقل جاز ولو بعد الدفن ، اذا ظهر الميت بسبب سيل أو سبع أو نحوهما ، ولو رجح النقل رجح ولو بعد الدفن كذلك .

(و من قال بحرمة الثاني مراده ما اذا استلزم النبش) فالنبش حرام لا النقل ، فلو نبش حراما فرضا او لمجوز شرعا ، لم يكن في النقل بما هو نقل

و الا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا ، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشترفة ، و ان استلزم فساد الميت

مانع ، اذ لا دليل على ذلك .

(و الا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب) من الأسباب (من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك) او جاز النبش كما سيأتي في مجوزات النبش او فعل فعلًا حراما بالنبش (لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا) بل يكون مستحبًا كاستحبابه قبل الدفن ، اذا لم يكن محظوظ هتكه — كما سيأتي — بل يجوز نقله إلى غير المشاهد أيضا كما في ما قبل الدفن ، ولو وضع في القبر ولم يدفن جاز النقل ، اذ الوضع ليس دفنا .

ثم لا يخفى انه لا يجوز النقل إلى ما يجب تقوية الكفر والخلاف ونحوهما ، كما اذا نقله إلى أماكن ينقل إليها النصارى واليهود جنائزهم وان لم يدفنه في مقابرهم ، وذلك لأن النقل حينئذ مصدق لتقوية الباطل .

(ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشترفة ، و ان استلزم فساد الميت أو مثنته ، كما لا يجوز نقله إلى غيرها مع أحد الأمرين ، اما عدم جواز النقل إلى غير المشاهد فلأنه يجب هتك الميت ، وقد تقدم في الروايات ان حرمته ميتا كحرمتها حيًا ، ولما ورد في ان سبب الدفن هو التحفظ عليه من تغييره وظهور رائحته ، ولذا لم يجوز المشهور الانتظار به اذا استلزم التغيير لأجل تحصيل الكفن أو الماء أو الخليط أو الحنوط أو ما اشبه ، بل اوجبوا دفنه . و كذلك اذا أوجب النقل إلى غير المشاهد تمثيله بأن يجرروا عليه العملية ويخرجوا ما في بطنه من الأمعاء ، فان التمثيل حرام ولو بالكلب العقور ، سواء كان حيًا او ميتا .

اما جعله في صندوق و اخراج هوائه او صبّ ما، معقم عليه لا يوجب فساده فالظاهر انه لا مانع منهما لعدم دليل خاص على الحرمة ، ولا انه هتك له ، و هل ان تزريقه بالابر الحافظة عن التغيير جائز ام لا ؟ احتمالان : من انه ليس بتمثيل ولا هتك ، ومن انه اذية له وايذائه لا يجوز ميتا كما لا يجوز حيّا .
اما انه ايذاء له فلان الميت يحسّ كما ورد في الأخبار حتى انه ورد استحباب ان يوقيه مما يقى منه نفسه فتأمل .

نعم لا اشكال في وضعه في غرفة باردة لأجل عدم تعفنه مدة ، حتى ينفل و وان لم يتسبّع كونه مکروها من جهة انه اذية له كما انه اذية للانسان الحيّ ، هذا وان وصى بنقله المستلزم لشق بطنه ، فهل هو جائز كما يجوز شق بطنه في حال حياته لمرض ونحوه ام لا ؟ لأن الجواز في حال الحياة اضطراري ولا اضطرار بعد الموت احتمالان .

اما اذا وصى بضرره الأيرة لنفله ، فالظاهر انه لا اشكال في جوازه ، اذ يجوز ضرب الايرة ولو بدون سبب ، فان حرمة الاضرار بالنفس انما هي في الاضرار الكثيرة لا الاضرار القليلة ، فان دليل لا ضرر لا يشملها ولذا جاز السفر راجلا وان اوجب صداعا او تجرح الرجل او ما اشبه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الفقه .

هذا كله في عدم جواز النقل الى غير المشاهد ان استلزم مثلا او فسادا ،اما النقل الى المشاهد ان استلزم احد الأمرين فيه قوله : الجواز كما ذهب اليه بعض الفقهاء ، والعدم كما ذهب اليه آخرون ، بل لا يبعد أن يكون هذا هو المشهور لا رسول غير واحد اطلاق عدم جواز النقل الموجب للهتك ارسال المسلمين .

استدل القائلون بالجواز ، بخبر اليماني مع وضوح ان قطع تلك المسافة

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

الطويلة كان يجب التعفن ، و باطلاق مراسيل العفيد والشيخ في المسائل و المصباح والنهاية ، وبأنه كما يجوز التمثيل لحفظ الجسد عن ال�لاك الدنيوي كذلك يجوز التمثيل لحفظ الروح عن ال�لاك الأخرى - الذي هو أشد من ال�لاك الدنيوي - لأن في النقل إلى مشاهدهم اعتقاداً بهم ، ومثل التمثيل ماذا أوجب تعفن البدن ، وبالسيرة المستمرة بين المتدينين من غير نكير ، فإن أكثر الجنائز المنقوله تتغير و تظهر رائحتها .

أربما يستدل أيضاً بوجوب تنفيذ الوصية أن أوصى بذلك ، بل المحكم عن كاف الغطاء أنه لو توقف نقله على تقطيعه أرباً أرباً جاز .
واستدل المانعون ، بأنه هتك ولا يجوز الهرتك وان رضى نفس المهمتوه بذلك ، لأنه كما في الحديث لم يفوض الله إلى المؤمن اذلال نفسه ، و الهرتك حكم لاحق حتى يصح اسقاطه ، و بان التمثيل لا يجوز اذا كان مستلزم للتمثيل ، وبأنه خلاف أدلة وجوب الدفن قبل أن تظهر رائحته .

ثم انهم أجاياوا عن أدلة المجوزين ، اما خبر اليهود فبأنه لم يعلم كونه قد تعفن ، ولعله نقله بعد جفافه ، والمراسيل لا اطلاق لها ، وبالسيرة مقطوعة العدم ، كيف ولا اتصال لهذه السيرة بزمان الامام وقد رأينا ردع كثير من القهاء وان لم يرتدع الناس ، وجواز التمثيل لحفظ الجسد أشبه بالاستحسان والوصية انما يجب تنفيذها اذا لم تكن وصية بحرام فلا يمكن ان يستدل بها على محل النزاع فانه - مع الشك في حرمة النقل - من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، هذا والمسألة بعد حاجة إلى التتبع والتأمل .
ثم ان النقل المقارن لانتشار الريح ان استلزم اذى الناس ، بل مرضهم
كان وجه آخر لعدم جواز النقل .

اذا لم يوجب اذية المسلمين ، فان من تمسك بهم فاز ، ومن اتاهم فقد نجا ، و من لجأ اليهم أمن ، ومن اعتض بهم فقد اعتض بالله تعالى ، والمتوسل بهم غير خائب ، صلوات الله عليهم اجمعين .

مسألة - ١ - يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت

وكانه لذا قال المصنف : (اذا لم يوجب اذية المسلمين) و كانه أراد الاستدلال لجوازه مع الفساد بما قاله : ((مما هو عبارة أخرى عما ذكر في الاستدلال من انه كما يجوز حفظ جسده عن ال�لاك الدنيوي ولو بالتمثيل ، كذلك يجوز حفظ روحه ولو بالتمثيل من ال�لاك الأخرى .

(فان من تمسّك بهم فاز ، ومن اتاهم فقد نجا ، ومن لجأ اليهم أمن ، و من اعتض بهم فقد اعتض بالله تعالى ، والمتوسل بهم غير خائب ، صلوات الله عليهم أجمعين) هذا ولكن لا بد ان يقيد القائل بالجواز كلامه بالنقل الى المشاهد لا الى مثل اولاد الأئمة والعلماء ، اذ لم يرد في شأنهم امثال هذه العبارات ، وأدلة المجوزين لا تجري فيهم .

ثم انه هل يجوز نبش القبر لنقل الميت الى مشاهدتهم عليهم السلام بعد الاندراس بما لا يوجب هتكا ولا مثلا ، كما اذا دفن في التابوت ثم اخرج التابوت وجئ به الى مشاهدتهم عليهم السلام قيل بعدم الجواز لحرمة النبش ، بل قال ابن ادريس : انه بدعة في شريعة الاسلام ، وقيل بالجواز لأن دليل حرمة النبش هو الاجماع ولا اجماع في المقام ، ولأن الأنبياء نقلوا جنائز الأنبياء بعد الدفن كما تقدم ، وللسيرة كما تقدم من نقل العفيف والرضيبيين والبهائي وغيرهم بعد دفنهما ، وسيأتي توضيح ذلك عند الكلام حول النبش انشاء الله تعالى .

(مسألة - ١ - يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت) لاطلاق

يل قد يكون راجحا ، كما اذا كان مسكننا للحزن و حرقة القلب .

الأدلة ، ويدل على جوازه مع رفع الصوت ، ما رواه الشهيد ، عن خالد بن زيد قال : لما جاء نعى زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وآلـه ، أتى النبي صلـى الله عليه وآلـه منزل زيد فخرجت اليـه بـنـيـة لـزيد ، فـلـمـا رأـتـ رسول الله صـلـى الله عليه وآلـه خـمـسـتـ فـي وجـهـهـ ، فـبـكـىـ رسول الله صـلـى الله عليه وآلـه فقال : هـاهـ هـاهـ ، فـقـيلـ : يا رسول الله ما هـذـاـ ؟ فـقـالـ : شـوقـ الحـبـيبـ الـىـ حـبـيـبـهـ .

وفي بعض الأخبار ، ان الحسين عليه السلام بكى يوم عاشوراء بكاء عاليا .
وفي حديث الخصال ، عن الصادق عليه السلام ، في البكائين قال : وأما
فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآلله فبكى على رسول الله حتى
تأنى بها أهل المدينة ، الحديث .

فان الظاهران بكائهما كان مع الصوت .

وفي رواية عاصم ، ان امير المؤمنين عليه السلام سمع اصوات البكاء فقال عليه السلام : ما هذه الا صوات ؟ قلت : هذا البكاء على من قتل بصفين ، قال اما انى شهيد لمن قتل منهم صابرا محتسبا للشهادة .

بل واطلاق ما رواه الراوندى ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه قال : يا رب اى عبادك أحب اليك ؟ قال : الذى يبكي لفقد الصالحين ، كما يبكي الصبى لفقد أبويه .

و في جملة من الروايات انتخاب المعصومين و انتخاب الناس بمحضرهم
الى غيرها من الروايات .

(بل قد يكون راجحا ، كما اذا كان مسكن للحزن و حرقة القلب) لأن بقاء الحزن يوجب المرض ، بل قد يكون واجبا اذا كان في تركه ضررا كثيرا ، لدليل

بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى ، ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الألief الفال

لَا ضرر

وفي رواية الراوندي قال : جاء رجل من موالي أبي عبد الله عليه السلام
إليه ، فنظر إليه فقال : ما لى أراك حزينا ؟ فقال : كان لى ابن قرة عين
فمات ، فتمثل عليه السلام بأشعار ، ثم قال : إذا أصابك من هذا شيء فأفضل
من دموعك فإنها تسكن .

(بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله تعالى) وحينئذ يكون عدم رضاه ، محل اشكال ، للزوم الرضا بالقضاء ، أما بكائه فلا محدود فيه ، اذ لا دليل على المحدود في ذلك .

(ولا فرق بين الرحم وغيره) لاطلاق الأدلة ولبكاء بعض المعصومين لغير الرحم ، كما انه بكى في محضرهم لغير الرحم كما بكى الناس لحمزة عليه السلام ، وقد سبق بعض الروايات في ذلك .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان لأمير المؤمنين عليه السلام صاحب

والخبر الذى ينقل من ان الميت يعذب بكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى

يهودى ، قال : وكان كثيراً ما يألفه وان كان له حاجة اسعفه فيها ، فمات اليهودى فحزن عليه السلام عليه ، واستبدت وحشته له فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وآلـه وـهـوـضـاحـكـ ، فقال له : يا أبا الحسن ما فعل صاحبـكـ اليهودى ؟ قال : قلت مات ، قال : اغتمت به واستبدت وحشتـكـ عليه؟ قال نعم يا رسول الله ، الحديث .

اقول : فان ذلك من لوازم العاطفة الانسانية التى كانت الأئمة في القمة منها ، بالإضافة الى ان ائتلافهم كان يوجب ادخالهم في الاسلام ، او عدم تهجمهم عليهم أو جلب أصدقائهم أو أقربائهم الى الاسلام ، كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـهـوـضـاحـكـ ، وكأنه لذا كان للرضى رحمة الله صديق صابى ، فلما مات انشد له :

رأيت كيف خبا ضياء النادى أرأيت من حملوا على الأعواب
ثم لا يخفى ان قوله : ((تأسون)) من قولهم ((اسى)) من باب تعب اي حزن ، فهو ((آس)) اي حزين ، ومنه قوله تعالى : ((فلا تأس على القوم الفاسقين)) اي لا تحزن عليهم - كما في المجمع وغيره - .

(والخبر الذى ينقل من ان الميت يعذب بكاء أهله ضعيف) السند فلا يمكن الاستناد اليه (مناف لقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى) فهو مروي وبمخالفته لكتاب الله ولعمل الرسول صلى الله عليه وآلـه وـهـوـضـاحـكـ واصحابه واهل بيته ، حيث يكوا على ذويهم وعلى غير ذويهم ، وقد رروا نفس السنة الراوين لهذا الخبر رده فقد روى في البخاري ، عن ابن عباس انه قال : ذكرت ذلك - اي ما رواه عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وـهـوـضـاحـكـ ان الميت ليتعذب بكاء أهله -

واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز

لعائشة فقالت : والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآلله ان الله ليعذب الميت ببكاء اهله عليه ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآلله قال : ان الله ليزيد الكفار عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى .

ولوصح خبر عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلله لكان معناه ان الكافر حيث يرى بكاء اهله يتأنى بذلك ، اذ ليس من العدل ان يعذب انسان بذنب انسان آخر ، مهما كان ذلك الانسان عاصيا ، اللهم الا اذا كان هو السبب كالمبتدع الذي له وزرها ووزر من عمل بها .

وفى حديث آخر ، عن البخارى أيضا ، عن عائشة انها قالت : انما مر رسول الله صلى الله عليه وآلله على يهودية تبكي عليها اهلها ، فقال صلى الله عليه وآلله : انهم ليبيكون عليهما وانها لتعذب فى قبورها .

(واما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز) اذ لا دليل على حرمته ، والأصل جوازه ، مضافا الى عدة روايات تدل على ذلك ، كقول رسول الله صلى الله عليه وآلله لعلى عليه السلام لما عاده فراه يتألم تألم شديدا ، قال صلى الله عليه وآلله له عليه السلام : اجزعا ام وجعا ، الحديث .

فانه يدل على جواز الجزع والا لم يحتمله الرسول صلى الله عليه وآلله حق على عليه السلام .

ولما رواه الكافى قال : جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن ، فقال له : امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم ، الحديث .

ما لم يكن مقروراً بعد الرضا بقضاء الله سبحانه ، نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراحته .

حيث ان ظاهره جواز الجزع لكن مع كراهة .
و عن السرى ، قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال يا أمير المؤمنين هلك ابن لى فجزعت عليه جرعاً شديداً أخاف أن يكون حبط أجرى ؟ فقال عليه السلام : بئس الخلف من ابنك ، الى ان قال عليه السلام : والصبر من اليمان كالرأس من الجسد ، فاذًا قطع الرأس انهدم الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له .

وفي كتاب الصادق عليه السلام الى عبد الله بن الحسن ، حين حمل هو واهل بيته اما بعد فلئن كنت قد تفردت انت واهل بيتك من حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغيبة والكائبة وأليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك . الى غيرها .
وعليه فاللازم حمل ما دل على الاثم في الجزع على الكراهة أو حبط الأجر ، أو على اختلاف المراتب . وهذا هو المناسب لما يظهر منه ، من جزع الأئمة عليهم السلام . ففي كلام ملك الموت مع أهل الميت الذين ي يكون لميتهم : فان صبرتم أجرتم و ان جزعتم أثتم .

ولذا قال المصنف انه : جائز (ما لم يكن مقروراً بعد الرضا بقضاء الله سبحانه) وقد تقدم انه لو كان مقروراً به كان في عدم الرضا اشكال ، اذ لا دليل على سراية التحرير اليه .

(نعم يوجب حبط الأجر) كما هو ظاهر من بعض الروايات السابقة .
(ولا يبعد كراحته) لظاهر تلك الروايات ، وانما قال : لا يبعد ، لما سمعت من دلالة بعض الروايات على جزع الأئمة . وهم لا يفعلون المكروه .

مسألة - ٢ - يجوز النوح على الميت بالنظم والنشر

و ان كان الأظہر انه مکروه الا بعض مراتبه الصادرة عنهم عليهم السلام .
ثم انه لا اشكال في انه اذا كان الجزع بحيث يقول ما يسخط الله تعالى
كان حراما ، أى كان ذلك القول او ذلك العمل حراما ، وعلى هذا فبعض
أقسام الجزع مباح ، وبعضه مکروه ، وبعضه حرام ، بل وبعضه مندوب
كالجزع على الحسين عليهما السلام .

(مسألة - ٢ - يجوز النوح على الميت بالنظم والنشر) للأصل بعد عدم
الدليل على حرمته و لصدوره ، عن المعصومين عليهم السلام فقد انشدت فاطمة
عليها السلام في رسول الله صلى الله عليه و آله :

ما ذا على من شم تربة أَحْمَد
أن لا يشم مدى الزمان غوايا
الأبيات .

وأنشد على عليه السلام في فاطمة عليها السلام :
ما لى وقفت على القبور مسلما
قبير الحبيب فلم يرد جوابي
وأنشدت أم كلثوم في أمير المؤمنين عليه السلام ولم ينهرها الإمام الحسن
ألا يا عين جودي و اسعدينا
وأنشدت زينب في الحسين عليه السلام ، ولم ينهرها الإمام السجاد
مدينة جدنا لا تقبلينا
فبالحرسات والأحزان جئنا
وفي صحيح يونس بن يعقوب قال : قال لى أبو جعفر عليه السلام : اوقف
لى من مالى كذا وكذا لنوادب تندبن عشر سنين بمعنى ايام منى .

وفي الكافي والتهذيب ، عن الباقي عليه السلام قال : مات الوليد بن
المغيرة ، فقالت أم سلعة للنبي صلى الله عليه و آله : ان آل المغيرة أقاموا
مناجة فاذ هب اليهم ، فاذن صلى الله عليه و آله لها ولبس ثيابها و تهنيت

الفقه — كتاب الطهارة ج ٨

فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآلـه بقولها : انعى الوليد بن الوليد ((الى آخر الأبيات)) فأذن النبي صلى الله عليه وآلـه اولا ، وعدم عيبه ثانيا دليلا على الجواز .

وفى الفقيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما انصرف من وقعة أحد الى المدينة سمع من كل دار قتل من أهله قتيل نoha ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال صلى الله عليه وآلـه : لكن حمزة لا يبكي له ، فالى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكونه حتى يبدئوا بحمزة فينوحوه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك . الى غير ذلك .

ولذا ذهب المشهور الى الجواز اذا لم يقل الباطل ، بل عن المتهى دعوى الاجماع على ما كان منه بحق كدعواه الاجماع على حرمة ما كان منه بالباطل لكن عن الشيخ فى الميسوط وابن حمزة القول بالتحريم مطلقا ، وان كان فى النسبة نظر لأن الشهيد فى الذكر استظهر من كلامهما بالتحريم النوح بالباطل مستشهدا بان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ، لجملة من الروايات : مثل ما رواه الحسين ، عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، عن الرئنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها . وعن الخصال ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : أربعة لا تزال فى أمتي الى يوم القيمة — الى أن قال صلى الله عليه وآلـه — النياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

وما رواه أبي المقدام قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في قول الله عز وجل : ((ولا يعصينك في معروف)) قال ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال لفاطمة عليها السلام : اذا أنا مت فلا تخمشي على وجهها ولا

ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور

ترخي على شعراً ولا تناهياً بالويل ولا تقييناً على نائحة . ثم قال عليه السلام :
هذا المعروف الذي قال الله عز وجل : ((ولا يعصينك في معروف)) .
إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في ذلك ، لكن الجمع بين هذه
الروايات ، والروايات السابقة هي حمل هذه على ما كان المتعارف في ذلك
الزمان ، بل إلى زماننا أيضاً من كذب النائحات في تعداد مأثر الميت ، فان
المنصرف عنها ذلك ، وحمل تلك على ما كان صدقاً وحقاً ، وذلك لأنه لو
لم يستثنى الصدق من الأخبار المانعة لم يكن لتلك الأخبار محملها ، وقد تقدم
كلام الشهيد في الذكرى .

(ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور) وذلك للروايات
الناهية عنه .

مثل ما رواه الفقيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها
السلام - حين قتل جعفر بن أبي طالب - لا تدعين بذلك ((بويل خ ل)) ولا
ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت .

وما رواه جابر ، إن فاطمة عليها السلام كانت تبكي عند الرسول صلى الله
عليه وآله في مرضه ، وتقول : وا كرباه لكريك يا أبا تاه ، فقال لها النبي صلى
الله عليه وآله : لا تشقي على الجيب ولا تخمش على الوجه ولا تدعى على
بالويل .

وفي رواية الباقي عليه السلام ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة
إذا أنا مت فلا تخمشي على وجهها ولا ترخي على شعراً ولا تناهياً بالويل ولا
تقيئي على نائحة إلى غير ذلك .

لكن لا يبعد كون كل ذلك مكروهاً لا حراماً - كما هو ظاهر عبارة المصنف .

بل يمكن أن يقال لا كراهة فيه أيضا اذا لم تكن بحده - كما سيأتي -
 اما الحدة للمعصوم فالظاهر جوازها ، بل استحب بها، وذلك لفعل المعصوم
 او تقريره الدال على الجواز .
 فعن علي بن الحسين عليه السلام ، ان الحسين بن علي عليه السلام قال :
 لأنّه زينب يا أختاه اني أقسمت عليك فابرى قسمى لا تشقي على جيما ولا تخمس
 على وجهها ولا تدعى على بالوليل والثبور اذا انا هلكت .
 فان نهى الامام دليل جوازه ، والا فما كان زينب المريّة في بيته على
 فاطمة والحسن والحسين تفعل الحرام أو تجهر الحرام حتى تحتاج النهي
 لأعلامها أو نهيتها عن المنكر .

ثم انّ زينب فعلت ذلك بحضور الامام السجّاد عليه السلام فاھوت على
 جيّرها فشققته ودعت بالوليل والثبور ، ولم يكن ذلك منافي لوصية الامام
 الحسين عليه السلام ، حيث ان في بعض الروايات انه عليه السلام قال لها
 ((اذا انا مت فلا)) ومراده ان تفعل ذلك عند استشهاد الامام عليه
 السلام حتى تنشغل بذلك عن جمع العائلة وادواتهم ، و زينب عليها السلام
 أطاعت وانما فعلت ذلك بعد الاستشهاد بمدة .
 وفي زيارة الناحية ناشرات الشعور على الخدوش لاطمات وبالوعيل داعيات .

وفي شعر الامام الحسين بعد دفن الامام الحسن :

وليس حربيا من أصحابي ولكن من وارى أخاه حبيب
 وفي شعر ام البنين ((ولم ينقل نهى الامام السجّاد عليه السلام لها))
 ((ويلى على شبل امال برأسه ضرب العمد)) .

وعن الباقي عليه السلام قال: لما هم الحسين (ع) بالشخص من المدينة أقبلت
 نساء بنى عبد المطلب فاجتمعن للنياة فمشي فيهن الحسين عليه السلام فقال:

لكن يكره في الليل ، ويجوز أخذ الأجرة عليه اذا لم يكن بالباطل

أنشد كن الله ان لا تبدين هذا الأمر معصية لله و لرسوله ، قالت له نساء بنى عبد المطلب فلمن نستبقي النياحة والبكاء .

فإن الظاهر أن نهيه عليه السلام كان عن ((ابداء هذا الأمر)) حيث إن الإمام عليه السلام كان يريد اخفاء ذلك ، ولذا لم ينههن عن النياحة ، والكلام في المقام طويلاً ، والظاهر من الجمع بين الخيارات أن النبي صلى الله عليه وآله أراد التخفيف عن حدة ما كان يفعله الجاهليون لا أن النهي كان عن مطلق ذلك ، فالقصد النهي عن ((الهجر)) - كما تقدم ويأتي في رواية الكافي عن خديجة - وعن حدة الأعمال التي كانت معتادة في الجاهلية .

(لكن يكره في الليل) لما رواه الكافي ، عن خديجة بنت عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام - في رواية - أنها قالت : سمعت عمى محمد بن على عليه السلام وهو يقول : إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسهيل دمعتها ، ولا ينبغي لها أن تقول هجرا فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح .

أقول : لكن في دلالة هذا الخبر نظر ، اذا من المحتمل أن يكون النهي من الهجر في الليل - كما كان الهجر متعارفاً في النياحة ، بل إلى الآن - فيكون النهي عن ذلك أشد في الليل .

(ويجوز أخذ الأجرة عليه اذا لم يكن بالباطل) اما أخذ الأجرة في دليل عليه اطلاقات دليل الاجارة بعد كون العمل مباحاً ، بل يدل على ذلك أمر الإمام بأن تندبه النوادب في منى لوضوح أن النوادب لا تندب الاً بأخذ الأجرة اما اذا كانت الندببة بالباطل فأخذ الاجرة عليه حرام ، كما أنها حرام في

لكن الأولى أن لا يشترط أولاً

مسألة - ٣ - لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ، بل والصراخ الخارج

عن حد الاعتدال على الأحوط

نفسها ، لأن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، ولغيره من الأدلة التي ذكروها في بابأخذ الأجرا على المحرمات ، ويدل على جوازأخذ الأجرا ، ما رواه أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بأجر النائحة التي تنجو على الميت .

وعن الصدوق في الفقيه مرسلاً قال : وسأل عن أجر النائحة ؟ قال عليه السلام لا بأس به ، قد نجح على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : روى انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً .

وخبر العذافر قال : سألت الصادق عليه السلام عن كسب النائحة ؟ فقال : تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى . وظاهره ان المراد كونه عملاً شاقاً ولذا تستحق الأجرا .

(لكن الأولى أن لا يشترط أولاً) لما ورد من قوله عليه السلام قل لها لا تشارط وقبل كلما أعطيت ، ولعل الكراهة من جهة عدم المناسبة بين ما فيه أهل الميت من الحزن وبين اشتراط الأجرا .

(مسألة - ٣ - لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ، بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط) ففي الجواهر : دعوى القطع بحرمة اللطم والعويل .

وعن المنتهى : يحرم ضرب الخد ونتف الشعر .

وفي الحدائق : الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الصراخ محرم ،

واستدل لذلك بجملة من الروايات :

مرسلة على بن ابراهيم ، انه سألت أم حكيم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله ان لا نعطيك فيه ؟ فقال : أن لا تخمشن وجهها ولا تلطممن خدا ولا تنتفن شعرا ولا تمزقن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون بالويل والثبور ولا يقمن عند قبر .

وعن أبي أيوب الخاز ، عن الصادق عليه السلام ((في تفسير الآية)) ان لا يشققن جيبا ولا يلطممن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلfen عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا . ومثلهما غيرهما .

لكن الظاهر جواز كل ذلك على كراهة ، والمصنف لم يفت بالحرمة والمعلقون سكتوا على احتياطه ، والسيد البروجردي في جامعه أظهر التردد حيث عنون الباب بقوله ((باب حكم الصياغ ، الصراخ بالويل والعويل والثبور والدعا بالذل والتكل والنوح ولطم الوجه والصدر الخ)) وذلك لعارضه الروايات المذكورة بما هو أظهر دلالة على الجواز مما يجب حمل هذه الروايات على الكراهة ، فقد روى الكافى ، عن الجراح المدائى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :: لا يصلح الصياغ على العيت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير .

وقد تقدم رواية جابر ، ان رسول الله صلى الله عليه وآلله قال لفاطمة عليها السلام : لا تشقي على الجيب .. الخ ، وان الحسين عليه السلام قال لأخته زينب انى أقسمت عليك فابرى قسمى .. الخ ، ورواية الباقي عليه السلام ان نساء بنى عبد المطلب اجتمعن للنهاحة على الحسين عليه السلام .. الخ . وفي كلام الامام امير المؤمنين عند تأبينه لسيدة النساء ولا عولت اعواال الثكلى .

وفي زيارة الامام الرضا عليه السلام من أمر عياله بالنهاحة عليه قبل وصول المنية

وقد تقدم أيضاً فعل زينب عليها السلام وسائر النساء ناشرات الشعور على
الحدود لاطمات وبالعويل داعيات . إلى غيرها وغيرها مما هو كثير .
وقد تقدم أن الظاهر هو النهي عن شيئين :
الأول : عن الكذب .

والثاني : عن حدة الأفعال التي كان الجاهليون يظهرونها ، وما كان
ضاراً بالبدن ضرراً كثيراً .

نعم الظاهر أن هذه الأفعال تحبط أجر المصاب في الجملة ، ففي خبر
جابر المروي في الكافي ، عن الباقر عليه السلام قال : أشد الجزء الصراخ
بالليل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ، ومن أقسام
النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقة ، ومن صبر واسترجع وحمد الله
عز وجل فقد رضى بما صنع الله ووقع أجره على الله ، ومن لم يفعل ذلك جرى
عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله تعالى أجره .

ثم إن ليس السواد المذكور في بعض الروايات في عداد العصيان المعروف
من شواهد الكراهة ، إذ المشهور بينهم عدم حرمته ، بل هم يقولون بالكراهة ،
وان كان لى في ذلك نظر أيضاً إذ المستظہر من جمع الأدلة ان الكراهة إنما
هي فيما اذا اتخد شعاراً ، كما في الصوف كذلك ، لا مجرد لبسه ولو كان
لعصيبة ، بل لا يبعد أن يكون قوله تعالى : ((ولا يعصينك في معروف))
هو بنفسه دليل الكراهة ، لأنه نسب العصيان إلى الرسول صلى الله عليه وآله
ما يشعر بأن الأمور المذكورة ليست من المحرمات ، لكن المسألة بعد محتاجة
إلى التأمل والتتبع ، خصوصاً فيما ورد فيه الكفارة .

وكذا لا يجوز شقّ التّوب على غير الأب والأخ

(وكذا لا يجوز شقّ التّوب على غير الأب والأخ) كما أصرّ به جمع كثير ، و عن العلامة جوازه للنساء مطلقاً ، ولو لغير الأب والأخ ، و عن الحلى المنع مطلقاً ، ويحتمل الجواز مطلقاً .

اما القول الأول : فقد استدلّ لذلك بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات السابقة وبين الأخبار المجوزة .

ففي الفقيه قال : لما قبض على بن محمد عليه السلام رأى الحسن بن علي العسكري قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف ومن قدام .

وفى رجال الكشى ، عن الفضل : قال : كنت بسر من رأى وقت خروج سيدى أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبو محمد ماشيا قد شق ثوبه .

وفى كشف الغمة ، عن أبي هاشم قال : خرج أبو محمد عليه السلام فى جنازة أبي الحسن و قميصه مشقوق ، فكتب اليه ابو عون من رأيت او بلغك من الأئمة شق ثوبه فى مثل هذا ؟ فكتب اليه ابو محمد عليه السلام : يا أحمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون أخيه .

وفى رواية أخرى : ثم خرج بعده أبو محمد حاسراً مكسوف الرأس مشقوق الثياب ((إلى أن قال)) وتكلمت الشيعة فى شق ثيابه ، وقال بعضهم رأيت أحداً من الأئمة شق ثوبه فى مثل هذه الحال فوقع الى من قال ذلك : يا أحمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى عليه السلام على هارون عليه السلام .

وروى الكافى ، عن جماعة حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد ((إلى أن قال)) اذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه ؟ ونحن لا نعرف فنظر اليه أبو الحسن عليه السلام بعد ساعة ، وقال : يا بنى احدث لله عزوجل شكرنا فقد احدث فيك أمرا ، الحديث .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

واما المفصل بين الرجال فلا يجوز لهم و النساء فيجوز لهن فقد جمع بذلك بين المطلقات المتقدمة وبين الأخبار الدالة على شق النساء على الحسين عليه السلام ، كما في الخبر : ان زينب عليها السلام اهوت الى جيبيها فشقته في حضور الحسين عليه السلام ولم ينكر الامام فعلها مع انها لم تكن تعصى اذ هي رببة بيت الوحي والتنزيل .

و خبر خالد بن سدير المروى في التهذيب قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له ؟ قال عليه السلام : لا بأس بشق الجيوب لقد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا الزوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وإذا شق الزوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفت ، ففي جز الشعير عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا ، وفي الخدش إذا اديمت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخد سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققن الجيوب ولطممن الخدوش الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدوش و تشق الجيوب .

وهذا الخبر يدل على جواز الشق للنساء مطلقا لأنه اولا منع عن شق اثنين فقط ، وثانيا قال بأن الفاطميات شققن ، وهن كن أما و بنتا وأختا وغير ذلك ، ولا يخفى ان هذين الخبرين لا يدلان على التفصيل المذكور .
اما القائل بالمنع مطلقا فقد استدل بمطلقات الأخبار ، وفيه نظر واضح ، اذ لم يدل على جوازه في الجملة بعض الأخبار المتقدمة والآتية .

واما احتفال جوازه مطلقا فلحمل روایات النهي على الكراهة بغيره ذكرها

والأحوط تركه فيهما أيضاً .

في عداد المكروهات أولاً ، ولعدم صلاحيتها للاستناد لضعف سندها ثانياً وليعارضتها بجملة من الأخبار ، كالأخبار المجوزة للشق على الأب والأخ في القول الأول ، وكخبر خالد في القول الثاني ، فان اطلاق قوله عليه السلام : (لا بأس بشق الجيوب)) لم يستثنى منه الا الوالد على ولده والزوج على امرأته ، مما يدل على الجواز في غيرهما ، وكذلك اطلاق شق الفاطميات يدل على الاجازة المطلقة .

وخبر الصيقل ، وفيه : لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثوب .
فإن كلمة لا ينبغي وارداً شق الثوب بالصراخ الذي قد تقدم أنه جائز ،
بالإضافة إلى ما في الخبر ((رحم الله تلك الصرخة التي علت لأجلنا)) دليلان
على الجواز ، والكافارة المذكورة في الرواية لا تلازم الحرام لورود بعض الكفارات
مع عدم فعل الحرام ، كما في كفارة عتق العبد لمن ضربه ولو بحق و بعض
كافارات الأحرام ، كفارة الاستظلال المضطر إليه ، وبعض كفارات الصيام إلى
غير ذلك .

هذا لكن الظاهر ان المستفاد من مجموع الروايات عدم جواز ما ذكر في خبر
خالد من شق الوالد على ولده ، وشق الزوج على زوجته لظهور الرواية في
التحريم ، اما سائر أقسام الشق فلا دليل فيه على الحرمة فضلاً عن الكفارة، وهذا
هو مقتضى الصناعة وان كان الاحتياط في اتباع المشهور لا ينبغي تركه ، والكلام
في المسألة طويل نكتفى منه بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

واما ما ذكره المصنف بقوله : (والأحوط تركه فيهما أيضاً) فكانه لا تبع
الحلّى المستند إلى الاطلاقات بعد حمل خبر الجواز في الأب والأخ على
اختصاصه بالمعصوم .

- مسألة - ٤ - في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفارة اليدين ، وكذا في خد شهرا وجهها .
- مسألة - ٥ - في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليدين، وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة .
- مسألة - ٦ - يحرم نبش قبر المؤمن .

نعم لا اشكال في جواز الشق للمعصومين عليهم السلام ، كما في خبر خالد بن سدير ، ولجريان السيرة على ذلك من غير نكير .

(مسألة - ٤ - في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، و في نتفه كفارة اليدين، وكذا في خد شهرا وجهها) كما تقدم في خبر خالد بن سدير .

(مسألة - ٥ - في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليدين، وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة) كما تقدم في خبر خالد بن سدير .

وفي هذا الباب مسائل كثيرة محلها كتاب الكفارات ، والله المستعان .

(مسألة - ٦ - يحرم نبش قبر المؤمن) بلا اشكال ولا خلاف ، وعن المنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها الاجماع عليه ، بل عن المعتبر اجماع المسلمين عليه ، بل ربما كان ذلك من الضروريات ، ويعد من غير علة مقبولة من أقيح المنكرات ، ويدل عليه بالإضافة إلى الاجماع الذي لا خلاف فيه من أحد جملة من الروايات .

كرؤاية ((من جدد قبرا)) بناء على انه بالجيم وان المراد به النبش ورواية حرمتها ميتا كحرمتها حيا ، فانه كما لا يصح الدخول في دار الحمى بدون اذنه ، كذلك لا يصح ذلك بالنسبة الى الميت ، ولأنه هتك للميت خصوصا اذا كان بعد فساده والهتك حرام ، ولبعض الروايات الواردۃ في

و ان كان طفلاً أو مجنوناً .

باب النباش :

كخبر الجعفى المروى فى الكافى قال : كنت عند الباقر عليه السلام وجاءه كتاب من هشام بن عبد الملك ، فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نکحها فان الناس اختلفوا علينا فطائفة قالوا اقتلوه و طائفة قالوا احرقوه ؟ فكتب اليه الباقر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحى يقطع يده لنبيه و سلبها ثيابه ، و يقام عليه الحد فى الزنا ان احسن رجم ، و ان لم يكن احسن جلّد مائة .
لكن ربما يرد هذا بان الظاهر انه تقطع لسلبه .

وما نقله الصدق فى الامالى فى قصة الشاب النباش فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، الى أن قال : فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه : ((و الذين اذا فعلوا فاحشة)) يعني الزنا ((او ظلموا أنفسهم)) يعني بارتکاب ذنب اعظم من الزنا و نبش القبور و أخذ الأكفان ((ذكروا الله)) ((الى ان قال)) و لم يصرروا على ما فعلوا و هم يعلمون)) يقول الله عز وجل لم يقيموا على الزنا و نبش القبور و أخذ الأكفان .

وفى رواية حمuran ، فى ذكر ما يظهر فى آخر الزمان من المنكرات ، ورأيت الميت ينبش من قبره و يؤذى و تباع أكفانه .

و كذلك يدل عليه العلة المذكورة فى كلام الامام الرضا عليه السلام فى أسباب الدفن ، الى غيرها .

و كيف كان فلا اشكال فى أصل الحكم ، ثم انه لا اشكال فى حرمة نبش القبر اذا كان مؤمناً .

(و ان كان طفلاً أو مجنوناً) ملحقاً بالمؤمن ، لاطلاق النص و الفتوى ، بل و ان كان ولد زنا من مؤمن - كما تقدم فى مباحث الغسل و الصلاة و الدفن - .

الا مع العلم باندراسه وصيورته ترابا ، ولا يكفي الظن به ، وان بقى عظما فان كان صلبا ففى جواز نبشه اشكال ، واما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة

والظاهر ان مراد المصنف من المؤمن كل مسلم ، لاطلاقه عليه فى مقابل الكافر ، وان كان ربما يطلق على الأئم ، وعلى الأئم من الأئم ، كما قال تعالى : ((انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم)) .
بل الظاهر حرمة نبش قبر الذمى والمعاهد ونحوهما ، لأن احترامهم قاض بذلك .

نعم نبش قبر الحربى لا دليل على حرمتها اذا لم يكن هناك محدود خارجى .
(الا مع العلم باندراسه وصيورته ترابا) واستدل له تارة بعدم صدق نبش القبر ، كما في الجواهر ، وآخرى بالاتفاق الذى ادعاه جامع المقاصد ، وثالثة بأنه اذا لم ينبع لزم تعطيل كثير من الأراضى .

اقول : كل ذلك تام فيما اذا لم يصدق النبش القبر والا اشكال كما اذا كان له أثر وبناء ، اما اذا كانت الأرض مملوكة ولم يرض صاحبها بالنبع فلا شبهة في التحرير .

(ولا يكفي الظن به) لاصالة البقاء ، ولا صالة حرمة النبع ، والظن لا يعني من الحق شيئا ، ومثله ما لو شك .

(وان بقى عظما فان كان صلبا ففى جواز نبشه اشكال) من صدق النبع والهتك ، .. و من انصراف الأدلة المتقدمة عن مثله فالاصل الجواز ، لكن الظاهر الحرمة لصدق النبع والهتك ولا وجه للانصراف ولو فرض الانصراف فهو بدوى .

((واما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة) او بلمس الهواء له ،

فالظاهر جوازه ، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام ولو بعد الاندرايس ، وان طالت المدة سبباً المتتخذ منها مزارا

كما حدث ان رأى بعض الأصدقاء ذلك في مقابر قد يمه ، قال : إنها كانت في توابيت من خزف هيكل كاملة لكن بمجرد ان كان يلامس اليدي كانت التوابيت والأجساد تتطاير هباءً منثورا .

(فالظاهر جوازه) لعدم صدق النبش لكن فيه تأمل .

(نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام) به المعصومين (ولو بعد الاندرايس) لصورة القبر ، بل للجسد في غير المعصوم ، وان علم بذلك ، اما في من لم يدرس فلأنه هتك ونبش وسائر ما تقدم من الأدلة ، واما في من علم بان دراسه فلأن المدرس منهم حاله حال غير المدرس من جهة صدق النبش والهتك ، فان الامور الاعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار .

لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق بالنسبة الى الشهداء وأهل العلم محل نظره اذ لم يحيط الآثار الظاهرة وصار الجسد تربا ، ولم يكن اتخد مزارا وملذا ، ولم يكن معروفا ، لم يصدق الهتك ولا النبش ، كالشهداء الذين استشهدوا في حروب اسلامية دفاعا عن بلادهم ، وان علم بان القطعة الفلانية كانت مقابرهم ، كشهداء البصرة والنهروان والصفين الذين يعلم مصارعهم ولا اثر لمقابرهم ولا لأجسادهم ولا لأسمائهم الآن ، بل يعرف ان هذه القطعة من الأرض كانت مصارعهم .

اما بالنسبة الى ما صدق النبش او الهتك فلا اشكال في الحرمة .

(وان طالت المدة ، سبباً المتتخذ منها مزارا) يجعل أثر له وزيارة الناس ايام .

أو مستجارا ، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت ، فلو اخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم

(أو مستجارا) يستجيبون الناس به من بعيد و ان لم يزوروه عن قرب ، او ان الاستجارة تكون بدون الزيارة ، عن قرب كان أو عن بعيد .

(والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت ، فلو اخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم) وقولهم فيمن يبتدئ بحفر القبر ، انه اخذ في النبش انما هو لقصد اظهار الجسد ، اما اذا علم انه لا يريد ذلك ، لا يقال له انه شرع في النبش ، ولو أخذ القبر بن فيه بالآلة – كما صنعوا بقبر حذيفة في العراق قبل سنوات – ولم يسم نبشا ، وقد ظهرت كرامته ، حيث ان التراب سقط و ظهر جسده ، واذا به طرى جديد ، شيخ أبيض اللحية كأنه مات الساعة ، وقد شاهده غير واحد من العراقيين ، وكذلك ظهر بدن اسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام عن قرب لما حمله السعوديون عن مدفنه و دفنه في البقيع و شاهده غير واحد .

لكن هل يجوز نقل القبر بمجموعه ام لا ؟ لا اشكال في جواز نقله اذا كان هناك خطر ، كما هدد خطر دجلة قبر حذيفة ، واما فيما عدا ذلك فربما يقال بعد البأس لأنه ليس بنبش ولا يصدق عليه عنوان آخر محرم .

نعم هو خلاف حق الميت اذا كان جسده باقيا ، ان كان أراد في حياته مكانا مخصوصا ، وكذلك خلاف حق من حفر قبره ان كان له ان يحوز هذا الحق مثلا أراد ان يدفن في البقيع فينقل الى الصحراء ، فان الحق كما يتعلق بالمكان الخاص كذلك يتعلق بالمحيط بذلك المكان فيشمله قوله عليه السلام :

لا يتوى حق امرء مسلم .

والأولى الاناطة بالعرف ، وهتك الحرمة ، وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت ، وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم امكان الدفن ، او باعتقاد جوازه او عصيانا ، فان اخراجه لا يكون من النبش ، وكذا اذا كان في تابوت من صخرة او نحوها

(والأولى) في اخراج بعض تراب القبر (الاناطة بالعرف) وهل انهم يسمونه نبشا أم لا .

(وهتك الحرمة) وان لم يسم نبشا ، فان الهتك حراما مطلقا لأن حرمتة ميتا كحرمتة حيّا .

(وكذا لا يصدق النبش اذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر) ولم يظهر للناس من الميت ما يهتكه ويسيء اليه ولم تخرج رائحته الكريهة اذا لا وجه للحرمة ، فالاصل الحل .

اما قوله : (خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت) ففيه انه اذا ظهر جسد الميت ، خصوصا اذا كان بمظاهر كريهة يحرم ، لانه هتك له ، بالإضافة الى انه يصدق النبش في بعض افراده .

(وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم امكان الدفن ، او باعتقاد جوازه او عصيانا ، فان اخراجه لا يكون من النبش) يرد عليه ما ذكرناه في الفرع قبله .

(وكذا اذا كان في تابوت من صخرة او نحوها) وسيأتي الكلام فيه في السابع من مستثنيات حرمة النبش ، وفيه أيضا ما في سابقية من صدق النبش احيانا ، وكونه هتكا غالبا ، وحتى انه لو لم يصدق النبش ففيه ملاكه ومناطه .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

مسألة - ٢ - يستثنى من حرمة النبش موارد : الأول : اذا دفن فى المكان المغصوب عدواًنا أو جهلاً ، او نسياناً فأنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه .

(مسألة - ٢ - يستثنى من حرمة النبش موارد : الأول : اذا دفن فى المكان المغصوب عدواًنا أو جهلاً) بالموضع أو الحكم .

(او نسياناً) أو ما أشبه (فأنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك) والمتولى للوقف ، او صاحب الحق - كما سيأتي - او كان الوقف بحيث لا يصح فيه ذلك وان رضى المتولى (ببقائه) بلا اشكال ، ولا خلاف عندهم ، كما ادعاه في الجواهر ، وعن كشف اللثام انه مقطوع به .

واستدلوا بذلك ابن العمدة في دليل النبش هو الاجماع ولا اجماع في المقام ، وبأن الأدلة المحرمة للنبش منصرفه عن المقام .

لكن يرد على ذلك ابن المقام من باب التعارض بين دليل السلطنة ونحوها - كما في الوقف - وبين دليل حرمة النبش ، فاللازم مراعاة الأهم ان كان في بين والتخيير ان لم يكن أهم في البين ، ولا نسلم انصراف الأدلة عن المقام مطلقاً ، ولو كان الميت قد تفسخ مما كان يجب هتكه واهانته وكان انساناً محترماً لم يجز اخراجه ، بل اللازم اعطاء الأجرة للمالك جمعاً بين الحقين كما ذكروا في اعطاء اثمن الطعام للمالك اذا صرفه بدون رضاه في المخاصمه .

نعم اذا لم تكن هتك واهانته كما اذا علم بذلك فوراً ما الميت بعد على حاله يكون حق الناس اهم من النبش الذي لم يكن دليلاً على الاجماع وبعض الأدلة الأخرى .

ثم ان وجوب الارجاع كانت المؤنة على السبب او المباشر ايهما كان أقوى كما في كل غصب .

وكذا اذا كان كفنه مغصوبا ، او دفن معه مال مغصوب ، او ماله المتنقل
بعد موته الى الوارث ، فيجوز نبشه لاخراجه ، نعم لو اوصى بدفع دعاء او
قرآن او خاتم معه ، لا يجوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز

ثم ان الغصب كما يتحقق بالتصرف في ملك الغير المختص يتحقق في الملك المشترك ، ولو كان مشتركا بين الميت وغيره ولم يرض ذلك الغير، وكذا اذا كان متعلق حق الغير كالمرهونة و نحوها .

(وكذا اذا كان كفنه مغصوبا) فانه يلاحظ الأهم من النبش والغضب ، و اذا قدمت حرمة النبش لأهميتها وجب اعطاء الثمن للمالك جمعا بين الحقين .
(او دفن معه مال مغصوب) وكان مالا معتدا به لا مثل درهم و نحوه حيث يكون اهم من النبش .

(أو ماله المنتقل بعد موته الى الوارث) ولم يكن تعمد بايقائه معه ، كما اذا اوصى ان يوضع معه قرآن أو كتاب دعاء محترم الشعن او فص عقيق أو ما أشبهه والا خرج من الثالث وان زاد على الثالث ولم يرض الوارث لوحظ الأهمية كما في الحال المغصوب .

(فيجوز نبشه لآخرجه) اذا كان متساوياً الأهمية أو كان المال أهم .

(نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معنده) او ساجة منقورة ثمنيه ، كما
في وصية نائب الامام عليه السلام — على ما تقدم —

(بل لو ظهر بوجه من الوجه) لعصيان ، او وجه جائز او وجه قهري
كسيل و نحوه (لا يجوز أخذه) بل يجب ارجاعه ، وفي ما لو ذهب به السيل
ويقى ذلك الشئ الثمين الظاهر انه يرجع الى الورثة ، وفيه كلام ياتى في محله
إنشاء الله تعالى .

كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول .

الثاني : اذا كان مدفونا بلا غسل و بلا كفن ، او تبيّن بطلان غسله ، او
كون كفنه على غير الوجه الشرعي ، كما اذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول
أو حريرا

(كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول) فان الوصية نافذة ابتداءً و
استمراً .

(الثاني :) من مستثنيات النبش (اذا كان مدفونا بلا غسل و بلا كفن)
فانه يجب نبشه لغسله و تكفينه و لا دليل على سقوطهما بالدفن ، فان الاجماع
على حرمة النبش غير موجود في المقام ، كما ان الأدلة المحرمة منصرفة عن ذلك .
نعم اذا كان اخواجه هتكا له لتفسخ بدنه و نحوه لم يجز ، و يدل عليه
بالاضافة الى الاهمية فحوى ما دل على وجوب دفنه بلا غسل و لا كفن ان خيف
عليه البتك من انتظارهما ، فالدليل في سقوط الغسل والكفن ابتداءً هو
الدليل في سقوطها بعد الدفن ، وعن المعتبر و تبعه غيره وجوب النبش
للغسل ، لا للكفن لأن القبر اغنى عن الكفن بخلاف الغسل ، وفيه مالا يخفى
فان وجوب الكفن لا يسقط بالدفن فالمسألتين من واد واحد كما هو المشهور
بين المتأخرین .

(او تبيّن بطلان غسله ، او كون كفنه على غير الوجه الشرعي ، كما اذا
كان من جلد الميتة أو غير المأكول او حريرا) - كما تقدم اشتراط ذلك في مبحث
الكفن - او كان الغسل أقل من اللازم او كان الكفن أقل من الواجب او لم يحيط
اصلا او كان حنوطه أقل من الواجب ، ففي كل ذلك يجب النبش للتدارك ما
لم يكن هتكا ، لأن حال فقد الشرط والجزء حال فقد المشروط والكل ، لوحدة
الدليل في المسألتين .

فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يوجب هتكه ، واما اذا دفن بالتيم فقد الماء
فوجد الماء بعد دفنه ، او كفن بالحرير لتعذر غيره ، ففي جواز نبشه اشكال

اما ما ذكره الشهيد في الذكرى بقوله : لو كفن في حرير فهو كالمحضوب و
اولى بعدم النبش لأن الحق فيه لله تعالى وحقوق الأدميين أشد تضييقا ، فيه
ان اطلاق الأدلة بالغسل والكفن والحنوط الصحيحة يشمل ما بعد الدفن ، و
لا يهم في ذلك ان يكون حق الله اوسع او اضيق .

وكيف كان (فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يوجب هتكه) حيث ان كل
ذلك يسقط بالهتك كما يسقط قبل الدفن .

نعم في بعض الصور يدفن اذا لم يوجد الشرط بلا كفن ، بخلاف المقام
حيث لا يجب نبشه لتعريفه عن الكفن الذي لا شرط فيه .

اما اذا حنط بحنوط مغضوب ذهبته ماليته فلا ينبع لازلة اثره ، بل
الضمان هو المرجح ، كما انه اذا دفن بالحنوط فيما يحرم فيه الحنوط لا ينبع
لازلة اثر الحنوط لاطلاق الاجماع وادلة حرمة النبش ولا مقاوم لهما .

(واما اذا دفن بالتيم فقد الماء) او غسل ببعض المياه لفقد الزائد او
لفقد الخليط (فوجد الماء بعد دفنه) فلا ينبغي الاشكال في عدم النبش
لقيام التراب مقام الماء ، لقوله عليه السلام : يكفيك عشر سنين والتراب أحد
الطهورين .

وكذا الدليل الميسور اذا غسله ببعض المياه فالمحكم هو اطلاق الاجماع و
ادلة حرمة النبش .

(او كفن بالحرير لتعذر غيره ، ففي جواز نبشه اشكال) لاطلاق الاجماع و
أدلة حرمة النبش ، والأقوى عدم النبش لأنه قد اتي بالمكلف به في ذلك
الحال ، ولا دليل على انقلاب التكليف والقول بأنه لا اطلاق للاجماع والا دلة

واما اذا دفن بغير صلاة او تبین بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل صلی على قبره ، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا او نسيانا .

الثالث : اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده

منصوفة عن هذا منع .

(واما اذا دفن بغير صلاة او تبین بطلانها) لفقد شرط او جزء (فلا يجوز النبش لأجلها ، بل صلی على قبره) بلا اشكال لما دل على الصلاة على القبر ما تقدم في مبحث صلاة الاموات ، والظاهر وجوبها ان صلی المؤمن صلاة المنافق او العكس ، وكذا مثله ، لعدم اداء وظيفة الصلاة .

(ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا او نسيانا) وذلك لاطلاق ادلة الوضع على القبلة حيث لا اجماع في المقام ولا أدلة لانصرافها عن مثله ، لكن الجواهر تأمل في النبش من جهة دوران الأمر في مثل المقام بين الواجب والحرام فمع ترجيح احدهما على الآخر بمرجح خارجي يجب الأخذ به ، والا فالحكم هو التخيير ان لم نقل بتقديم جانب الحرمة .

وفيه : ان اطلاق دليل القبلة محكم ، اذ قد عرفت انه لا اطلاق في الاجماع وأدلة النبش بحيث يشمل المقام والا فاي فرق بين المقام وبين الغسل وما تقدم تعرف حال ما اذا غسله الكافر اضطرارا ودفن او اذا اضطر الى دفنه بلا غسل ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الغسل ، هذا ولكن اذا فسد الميت بحيث كان نبشه لأجل القبلة هتكا له سقط لأهمية الہتك كما تقدم مثله .

(الثالث : اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده) وكان الحق

الرابع : لدفن بعض أجزاءه المبأنة منه معه

معتمداً به عند الشريعة ، كما اذا قامت الشهود على انه استقرض من زيد ألف دينار و شك في انه الميت او غيره مما احتاج الى النبش ، او شك في ان المتوفاة هل هي زوجة زيد او زوجة بكر مع تشابههما ، الى غير ذلك ، فنان الاجماع لا يشمل المقام كما يظهر من استثناء الشهيد له و تبعه غيره ، و ادلة النبش من صرفة عنه ، و يؤيد هذه بل يدل عليه أمر على عليه السلام بنبيه قبر ذلك السيد الذي قتله عبد و ادعى انه أراد اللواط به فدافع عن نفسه فقتله ، و الاشكال في ذلك بأنه لم يكن نبيا لأن الميت قد نقل عن قبره وكان القبر خاليا غير تام ، اذ ظاهر كلام الامام جواز النبش لفحص الأمر هل هو باق في قبره ام لا ؟ مما يدل على جواز النبش مع الشك ، فإذا كان كذب المدعى و اجرى عليه الحد و ان صدق بعدم بقاء الميت كف عن حدده ، ولا يخفى ان الظاهر ان الميت كان نقل بعجائز الامام و الا فليس كل لاطى كذلك ، و انما المستفاد من النص ولو بقرينة الخارج ان روحه يعذب و يلحق بقوم لوط .

هذا واللازم المقارنة بين الحق وبين المحتك ، فإذا تساويا تخير وان كان أحدهما أهم قدما ، ولعل من المقام ما يخرج القتيل من قبره لأجل عرفان قاتله وما يخرج من قبره لأجل الاشتباه به هل انه قتل او مات حتف انفه ، الى غير ذلك لكن بشرط ملاحظة الأهمية – كما ذكرناه – .

و هل من المقام ما لو اشتبه هل ان القتيل ولده أو زوجته أو والده أو زوجها أو ما أشبه ؟ الظاهر ذلك اذا ترتب أثر شرعى مهم عليه ، كما اذا كانت زوجة لعدة و الزواج او زوجا للنفقه و ارثه بعده أو ما أشبه ذلك .

(الرابع: لدفن بعض اجزاءه المبأنة منه معه) كما أفتى بذلك جمع من الفقهاء ، و كانه لما تقدم من لزوم جمع أجزاء الميت كما في باب من قطع رأسه

والأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده .

الخامس : اذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما اذا دفن في مقبرة الكفار ، او دفن معه كافر ، او دفن في مزيلة او بالوعة او نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتكه

وباب المجدور ، لكن استفاداته أهمية ذلك بحيث يقدم على أهمية حرمة النبش خصوصا اذا كان هتكا له - نظر .

(و) عليه ف (الأولى) بل الأحوط (دفنه معه على وجه لا يظهر جسده)
وحيث ان الظاهر ان النبش عن بعض اجزاء الميت حاله حال النبش عن كله ،
للمناط ، فإذا دفن جزء منه قبل ، ومات بعد ذلك - مثلا - لم يكشف
عن ذلك الجزء ليلحق بالكل ، بل دفن الكل عند ذلك الجزء بلا كشف له ، و
كذا اذا دفن جزء منه هنا وجزء هناك ، كما اذا دفن رأسه في مكان وجسده
في مكان آخر ، فالاحتياط في عدم نبش ايهمما ، لأن ادلة جمع أجزاء من صرفة
إلى الابتدائي ولا قطع بالمناط ، ولو قيل بوجوب الجمع فالاحوط نبش الجزء
ليلحق بالكل لاعكس .

(الخامس : اذا دفن في مقبرة لا يناسبه) شرعا (كما اذا دفن في مقبرة
الكافر ، او دفن معه كافر) لكن اللازم ملاحظة كون ايهمما اشد هتكا واقوى
حرمة لانه من باب التزاحم ، فاطلاق القول بجواز النبش محل نظر ، فاذ اكان
الكافر المدفون معه لا اثر له خارجا ، وكان النبش لأجل اخراجه من قرب
الكافر اخراج الكافر من قربه يوجب هتكه واهانته بظهور تفسخه وتبديد اوصاله
و رائحته الكريهة للناس لم يجز النبش ، وهكذا سائر صور المزاحمة .

(او دفن في مزيلة او بالوعة او نحو ذلك من الامكنة الموجبة لهتكه) بل ربما
يجب النبش اذا كان هتكا شديدا مستمرا ، وعليه فالنبش قد يكون حراما وقد
يكون واجبا وقد يكون جائزا .

السادس : لنقله الى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى وان لم يوص بذلك ، وان كان الأحوط الترك مع عدم الوصية

(السادس : لنقله الى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة) كالحرم (على الأقوى) اذا لم يوجب الهاتك لما تقدم من نقل الأنبياء أجساد الأنبياء ، و من نقل العلماء مما يدل على استمرار السيرة – بعد دفنهم – .

لكن فيه ان اطلاق الاجماع والأدلة قاضية بعدم الجواز ، و نقل الأنبياء كان مع التابوت ، وهذا ربما لا يسمى نبشا ، اذ المنصرف من نبش القبر ما يوجب ظهور العيت لا ما اذا كان مدفونا في تابوت لا يظهر منه شيء اذا اخرج تابوته ، ولم يعلم ان نقل العلماء المذكورين هل كان مع التابوت او بدونه فلا يمكن الاستدلال بذلك لاثبات السيرة .

ثم انه ان أوصى بذلك وامكن دفنه في التابوت ثم اخراجه بما لا يوجب هتك فالظاهر وجوب ذلك لاقوائية دليل الوصية عن دليل النبش الذي هو من هذا القبيل .

اما اذا اوجب تنفيذ وصيته هتكه وظهور رائحته وتبدده وتفسخه ، فالظاهر سقوط الوصية ، لأنه وصية بالحرام لان الهاتك الحرام لا يخرج بالوصية عن كونه حراما .

و منه يعرف الاشكال في قوله : (وان لم يوص بذلك ، وان كان الأحوط الترك مع عدم الوصية) فتحصل ان النقل الذي ليس بنبش كما اذا كان في التابوت ولم يكن هتكا في نبشه جائز لعدم اطلاق الاجماع والأدلة ولشهرادة اخراج الأنبياء والعلماء ، والنقل الذي هو نبش ان كان هتكا لم يجز و ان أوصى ، وان لم يكن هتكا جائز مع الوصية وليس بجائز بدون الوصية .

اما جوازه مع الوصية فلوجوب تنفيذ الوصية ولا اطلاق للاجماع والأدلة ، و

السابع : اذا كان موضوعا في تابوت و دفن كذلك ، والأولى مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او أقل اشكالا .

اما عدم جوازه بدون الوصية فلطلاق الاجماع والأدلة ولا مقيد لها من دليل يوجب النبش ، هذا ولكن المسألة – في بعض فروعها – بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله العالم .

ثم انه اذا لم يكن نيشا كما اذا كان في التابوت بدون المحتك ، فالظاهر انه يجوز نقله الى غير الأماكن المقدسة حسب وصيته لوجوب تنفيذ الوصية بدون محدود .

(اما اذا كان دفنا او اوجب هتكا بطلت وصيته ولم يجز نبشه لاطلاق الاجماع وادلة حرمة النبش والهتك .)

(السابع : اذا كان موضوعا في تابوت و دفن كذلك) دفنا شرعاً موجها الى القبلة على جنبي الأيمن ، فان ذلك جائز لما سبق من عدم لزوم ان يكون الدفن على الأرض .

اما احتمال جواز عدم لزوم مراعاة شرط الدفن حينئذ لانه ليس بدن حقيقة بل حاله حال ما اذا وضع في التابوت خارجا ليحمل بعد ساعات الى المدفن ، اذ لا فرق بين طول المدة وقصرها ، فيه منع واضح .

وكيف كان فاخفاء التابوت تحت الأرض دفن ، لكن اظهاره و اخراجه لا يسمى نبشا ، اذ صدق النبش متوقف على ظهور بدن الميت ، و عليه فاخراج التابوت لا يأس به ، و ربما يدل عليه نقل الأنبياء أنبياء آخرين كانوا في الصناديق .

(والأولى) بل اللازم كما تقدم (مع ارادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او أقل اشكالا) حيث انه اذا قيل بانه هتك

الثامن : اذا دفن بغير اذن الولي .

التاسع : اذا اوصى بدهنه في مكان معين و خوف عصيانا او جهلا او نسيانا .

يكون أقل هتكا من اخراج جسده المتعرف او عظامه البالية .

اما دفن الميت في تابوت من دون مراعاة شرائط الدفن بعنوان انه أمانة وليس بيدن فليس له وجه شرعى .

(الثامن : اذا دفن بغير اذن الولي) لأن دليل النبش وهو الاجماع والروايات لا يشمل المقام لعدم الاجماع و الانصراف الأدلة ، او لأن الدفن بغير اذنه كالغسل بغير اذنه ليس شرعى فلم يدفن هذا الميت دفنا مشروعا فليس اخراجه نبشا .

وفيه : ان الدفن حيث انه توصلى بتحقق بدون الاذن ولا شك في ان اخراجه يسمى نبشا ، فالموضوع متحقق ولا وجه للقول بالانصراف ، والاجماع شامل للمقام فلا يحق النبش لذلك ، خصوصا اذا تفسخ جسده مما هو هتك له هذا ولكن في ما اذا لم يتفسخ ولم ينتن يشكل الجزم بعدم جواز النبش اراده الولي حينئذ كالوصية المجوزة للنبش اذا لم تنفذ ، وربما اراد الولي دفنه في مكان خاص لرجحان شرعى او خارجي فسقوط ارادته بفعل الدفن بدون اذنه مشكل ، والمسألة بحاجة الى التأمل ، وقد اشك في المسألة مصباح الهدى وبعض المعلقين وان وافق المتن ابن العم والبروجردي .

(التاسع : اذا اوصى بدهنه في مكان معين و خوف عصيانا او جهلا او نسيانا) فان دليل وجوب التنفيذ ، وعدم الدليل على حرمة النبش لعدم اطلاق الاجماع و الانصراف ادلة حرمة النبش عن المقام يقضى بجواز النبش . لكن ربما يقال النبش حرام و الوصية لا تتعلق بالحرام ولا وجه للقول بعدم

العاشر : اذا دعت الضرورة الى النبش او عارضه امر راجح اهم .

الحادي عشر : اذا خيف عليه من سبع او سيل او عدو .

الثاني عشر : اذا اوصى بنبشه و نقله بعد مدة الى الأماكن المشترفة ، بل

يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة

اطلاق الاجماع او انصراف الأدلة خصوصا اذا كان موجبا لمحنته لتفسخه وانتشار رائحته ، فان الانسان لم يغوض اليه هتك نفسه فهو حكم لاحق ، و في مصباح الهدى والحق عدم الجواز في هذا المورد أيضا ، وقد أشكل فيه أيضا السيدان الجمال والاصطرباناتى .

(العاشر : اذا دعت الضرورة الى النبش) لقوله عليه السلام : ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر .

وقوله عليه السلام : التقية في كل شيء وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له .

إلى غيرهما من الروايات الدالة على رفع الاضطرار للأحكام ، كما اذا جبره الحايرينش قبره و اخذ ميته (او عارضه امر راجح اهم) لتقدم الأهم على المهم في باب التراحم كما هو واضح .

(الحادي عشر : اذا خيف عليه من سبع او سيل او عدو) او حرق او ما أشبه ذلك ، لأن تحفظه عن هذه الأمور أهم كما يؤيد ذلك ما ذكره الإمام عليه السلام في القاء زيد عليه السلام في الماء .

(الثاني عشر : اذا اوصى بنبشه و نقله بعد مدة الى الأماكن المشترفة) وقد تقدم الكلام فيه في الأمر السادس .

(بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة

من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمتها أو لآذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع ، وهو امر لبي ، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال .

مسألة - ٨ - يجوز تحريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها .

من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمتها أو لآذية الناس) لكن بشرط أن يكون الرجحان بحيث يزاحم الجهة المحرمية بالتساوي او مع الزيادة ففي الاول يتخير ، وفى الثانى يتquin النبش .

(و) اماماً ذكره مستدلاً عليه بـ (ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع ، وهو امر لبي ، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد) فيرد عليه اولاً : وجود الدليل غير الاجماع كما عرفت ،

وثانياً : ان الاجماع له معقد ، ولذا استثنى المحقق مواضع اربعة فقط وهى ما اذا وقع في القبر ما له قيمة ، وما اذا دفن في مكان مغصوب ، وما اذا كفن في المغصوب ، وما اذا لم يغسل ، وعليه فكل مورد لم يكن دليلاً خاصاً على خروجه عن الاجماع فقد قام الاجماع على عدمه .

(لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال) لما ذكرناه ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٨ - يجوز تحريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها) سواء كانت اراضيها موقوفة او مباحة و سواء تملكتها الميت او وليه و نحو الولى ام لا ؟ و ذلك لأن لا اعتبار للملكية والاختصاص في هذه القبور ، فان الملك والاختصاص امر عرف امضاء الشارع ، فإذا ذهب الموضوع العرفي لم يكن هناك حكم شرعى ، خصوصاً إذا تقادم العهد و فنى الأولياء والورثة ، كما إذا خربت القرية وباد أهلها فحال الأمثل هذه القبور وحال خرائب بيوتهم كخرائب سامراء والكوفة وغيرهما ، والمراد باندرس الميت ذهاب جسمه وان بقى بعض

الفقه - كتاب الطهارة، ج ٨

ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وآولاد الأئمة عليهم السلام سيماء إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة ، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة ، خصوصا في المباحة غير الموقوفة .

مسألة - ٩ - إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر .

عظامه فإن بعض الاموات تبقى عظامهم مات السنوات .

(ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وآولاد الأئمة عليهم السلام) لبقاء حق الاختصاص عرفا ، وقد تقدم ذلك .

(سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم) فإن الحق في الوقت لا يكون أزيد من الاندراس - على ما هو مركوز في أذهان الواقفين وعلى طبقة يوقفون - والمرکوز في اذنها يحدد موضوع الوقف، لأن الوقف على حسب ما وقفها اهلها .

(وكذا في الأراضي المباحة) لأن حق الحياة أمر عرفى ولا يرى العرف بقاء الحق بعد الاندراس ، وإذا انتفى الموضوع الذي رتب عليه الشارع الحكم زال الحكم تلقائيا .

(ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة) لاستصحاب بقاء الحق والملك - إذا كان قصد الدافن أو الميت حال حياته الملك - .

(خصوصا في المباحة غير الموقوفة) إذ الموقوفة التخريب فيه أهون حيث أن الوقف لا يشمل أزيد من زمان الاندراس ، بخلاف المباحة التي لا تحديد فيها .

(مسألة - ٩ - إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر) مهدوء الحق بأن لم يكن ذميا ولا معاهدا ، أما من لم يكن أحدهما ، وإن لم يكن حربيا فحكمه

نبش القبر المشتبه · دفن الميت في ملك الغير ،

فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه ، او كونه في مقبرة الكفار ·

مسألة - ١٠ - اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ، ولو كان بالغوص ، وان كان الدفن بغير العداون من جهل انسيان

حكم الحري لعدم احترام شئ منه ، فان الكافر على أربعة أقسام : الذمي ، و الحربي والمعاهد ، ومن لم يعقد معه سلم ولا حرب ·

(فالأحوط عدم نبشه) لاصالة الكرامة الانسانية الا ما خرج بالدليل ، ولم يعلم انه خارج عن هذا الأصل ، كما لا يجوز نهب ماله واستحلال دمه وعرضه قال تعالى : ((ولقد كرمتنا بنى آدم)) وعلى هذا فالحكم بذلك هو الأقوى (مع عدم العلم باندراسه) اذ لو علم باندراسه جاز نبشه ، والمراد بالاندراس هنا ، عدم بقاء شئ منه باع صارت ابدا ، كما تقدم ان قربنا عدم جواز نبش القبر اذا كان فيه العظام ·

(او كونه في مقبرة الكفار) الذى هو علامة انه كافر بشرط ان يكون كافرا مهذور الحق كما تقدم ·

والحاصل انه اذا كانت امراة شرعية على جواز النبش او على عدمه كانت هي المتبوع ، وان لم تكن امراة لم يجز ولا يجوز نبش قبر الكافرة المهدورة اذا دفنت وهي حاملة ب المسلم ، وذلك لاحترام المسلم الذى صار القبر قبره ، و الظاهران حال الام حال التابوت فى انه اذا لم تتلاش ويظهر الجنين جاز النبش ·

(مسألة - ١٠ - اذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ، ولو كان بالغوص ، وان كان الدفن بغير العداون من جهل انسيان) وذلك لعدم دليل على لزوم رضاه ، وقد تقدم فى مسألة النبش ان من موارده ما اذا دفن فى ملك الغير ·

فله أن يطالب النبش أو يباشره ، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت

نعم قد سبق أنه إذا كان النبش هتكا وجب عليه الصبر إلى حين الاندرايس وأخذ الأجرة جمعاً بين الحدين ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الدفن عدواً أم لا ؟ لأن عدوان الدافن لا يوجب هتك الميت .

(فله أن يطالب النبش أو يباشره) إذا لم يكن هتك .

(وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت) بشرط أن يكون مال له مالية عرفية ، لا قليلاً كدرهم ونحوه – كما سبق بيان ذلك – وإن لا يكون المالك ألقاه عمداً في القبر ، فإنه إذا كان المالك القاه عمداً ، فله صورتان : الأولى : أن يكون بقائه اسرافاً أهم من النبش ، فلا ينبغي الاشكال في جواز النبش بل وجوبه ، كما إذا لقي في القبر خاتماً يسوي عشرة آلاف دينار يغنى ببقائه إلى اندراس الميت .

الثانية : إن لا يكون اسرافاً وفي هذه الصورة لا يجوز النبش لأنهموا الذي ضيع ماله فيكون حاله حال ما إذا لقي ماله في البحر أو القاه في الشارع فاتلفه العارة .

واما ما رواه العامة أن مغيرة بن شعبه طرح خاتمه في قبر الرسول صلى الله عليه وآله ثم طلبه ففتح موضعاً منه فاخذه فكان يقول أنا آخركم عمداً برسول الله صلى الله عليه وآله ، ففيه : بالإضافة إلى عامية الخبر أن المغيرة كان في السقيفة واهلها لم يحضروا حتى الصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله – مع أنه بقي صلى الله عليه وآله من يوم الإثنين إلى يوم الأربعاء ، يصلى عليه المسلمون – وقد أرسل على عليه السلام البريدة اليهم ليحضروا فأبوا ، مضافاً إلى أن علياً عليه السلام كذّب قول المغيرة .

الرجوع عن الاذن في الدفن ، والرجوع عن الاذن في الصلاة في داره ٤٢٢

لكن الأولى بل الأح祸ت قبول العوض او الاعراض .

مسألة - ١١ - اذا اذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز ان يرجع عن اذنه بعد الدفن ، سواء كان مع العوض أو بدونه لأن المقدم على ذلك فيشعله دليل حرمة النبش

(لكن الأولى بل الأح祸ت) الأقوى - على ما عرفت - في صورة هتك العيت وعدم كون المال بقدرة الاسراف .

وكذا في صورة دفن الميت (قبول العوض او الاعراض) ثم ان العوض المعطى في صورة الهتك هو من ثلث العيت ، ان كان له ثلث مطلق ، والافمن بيت المال لأنه المعد لصالح المسلمين .

(مسألة - ١١ - اذا اذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز) وضعاً أى لا ينفذ (ان يرجع عن اذنه بعد الدفن) لأنه باذنه قد أهدر حقه الى احال الاندرايس فيكون حاله حال ما اذا اذن ركوب سفينته الى الطرف الثاني من البحر ، فانه لا اعتبار برضاه في وسط البحر ، اذ لا يحق له أن يأمرهم بالقاء أنفسهم في البحر وافراغ سفينته .

(سواء كان) اذنه (مع العوض أو بدونه) اما اذا كان العوض بعنوان الأجرة ، فواضح انه لا يحق له لأنه عقد لازم لا ينفخ بمجرد اراده أحد الطرفين .

وقول المصنف : (لأن المقدم على ذلك) يراد به ما ذكرناه ، فان الملكية حق ، يجوز للملك اسقاطه ، وكذا سائر ما كان من الحقوق ، من هذا القبيل ، و اذا اسقط الانسان الحق ، و تعلق بذلك حكم شرعى مضاد يحق له استرجاعه وان كان موضوع الحق باقيا .

(فيشعله دليل حرمة النبش) و امثال هذه الموارد كثيرة في الشرع مثلا

وهذا بخلاف ما اذا اذن في الصلاة في داره ، فانه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلى قطعها في سعة الوقت ، فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصلى فقط ، بخلاف حرمة النبش ، فانه لا فرق فيه بين المباشر وغيره

اذا شرع الطبيب المتبرع بعملية المريض عملية تركها في الأذناء خطرا على المريض لم يجز له الترك لأنه باقادمه صار سببا لاسقاط سلطته على نفسه ، وكذلك اذا شرعت القابلة في التوليد ثم أرادت الترك فيما كان خطرا على الأم والطفل وهذا لو حمله السائق مجانا الى بلد آخر ثم أراد تركه في الصحراء فيما كان خطرا على من يبقى فيها ، او حمل البضاعة ثم اراد تركها في الصحراء مما يجب تلفها ، او أخذ في ذبح الحيوان مجانا ، ثم اراد ترك الذبح فيما يجب تلف الحيوان وحرمته لعدم فريه الاوداج الأربع الى غيرها .

(وهذا بخلاف ما اذا اذن في الصلاة في داره ، فانه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلى قطعها في سعة الوقت) اما في ضيقه فيخرج وهو في حال الصلاة كما ذكروا في الصلاة في الأرض المغصوبة في حال الضيق ، وذلك لدليل سلطنة المالك التي لا تعارضها حرمة القطع .

(فان حرمة القطع انما هي بالنسبة الى المصلى فقط ، بخلاف حرمة النبش فانه لا فرق فيه بين المباشر وغيره) توضيحه ان النبش حرام على الكل مالك الأرض والدفن والولي وسائر المسلمين ، فلا يجوز للمالك ان يسبب الى هذا الحرام بال مباشرة او بالتسبيب ، بخلاف حرمة قطع الصلاة فانها تكليف متوجه الى المصلى فقط ، وحرمة القطع عليه انما هي في ظرف قدرته على الاتمام ، و مع كون المكان غصبا — لسحب المالك رضاه — لا قدرة له على الاتمام فلا حرمة في القطع .

الرجوع عن الاذن في الدفن ، والرجوع عن الاذن في الصلاة في داره ٤٢٩

لكن يرد عليه ان الفرق المذكور غير تمام ، اولا لانه كما لا يجوز لأحد التسبيب في النبض ، كذلك لا يجوز لأحد التسبيب لابطال آخر صلاته ، كما اذا تعمد التكلم بما يجب ضحك المصلى ، او بكائه ، فانه من التسبيب الى المنكر ، فالحال حال التسبيب الى سائر المنكرات ، والقول بأنه ليس بمنكر لأن الفاعل يفعله اضطرارا ، والاضطرار مسوغ ، ممتنع بأنه لو كان كذلك لزم جواز حلق الانسان لحياة انسان آخر ، او شعر رأس امرأة بالقوة ، وان حرم التصرف فيه ، بأن يكون التصرف في المضطرب حراما لا حلق لحيته وشعرها ، وكذلك اذا اوجرها خمرا او لحم خنزير او اوجرها الطعام والشراب في شهر رمضان ، او جامعتها وهو مفطر وهي صائمة الى غير ذلك من الأمثلة .

و ثانيا ، انه ان اراد عدم قدرة المصلى - بعد سحب الاجازة في الصلاة - القدرة العقلية ، ففيه : انه خلاف الواقع لوجود القدرة خارجا ، كما كانت قبل السحب ، وان اراد القدرة الشرعية ، ففيه انه اول الكلام لأن عدم قدرة المصلى شرعا متوقف على صحة سحب المالك ، فلا يمكن ان يستدل لصحة سحب المالك رضاه ، بعدم قدرة المصلى .

ان قلت : ((لا قدرة للمصلى)) لان ((المالك سحب رضاه)) و ((انا صح سحبه لانه مالك)) .

قلت : كونه مالكا لا يصح السحب ، لأنه اهدر سلطته باجائزته ، ما يستغرق وقتا خاصا ، اذ المحظور شرعا كالمحظور عقلا ، وعلى هذا فلا فرق بين الرجوع عن الاذن في الصلاة والرجوع عن الاذن في الدفن ، في ان في كل يهم التأثير في الرجوع .

ثم انه كما لا يصح الرجوع في الاذن الخاص كذلك لا يصح الرجوع في الاذن العام ، لوحدة المالك في كل يهمها ، فاحتمال ان يجوز الرجوع في

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

الاذن العام دون الخاص ، لا وجه له سواء كان العموم باذن الكل من أراد دفن ميته ، او اذن لكل من أراد الاستفادة من أرضه بأية استفادة ، ولو اذن ثم رجع قبل الدفن من دون ان يصل رجوعه الى الدافن ، فالظاهر عدم الحق في النبش لقاعدة الغرور ، ولا يقاس ذلك بما اذا توهم الدافن الاذن ولم يكن اذن في الواقع لعدم وجود القاعدة هنا فحال المقامين حال ماذا اذن في شرب مائه ثم رجع ولم يصل رجوعه الى الماء دون ، فإنه لا حق له في مطالبة العوض بخلاف ما اذا لم يأذن وتوهم الشارب الاذن ، فإنه يحق له مطالبة العوض لقاعدة اليد .

ثم انه ربما توهم انه لو رجع بعد الدفن كان له حق العوض جمعا بين الحقين ، حق الله في عدم النبش ، وحق المالك في عدم ذهاب حقه في أرضه ، كما في الأكل في المخصصة .

ولكن الظاهرون لا يحق لهم في العوض لأنهم باجازته اهدر حقه للأخير ، ولو صح ذلك لزم ان يملك كل محتال ترويج بضاعته بهذه الكيفية بان يركب الناس سفينته مجانا ثم وسط البحر يطلب منهم الأجرة لباقي الطريق ، و كذلك السوق وأصحاب الأراضي بأن يخرب بناء الناس فيها فإذا بنوا طلب منهم الأجرة ، والدكتورة بأن يبدئوا العمليات مجانا ثم يطالبوا الأجرة في الأناء .
وان شئت قلت : ان المستفيد مغدور والمغدور يرجع الى من غرّ ، والغار هو المالك ذو الحق الذي اباح اولا حقه .

ثم الظاهرون انه لا فرق في عدم جواز النبش ، وعدم حق أخذ الأجرة بعد الرجوع بين أن يكون الراجع هو المالك الآذن او غيره من انتقلت الأرض اليه بناقل قهري كالارث او اختياري كما اذا باعها ، اذ الأرض باجازة المالك صارت مسلوبة الانتفاع - هذا النوع من الانتفاع - فإذا انتقلت الى انسان انتقلت

الرجوع عن الاذن في الدفن ، والرجوع عن الاذن في الصلاة في داره ٤٨١

نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب ، هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم والا ليس له الرجوع مطلقا

اليه مسلوبة الانتفاع .

نعم اذا كان الانتقال اختياريا ولم يعلم المنتقل اليه بذلك ، مما اوجب غبنا او نقصا كان له الرجوع الى المالك الناقل ، وعلى هذا فما عن المبسوط من جواز النبش لمن انتقلت اليه الأرض في غاية الضعف .

(نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب) كما ذكره الشهيد وغيره لعدم تحقق الدفن ، والظاهر انه لو اهيل التراب وان لم يملأ القبر بالتراب صدق الدفن ، كما ان الوضع في التراب المعد لوضع الاموات فيه دفن ، وان لم يسد بعد باب السوداب .

(هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم) بان شرط دفنه في عقد لازم (والا ليس له الرجوع مطلقا) اي لا يغيد رجوعه ، لأن الشرط يوجب الوضع .
نعم لو شرط ان يأذن ، فلم يأذن لا يحق الدفن ، ويكون الطرف الآخر يحق له الفسخ لتخلف الشرط .

ثم انه لو اذن الدفن بزعم انه زيد فبان عمرا لم يحق النبش ، ولا الاجرة لأن الدافن مغدور ، وكذا لو تخلف الداعي بان اذن لزيد بداعي ان يحصل على هبات من الناس مثلا ، ثم لم يحصل عليها ، فانه لا يحق له النبش ولا الاجرة ، ولو اذن للدفن في مكان خاص من ارضه فدفن في مكان آخر حق له النبش لانه لم يأذن هناك ، الا ان يورث الہتك فيقع التراحم بين الامرين - كما سبق مثله في المسائل السابقة - ولو كانت الأرض موقوفة ولم يأذن المتولى كان في حكم الغصب ، وكذلك اذا كانت الأرض متعلقة لحق الغير ولم يأذن .

مسألة - ١٢ - اذا خرج العيت المدفون في ملك الغير باذنه بنبيش نابش ، او سيل او سبع او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدهنه ثانيا في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازما عليه بعقد لازم .

مسألة - ١٣ - اذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب عليه دفنه ثانيا في ذلك المكان ، بل يجوز ان يدفن في مكان آخر ، و الأحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني ايضا

(مسألة - ١٢ - اذا خرج العيت المدفون في ملك الغير باذنه بنبيش نابش) عصيانا ، او بغير عصيان ، كما اذا كان ينبيش لأجل شيء آخر ولم يعلم انه قبر فظاهر الجسد .

(او سيل او سبع او نحو ذلك) كالزلزال (لا يجب عليه الرضا والاذن بدهنه ثانيا في ذلك المكان) لان سلطته الان بلا محدود فيكون حاله حال من القى بضاعته في الشارع معرضها عنها ، ثم اخذها لنفسه فانه تعاد سلطته .

(بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازما عليه بعقد لازم) حيث ان الشرط في ضمن العقد يسقط السلطة .

(مسألة - ١٣ - اذا دفن في مكان مباح) بالأصل او بالوقف للأموات او بجازة المالك ، بان اباح الأرض لكل من يريد الاستفادة منها مثلا (فخرج بأحد المذكورات) في المسألة السابقة (لا يجب عليه دفنه ثانيا في ذلك المكان ، بل يجوز ان يدفن في مكان آخر) للأصل بعد خصوصية المكان الأول بنص او اجماع وكذا اذا وضعه في سرداد معد للدفن ، كصحن الأئمة عليهم السلام لا يجب ابقاءه ، بل يجوز نقله الى مكان آخر من السرداد ، لانه ليس بنبيش ولا دليل على انه يملك او يستحق المكان الموضوع فيه اولا .

(والأحوط الاستيذان من الولي في الدفن الثاني ايضا) لاطلاق دليل

نعم اذا كان عظماً مجرداً او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه ، وان كان أحوط مع امكانه .

مسألة - ١٤ - يكره اخفاء موت انسان من اولاده و اقربائه

الولاية ، واحتمال العدم لأنّه بالدفن انتهى حقه لا وجه له ، لأن الاطلاق محكم ، والانصراف إلى الدفن الأول بدوى .

(نعم اذا كان عظماً مجرداً او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه) لأن أدلة الولاية منصرفه عن العظم .

(وان كان أحوط) بل أقوى (مع امكانه) لأنّه لا وجه للانصراف ، بعد رؤية العرف بقاء الولاية .

نعم اذا صارت ارثاً لم تكن الولاية ، لعدم اعتبار العرف ، ولا الدليل الشرعي .

(مسألة - ١٤ - يكره اخفاء موت انسان من اولاده و اقربائه) ومن اليهم كالزوج والزوجة ، اذا لم يكن للموت اثر شرعى اقتضائى ، وان كان له أثر مستحب أو مكروه ، اذ لا دليل على وجوب الاظهار فالاصل عدمه ، اما اذا كان له أثر شرعى ، فربما كان اثره ما عرف من الشرع ارادته كضياع زوجته اذا لم تخبر ، فانه يجب الاخبار ، لفرض انه عرف من الشرع ارادته ،اما اذا لم يعرف الشرع فيه احتمالاً : عدم وجوب الأخبار للأصل ، ووجوبه لمارواه عبد الرحمن بن سبابه ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال : لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته وتقسم ميراثه ، ولا وجه لحمله على الكراهة كما صنعته المصنف ، وتبعد جملة من المعلقين ، ولانه رد على المنكر ، غالباً ، وهذا هو الأحوط ان لم يكن أقرب .

الفقه - كتاب الطهارة ج ٨

مسألة - ١٥ - من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها
الحرم ، ومكة أرجح من سائر مواضعه

(مسألة - ١٥ - من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها
الحرم) ففى خبر هارون بن خارجه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
من دفن في الحرم من من الفزع الأكبر . فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟
قال عليه السلام : من بر الناس وفاجرهم .

أقول : المراد انه مقتضى لذلك - كما هو واضح - .
وخبر على بن سليمان ، قال : كتب اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات
يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم فأيهم أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يحمل
الحرم ويدفن فهو أفضل .

وخبر على بن قال كتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت
يموت بمنى أو عرفات - وقال الوهم منى - ثم ذكر مثل خبر على بن سليمان .
(ومكة أرجح من سائر مواضعه) كان ذلك للروايات الكثيرة الواردة فى
فضل مكة ، مما يدل على انها أفضل من الحرم فى جميع الخصوصيات والمزايا .
ففى حديث المداينى ، عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله
وفى حديث انس ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم - فيما رواه فى
تاريخ قم - انه صلى الله عليه وآلـه قال لعلى عليه السلام ثم عرض لها ((اى
ولا ينك)) على الأرضين فسبقت اليها مكة فزّنها بالکعبـة .

وفى حديث العوالى ، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال: اللهم
انهم اخرجونى من احب البقاع الى ، الى غير ذلك مما يجده الطالب فى
الوسائل والمستدرك فى أبواب المزار من كتاب الحج .

و في بعض الأخبار ان الدفن في الحرم يوجب الأمان من الفزع الأكبر ، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة .

مسألة - ١٦ - ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه ، سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه .

(و في بعض الأخبار ان الدفن في الحرم يوجب الأمان من الفزع الأكبر) اي فزع يوم القيمة .

(و في بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة) كما تقدم ، ثم الظاهر انه يجوز النقل من مشهد إلى مشهد ، ولو كان المنقول إليه أقل فضلا ، كما لو نقل من النجف الأشرف إلى الكاظمية ، وهل يجوز النبش لذلك ؟ احتمالان : بعد ان عرفت قولهم بجوازه من الأدنى إلى الأفضل ، وكذلك في النقل من العماش إلى العماش احتمالان :

(مسألة - ١٦ - ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه ، سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه) و ذلك لعموم ما دل على ان اكيس الاكيسين من أكثر ذكر هاダメ اللذات ، فانه نوع من الذكى و عموم ما دل على استحباب قراءة القرآن .

وخصوص ما حكى عن ربيع بن خثيم ، انه كان قد حفر قبرا وكان يدخل فيه و يقرء القرآن ويقول : رب ارجعوني لعلى اعمل صالحا ، ثم يخرج ويقول : خرجت فاعمل صالحا ، وقد كان الربيع من خيار أصحاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ويبعد ان يكون يفعل ذلك بدون دليل عام او خاص .

وما حكى عن السيدة العظيمة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن المجتبى ، انها كانت حفرت قبرها بيدها وصارت تنزل فيه و تصلى وانها قرئت فيه ستة آلاف ختمة .

الفقه — كتاب الطهارة ج ٨

مسألة — ١٢ — يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحب بذل الكفن له ، وان كان غنيا ، ففي الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة

وقد تقدم في مسألة فرض القبر ، عن محمد بن عثمان وكيل الإمام المهدي عليه السلام ما يؤيد ذلك ، وأكان المصنف حيث لم يظفر بما يدل على استحباب ذلك عبر بلفظ ينبغي ويرجع

(مسألة — ١٢ — يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن) ففي رواية فرحة الغري ، ان أمير المؤمنين اشتري أرضا ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة ((وفي خبر آخر : ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة)) من الدهاقين بأربعين ألف درهم ، واصعد على شرائه قال : فقيل له يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس تنسب فمطا ؟ قال : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : كوفان كوفان يرد اولها على اخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا في ملكي .

وفي خبر للعلل ، عن على عليه السلام ، ان ابراهيم عليه السلام مرّ ببانيان فاشترأه فقال له غلامه يا خليل الرحمن ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع فقال له : اسكت فان الله يحشر من هذا الظهر سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع الرجل لكذا وكذا .

(كما يستحب بذل الكفن له ، وان كان غنيا ، ففي الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة) كما في رواية الكافي والفقیہ والتہذیب ، عن الباقر عليه السلام .

وفي مسكن الفؤاد ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من كفن مسلما كسامه الله من سندس واستبرق وحرير .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله

مسألة - ١٨ - يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة .

مسألة - ١٩ - يستحبّ مباشرة غسل الميت، ففي الخبر كان فيما ناجي الله به موسى عليه السلام ربه قال : يا رب

أعطى لعلى عليه السلام قميصه ليكفن امه فاطمة بنت أسد فيه ،
وفى حديث أبي النصرانه لما مات يونس بن يعقوب بعث اليه ابو الحسن
عليه السلام بحنوطه وتكفينه وجميع ما يحتاج اليه ؛
وفى حديث أرسن أبو الحسن عليه السلام الى محمد بن الفرج بثوب و肯ف
فيه لما مات .

إلى غيرها من الروايات الدالة على استحباب التبرع بكل ما يحتاج اليه
الميت ، لا كفنه فحسب .

(مسألة - ١٨ - يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة) كما رواه الكافي والتهذيب ، عن الباقي عليه السلام مسندًا ، ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً .

وعن ثواب الأفعال وعقابها للصادق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال : من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً حرّمه الله على النار وبوأه بيته من الجنة و
أوردته حوضاً فيه من الأباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين أية وصنعاً .

وعن مسكن الفؤاد للشهيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ومن
حفر قبر المسلم بنى الله عز وجل له بيته في الجنة .

اقول : الظاهر أنه يشعل اعطاء العال لحفر غيره فلا فرق بين التسبيب و
المباشرة وإن كانت المباشرة أفضل .

(مسألة - ١٩ - يستحبّ مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر) المروي عن
الباقي عليه السلام (كان فيما ناجي الله به موسى عليه السلام ربه قال : يا رب

ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : اغسله من ذنبه كما ولدته امه
 مسألة - ٢٠ - يستحب لالانسان اعداد الكفن ، وجعله في بيته و تكرار
 النظر اليه ، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اذا اعد الرجل
 كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه ، وفي خبر آخر لم يكتب من الغافلين ، و كان
 مأجورا كلما نظر اليه .

ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : اغسله من ذنبه كما ولدته امه) وفي رواية اخرى
 عن الصادق عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا ويقول و هو يغسله
 يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه .

(مسألة - ٢٠ - يستحب لالانسان اعداد الكفن ، وجعله في بيته ، و
 تكرار النظر اليه ، ففي الحديث) الذى رواه السكونى عن الصادق عليه السلام
 قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اذا اعد الرجل كفنه كان
 مأجورا كلما نظر اليه ، وفي خبر آخر) عن محمد بن سنان ، عن اخربه ، عن
 الصادق عليه السلام قال : من كان كفنه فى بيته (لم يكتب من الغافلين ، و كان
 مأجورا كلما نظر اليه) بقى شئ لا يأس بالتنبيه عليه و هو انه قد اعتيد سداً بباب
 سرداب بعض صحن الأئمة عليهم السلام مدة حتى يسقط لحم الأموات و تكون
 عظاما خالية ، ثم اخراج العظام الى المقابر ، يفعلون ذلك كل أربع سنوات
 مرة ، وقد احتمل بعض الفقهاء عدم البأس فى هذا العمل ، و ذلك لأن
 الوقف لا يختص بهؤلاء فكما انه لا يصح ان يبقى انسان فى نفس الحرم الشريف
 مدة مديدة يزاحم سائر الزوار ، لأن الوقف لا يختص به كذلك بل للعموم كذلك
 بالنسبة الى السرداب المعد للأموات ، ومثله ما اذا وقف انسان سردابا لدفن
 الا موات كذلك فادلة تحريم النبش لا تشمله ، اذ لا اجماع هنا ولا اطلاق للادلة
 والمسألة بحاجة الى التأمل ، والله العالم .

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٣	فصل : في مستحبات الكفن
١٩	فصل : في بقية المستحبات
٤٣	الطريقة الفضلى في كتابة المأثورات المذكورة : للميت
٤٤	فصل : في مكرهات الكفن
٥١	فصل : في الحنوط
٦١	مسألة - ١ - : وجوب الحنوط ثابت الا للمرحوم الذي يموت قبل الطواف
٦٢	مسألة - ٢ - : عدم اعتبار قصد القربة في التحنيط
٦٣	مسألة - ٣ - : مقدار كافور الحنوط
٦٨	مسألة - ٤ - : سقوط الحنوط عند تعذر الكافور
٧٣	مسألة - ٥ - : كراهة ادخال الكافور في عين الميت او انفه او اذنه
٧٥	مسألة - ٦ - : وضع الكافور على صدر الميت ، لوزاد
٧٦	مسألة - ٧ - : استحباب سحق الكافور باليد لا بالهاون
٧٧	مسألة - ٨ - : وضع الكافور على النعش
٧٧	مسألة - ٩ - : خلط الكافور بتربة قبر سيد الشهداء

رقم الصفحة

الموضوع

مسألة - ١٠ - : كراهة اتباع النعش بالمحمرة ، وكذا في	
٢٨	حال الغسل
مسألة - ١١ - : ترتيب التحنيط	
٢٩	
مسألة - ١٢ - : الدوران بين انحاء مصارف الكافور لوكان	
٨٠	دون الكفاية
٨١	فصل : في الجريدين
٨٥	مسألة - ١ - : نوعية الجريدين
٨٧	مسألة - ٢ - : عدم كفاية الجريدة الياضة
٨٨	مسألة - ٣ - : صفة الجريدين طولا وغاظا
٨٩	مسألة - ٤ - : كيفية وضع الجريدين
٩١	مسألة - ٥ - : لو تركت الجريدة ، جعلت فوق القبر
٩٢	مسألة - ٦ - : لو لم تكن الاّ جريدة ، واحدة
٩٢	مسألة - ٧ - : ما يكتب على الجريدين
٩٤	فصل : في التشيع
٩٩	آداب التشيع
١١٦	مكروهات التشيع
١٣٣	فصل : في الصلاة : على الميت
١٥٠	مسألة - ١ - : شرائط صحة الصلاة على الميت
١٥٥	مسألة - ٢ - : صحة صلاة الصبي المميز على الميت
١٥٦	مسألة - ٣ - : وقت الصلاة على الميت

الموضوع

رقم الصفحة

- مسألة - ٤ - : كل ما يتعدى يسقط ، وكل ما يمكن ثباته ١٦٤
- مسألة - ٥ - : جواز الصلاة على الميت فرادى متعددة وجماعات متعددة في زمان واحد ١٦٦
- مسألة - ٦ - : الصلاة على عضو من أعضاء الميت ١٦٨
- مسألة - ٧ - : كون الصلاة قبل الدفن ١٢٠
- مسألة - ٨ - : حكم الاستيذان للصلاحة ، لوعده الأولياء ١٢٢
- مسألة - ٩ - : حكم الاستيذان للصلاحة ، لو كان الولي امرأة ١٢٤
- مسألة - ١٠ - لو أوصى الميت بـان يصلى عليه شخص معين ١٢٦
- مسألة - ١١ - : استحباب اتيان الصلاة على الميت جماعة ، واعتبار توفر شرائط الامام وشرائط الجماعة ، لو كانت الصلاة على الميت جماعة ١٢٧
- مسألة - ١٢ - لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المؤمنين ١٨٠
- مسألة - ١٣ - : قصد الوجوب بالنسبة لكل فرد اماماً ومؤمناً ١٨١
- مسألة - ١٤ - : امامه المرأة لجماعة النساء ١٨١
- مسألة - ١٥ - : كيفية صلاة العرة على الميت ١٨٢
- مسألة - ١٦ - : تقدم الامام وتأخر المؤمنين في جماعة غير النساء والعرة ١٨٤
- مسألة - ١٧ - : كيفية اقتداء المرأة بالرجل في الصلاة على الميت ١٨٤

الموضوع

رقم الصفحة

١٨٧	مسألة - ١٨ - : جواز العدول في الصلاة على الميت
١٨٨	مسألة - ١٩ - : كيفية العدول الصحيح
١٩٠	مسألة - ٢٠ - : كيفية الاقتداء لحضر الشخص في اثناء صلاة الامام
١٩٥	فصل : في كيفية صلاة الميت
٢١٧	مسألة - ١ - : عدم جواز اقل من خمس تكبيرات
٢١٩	مسألة - ٢ - : عدم لزوم الاقتصار في الأدعية على المأثور
٢٢٠	مسألة - ٣ - : وجوب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفي غيره غيرها
٢٢١	مسألة - ٤ - : ما ليس في صلاة الميت
٢٢٤	مسألة - ٥ - : جواز الاتيان بالضمائر المذكورة والمؤنثة حال الاشتباه وعدم
٢٢٥	مسألة - ٦ - : لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر
٢٢٦	مسألة - ٧ - : جواز قراءة الأدعية في الكتاب ، وعن التلقين
٢٢٨	فصل : في شرائط صلاة الميت
٢٣٩	مسألة - ١ - : ما لا يعتبر في صلاة الميت
٢٤٣	مسألة - ٢ - : ما يتقدم عند الدوران بين احياء الصلاة
٢٤٥	مسألة - ٣ - : لولم يكن الاستقبال ، او اشتبه ، او كان مطعونا
٢٤٧	مسألة - ٤ - : صحة الصلاة لو كان الميت في المغصوب والمصلى في المباح

رقم الصفحة

الموضوع

مسألة - ٥ -	لو صلى على ميتين بصلوة واحدة وكان مأذونا	من ولى أحدهما
٢٤٨		
مسألة - ٦ -	لو تبين بعد الصلاة ان الميت كان مكبوبا وجبت	الإعادة
٢٤٨		
مسألة - ٧ -	الصلاحة على القبر	
٢٤٩		
مسألة - ٨ -	اعادة الصلاة المؤدبة على القبر لو خرج الميت	منه اتفاقا
٢٥٣		
مسألة - ٩ -	التييم لصلاة الجنازة	
٢٥٤		
مسألة - ١٠ -	التكلم في أثناء صلاة الميت	
٢٥٥		
مسألة - ١١ -	تقديم القائم على العاجز عن القيام في الصلاة	على الميت
٢٥٦		
مسألة - ١٢ -	اعادة الصلاة غير التامة	
٢٥٢		
مسألة - ١٣ -	صور الشك ، وصور العلم بالفساد	
٢٥٨		
مسألة - ١٤ -	صور العلم بالفساد ايضا	
٢٥٩		
مسألة - ١٥ -	الصلاحة على المصلوب	
٢٦٠		
مسألة - ١٦ -	تكرار الصلاة على الميت	
٢٦٤		
مسألة - ١٧ -	شروط الصلاة على القبر	
٢٦٨		
مسألة - ١٨ -	اعادة الصلاة على القبر	
٢٧٠		
مسألة - ١٩ -	وقت الصلاة على الميت	
٢٧٢		
مسألة - ٢٠ -	استحباب المبادرة الى الصلاة على الميت ، و	
٢٧٤		
		صور التعارض والترجيح

الموضوع

رقم الصفحة

٢٧٨	مسألة - ٢١ - : اتيان صلاة الميت فى اثناء الفريضة
٢٧٩	مسألة - ٢٢ - : الصلاة على ميتين
٢٨٢	مسألة - ٢٣ - : لوحضر فى اثناء الصلاة على الميت ميت آخر
٢٨٢	فصل : فى آداب الصلاة على الميت
٢٩٩	مسألة - ١ - : كيفية الصلاة لو اجتمعت الجنائز
٣٠٨	فصل : فى الدفن
٣١٣	مسألة - ١ - كيفية الدفن مستقبل القبلة
٣١٤	مسألة - ٢ - الموت فى السفينية
٣١٨	مسألة - ٣ - : كيفية دفن الكافرة الحاملة بطفل مسلم ميت
٣٢٢	مسألة - ٤ - : عدم اعتبار قصد القربة فى الدفن
	مسألة - ٥ - : وجوب الاحتياط بوسائله لوحيف على الميت
٣٢٢	من حيوانات البرأو البحر
٣٢٣	مسألة - ٦ - : مؤنة الالقاء فى البحر او الاقبار من التركة
٣٢٣	مسألة - ٧ - : اشتراط اذن الولي من الدفن
٣٢٣	مسألة - ٨ - : اشتباه القبلة
	مسألة - ٩ - : اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من
٣٢٥	الزنا
٣٢٥	مسألة - ١٠ - : دفن المسلم فى مقبرة الكفار و بالعكس
٣٢٧	مسألة - ١١ - : ما لا يجوز دفن المسلم فيه
٣٢٧	مسألة - ١٢ - : ما لا يجوز دفن المسلم فيه ايضا

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٩	مسألة - ١٣ - : ما يجب دفنه من الاجزاء ، وما لا يجب
٣٣٢	مسألة - ١٤ - : الموت في البئر
٣٣٣	مسألة - ١٥ - : موت الجنين في بطن الحامل ، و موت الحامل بجنين حي
٣٣٨	فصل : في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده
٤٠٦	مسألة - ١ - تأخير صلاة ليلة الدفن الى ليلة الدفن
٤٠٢	مسألة - ٢ - : تعزية الرجال والنساء سواء تعزية اهل الذمة
٤٠٧	مسألة - ٣ - : الوصية بمال لطعام المأتم
٤٠٩	فصل : في مكروهات الدفن
٤٣٩	مسألة - ١ - : البكاء على الميت
٤٤٥	مسألة - ٢ - : النوح على الميت
٤٥٠	مسألة - ٣ - : ما لا يجوز من احياء اظهار الحزن
٤٥٦	مسألة - ٤ - : كفارات : جز المرأة شعرها في المصيبة ، و
٤٥٦	تنفسه ، و خدشها وجهها
٤٥٦	مسألة - ٥ - : كفارة شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده
٤٥٦	مسألة - ٦ - : نبش قبر المؤمن
٤٦٢	مسألة - ٧ - : موارد الاستثناء من حرمة النبش
٤٧٣	مسألة - ٨ - : تخريب آثار القبور
٤٧٤	مسألة - ٩ - : نبش القبر المشتبه
٤٧٥	مسألة - ١٠ - : دفن الميت في ملك الغير ، و دفن مال
الغير مع الميت	

الموضوع

رقم الصفحة

- مسألة - ١١ - : الرجوع عن الاذن في الدفن ، و الرجوع
عن الاذن في الصلة في داره ٤٢٢
- مسألة - ١٢ - : فرع من فروع الاذن في الدفن ٤٨٢
- مسألة - ١٣ - : فرع من فروع الاذن في الدفن أيضاً ٤٨٢
- مسألة - ١٤ - : كراهة اخفاء موت الانسان من اولاده و
اقربائه ٤٨٣
- مسألة - ١٥ - : بعض الامكنة التي يستحب الدفن فيها
ويجوز النقل اليها ٤٨٤
- مسألة - ١٦ - اعداد قبر للنفس ٤٨٥
- مسألة - ١٧ - : بذل الأرض لدفن المؤمن ، وبذل
الكفن له ٤٨٦
- مسألة - ١٨ - مباشرة حفر قبر المؤمن ٤٨٧
- مسألة - ١٩ - : مباشرة غسل الميت ٤٨٧
- مسألة - ٢٠ - : استحباب اعداد الكفن ٤٨٨

